المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الادارية بالرباط

العمل القضائي لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في ضوء المبادئ الحديثة المقررة من طرف محكمة النقض

أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
رئيس المجلس الاعلى للسلطة القضائية

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وصلى اللّٰه على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

..."وعلى النهج الذي سلك أسلافنا الميامين والذي وطده والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني أكرم الله مثواه نحن عازمون على متابعة المسير بما تتطلبه هذه المسؤولية من عناية ورعاية على أساس متين من مرجعيتنا الإسلامية الثابتة ومن تراثنا العلمي الزاخر المتجلي في الرصيد الفقهي والاجتهادي الذي خلفه فقهاء الأمة وفي طليعتهم قضاة المغرب على مر التاريخ أولئك الذين اعترف لهم بالتقوى والنزاهة وشهد لهم بالتبريز في أحكام النوازل والقضايا المستحدثة . وإذا كنا نريد استمرار هذه الصورة الأصيلة المشرقة لقضائنا في إطار دعائمه القوية ومرتكزاته الراسخة فإننا نتطلع كذلك إلى أن يكون هذا القضاء متطورا ومتجددا يواكب ما يعرفه العالم المتقدم في مواجهة المشكلات التي يثيرها العصر وتولدها الحضارة الحديثة ويساير ما عقدنا العزم على انجازه بإذن الله وما دعونا إلى التعبئة له بمنظور تصحيحي للمسؤولية ومفهوم جديد للسلطة . لقد أنجزت في عهد والدنا المقدس رضوان الله عليه إصلاحات كثيرة تحث على الاعتزاز والافتخار بما تحقق بها من اطمئنان على سير العدالة في بلادنا وارتياح لمصالح المواطنين في نطاق استقلال القضاء وتنظيم جهازه وتوحيده وإعادة هيكلة مختلف أصنافه ودرجاته وإحداث محاكم متخصصة واتخاذ تدابير تنظيمية وتشريعية لصالحه وصالح القضاة كي ينهض هذا القطاع الحيوي بدوره في ضمان الحقوق والحريات وفي ترسيخ سيادة الشرعية والقانون وتثبيت دولة الحق والعدل. وهو الدور الذي به يصبح القضاء مكونا فاعلا في التنمية بكل متطلباتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ".

مقتطف من الكلمة السامية التي ألقاها **جلالة الملك محمد السادس حفظه الله** و أيده يوم الأربعاء 15 دجنبر 1999 بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء

العمل القضائي لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على ضوء المبادئ الحديثة المقررة من لدن محكمة النقض

افتتاحية

تتبوأ محكمة النقض قمة الهرم القضائي بالمملكة .وتتجلى مهمتها في النظر في مدى سلامة تطبيق القوانين من طرف محاكم الموضوع ومراقبة صحة القرارات القضائية ،ترسيخا لوحدة الاجتهادات القضائية.

وغني عن التذكير ،أن توحيد الاجتهاد القضائي ،ليس بالمهمة اليسيرة ،لما يتطلبه من مجهود استثنائي من أجل تأويل القاعدة القانونية المكتوبة وإنشاء مبادئ قانونية تتوخى بالأساس مبدأ الإنصاف والأمن القانوني .كما أن تطور هذا الاجتهاد ،قد يقترن بطرح إشكالية تطبيقه بأثر رجعي على الطعون المسجلة في ظل الاجتهادات التي كانت مستقرة ومؤطرة للأسئلة القانونية المتفرعة عنها،في تصادم واضح مع مبدأ الحقوق المكتسبة .ومع ذلك ، فإن سنة التطور ،تظل قاصرة عن حرمان القاضي من الاجتهاد وملاءمة القواعد القانونية مع المتطلبات المتجددة .

إن الدور المتميز لمحكمة النقض ،على مستوى تحقيق الأمن القضائي ،في تجاذباته مع الأوضاع المنظمة قانونا وترسيخ خصوصيته المتطورة ،يستدعي بذل مجهود مضاعف ومسترسل للإحاطة بمضامينه وتلمس مختلف توجهاته، بهدف توحيد المواقف القضائية بشأنها ، وترسيخ الثقة في المرفق القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كانت الحلول المعتمَدة على صعيد جهة القضاء الإداري،تحمل إلى حد بعيد،نفحات من الاجتهاد وتأصيل المبادئ القانونية ذات الصلة بمبدأ المشروعية وبمجال الحقوق والحريات ،فإن التسليم بالدور الإنشائي للقاضي الإداري ومساهمته في خلق قواعد القانون العام ،سمح لقاضي النقض برصد حالات التعارض المسجلة في التطبيقات القضائية الإدارية والبحث عن السبل المثلى لمواجهتها ،باستحضار تام لمقتضيات الفصل 110 من الدستور الناصة على أنه "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون".

ومن هذا المنطلق ،تم الحرص على تجاوب القضاء الإداري بدرجتيه ، مع السياق العام لتحقيق الأمن القضائي في كل قضية قالت الغرفة الإدارية بشأنها لكلمة الحسم . ولعل هذا الإصدار خير دليل على استحضار المبادئ النيرة التي أرستها الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في مختلف التطبيقات القضائية الإدارية ذات الصلة ،سواء ما تعلق منها بالقرارات الاستئنافية المبرمة من طرف محكمة النقض) الفصل الأول(أو بالقرارات الاستئنافية المنقوضة مع المبادئ المقررة من طرف محكمة النقض) الفصل الثاني (.متوخين من خلاله أن يكون أداة إضافية في مسار تفعيل الحق في المعلومة ونشر الثقافة القانونية القضائية،إيمانا منا بجدوى هذا العمل وراهنيته وأثره المحمود في الحد بين تضارب الأحكام .في أفق ترسيخ ممارسات فضلى تقوم على تحقيق العدالة والمساهمة الفعالة في تعزيز صرح دولة القانون.على أساس مقتضى ومبنى ومعنى الكلمة السامية التي ألقاها **صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده،** رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وضامن استقلالها يوم الاربعاء 15 دجنبر 1999 بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء.

والله ولي التوفيق

ذ محمد الصقلي الحسيني

الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الفصل الأول

القرارات الاستئنافية المبرمة من طرف محكمة النقض

(القضاء الإستعجالي - قضاء الالغاء - القضاء الشامل)

القضاء الاستعجالي

القرار رقم 192

الصادر بتاريخ 28/3/2016 في الملف رقم 257/7202/2016

إيقـاف إجـراءات تحصيـل ضريبـة تكميليـة -منازعـة فـي التقديـرات- ضمانـة عقاريـة مثقلـة برهـون لفائدةالغيـر– عـدم كفايتهـا : نعـم

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إيقـاف تنفيـذ إجـراءات تحصيـل ديـن ضريبـي ناتـج عـن فـرض تلقائـي أو إثـر مراجعـة ضريبيـة، يسـتوجب مـن الملـزم بـالأداء، تقديـم ضمانـات كافيـة للقابـض المكلـف بالتحصيـل، مـا لـم ترتئـي المحكمـة عـدم ضـرورة ذلـك، متـى ظهـر لقابضـي المسـتعجلات أن منازعـة الملـزم فـي صفتـه أو فـي مسـطرة فـرض الضريبـة جديـة، كمـا أن الرهـن الرسـمي الـذي يجريـه القابـض علـى عقـار الملـزم ينـدرج ضمـن إجـراءات التحصيـل الجبـري وبالتالـي فـإن عـدم منازعـة الملـزم فـي صفتـه ولا فـي مبـدأ فـرض الضريبـة وإنمـا فـي مقدارهـا بـدون تقديمـه لأي ضمانـات أو إثباتـه أن الرهـن الواقـع مـن القابـض علـى عقـاره يفـي بـأداء الضريبـة، لوجـود رهـون أخـرى مثقـل بهـا، يحـول دون الاسـتجابة لطلـب إيقـاف إجـراءات تحصيـل هـذه الضرائـب.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 545/2 المـؤرخ فـي 29/6/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 2304/4/2/2016 القاضـي برفـض الطلـب)

إيقـاف إجـراءات اسـتخلاص الديـن الضريبـي، رهيـن بتقديـم الملـزم لضمانـة مـن الضمانـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة 117 مـن مدونـة تحصيـل الديـون العموميـة، متـى كانـت منازعـة فـي صفتـه أو فـي مشـروعية مسـطرة فـرض الضريبـة أو تحصيلهاغيـر جديـة.

بـاســـــــم جـــــلالـــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريـخ **28 مـارس 2016** أصـدرت محكمـة الاسـتئناف الإداريـة بالربـاط فـي جلسـتها العلنيـة القـرار الآتـي نصـه: بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 01 مـارس 2016 مـن طـرف المديريـة العامـة للضرائـب ضـد الأمـر رقـم 22 الصـادر عـن قاضـي المسـتعجلات بالمحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء بتاريـخ 21 يناير 2016 فـي الملـف رقـم 1058/7101/2015 القاضـي بإيقـاف تنفيـذ إجـراءات تحصيـل الضريبـة العامـة علـى الدخـل والضريبـة علـى القيمـة المضافـة المفروضتيـن علـى المدعـي برسـم سـنة 2009/2015، وذلـك بصفـة مؤقتـة إلـى حيـن البـت فـي دعـوى الموضـوع التـي يتعيـن علـى الطالـب تقديمهـا أمـام هـذه المحكمـة داخـل أجـل 20 يومـا بدايـة مـن تاريـخ صـدور هـذا الأمـر، تحـت طائلـة عـدم نفـاذه، مـع النفـاذ المعجـل، وإبقـاء الصائـر علـى المدعـي.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 21 مـارس 2016 مـن طـرف المسـتأنف عليـه بواسـطة نائبـه الأسـتاذ أسـامة الأنصـاري الراميـة إلـى تأييـد الأمـر المسـتأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 28 مارس 2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيث يستفاد من طي التبليغ أنه تم التوصل بنسخة من الأمر المستأنف بتاريخ 15 فبراير 2016، فيبقى الاستئناف واردا داخل الأجل القانوني، ومقدما وفقا للشروط الشكلية المتطلبة، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الأمر المستأنف أن الطالب ابتدائيا كان قد تقدم أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال استعجالي مؤشر ومؤدى عنه بتاريخ 15 دجنبر 2015 عرض فيه أنه توصل من الإدارة الجبائية بآخر إشعار بدون صائر بخصوص مبلغ 13.720.317,00 درهم عن الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2009/2015، وقد تقدم بتظلم أمام المدير العام للضرائب متمسكا بعدم أحقية الإدارة في إدخال استدراكات وإدماجات على إقراراته بخصوص الضريبتين المذكورتين، وأنه لا يمكنه رفع دعوى في الموضوع إلا بعد استنفاذ مسطرة التظلم الإداري وآجالها، وأنه بالنظر إلى الجدية والاستعجال، فإنه يلتمس إيقاف إجراءات التحصيل سيما وأن المحاسب أوقع رهنا جبريا على عقاره ذي الرسم عدد C/102703، وبعد تبليغ نسخة من المقال الافتتاحي إلى الإدارة التي لم تجب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها،ثم صدر الأمر المشار إليه أعلاه مستجيبا للطلب، وهو الأمر المستأنف من طرف الإدارة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب المستأنفة على الأمر المستأنف خرق القانون لعدم سلوك مسطرة المطالبة، وانعدام التعليل لغياب الاستعجال والجدية وخرق مقتضيات المادة 117 من مدونة التحصيل والمادة 242 من المدونة العامة للضرائب وانتفاء الجدية بالنظر إلى عدم المنازعة في مبدأ فرض الضريبة والخضوع لها، وسوء تعليل الاستعجال.

وحيث صح ما جاء في أحد أسباب الاستئناف؛ ذلك أنه لئن كان الاجتهاد القضائي متواترا على قبول طلبات إيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية ولو بدون ضمانة متى قامت جدية المنازعة المستخلصة ظاهريا إن على مستوى بطلان إجراءات التحصيل أو على مستوى تقادمها، أو على مستوى المنازعة في صفة الملزم أو في البطلان الظاهر لمسطرة الفرض، فإنه بالنظر إلى تعلق الأمر بضرائب ناتجة عن مراقبة جبائية بمفهوم المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، فإن ذلك يجعل إيقاف إجراءات تحصيلها متوقفا على تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 117 وما يليها من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأنه في غياب تقديم الضمانات، فإن طلب الإيقاف يكون مآله الرفض، خلافا لما انتهى إليه الأمر المستأنف، سيما وأن الرهن الجبري على العقار في نازلة الحال لا يمكن اعتباره ضمانة مادام أن العقار مثقل بعدة رهون لفائدة الغير، ولم يتبين من وثائق الملف ما إذا كانت قيمته كافية لتغطية

مجمـوع الرهـون وقيمـة الديـن الضريبـي، ممـا يتعيـن معـه الحكـم بإلغـاء الأمـر المسـتأنف وبعـد التصـدي الحكـم مـن جديـد برفـض الطلـب، بصـرف النظـر عـن باقـي أسـباب الاسـتئناف الأخـرى.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف، والحكم تصديا برفض الطلب.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 179

الصادر بتاريخ 11 ماي 2015 في الملف رقم 173/7202/2015

الحجز لدى الغير- المحجوز عليه شخص اعتباري عام- طلب صريح بالمصادقة على الحجز: لا

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي، يقتضي المصادقة عليه، باعتبار أن الدين ثابت وليس محل أي منازعة. فضلا عن عدم اقترانه بما ينم عن عرقلته لسير المرفق العمومي أو تعلق محله بأموال مرصودة لنفقات محددة، ترسيخا لقدسية الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1559/3 المؤرخ في 24/11/2016 في الملف الإداري رقم 3750/4/3/2015 القاضي برفض الطلب)

إن طلب إجراء حجز لدى الغير لا يتعلق بطلب يرمي إليه التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة. حتى يحتج بعدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة، وإنما بطلب مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري ضد إدارة عمومية. كما أن تأسيسه على سند تنفيذي لا يتطلب طلبا صريحا بالمصادقة عليه، مادام أن طلب التنفيذ الأول مستوعب لكافة الإجراءات اللاحقة التي تتخذها المحكمة لحصول التنفيذ ومادام أن الأمر يتعلق بقرار استئنائي فلا ضرورة بالتالي للتمسك بوجوب الإدلاء بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف المنصوص عليها من الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية التي يشترط في حالة فوات أجل ممارسة الطعنين المذكورين، وأن الخزينة العامة للمملكة باعتبارها تتولى تدبير ومراقبة أموال وزارة التربية الوطنية تكون في حكم الغير الذي يمكن ممارسة الحجز لدى الغير بين يديها لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وأنه مادامت أن الخزينة العامة للمملكة لم تنكر وجود اعتمادات مالية مخصصة للوزارة المنفذ عليها أو عدم كفاية هذه الاعتمادات فإن ذلك ينزل منزلة التصريح الإيجابي بالنظر لخصوصيات التنفيذ الذي يتم في مواجهة شخص معنوي عام وفق مقتضيات الفصل 489 من قانون المسطرة المدنية الذي يعد نصا خاصا لا يتضمن أي نص يرسي قواعد خاصة بشأن التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **11 ماي 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 19/03/2015 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10/2/2015 تحت عدد 148 في الملف رقم 80/7103/2015.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 22/4/2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ بنزاكور أمين محمد الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الموادالخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/4/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 11/5/2015 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 19/3/2015 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الخازن العام للمملكة ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه جاء وفق الشكل المتطلب قانونا فهو لذلك مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أراق الملف ومحتوى الأمر المستأنف أنه بتاريخ 14/5/1997 استصدر المستأنف عليه من المحكمة الإدارية بفاس الحكم عدد 637 في الملف رقم 13/96 ت يقضي بأداء الدولة المغربية لفائدته تعويضا إجماليا ونهائيا مبلغه 40.000,00 درهم وبتحميلها نصف الصائر وبإبقاء النصف الآخر على عاتق واضعه، تم تأييده من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وذلك بمقتضى قرارها عدد 627 الصادر بتاريخ 27/5/1999 في الملف الإداري عدد 1690-1309/5/1/1997، وبعد تذييله بالصيغة التنفيذية فتح له بالمحكمة الإدارية بالرباط في إطار الإنابة القضائية ملف التنفيذ عدد 75/04/5 ضم إليه الملف عدد 1250/2014/5 آلت إجراءاته إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة وزارة التربية الوطنية بتاريخ 24/9/2009، وفي إطار مواصلة التنفيذ تم إجراء حجز ما للمدين لدى الغير على حساب الوزارة المذكورة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 31001012900 في حدود مبلغ 40901,80 درهم موضوع محضر الحجز المؤرخ في 20/1/2015. وبعد إحالة الملف على رئيس المحكمة الإدارية في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وإدلاء المحجوز لديه بالتصريح السلبي بينما تخلفت المحجوز عليها مما تعذر معه إجراء الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة، وبعد تمام الإجراءات، صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المشار إليه أعلاه في حدود مبلغ 40.901,80 درهم وبتحويل المحجوز لديه المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى المدعي كلا أو جزءاً في حدود المبالغ التي مازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ عدد 1250/2014/5 وتحميل المحجوز عليها الصائر، وهو الأمر المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف على الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصول 3 و437 ومن 488 إلى 494 و515 من قانون المسطرة المدنية وذلك بسبب عدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة وعدم تقديم طلب صريح في موضوع تصحيح الحجز، ووجود بطلان في مسطرة الحجز بسبب عدم الإدلاء بشهادة عدم التعرض والاستئناف، بالإضافة إلى وجود تصريح سلبي من طرف المحجوز بين يديه وعدم تحقق صفة الغير في هذا الأخير لانتفاء علاقة المديونية بينه وبين الجهة المحجوز عليها. كما يعيب عليه من جهة أخرى خرق الفصل 50 من الدستور والقانون التنظيمي للمالية وقواعد المحاسبة العمومية التي تقضي بأن يقع الالتزام بالنفقات من جانب الآمر بالصرف وفق ما هو مقرر في ميزانية الشخص المعنوي العام، وأيضا فساد التعليل المستفاد من إقرار قاضي الدرجة الأولى بجواز قيام التنفيذ الجبري على الأموال العمومية.

وحيث فيما يخص السبب الأول المتصل بخرق الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، فإنه بالرجوع إلى المقتضيات المذكورة يستفاد منها بأن إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى هو شرط عندما تكون هذه الأخيرة تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية. وفي نازلة الحال فإن الأمر لا يتعلق بدعوى مبتدأة تستهدف التصريح بمديونية الإدارة المستأنف عليها حتى يكون من شروط قبولها إدخال الوكيل القضائي للمملكة، وإنما بطلب تفعيل أحد إجراءات التنفيذ الجبري نتيجة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي يكون ما أثير في السبب غير وجيه ويتعين رده.

وحيث فيما يخص السبب الثاني المرتبط في عموميته بعدم صحة إجراءات المصادقة على الحجز، فالثابت أن الحجز لدى الغير في نازلة الحال أجري بناء على سند تنفيذي هو القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، وفي هذه الحالة فهو لا يحتاج إلى تقديم طلب صريح بالمصادقة عليه من طرف المحكوم له والذي يعتبر طلب التنفيذ المقدم من طرفه بداية مستوعبا لكافة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة لحصول التنفيذ المطلوب، كما أن مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية متجاوزة في النازلة مادام أن الحكم الجاري تنفيذه قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، ولا مجال بالتالي للاستظهار بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف المنصوص عليها في الفصل المذكور، والتي تكون مشترطة في الحالة التي يكتسب فيها الحكم صفة النهائية بعد فوات أجل ممارسة الطعنين المذكورين.

وحيث من جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، يستفاد منها أنه ليس شرطا في صحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية، أو يشترط أن يكون الطرف الأول مدينا بمبالغ مالية لفائدة الطرف الثاني يمكن الحجز عليها، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضمانا لاستيفاء دينه منه.

وحيث في نازلة الحال، فالخازن العام عندما يتولى تدبير ومراقبة الحساب المفتوح باسم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني يملك حق الاعتراض على استخلاص موارد مالية غير مستحقة أو صرف نفقة غير مبررة رغم صدور قرار بشأنها من طرف الآمر بالصرف، الأمر الذي يعني أنه يمارس صلاحياته باستقلالية تامة عن الوزارة المنفذ عليها وينفي أي علاقة تبعية اتجاهها، وبالتالي يجعله ذلك في موقف الغير بالنسبة إليها يمكن الحجز بين يديه على المبالغ المدرجة في حسابها الخاص طالما أنه يفترض فيها تخصيص اعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وحيث من جهة ثالثة، لئن كان المحجوز لديه قد أدلى بتصريح سلبي ينفي فيه توفره على أموال سائلة عائدة لوزارة التربية الوطنية المحجوز عليها، إلا أن هذا التصريح وفي ظل خصوصية التنفيذ في النازلة الذي يجري في مواجهة شخص معنوي عام ليس هو التصريح السلبي الذي قصده المشرع في الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وذلك باعتبار الحسابات الخصوصية للإدارات العمومية التابعة للدولة الممسوكة من طرف مصالح الخزينة العامة ليس حسابات جارية بالمعنى المتعارف عليه في الحسابات البنكية، وإنما عبارة عن اعتمادات مالية مرصودة للجهة الإدارية المعنية بها والتي تستوعبها عبارة مبالغ ومستندات القابلة للحجز طبقا للمادة 488 عن نفس القانون، وطالما أن المحجوز بين يديها لم تنكر وجود هذه الاعتمادات أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب مما تعتبر معه مدلية بتصريح

إيجابي حول الحجز حتى ولو لم يقع منها صراحة، فضلا عن أن مبدأ ملاءة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي، وبالتالي يبقى ما أثير في هذا الشأن غير جدي أيضا.

وحيث فيما يخص السبب الثالث، فإن قواعد المحاسبة العمومية إنما سنت إنما سنت لضبط العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في إطار التدبير الإداري للميزانية، والحال أن الحجز لدى الغير في النازلة أجري استنادا إلى سند تنفيذي في إطار القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وأنه مادام أن الأمر يتعلق بتشريعات من نفس الدرجة فإن الأولوية في التطبيق تعطى للنص الخاص الذي ينظم الواقعة، وهو في نازلة الحال قانون المسطرة المدنية الذي ينظم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، ومن بينها الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام التي تبقى قابلة للتنفيذ الجبري على أموالها سيما أمام عدم وجود نص قانوني آخر يرسي قواعد مخالفة لذلك، مما يتعين معه استبعاد السبب المثار بهذا الشأن.

وحيث فيما يخص السبب الرابع، فإن العمل القضائي المتواتر استقر على أن قاعدة عدم جواز الأموال العمومية للحجز عليها تجد مجال تطبيقها في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي على أساس أن المبالغ المحجوزة هي مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف استمراريته في أداء خدماته، وأيضا من منطلق أن أشخاص القانون العام يفترض فيها ملاءة الذمة ولا يخشى عسرها كما يفترض فيها كذلك الرضوخ للأحكام الصادرة ضدها وتنفيذها تجسيدا لمبدأ المشروعية واحترام قوة الشيء المقضي به، وليس باعتبار أن الأموال العامة غير قابلة للحجز مادام لا يوجد أي نص قانوني صريح يمنع ذلك.

وحيث إنه تبعا لذلك، فإنه في حالة الامتناع من طرف الشخص العام عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده رغم صيرورته نهائيا ودون وجود مبررات معقولة لذلك الامتناع كما هو الشأن في نازلة الحال، فإن ملاءة الذمة المشار إليها أعلاه تصبح غير مجدية في التنفيذ الطوعي كما ينتفي معه أي مانع قانوني يحول دون إجراء الحجز على أموال المستأنف لمواجهة الامتناع المذكور طالما لم يقم دليل من أوراق الملف على أن إجراءه سوف يترتب عنه تعطيل مهامه المرفقية وعرقلة أداء وظيفة النفع العام المناطة به، الأمر الذي يبقى معه السبب المثار بهذا الشأن غير مؤسس.

وحيث إنه أمام عدم وجاهة جميع الأسباب المثارة في الاستئناف، يبقى الأمر المستأنف مع تحقق شروط المصادقة على الحجز مصادفاً للصواب وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

قضاء الإلغاء

القرار رقم 3154

الصادر بتاريخ21/6/2016 في الملف رقم 4/7205/2016 المضموم له الملفات رقم 55/7205/2016 و57/7205/2016 و58/7205/2016

رخصة إحداث محطة- عريضة طعن مشتركة- مفهوم العلم اليقيني عيب مخالفة القانون: نعم

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

- استهداف الطاعنين من خلال طعنهم الحكم بإلغاء عدد من القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجماعة، استنادا إلى تأثيرها في مركزهم القانوني، في غياب أي نص قانوني يمنع من رفع طعن واحد من قبلهم، ما دام أنهم يهدفون إلى مخاصمة قرارات إدارية وهو سند مشترك يمنحهم الصفة في الادعاء.

- التخلف عن إثبات تحقق تبليغ القرارات محل الطعن، يحول دون ترتيب الآثار القانونية على ذلك، فيما يخص مدى تقديم الحالي داخل الأجل القانوني، بشكل تنتفي معه الجهالة.

- الترخيص بإحداث محطة للوقود فوق القطع الأرضية رقم 180- 181- 182- 183 والحال أنه فقط اثنتين منها (180 و181) هي وحدها المخصصة لمثل هذا الغرض بموجب التعديل الثاني المصادق عليه من قبل لجنة الاستثناءات لإحداث فقط مشاريع تجارية من مقاهي أو مخابز أو مطاعم أو وكالات بنكية أو مقر اجتماعي للإدارة أو غرفة للعرض أو رواق تجاري من المستوى العالي أو مكاتب أو قاعات رياضية أو مسابح مخصصة للحفاظ على الصحة البدنية أو مشاريع مشابهة لها، فإن ذلك يعني أن هذه الرخص منحت خرقا للضوابط القانونية لمخالفتها لدفتر التحملات المتعلق بمشروع التجزئة المعنية، باعتبارها الإطار العام للتخصيص المرصود له التجزئة والذي في ضوئه تم تسويق القطع الأرضية المتواجدة بها، والذي لا يجب مخالفته لأنه شكل أساسا والترخيص الممنوح لصاحب التجزئة، وبالتبعية صيرورتها مخالفة للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم1171/1 المؤرخ في 28/9/ 2017 في الملف الإداري رقم 3687/4/1/2016 القاضي برفض الطلب)

- دعوى الإلغاء، دعوى موضوعية لا تتعلق في أغلب الأحوال، بحقوق شخصية للطاعن، وإنما تقوم على أساس مخاصمة قرار إداري مؤثر في مركزه القانوني، فتكون له الصفة في تقديم الطعن، اعتبارا لكون هذه الصفة، هي مما يندرج في المصلحة المبررة لقبول الطعن،

- الأصل هو تبليغ المقرر الإداري لانطلاق أجل الطعن القضائي، وكان العلم اليقيني بفحوى هذا القرار مجرد استثناء للقاعدة المذكورة، فإن عبء إثبات العلم بفحوى القرار ومراجعه وأسبابه والشخص الصادر عنه يقع على عاتق الإدارة،

- الترخيص بإحداث محطة الوقود فوق قطع أرضية مرصودة لإحداث فيلات منفصلة، بموجب دفتر التحملات الخاص بالتجزئة المتواجدة فيها هذه القطع الأرضية، يجعله متسما بعيب مخالفة القانون ومعرضا للإلغاء. حتى مع التمسك بأن القطع الأرضية المذكورة أصيحت مخصصة لإحداث تجهيزات خاصة ذات نفع ومصلحة عامة Equipements prives d'interêt général، فإن هذا التخصيص هو فقط

مجـرد توقـع منصـوص عليـه بمشـروع تصميـم التهيئـة، وليـس هنـاك مـا يفيـد أنـه بتاريـخ منـح الرخـص المطعـون فيهـا، حظـي هـذا المشـروع بمصادقـة السـلطات المختصـة. كمـا أنـه ليـس هنـاك مـا يفيـد تحقـق منـح هـذه الرخـص أصـلا بنـاء علـى توقيعـات هـذا التصميـم.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **21 يونيو 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرارالآتي نصه:

بنـاء علـى كل مـن الاسـتئناف الأصلـي المقـدم مـن طـرف نبيـل عمـاري بطاحـي، ياسـر الغواتـي، عبـد الإلـه الصنهاجـي، نبيـل الميسـوم بواسـطة دفاعهـم ذ.عبـد الـرزاق الكوهـن بتاريـخ 15 دجنبـر 2015 المفتـوح لـه الملـف رقـم 4/7205/2016، الاسـتئناف الأصلـي المقـدم مـن طـرف شـركة أفيـج العقاريـة -Sté AFEJ IM MOBILIER بواسـطة نائبهـا ذ. عزيـز العلـوي المحمـدي بتاريـخ 28 دجنبـر 2015 المفتـوح لـه الملـف رقـم 55/7205/2016، والاسـتئناف الأصلـي المقـدم مـن طـرف رئيـس المجلـس الجماعـي لمدينـة فـاس بواسـطة نائبـه ذ. عمـر حالـوي بتاريـخ 28 دجنبـر 2015 المفتـوح لـه الملـف رقـم 57/7205/2016، وكـذا الاسـتئناف الأصلـي الآخـر المقـدم مـن طـرف الشـركة المغربيـة لتوزيـع الوقـود «أفريقيـا» بواسـطة دفاعهـا ذ. محمـد جنـكل بتاريـخ 28 دجنبـر 2016 المفتـوح لـه الملـف رقـم 58/7205/2016، ضـد الحكـم عـدد 2248/2015 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بفـاس بتاريـخ 13 أكتوبـر 2015 فـي الملـف رقـم 85/7110/2015.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة مـع طلـب الضـم المقـدم مـن طـرف الشـركة المغربيـة لتوزيـع الوقـود «إفريقيـا» بتاريـخ 08/03/2016 فـي الملـف رقـم 4/7205/2016 والتـي التمسـت مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالهـا الاسـتئنافي.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع المسـتأنفين بتاريـخ 31/03/2016 فـي الملـف رقـم 4/7205/2016 والتـي التمسـوا مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالهـم الاسـتئناف

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة مـع اسـتئناف تبعـي المقـدم مـن طـرف رئيـس الجماعـة الحضريـة لفـاس بواسـطة نائبـه ذ. عـز الديـن بنكيـران بتاريـخ 04 أبريـل 2016 فـي الملـف رقـم 4/7205/2016 والـذي التمـس مـن خلالـه إلغـاء الحكـم المسـتأنف، وتصديـا الحكـم برفـض الطلـب.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة مـع ملتمـس الضـم المقـدم مـن طـرف رئيـس الجماعـة الحضريـة لفـاس بتاريـخ 09/05/2016 فـي الملـف رقـم 4/7205/2016.

وبنـاء علـى المذكـرة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع المسـتأنفين بتاريـخ 10/05/2016 فـي الملـف رقـم 4/7205/2016 والتـي التمسـوا مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالهـم الاسـتئنافي.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع نبيـل عمـاري بطاحـي ومـن معـه بتاريـخ 31/03/2016 فـي الملـف رقـم 57/7205/2016 والتـي التمسـوا مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالهـم الاسـتئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضيـة فـي عـدة جلسـات كان أخرهـا الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ

31/05/2016، حضرها دفاع نبيل عماري بطاحي ومن معه وأكد ما سبق، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 21/06/2016، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكل :

فيما يخص الاستئناف الفرعي المقدم من طرف رئيس الجماعة الحضرية لفاس

حيث إن حاصل الاستئناف الفرعي-التبعي المقدم من طرف رئيس الجماعة الحضرية لفاس بواسطة نائبه ذ. عز الدين بنكيران بتاريخ 04 أبريل 2016، التصريح بإلغاء الحكم عدد 2248/2015 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 13 أكتوبر 2015 في الملف رقم 85/7110/2015، تأسيسا على كون المحكمة الإدارية المصدرة له لم تجعل لهذا الحكم أساس من القانون عندما قضت بإلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها بالرغم من مشروعيتها وكونها سلمت طبقا للضوابط المنصوص عليها قانونا.

لكن، حيث إنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها، يتبين أن رئيس الجماعة الحضرية لفاس سبق له وأن تقدم قبل ذلك وبتاريخ 28 دجنبر 2015 باستئناف ضد الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه، وهو الاستئناف الذي فتح له الملف رقم 57/7205/2016، وبالتالي واعتبارا للمبادئ المستقر عليها فقها وقضاء من أن الاستئناف لا يمكن أن يمارس من قبل الطرف المعني بالأمر إلا مرة واحدة وذلك انطلاقا مما استقر عليه اجتهاد قضاء محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) من خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 847 الصادر بتاريخ 20/11/2003 في الملف الإداري عدد 2444/4/1/2002 والذي جاء فيه على أنه: «من القواعد المقررة في طرق الطعن أنه لا يجوز ممارسة نفس الطعن مرتين ضد نفس الحكم»، وكذا قرارها عدد 141 الصادر بتاريخ 23/02/1977 والذي أكدت فيه على أن طرق الطعن في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة، فإن ذلك يجعل الاستئناف التبعي الحالي قدم غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بعدم قبوله لهذه العلة.

فيما يخص كل من الاستئناف الأصلي المقدم من طرف نبيل عماري بطاحي ومن معه، رئيس الجماعة الحضرية لفاس، الشركة المغربية لتوزيع الوقود «إفريقيا»

حيث إن كلا من الاستئناف الأصلي المقدم من طرف نبيل عماري بطاحي، ياسر الغواتي، عبد الإله الصنهاجي، نبيل الميسوم بواسطة دفاعهم ذ. عبد الرزاق الكوهن بتاريخ 15 دجنبر 2015 المفتوح له الملف رقم 4/7205/2016، الاستئناف الأصلي المقدم من طرف شركة أفيج العقارية Sté AFEJ IM-MOBILIER بواسطة نائبها ذ. عزيز العلوي المحمدي بتاريخ 28 دجنبر 2015 المفتوح له الملف رقم 55/7205/2016، والاستئناف الأصلي المقدم من طرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس بواسطة نائبه ذ. عمر حالوي بتاريخ 28 دجنبر 2015 المفتوح له الملف رقم 57/7205/2016، وكذا الاستئناف الأصلي الآخر المقدم من طرف الشركة المغربية لتوزيع الوقود «أفريقيا» بواسطة دفاعها ذ. محمد جنكل بتاريخ 28 دجنبر 2016 المفتوح له الملف رقم 58/7205/2016، ضد الحكم عدد 2248/2015 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 13 أكتوبر 2015 في الملف رقم 85/7110/2015، جاءت مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح بقبولها من هذا الناحية.

وحيث إنه ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع ورعيا لما يقتضيه حسن سير العدالة، فقد قررت هذه المحكمة كذلك ضم الملفات إلى بعضها البعض للبت فيها بمقتضى قرار واحد.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 20 مايو 2015 تقدم الطاعنون (المستأنفين والمستأنف عليهم) بواسطة دفاعهم بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرضون فيه أن البعض منهم يملك فيلات بإقامة حمزة 1 طريق إيموزار، مقاطعة سايس فاس، والبعض الآخر بإقامة صولانا المحاذية لها، وهما تجزئتين مخصصتين للسكن، وأن مشروع بناء تجزئة حمزة 1 الذي هو من إنجاز الشركة العقارية أفيج يهدف إلى إحداث قطع أرضية عارية مخصصة للمنازل والفيلات المتوأمة والمنفصلة وقطع أرضية مخصصة لتجهيزات رياضية وطبية ومناطق خضراء، وأن الشركة المغربية لتوزيع الوقود (إفريقيا) سبق لها أن اشترت أربع قطع أرضية عارية تابعة لإقامة حمزة 1 ذات الأرقام التالية: 180 - 181 - 182 و 183 المقيدة بالمحافظة على الأملاك العقارية والتي هي متاخمة لبعضها البعض تشكل في مجموعها قطعة أرضية عارية كبيرة مربعة الشكل ذات 3 واجهات، وأنه بحسب دفتر التحملات للمشروع وكذا تصميم التهيئة لمدينة فاس، فإن هذه القطع مخصصة لإحداث منازل منفصلة (أربع واجهات) بيد أنه وبتاريخ 03/04/2015 فوجئوا بأن الشركة المغربية لتوزيع الوقود في طريقها لإحداث محطة للوقود ومطعم ومقهى ومتجر، حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 24/04/2015، كما تبين لهم من خلال الإطلاع على بنود عقد البيع أنه تم تخصيص تلك القطع الأربعة المذكورة لبناء محطة الوقود، مما يفيد معه أن شركة أفيج لم تراع شروط دفتر التحملات، وأنه تبعا للأمر الولائي عدد 33/2015 الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 07/05/2015 انتقل المفوض القضائي إلى الجماعة الحضرية لفاس حيث تسلم نسخة من القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 23/02/2015 بمثابة رخصة البناء الصادر نتيجة الطلب الذي تقدمت به الشركة العقارية أفيج وذلك تحت عدد 434/2014 وتاريخ 15/12/2014 والذي بمقتضاه تم تغيير التصميم لبناء محطة الوقود تبعا للرخصة رقم 272/13 بالقطع الأرضية 180 - 181 - 182 و 183 بيد أنه ومباشرة بعد ذلك وبالضبط بتاريخ 08/07/2015 اكتشفوا أن شركة إفريقيا حصلت على القرار عدد 103 الصادر بتاريخ 14/05/2015 عن السيد رئيس الجماعة الحضرية لفاس والذي تم بمقتضاه تغيير التصميم لبناء محطة الوقود تبعا للرخصة رقم 434/2014 وذلك بالنسبة للقطع الأرضية 180 - 181 - 182 و183، مما يجعل الرخصتين مخالفتين لدفتر التحملات لإقامة حمزة 1، ولمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، ولتصميم التهيئة الصادر عن الوكالة الحضرية لفاس والذي يفيد أن المحل موضوع المنازعة وفقا لتصميم التهيئة يقع المنطقة D2 المخصصة للفيلات المنفصلة أو المتوأمة، وأنه استثناء فإن جزء منها والذي يقع قبالة المركز التجاري مرجان يمكن إحداث به أنشطة تجارية وأنشطة متعلقة بالخدمات شريطة إنجاز نشاط واحد فوق قطعة واحدة وليس فوق عدة قطع أرضية، وللمادة 6 من الظهير المنظم للمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة، فضلا عن كون الرخصة رقم 434/2014 جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير والفصلين 11 و18 من قرار الترخيص، الشيء الذي أضر بهم من حيث الهدوء والسكينة، ملتمسين لذلك الحكم بإلغاء قرار رئيس الجماعة الحضرية لفاس عدد 21 الصادر بتاريخ 23/02/2015 بمثابة رخصة البناء عدد 434/2014 بشأن تغيير التصميم لبناء محطة الوقود بالعقار الكائن بالقطع الأرضية 180 - 181 - 182 و183 والمقيدة بالمحافظة على الأملاك العقارية لفاس على التوالي تحت عدد 180.087/07 - 180.088/07 - 180.089/07

و180.090/07، تجزئة حمزة 1 طريق إيموزار مقاطعة سايس فاس، الرخصة رقم 272/2013 الرامية إلى بناء محطة الوقود، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو المقال الذي أجاب عليه رئيس الجماعة لفاس بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 26/06/2015 التمس من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب لمخالفته مقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية، لكون الطاعنين لا يجمع بينهم سند مشترك يخول لهم الحق في رفع طعن واحد، ولمخالفته مقتضيات المادة 23 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية والتي تخول لهم الحق في سلوك الدعوى الموازية لرفع الضرر الذي قد يكون لحق بهم، مؤكدا على أن الرخصتين موضوع الطعن تستندان إلى القرارين القاضيين بالموافقة على تخصيص القطع الأرضية المومأ إليهم لإنشاء محطة الوقود ومرفقاتها الصادرين عن اللجنة الإدارية المكلفة بدراسة المشاريع والرخص الاستثنائية بتاريخ 11/04/2008 وتاريخ 16/10/2009 المشار إليهما بدفتر تحملات التجزئة، وأن البناء تم إشهاره بمقتضى لوحة إشهارية تتضمن موضوع الرخصة ورقهما والجهة التي سلمتها واللجنة المشرفة على تنفيذها وهي معطيات كافية للمعرفة اليقينية بالقرارين المطعون فيهما، مما جعل الطعن الحالي جاء مقدما خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 41-90 المشار إليه أعلاه، ملتمسا لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، كما أجابت عليه الشركة العقارية أفيج بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 08/07/2015 التمست من خلالها بدورها الحكم بعدم قبول الطلب لمخالفته مقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، مؤكدة أن الرخصتين موضوع الطعن تستندان على الموافقة المسلمة لها من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بدراسة المشاريع والرخص الاستثنائية بخصوص استفادة تجزئة حمزة 1 من ذلك، كما أن تصميم وخرائط التهيئة الحضرية لمدينة فاس تضمن إدراج تلك القطع الأربعة ضمن منطقة (G) والتي حسب مفتاح التصميم هي المنطقة المخصصة لإحداث تجهيزات خاصة ذات نفع ومصلحة عامة، وأن هذا المشروع لم يكن محل اعتراض من طرف الطاعنين داخل الأجل القانوني، ونفس الشيء بالنسبة لقرار المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة، مضيفة بأن هاتين الرخصتين سلكت بخصوصهما جميع المساطر المنصوص عليها قانونا باعتبارها الجهة المالكة للعقارين موضوع الرسمين العقاريين رقم 79.292/07 و170.407/07 البالغة مساحتها 10 هكتار و90 آر و47 سنتير، لم يكونا خاضعين لنطاق تطبيق وثائق التعمير، وأنها حصلت بخصوص مشروعها السكني ومشاريعها التجارية والإدارية على ترخيصين، الأول بتاريخ 11/04/2008 والثاني بتاريخ 16/10/2009 بموافقة والي جهة فاس بولمان في إطار الاستفادة من المشاريع الاستثمارية من استثناءات التعمير، وأن مشروعها وحسب تصميم تهيئة المدينة كان عقارا فلاحيا وكان يتواجد أنداك بمنطقة مختلطة تتكون من تجزئات أو مجموعات سكنية مرخصة خاضعة لدفتر تحملات صاحب المشروع، مما جعلها تحصل على موافقة ومصادقة الجهات المختصة على تعديل تصاميمها بموجب القرار عدد 561/08 موضوع رخصة التجزئة عدد 33/2008، وذلك بتغيير الغرض من مشروعها لتخصيص بعض القطع للمشاريع الاقتصادية والتجارية إذ حصلت على ترخيص بتاريخ 08/03/2011 وذلك قبل اقتناء الطاعنين لعقاراتهم منها، وهكذا أصبحت القطع الأرضية المخصصة للفيلات ذات أربع واجهات والحاملة لأرقام من 1 إلى 8 و180 و181 مخصصة كذلك لتشييد مرافق تجارية، وأنه في ضوء هذا التعديل باعت مجموعة من القطع من ضمنها القطعة رقم 01 التي أحدثت فيها المنشأة المعروفة بطريق إيموزار مقهى ومخبزة ومطعن لاسويت، والقطعة رقم 02 وكالة البنك الشعبي، كما أن تجزئة لاكولومب وتجزئة أناسي المجاورتين توجدان على واجهة الطريق استفادتا بدورهما من التعديلات، وأنه خير دليل على ذلك تشييد مصحة النخيل بالمحاذاة مع

تلك المقهى، وكذا المعرض التجاري لأثواب بنشريف، وأنها أمام افتقار طريق إيموزار كمدخل رئيسي للمدينة من الجهة الجنوبية على محطة الوقود من جهة، ونظرا لتخصيص مشروع التهيئة الحضرية الجديد لفاس لهذا النوع من الاستثمارات بادرت بطلب الترخيص لها بإحداث هذا النوع من الأنشطة التجارية وذلك بعد استنفاذها لجميع المساطر القانونية بما في ذلك مسطرة بحث المنافع والمضار، وأنه بالنظر لكون الشركة المغربية لتوزيع الوقود إفريقيا متخصصة في الميدان، فإنها اقتنت تلك القطع من عندها والتي بدورها عملت على تغيير تصاميم البناء لتتطابق مع شكل وهندسة محطاتها إذ تقدمت بطلب تعديل تصاميم البناء فقط في حين ظل قرار الترخيص بإحداث محطة قائما لأنه كان ممنوحا لها مما يجعله محصنا من أي طعن، بالإضافة إلى ذلك فإنه وطبقا للمادة 49 من قانونا التعمير بشأن سقوط رخصة البناء بعد انقضاء سنة بشأن الرخصة عدد 272/2013 المؤرخة في 19/09/2013 لا أساس له على اعتبار أنها شرعت في البناء بتاريخ 28/10/2013 وأن تذرع الطاعنين بخصوص أنه لا يمكن إنجاز نشاط تجاري واحد فوق عدة قطع أرضية هو استنتاج خاطئ لما ورد بدفتر التحملات إذ الاصح هو منع إنجاز أكثر من نشاط تجاري فوق عقار واحد تبعا للتخصيص المرصود له، أما في حالة إحداث بناء أو نشاط تجاري أو غيره فوق أكثر من قطعة أرضية فلا مانع من ذلك، وأنه طالما أن المدعين أسسوا طلبهم على تعرضهم لأضرار من التراخيص المطعون فيها فإنه بإمكانهم اللجوء إلى القضاء العادي طبقا للفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود، ملتمسة لذلك الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، كما أجابت عليه الشركة المغربية لتوزيع الوقود إفريقيا بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 08/07/2015 أكدت من خلاله نفس الدفوع والوسائل المثارة من طرف الشركة العقارية أفيج، وبعد تعقيب الطاعنين على المذكرتين الجوابيتين مع طلب إضافي المقدم بتاريخ 20/07/2015 عرضوا من خلاله أنهم يلتمسون إيقاف أشغال البناء مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتقديمهم بتاريخ 02/09/2015 لطلب إضافي ثان التمسوا من خلاله الحكم بإلغاء القرار عدد 103 الصادر بتاريخ 14/05/2015 بمثابة رخصة عدد 140/2015 لنفس الأسباب المؤسس عليها طلب إلغاء الرخصة عدد 272/2013 والرخصة عدد 434/2014، وتأكيد كل طرف فيما بعد لسابق دفوعاته وأسباب طعنه، أصدرت المحكمة الإدارية بفاس وباستنفاذها جميع المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإلغاء القرارات الصادرة عن رئيس الجماعة الحضرية لفاس ذات المراجع التالية: - القرار عدد 265 وتاريخ 28/10/2013 بمثابة رخصة عدد 272/2013، القرار عدد 21 وتاريخ 23/02/2015 بمثابة رخصة عدد 434/2014، والقرار عدد 103 وتاريخ 14/0/5/2015 بمثابة رخصة عدد 140/2015 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

في أسباب الاستئناف المقدم من طرف نبيل عماري بطاحي ومن معه

حيث يعِيبُ المُستأنِفين على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له لم تقضي لفائدتهم بإيقاف أشغال بناء مشروع محطة الوقود، وفقا لما سبق لهم وأن التمسوه في مقالهم الإضافي الأول، كما لم تستجب لطلبهم الإضافي الثاني الذي التمسوا من خلاله هدم ما تم بناءه من مشروع بناء محطة للوقود بناء على رخص غير قانونية، بالإضافة إلى ذلك فقد ورد خطأ مادي في الحكم المستأنف إذ ورد فيه أن القرار رقم 265 بمثابة رخصة عدد 272/2013 صدر بتاريخ 28/10/2013 والحال أنه صدر بتاريخ 19/09/2013.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بطلب إيقاف أشغال بناء محطة الوقود، فإنه فضلا عن كون المادة 24 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، قد قصرت اختصاص المحاكم الإدارية في الأمر فقط وبصورة استثنائية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يكون قد طعن فيها بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى الأمر بإيقاف الأعمال المادية بما فيها أعمال البناء التي قد تقوم بها الإدارة وغيرها من أشخاص القانون العام، والتي تبقى مندرجة ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، فإنه لما كان طلب المستأنفين الإضافي يهدف إلى المطالبة بإيقاف أشغال البناء التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون الخاص، بدون أن يكون قد انصب على المطالبة بإيقاف أي من القرارات الإدارية المطعون فيها أو بإيقاف أشغال تقوم بها الجهة المصدرة لها، وانصب على أعمال بناء تقوم بها مؤسسة ذات طبيعة قانونية خاصة، فإن ذلك يعني أن هذا الطلب وبالشكل الذي قدم به يبقى غير مؤسس قانونا لخروجه أصلا عن ولاية القضاء الإداري، وسبب الاستئناف غير مؤسس ويتعين التصريح باستبعاده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص السبب الثاني من الاستئناف المتصل بطلب هدم البناء المخالف للقانون، فإن مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن طبيعة قضاء الإلغاء تحتم على المحكمة أن لا تعطي أوامر لجهات إدارية لكون القاضي الإداري يقضي ولا يدير، وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء كدعوى عينية تستهدف أساسا مخاصمة قرار إداري بقصد التحقق من مدى خرقه لقواعد المشروعية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، أن يتجاوز دوره الذي يقتصر - في حالة ما تبين له أن القرار المطعون فيه مشوب فعلا بإحدى هذه العيوب أو جلها- على التصريح بإلغاء هذا القرار دون أن يتعداه إلى ما سواه ويرتب بنفسه هذه الآثار احتراما لعدد من المبادئ والقواعد الفقهية والقضائية التي تواتر عليها الاجتهاد القضائي الإداري وأصبحت تشكل جزء من منظومة اجتهادات المحاكم الإدارية من ضمنها أن القاضي الإداري يحكم ولا يدير، والتي من شأن عدم الالتزام بها خروج قاضي الإلغاء عن مجال اختصاصه القضائي وتدخل في عمل يدخل في صميم عمل الإدارة بإلزامها على القيام بعمل أو الامتناع عنه مع أن هناك مساطر محددة ينبغي سلوكها من قبل المعني بالأمر في ضوء حكم الإلغاء، وذلك وفقا لما أكدته محكمة النقض (بغرفتيها الإدارية والاجتماعية) من خلال قرارها عدد 302 الصادر بتاريخ 25/03/2003 في الملف رقم 194/2002، والذي جاء فيه على أنه: «يتبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أنه إذا كان من اختصاص القاضي الإداري البت في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة وكذا فحص شرعية القرارات الإدارية (الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية) فإنه ليس من صلاحياته منح ترخيص للقيام بعمل، مادام الترخيص المطلوب تستأثر بمنحه السلطة الإدارية عملا بمبدأ فصل السلطات... وتكون الغرفة الإدارية وهي تبت استئنافيا التي استجابت للطلب بناء على القرار عدد 984 المؤرخ في 22/06/2000 في الملف رقم 165/1/4/2000 قد حلت محل السلطة الإدارية والتي يرجع إليها حق التقرير فيه، مما يعد تدخلا في صميم عمل الإدارة وبالتالي تجاوز القضاة مصدري القرار المطعون فيه سلطاتهم»، مما يبقى معه ما أثير من قبل المستأنفين غير قائم على أساس، ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بالخطأ المادي الذي شاب الحكم المستأنف والذي أشير فيه إلى أن الأمر يتعلق بالقرار رقم 265 بمثابة رخصة عدد 272/2013 صدر بتاريخ 28/10/2013 والحال أنه صدر بتاريخ 19/09/2013، فإنه بالإطلاع على معطيات المنازعة وكذا

وثائق الملف ومستنداته، فقد تبين للمحكمة أن هناك فعلا خطأ مادي تسرب إلى الحكم المستأنف إذ أن الثابت من خلال هذه الوثائق والمستندات، أن الرخصة المذكورة صدرت بتاريخ 29/09/2013 وليس بتاريخ 28/10/2013 كما ورد خطأ، مما قررت معه المحكمة تدارك هذا الخطأ وترتيب الآثار القانونية على ذلك باعتبار هذه الرخصة صدرت بالتاريخ المذكور عوضا عن 28/10/2013.

في أسباب الاستئناف المقدم من طرف رئيس شركة أفيج العقارية -Sté AFEJ IMMOBILIER

حيث تعيبُ المُستأنِفة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قبلت فيه دعوى المستأنف عليهم بالرغم من خرق مقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية لانتفاء السند المشترك المبرر لرفع دعوى طعن واحدة، خرق مقتضيات المادة 23 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى مشروعة الرخص المطعون فيها بعد أن سلكت بخصوصها جميع المساطر المنصوص عليها قانونا.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بخرق مقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية، فإن مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الاجتهاد القضائي الإداري وانطلاقا من الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة كدعوى موضوعية لا تتعلق في أغلب الأحوال بحقوق شخصية للطاعن، وإنما تقوم أساسا على مخاصمة قرار إداري مؤثر في مركزه القانوني، قد تواتر على اعتبار أن المصلحة هي وحدها الشرط الأساسي لقبول هذه الدعوى، إذا أنه ومتى كانت للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة وأثر القرار محل الطعن في مركزه القانوني، إلا ويكون طعنه تبعا لذلك مقبول شكلا لكون رافعه يكون في هذه الحالة متوفرا حتى على الصفة في تقديم هذا الطعن، وذلك اعتبارا لكون الصفة هي مما يندمج في المصلحة في دعوى الإلغاء، وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 977 الصادر بتاريخ 28/12/2011 في الملف الإداري عدد 1166/4/1/2010 (قضية الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد بن محماد بن البشير بن الحاج اعمر رحو).

وحيث إنه لذلك وانطلاقا من هذه القواعد والمبادئ التي كرسها الاجتهاد القضائي الإداري بخصوص شروط قبول دعاوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، ولما كان الطرف المستأنف عليه استهدف من خلال طعنه الحالي الحكم بإلغاء عدد من القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجماعة الحضرية لفاس لكونها جاءت غير مؤسسة قانونا ومشوبة بعيوب المشروعية المنصوص عليها قانونا، وبالتالي تأثير هذه القرارات في مركزهم القانوني لكونه مس وبشكل مباشر بمصلحة شخصية لهم، فإن ذلك يعني أن مصلحتهم وتبعا لذلك صفتهم في تقديم هذا الطعن تبقى قائمة في نازلة الحال، وليس هناك ما يمنع من رفع طعن واحد من قبلهم وذلك وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 362/1 الصادر بتاريخ 20 مارس 2014 في الملف الإداري عدد 61/4/1/2011 والذي أكدت فيه على أنه ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى بمقال واحد ولو قدم من عدة أشخاص مادام أنهم يهدفون إلى مخاصمة قرار إداري وهو سند مشترك يمنحهم الصفة في الادعاء، وما أثير من قبل المستأنفة يبقى لذلك غير قائم على أساس، ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص السبب الثاني من الاستئناف المتصل بخرق مقتضيات المادة 23 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، لتقديم الطعن الحالي خارج الآجال المنصوص عليها

قانونا، فإنه مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن هذا المقتضى القانوني إذا كان قد نص في الفقرة الأولى منه، على أنه: «يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر....»، فإن ذلك يعني أن منطلق احتساب أجل الطعن بالإلغاء لا يكون إلا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب الطبيعة القانونية لهذا القرار واستثناء من تاريخ تحقق العلم اليقيني به انطلاقا من معطيات قانونية وقرائن قوية تفيد تحقق هذا العلم وفقا للشروط التي تقننه.

وحيث إنه لذلك، وبالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن المستأنفة بالإضافة إلى أنها لم تدل مطلقا بما يفيد تحقق تبليغ المستأنف عليهم بالقرارات محل الطعن بتاريخ محدد حتى يمكن ترتيب الأثار القانونية على ذلك فيما يخص مدى تقديم طعنه الحالي داخل الآجال المنصوص عليها قانونا، فإنها لم تدل كذلك بما يفيد تحقق علمهم اليقيني بهذا القرار بشكل تنتفي معه الجهالة، لأن الاجتهاد القضائي الإداري عندما أقر فكرة العلم اليقيني واعتبرها بدورها كمنطلق لبداية احتساب أجل الطعن بالإلغاء، فقد حدد لها مجموعة من الشروط والضوابط من ضمنها أن يكون هذا العلم شاملا بفحوى القرار ومضمونه والجهة المصدرة له وكذا الملابسات والأسباب التي استندت عليها فيه، وهو ما لم يتحقق للمستأنف عليهم في هذه النازلة، والذي لا يمكن اعتبار تحققه انطلاقا من مجرد تاريخ الشروع في عملية البناء ووضع لوحات إشهارية للمشروع محيطة بالقطع الأرضية المقام فوقها، مما يعني أن المحكمة الإدارية بفاس عندما استبعدت مثل هذا السبب من الاستئناف فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة بدورها التصريح باستبعاده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة ثالثة، وفيما يخص باقي أسباب الاستئناف الأخرى المتصلة بمدى مشروعية الرخص المطعون فيها، فإنه بالإطلاع على معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، فقد تبين للمحكمة أن القطع الأرضية المقام فوقها المشروع موضوع هذه الرخص والحاملة على التوالي لأرقام 180 - 181 - 182 و183، هي أصلا مخصصة وبموجب دفتر التحملات الخاص بتجزئة حمزة 1 المتواجدة بها لإحداث فيلات منفصلة، وأنه إذا كانت المستأنفة (الشركة العقارية أفيج) وبمقتضى الموافقة الممنوحة لها من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بدراسة المشاريع والرخص الاستثنائية وفقا لمقتضيات الدورية المشتركة لكل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير الصادرة بتاريخ 04/03/2003، قد حصلت بتاريخ 08/03/2011 على رخصة رقم 225/2010 يُؤذن لها فيها بإحداث تغيير في رخصة التجزئة الممنوحة لها، فإن ذلك اقتصر فقط على تخصيص القطع الارضية المذكورة لإقامة مرافق تجارية بها من قبيل: مقاهي أو مخابز أو مطاعم أو وكالات بنكية أو مقر اجتماعي للإدارة أو غرفة للعرض أو رواق تجاري من المستوى العالي أو مكاتب أو قاعات رياضية أو مسابح مخصصة للحفاظ على الصحة البدنية أو مشاريع مشابهة لها.

وحيث إنه لذلك ولما كانت الرخصة رقم 272/2013 الصادر بموجبها القرار رقم 265 وتاريخ 19/09/2013، والرخصة رقم 434/2014 الصادر بموجبها القرار رقم 21 وتاريخ 23/02/2015، والرخصة رقم 140/2015 الصادر بموجبها القرار رقم 103 وتاريخ 14/05/2015، قد رُخص بموجبها للأطراف المستأنفة بإحداث محطة للوقود فوق القطع الأرضية رقم 180 - 181 - 182 و183، مع أن فقط اثنين منها (180 و181) هي وحدها المخصصة وبموجب التعديل الثاني المصادق عليه من قبل لجنة الاستثناءات لإحداث فقط

مشاريع تجارية، وفقا لما سبق بيانه أعلاه، أي لإحداث مقاهي أو مخابز أو مطاعم أو وكالات بنكية أو مقر اجتماعي للإدارة أو غرفة للعرض أو رواق تجاري من المستوى العالي أو مكاتب أو قاعات رياضية أو مسابح مخصصة للحفاظ على الصحة البدنية أو مشاريع مشابهة لها، فإن ذلك يعني أن هذه الرخص منحت خرقا للضوابط المنصوص عليها قانونا لمخالفتها لدفتر التحملات المتعلق بمشروع تجزئة حمزة 1، باعتبارها الإطار العام للتخصيص المرصودة له التجزئة والذي في ضوئه تم تسويق القطع الأرضية المتواجدة بها، والذي لا يجب مخالفته لأنه شكل أساس الترخيص الممنوح لصاحب التجزئة، كما منحت خرقا حتى للترخيص الاستثنائي رقم 225/2010 وتاريخ 08/03/2011، وبالتبعية صيرورتها مخالفة للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

وحيث إنه وفيما يخص ما أثير من قبل المستأنفة من كون القطع الأرضية المذكورة أصبحت مخصصة لإحداث تجهيزات خاصة ذات نفع ومصلحة عامة «Equipements Privés D'intérêt Général»، فإن هذا التخصيص هو فقط مجرد توقع منصوص عليه بمشروع تصميم التهيئة لمدينة فاس، وليس هناك ما يفيد أنه بتاريخ منح الرخص المطعون فيها كان هذا المشروع قد تمت المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة، كما أنه ليس هناك ما يفيد أن هذه الرخص منحت أصلا بناء على توقعات هذا التصميم، مما يبقى معه ما أثير من قبل المستأنفة غير مؤسس ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

في أسباب الاستئناف المقدم من طرف رئيس الجماعة الحضرية لفاس

حيث يعيبُ رئيس الجماعة الحضرية لفاس على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قبلت فيه دعوى المستأنف عليهم بالرغم من عدم توفرهم على السند المشترك الذي يخول لهم الحق في رفع هذه الدعوى المشتركة، بالإضافة إلى تقديم الطعن الحالي خارج الآجال المنصوص عليها قانونا، كما أنه وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية فإنه كان بإمكان المستأنف عليهم سلوك دعوى موازية من أجل الحصول على نفس ما يهدفون إليه بموجب هذا الطعن، بالإضافة إلى مشروعية قرارات الترخيص المطعون فيها.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بوجود دعوى موازية، فإنه بالإطلاع على معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، فقد تبين للمحكمة أن المستأنف عليهم قد استهدفوا من خلال طعنهم الحكم بإلغاء قرارات رخص البناء والاستغلال الممنوحة للشركة المغربية لتوزيع الوقود إفريقيا والشركة العقارية أفيج، وذلك تأسيسا على مخالفة الجماعة الحضرية لمدينة فاس في تسليمها لهذه الرخص للضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون 12-90 المتعلق بالتعمير، وليس فقط على كون هذه الرخص من شأنها أن تترتب عنها أضرار بالنسبة للجوار، وبالتالي فإن الطعن الحالي مؤسس على وسائل تجمع بين ما هو قانوني وواقعي، مما يجعل ما تم التمسك به من وجود دعوى موازية غير قائم على أساس، مما قررت معه المحكمة التصريح برده لهذه العلة، وذلك على غرار باقي أسباب الاستئناف الأخرى والتي سبق البت فيها والإجابة عنها بمقتضى الاستئناف المقدم من طرف الشركة العقارية أفيج .

في أسباب الاستئناف المقدم من طرف الشركة المغربية لتوزيع الوقود «إفريقيا»

حيث تعيبُ المُستأنِفة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قبلت فيه دعوى المستأنف عليه بالرغم من خرق مقتضيات المادة 48 من قانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، الفصول 971 و 972 من قانون الالتزامات والعقود، الفصل 14

مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، المـادة 23 مـن قانـون 41-90 المحـدث للمحاكـم الإداريـة، الفصـل 91 مـن قانون الالتزامـات والعقـود، بالإضافـة إلـى مشـروعية الرخـص المطعـون فيهـا والتـي سـلمت طبقـا للضوابـط المنصـوص عليهـا قانونـا.

لكـن، حيـث إنـه وفيمـا يخـص سـبب الاسـتئناف المتصـل بخـرق مقتضيـات المـادة 48 مـن قانـون 78-00 المتعلـق بالميثـاق الجماعـي، فإنـه بالإطـلاع علـى معطيـات المنازعـة وكـذا باقـي وثائـق الملـف ومسـتنداته، فقـد تبيـن للمحكمـة أن المسـتأنف عليهـم قـد تقيـدوا فعـلا بالمسـطرة المنصـوص عليهـا فـي المقتضـى القانونـي الآنـف الذكـر، مـن خـلال سـبق حصولهـم علـى وصـل مـن والـي جهـة فـاس بولمـان مـن أجـل مقاضـاة رئيـس المجلـس الجماعـي لمدينـة فـاس، ممـا يبقـى معـه مـا أثيـر مـن قبـل المسـتأنفة غيـر قائـم علـى أسـاس، ويتعيـن التصريـح بـرده لهـذه العلـة.

وحيـث إنـه وفيمـا يخـص باقـي أسـباب الاسـتئناف الأخـرى، فـإن سـبق مناقشـة هـذه الأسـباب بمناسـبة التعـرض لأسـباب الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الشـركة العقاريـة «أفيـج» والمجلـس الجماعـي لمدينـة فـاس، يعتبـر بمثابـة جـواب عليهـا، ممـا يحـول دون إعـادة مناقشـتها مـن جديـد.

وحيـث إنـه لذلـك وباسـتبعاد جميـع أسـباب الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف نبيـل عمـاري بطاحـي ومـن معـه، والاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الشـركة العقاريـة «أفيـج»، والاسـتئناف المقـدم مـن طـرف المجلـس الجماعـي لمدينـة فـاس، والاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الشـركة المغربيـة لتوزيـع الوقـود «أفريقيـا»، يبقـى الحكـم المسـتأنف مؤسـس قانونـا وحـري بالتأييـد لجميـع هـذه العلـل.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

فـي الشـــــكل: بضـم الملفـات رقـم 55/7205/2016 و 57/7205/2016 و 58/7205/2016 إلـى الملـف رقم 4/7205/2016 لشـمولها بقـرار واحـد، وقبـول الاسـتئنافات فيهـا معـا، وبعـدم قبـول الاسـتئناف التبعي.**وفـي المـــوضـــــوع** : بتأييـد الحكم المسـتأنف

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 3429

الصادر بتاريخ 16/7/2014 في الملفرقم 831/7205/2014

-إيقاف تنفيذ قرار حرمان من نقطة مادة الفلسفة- توافر شرطي الجدية والاستعجال: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن من شأن تنفيذ القرار موضوع الطلب أن يؤدي إلى خلق وضعية يصعب إصلاحها لما لها من آثار على مستقبل التلميذة الدراسي والتعليمي إذا ما تم إقرار رسوبها وحرمانها من نقطة مادة الفلسفة، وبالتالي توفر أحد الشروط الموضوعية المتطلبة للاستجابة لطلبات إيقاف التنفيذ. كما أن الوسائل المثارة في الدعوى تتسم بالجدية. مما يكون معه طلب إيقاف تنفيذ قرار الحرمان من نقطة الفلسفة مبررا من الناحية القانونية، انسجاما مع غاية المشرع من إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال تحقيق حماية قضائية مؤقتة درءا لما قد يترتب على تنفيذها –في حالة إقرار إلغائها- من آثار يصعب تداركها .

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 866/1 المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 1667/4/1/2015 القاضي برفض الطلب)

إن مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، تنص على إمكانية الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري قبل البت في طلب إلغائه، شرط توفر عنصري الاستعجال وجدية الوسائل المثارة، ومؤدى ذلك أن مثل هذا الطلب، لا يتجاوز النظر في مدى توفر ظروف استثنائية تبرر الخروج عن قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ فور اتخاذها، متى تحققت دواعي مثل هذا الإيقاف.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 16/7/2014 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرارالآتي نصه: بناء على الاستئناف المقدم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بواسطة دفاعها ذ.الجسن العابد بتاريخ 07 يوليوز 2014، ضد الحكم عدد 508 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 03 يوليوز 2014 في الملف رقم 21/7106/14.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليهابتاريخ 16/07/2014والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المُستأنَف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/07/2014، حضرها دفاع المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة آخر جلسة 16/07/2014، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بواسطة دفاعها ذ.الجسن العابد بتاريخ 07 يوليوز 2014، ضد الحكم عدد 508 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 03 يوليوز 2014 في الملف رقم 21/7106/14، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف،أنه بتاريخ 30 يونيو 2014 تقدم المستأنف عليه بالنيابة عن ابنته سلمى (الطاعن) بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة يعرض فيه أنه بتاريخ 25 يونيو 2014 تم نشر نتائج امتحانات الباكالوريا تخصص علوم فيزيائية على الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية، وأنه فوجئ بإلغاء نتائج مادة الفلسفة وحرمان ابنته من نقطة هذه المادة ومن اجتياز الدورة الاستدراكية، مع أنها اجتازت باقي المواد بنجاح إذ حصلت على نقطة 18,5 في مادة الرياضيات، و19 في مادة الإنجليزية و 17,5 في مادة الفيزياء والكيمياء و 12,25 في مادة علوم الحياة والأرض كما حصلت على نقطة 18,96 في المراقبة المستمرة و 14,7 في الامتحان الجهوي، وهي كلها نقط تؤكد تفوق الطاعنة وتميزها بحسن السلوك، وبما أن قرار حرمانها من نقطة الفلسفة وإقصائها من الدورة الاستدراكية جاء منعدم التعليل والسبب ومخالف للقانون، ومن شأن تنفيذه حرمانها من اجتياز الدورة الاستدراكية التي ستجرى قريبا بالإضافة إلى جدية الوسائل المتمثلة في عدم قيام القرار المطلوب إيقاف تنفيذه إلى أسباب مشروعة تبرره وعدم تمكينها من أوجه الدفاع مما يشكل مخالفة للقواعد الدستورية، ملتمسا لذلك الحكم بإيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين البت في دعوى الموضوع المرفوعة أمام هذه المحكمة والكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وهو المقال الذي أجابت عليه الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 03/07/2014 التمست من خلالها التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب، مؤكدة على مشروعية المقرر الإدارية المطلوب إيقاف تنفيذه، ملتمسة لذلك الحكم برفض الطلب لعدم توفر الشروط التي تبرر الاستجابة له، وبعد إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/07/2014 وجواب المطلوبة في طلب إيقاف التنفيذ على المقال الافتتاحي خلال هذه الجلسة، أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة وباستنفاذها لكافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إليه أعلاه، قضت فيه بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى حين البت في دعوى الموضوع، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب المستأنِفة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له خرقت فيه مقتضيات المادة 13 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية من خلال عدم بتها بحكم مستقل في الدفع بالاختصاص النوعي الذي سبق لها وأن أثارته والمتصل بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، بالإضافة

إلـى عـدم ارتـكاز هـذا الحكـم علـى أسـاس مـن القانـون لانتفـاء الشـروط التـي تبـرر إيقـاف تنفيـذ القـرار محـل الطعـن سـواء مـن حيـث شـرط الجديـة أو الاسـتعجال.

لكـن، حيـث إنـه مـن جهـة، وفيمـا يخـص السـبب الأول مـن الاسـتئناف المتصـل بخـرق مقتضيـات المـادة 13 المشـار إليهـا أعـلاه، فـإن ممـا تجـب الإشـارة إليـه فـي هـذا الصـدد أن المقصـود بالاختصـاص النوعـي للمحكمـة هـو تلـك السـلطة أو الولايـة التـي تملكهـا للبـت فـي الدعـوى المعروضـة عليهـا انطلاقـا مـن نوعيـة وموضـوع هـذه الدعـوى وذلـك إمـا بحسـب مـا إذا كانـت مندرجـة ضمـن مجـال الاختصـاص المحـدد فـي القانـون المنظـم للمحكمـة المعروضـة أمامهـا أو بحسـب مـا هـو متواتـر عليـه فقهـا وقضـاء، بحيـث أنـه كلمـا بتـت المحكمـة فـي دعـوى تنـدرج بطبيعتهـا أو بحكـم القانـون فـي مجـال الاختصـاص النوعـي لمحكمـة أخـرى إلا وكان فـي ذلـك خـرق منهـا لقواعـد الاختصـاص النوعـي المعتبـرة مـن النظـام العـام والتـي لا يجـوز الاتفـاق علـى مخالفتهـا بـأي شـكل مـن الأشـكال وللمحكمـة أن تثيرهـا تلقائيـا ولـو لـم يثرهـا الأطـراف.

وحيـث إنـه لذلـك ولمـا كان الدفـع الـذي أثيـر مـن قبـل المسـتأنفة لا ينـدرج ضمـن قواعـد الاختصـاص النوعـي بالمعنـى المشـار إليـه أعـلاه، باعتبـار أن قصـد مثيـره ليـس إثـارة عـدم إمكانيـة بـت المحكمـة الإداريـة فـي الطلـب المقـدم أمامهـا والمنـدرج بطبيعتـه وبحكـم القانـون فـي إطـار دعـاوى إيقـاف التنفيـذ المنصـوص عليهـا فـي المـادة 24 مـن قانـون 41-90 المشـار إليـه أعـلاه، وإنمـا يقـوم علـى أسـاس أن القضـاء الإداري لا يمكنـه الحلـول محـل الإدارة فـي الترخيـص للمسـتأنف عليهـا (الطاعنـة) فـي اجتيـاز الـدورة الاسـتدراكية وبالتبعيـة توجيـه أوامـر إليهـا للقيـام بعمـل مـا، أي أنـه لا ينصـب علـى التصريـح بالاختصـاص الموضوعـي لجهـة قضائيـة أخـرى للبـت فـي الطلـب دون تلـك المرفـوع أمامهـا، فـإن ذلـك يعنـي أن هـذا الدفـع هـو ممـا يرتبـط بالجانـب الشـكلي للمنازعـة، وبالتالـي فـإن المحكمـة الإداريـة بوجـدة عندمـا لـم تسـتجب للدفـع المذكـور واعتبرتـه دفعـا شـكليا ممـا لا يقتضـي البـت فيـه بحكـم مسـتقل فإنهـا لـم تخـرق قـط مقتضيـات المـادة 13 مـن القانـون المحـدث للمحاكـم الإداريـة، وهـذا السـبب مـن الاسـتئناف يبقـى لذلـك غيـر قائـم علـى أسـاس، الأمـر الـذي قـررت معـه هـذه المحكمـة التصريـح بـرده لهـذه العلـة.

وحيـث إنـه مـن جهـة أخـرى، وفيمـا يخـص السـبب الثانـي مـن الاسـتئناف المتصـل بانتفـاء الشـروط الموضوعيـة التـي تبـرر الاسـتجابة لطلـب إيقـاف التنفيـذ، فـإن ممـا تجـب الإشـارة إليـه كذلـك أن كلا مـن الفقـه والاجتهـاد القضائـي الإداري قـد تواتـرا علـى أن الاسـتجابة لطلبـات إيقـاف تنفيـذ القـرارات الصـادرة عـن السـلطات الإداريـة المختصـة وكماتنـص علـى ذلـك المـادة 24 مـن القانـون رقـم 41-90 المحـدث للمحاكـم الإداريـة، يقتصـر فقط على مناقشـة مـدى توافـر ظـروف اسـتثنائية تبـرر الخـروج علـى قاعـدة الأثـر الفـوري للقـرارات الإداريـة وقابليتهـا للتنفيـذ فـور اتخاذهـا باعتبارهـا القاعـدة الأصـل، وذلـك بتوافـر عنصـري الجديـة والاسـتعجال، أي أن يكـون طلب وقـف التنفيذ مبنيـا علـى أسـباب جديـة وواقعيـة أوليـة فـي مشـروعية الطلـب الموضوعـي مـن خـلال الفحـص الظاهـري لوثائـق الملـف بحيـث أن يكـون طلـب الإلغـاء ذاتـه قائمـا علـى أسـباب جديـة تحمـل على ترجيـح كفـة إلغـاء القـرار الإداري لعيـب فيـه دون القيـام ببحـث دقيـق ومعمـق فـي موضـوع الطلـب أي دون الدخـول فـي التفاصيـل أو الخـوض فـي جوهـر النـزاع وأصـل الحـق موضـوع الطعـن فـي القـرار الصـادر بشـأنه علـى اعتبـار أن وقـف التنفيـذ هـو حكـم مؤقت يسـتلزم عـدم الخـوض فـي الجوهـر، وأن يكـون تنفيـذ القـرار مـن شـأنه أن يترتـب عنه نتائـج يتعـذر تداركهـا فيما لو حُكِـم بإلغـاء القـرار بعـد تنفيـذه، حيـث تتحقـق المحكمـة فـي هـذه الحالـة ممـا إذا كانـت هنـاك أمـور يخشـى عليها مـن فـوات الوقـت أو نتائـج يتعـذر تداركهـا دون أن تتـأذى المصلحـة العامـة مـن وقـف التنفيـذ إيـذاء شـديدا، وبـدون أن يتضـرر طالـب وقـف التنفيـذ ضـررا كبيـرا فـي عملـه وحياتـه الخاصـة وأن لا يكـون بإمكانـه دفـع النتائـج الضـارة التـي ترتبـت علـى اسـتمرار تنفيـذ القـرار بالوسـائل المقـررة قانونـا.

وحيث إنه لذلك وبالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وكذا ظاهر وثائق الملف ومستنداته، يتبين أن من شأن تنفيذ القرار الإداري الصادر في حق المستأنف عليها، أن تترتب عنه نتائج يصعب تداركها مستقبلا، فيما لو تم إقرار تنفيذ قرار رسوب المعنية بالأمر وحرمانها من نقطة مادة الفلسفة مع ما يترتب عن ذلك من أثار على مستقبلها الدراسي والتعليمي، وبالتالي توفر أحد الشروط الموضوعية المتطلبة للاستجابة لطلبات إيقاف التنفيذ والمتمثلة في شرط الاستعجال، كما أنه يظهر من عريضة الطعن بالإلغاء في هذا القرار وما تم استعراضه من وسائل وأسباب تضمنها لأسباب موضوعية جدية من شأنها أن ترجع إلغاء هذا القرار،مما يجعل الشروط الموضوعية المتطلبة لإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية متوفرة في نازلة الحال، وأنه لا يمكن في هذا الصدد التمسك بكون تنفيذ القرار مما يحول دون الاستجابة لطلب وقف تنفيذه، اعتبارا لطبيعة هذا القرار والذي يتميز باستمراره في انتاج أثاره القانونية السلبية والجسيمة بالنسبة للمعنية بالأمر، مما يبرر تدخل القضاء لإيقاف هذه الآثار متى تبين له توفر شرط الجدية والاستعجال القصوى، والمحكمة الإدارية بوجدة عندما قضت تبعا لذلك بإيقاف تنفيذ هذا القرار فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا، وحكمها المُستأنَف يبقى لذلك مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل : بقبول الاستئناف.

وفي المـــــوضـــــوع: بتأييد الحكم المُستأنَف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار قم 6295

الصادر بتاريخ 22/12/2014 في الملف رقم 367/7205/14

اقتطاع من راتب- شهادة طبية –مسطرة الفحص المضاد- قرار غير مشروع: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن إدلاء الطاعن بالشهادة الطبية داخل الأجل المحدد قانونا، يجعل تمسك الإدارة بإلزامية الإدلاء بها مصادق عليها من طرف طبيب الأكاديمية، شرطا لم يقل به المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000، بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويشكل مراقبة قبلية تخرج عن نطاق النص التنظيمي المشار إليه. كما يترتب عنها صيرورة قرار الاقتطاع من الراتب غير مشروع ومعرضا للإلغاء.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1056/1 المؤرخ في 20/7/2017 في الملف الإداري رقم 214/4/1/2015 القاضي برفض الطلب)

إن الأصل هو أن السلطة الإدارية لا تملك حرية مطلقة في إصدار القرارات الإدارية، وإنما تتقيد إرادتها بسبب يبرر القرار الذي تصدره وبغاية المصلحة العامة التي تتوخاها في إصداره، دون أن تتجاوز في ذلك الوضعيات التي يقرر فيها القانون لموظف ضوابط محددة عليه سلوكها حماية لوضعيته. كما هو الأمر في نازلة الحال، ذلك أنه لا يمكن للإدارة استبعاد مضمون الشهادة الطبية التي أدلت بها الطاعنة، إلا في إطار مسطرة المراقبة الإدارية أو الفحص المضاد، إعمالا لمقتضيات المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000، الذي جاء تطبيقا لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص الرخص لأسباب صحية.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: **22 دجنبر 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 10 أبريل 2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه ضد الحكم رقم 74 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 16 يناير 2014 في الملف رقم 529/7110/2014 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03 يونيو 2014 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبتها الأستاذة لطيفة أوزان الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03 نونبر 2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم. وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

فـي الشكـــــــل: حيث لا دليل على ما يفيد التوصل بالحكم المستأنف، فيبقى الاستئناف واردا داخل الأجل القانوني، ومقدما وفقا للشروط الشكلية المتطلبة، فهو لذلك مقبول.

وفـي الموضـــوع: حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن الطاعنة ابتدائيا كانت قد تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال مؤشر عليه بتاريخ 14 أكتوبر 2013 عرضت فيه أنها أستاذة بالثانوية التأهيلية مولاي الطيب العلوي بسلا، وأنها فوجئت خلال شهر ماي باقتطاع مبلغ 1500,00 درهم من راتبها عن شهر أبريل، والحال أنها سبق أن أدلت للإدارة بشهادة طبية مدتها عشرة أيام، وقد استفسرتها الإدارة أن سبب التغيب فأوضحت لها أنها كانت في حالة مرض، واعتبرت أن قرار الاقتطاع من الراتب غير مشروع والتمست الحكم بإلغائه، وإثر عدم جواب الإدارة رغم التوصل بالمقال الافتتاحي، فتم تجهيز القضية، وصدر الحكم المشار إليه أعلاه، وهو الحكم المستأنف من طرف الإدارة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب الإدارات المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المستأنف عليها أدلت بشهادة طبية غير مصادق عليها من طرف طبيب الأكاديمية، وأنها شهادة طبية مدلى بها للتهرب من مهام الحراسة في امتحانات البكالوريا.

لكن، حيث صح ما جاء في تعليلات الحكم المستأنف، ذلك أن المستأنف عليها أدلت للإدارة بتاريخ 15 يوليوز 2011 بشهادة طبية مدتها عشرة أيام، وقد تسلمتها الإدارة مقابل وصل، وأنه لا يمكن استبعاد مضمون الشهادة الطبية إلا في إطار مسطرة المراقبة الإدارية أو الفحص المضاد طبق لما تنص عليه مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000 بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص الرخص لأسباب صحية، وأنه طالما أن المستأنف عليها أدلت للإدارة بالشهادة الطبية داخل الأجل المحدد، فإن تمسك هذه الأخيرة بوجوب الإدلاء بها مصادق عليها من طرف طبيب الأكاديمية يعتبر شرطا غير موجود في المرسوم المذكور، كما أنه ينطوي على إجراء مراقبة قبلية، وهو ما لم يسمح به ذلك النص التنظيمي، فكان قرار الاقتطاع من الراتب غير مشروع كما ذهب إلى ذلك الكم المستأنف الذي يبقى صائبا وواجب التأييد.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 4817

الصادر بتاريخ 29/10/2014 في الملف رقم 196/7205/2014

تأديب موظف- الانقطاع عن العمل بسبب المرض- حالة ترك الوظيفة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الإدارة مسؤولة عن تتبع ومواكبة المسار المهني لموظفيها عملا بمقتضيات الفصل 45 مكرر من قانون الوظيفة العمومية. كما أن اتخاذ التدابير والمساطير الإدارية الواجبة من الصلاحيات الموكولة لها، بطلب من المعني بالأمر أو تلقائيا وأن تطبيقها لمقتضيات الفصل 75 مكرر من نفس القانون، يجعل قرارها مخالفا للقانون، طالما أن حالة المرض النفسي التي يعاني منها الطاعن، تحول دون اعتباره في حالة ترك الوظيفة.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 387/1 المؤرخ في 2/3/2017 الملف الإداري رقم 2212/4/1/2016)

مناط سلوك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، انقطاع غير مبرر عن العمل . خلافا للغياب الذي يقع لسبب خارج عن إرادة الموظف كما هو الوضع في النازلة، فلا يمكن اللجوء إلى المسطرة المذكورة، تحت طائلة اعتبار قرار العزل محل الطعن مخالفا للقانون.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **29/10/2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه: بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ17/02/2014 من طرف الدولة المغربية ومن معها بواسطة نائبها الأستاذ ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 10/12/2013 تحت عدد 860 في الملف رقم 50/05/2012 القاضي بإلغاء القرار الصادر عن وزارة التربية الوطنية تحت عدد 2693/1 بتاريخ 4/03/2011 القاضي بعزل الطاعن عن أسلاكها مع ترتيب الآثار القانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 05 يونيو 2014 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبيه والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 80.03المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/08/2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدبتاريخ 08/10/2014

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وعدم حضورهم

و بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 29/10/2014 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 17/02/2014 من طرف المستأنفين الدولة المغربية ومن معها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه, جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنف عليه (المدعي) تقدم بتاريخ 12/04/2012 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه أنه كان يشتغل أستاذا للتعليم الثانوي لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر حسب رقم التأجير 176480 وأنه توصل برسالة مؤرخة في 14/03/2011 من ذات الوزارة مفادها أنها أصدرت قرارا بعزله من أسلاك الوزارة بعلة تعمده الانقطاع عن مزاولة مهامه منذ 13/09/2010 رغم الإنذار الموجه له باستئناف العمل داخل أجل 7 أيام، موضحا كونه لم يتوصل بهذا الإنذار، ولم يتعمد ترك وظيفته، وإنما كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته لمعاناته من عدة اضطرابات نفسية وعقلية تؤدي به إلى فقدان وعيه بصفة مطلقة، علما أنه كان يرقد بمستشفى ابن الحسن للأمراض العصبية والنفسية، ولم يكن يقوى على القيام بأي فعل شخصي منذ تاريخ 13/09/2010 حسب الشواهد الطبية المسلمة له من طرف الطبيب المعالج، وأنه فور توصله برسالة العزل قام بتوجيه رسالة تظلم إلى السيد وزير التربية الوطنية من أجل التراجع عن القرار، توصل بها بتاريخ 24/04/2011 بقيت بدون استجابة، والتمس لكل ما ذكر الحكم بإلغاء قرار العزل الصادر عن وزارة التربية الوطنية في حقه وتمكينه من جميع حقوقه، وذلك بصرف راتبه الشهري منذ تاريخ فصله عن العمل بدون مبرر، وبصفة احتياطية إحالته على خبرة طبية للتأكد من الأمراض المصاب بها مع النفاذ المعجل والصائر والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ التنفيذ، وبعد مناقشة القضية في ضوء البحث المجرى في النازلة، وكذا الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبيرة بن الطاهر فوزية، وفي ضوء مستنتجات الطرفين، صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب الجهة المستأنفة الحكم المستأنف مجانبته للصواب بالنظر إلى عدم ثبوت المرض النفسي الذي يدعيه لكونه واع بتصرفاته حسبما يستشف من كونه توصل بقرار العزل من مصلحة البريد وقام بتوجيه رسالة تظلم إلى الإدارة، وأن واقعة الانقطاع عن العمل رغم توصله بالإنذار تبقى ثابتة في حقه، وأنه في حالة ثبوت مرضه كان عليه المطالبة بإحالته التلقائية على التقاعد، مضيفة بأن إرجاعه للعمل يبقى محفوفا بالمخاطر طالما أنه لا زال يعاني من أمراض عصبية ونفسية وما يمكن أن يشكله من خطر على المنظومة التربوية والتلاميذ والمؤسسة، والتمست إلغاء الحكم وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن حيث إنه بعد دراسة المحكمة لأسباب الاستئناف واطلاعها علي جميع وثائق الملف خصوصا منها تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة بواسطة الخبيرة بن الطاهر فوزية وكذا ملفه الطبي، والذي لم يكن محل منازعة من طرف الإدارة تبين أن الطاعن يعاني من أمراض نفسية منذ سنة 1983، وأنه يتابع علاجه بمستشفى ابن الحسن للأمراض العصبية والنفسية بفاس تبعا لتدهور حالته المرضية والتي

تجعله غير مسؤول عن أفعاله وتصرفاته وغير قادر على القيام بمهامه الوظيفية بالشكل المتطلب.

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك وباعتبار الإدارة تبقى مسؤولة عن تتبع ومواكبة المسار المهني لموظفيها، من خلال رصد مختلف الأمور التي من شأنها التأثير على أدائهم لمهامهم الوظيفية، كحالات المرض العضوي أو النفسي، وفقا لما خوله لها القانون بهذا الصدد طبقا لمقتضيات الفصل 45 مكرر من قانون الوظيفة العمومية، فإن اتخاذ التدابير والمساطر الإدارية الواجبة الإتباع في هذا الإطار تبقى من صميم الصلاحيات الموكولة لها بطلب من المعني بالأمر أو تلقائيا وفقا للقانون رقم 11-71 الصادر بتاريخ 30/12/1971، وأن عدم قيامها بذلك في حق الطاعن، وقيامها تطبيق مسطرة العزل في حقه طبقا للفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية، يبقى مخالفا للقانون ومتسما بالإنحراف في استعمال السلطة، وغير مرتكز على سبب صحيح يبرره طالما أن حالة المرض النفسي ثابتة حسب المدلى به من وثائق وتقرير الخبرة السالف للذكر، ويكون تبعا لذلك الحكم القاضي بإلغاء قرار العزل في محله وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 6542

الصادر بتاريخ 29/12/2014 في الملف رقم 1059/7205/2014

القرار المستمر- أجل الطعن فيه – تجاوز السن القانوني للتوظيف - شروطه

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

-إن القرار الصادر عن الخازن الوزاري برفض التأشير على ملف توظيف الطاعن، يندرج ضمن القرارات المستمرة التي لا تتقيد بأجل دعوى،

-تحقق توظيف الطاعن الذي تجاوز السن القانوني للتوظيف في إطار الضوابط القانونية، استنادا إلىالترخيص الاستثنائي الصادر عن رئيس الحكومة، موضوع كتابه الموجه إلى الخازن العام للمملكة الذي حثه فيه على إصدار تعليماته إلى الخزنة الوزاريين المعنيين للتأشير على قرارات بتسوية الأوضاع الإدارية للمتجاوزين السن القانوني للتوظيف المعني، يجعل قرار رفض التأشير على هذا التوظيف مخالفا للقانون ومعرضا للإلغاء.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 727/1المؤرخ في 11/5/2017 في الملف الإداري رقم 2120/4/2/2015)

-إن القرارات المستمرة تشكل استثناء على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء. مادام الأساس القانوني في ذلك، يقوم فيها على فكرة استمرار هذه القرارات وعدم انتهائها، بالشكل الذي يجعل باب الطعن فيها مفتوحا طالما استمرت حالة الامتناع،

-موافقة رئيس الحكومة على توظيف الموظف المعني الذي تجاوز عمره السن القانوني للتوظيف المحددة في 45 سنة. مع ورود هذا التوظيف في إطار المرسوم الصادر بتاريخ 10/04/2011 الذي نصت مادته الأولى على أنه بصفة استثنائية وانتقالية إلى غاية 31/12/2011 يؤذن للإدارات العمومية والجماعات المحلية أن توظف مباشرة بناء على الشهادات، وخلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المترشحين الحاصلين على الشهادات العليا المطلوبة في الأطر والدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المطابق لسلم الأجور رقم 11، يبرر القضاء بإلغاء القرار محل الطعن، لصدوره متسما بعيب مخالفة القانون .

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**29 دجنبر 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

وبناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2014/6/25 من طرف الوكيل القضائي للملكة بصفته هذه ونائبا عن السيد رئيس الحكومة ومن معه الذي يعرض فيه أنه يستأنف الحكم عدد 2892 الصادر بتاريخ 2013/5/21في الملف رقم14/7105/89 الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط .

وبناء على جواب المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة مؤرخة في 2014/11/10 ملتمسا رد وسائل الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بنسخة منها وعدم تعقيبه .

و بناء على الأوراق الأخرى والمذكرات المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/10/20

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم لجلسة 2014/12/08

و بعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة **29دجنبر 2014**قصد النطق بالقرار الاتي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف مستوفي للشروط والشكليات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنفأنه بتاريخ 2014/02/27 تقدم السيد **محمد جواد خاي** بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط عرض فيه بواسطة محاميه أنه ترشح للعمل كمهندس دولة بوزارة التجهيز والنقل ونظرا لتجاوزه السن القانوني للتوظيف المحدد في 45 سنة عمدت الوزارة المذكورة إلى إخبار رئيس الحكومة بذلك بتاريخ 2011/10/18فأعطى هذا الاخير ترخيصا استثنائيا بالموافقة على توظيفه وأن التحق بمنصبه بدرجة مهندس دولة من الدرجة الأولى ابتداء من تاريخ 2011/12/27 لكن عند عرض ملفه على الخازن الوزاري قصد التأشير عليه رفض ذلك بعلة عدم احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق بتجاوز السن القانوني للتوظيف وهو القرار المطعون بالتجاوز في استعمال السلطة والتمس الحكم بإلغائه مع ما يترتب من آثار قانونية على ذلك . وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم وفق ما أشير اليه اعلاه . وهو الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والسيد الخازن العام للمملكة والسيد الخازن الوزاري لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مطالبين بإلغائه وتصديا الحكم برفض الطلب .

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بمجانبته للصواب فيما قضى به بخرق القانون لكون الطعن منصب على مجرد إجراء تنفيذي إداري وخرق مقتضيات المادة 23 من قانون المحاكم الادارية وخرق مقتضيات المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر بتاريخ 2008/11/04 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وفساد التعليل الموازي لانعدامه .

وحيث لما كان الثابت أن القرار الاداري الصادر عن الخازن الوزاري قضى برفض التأشير على ملف توظيف المستأنف عليه . فإنه يكون قرارا مستجمعا لكل مقومات القرار الاداري ومؤثر بذاته في مركزه القانوني وليس مجرد اجراء تنفيذي كما يتمسك بذلك المستأنفون فإنه لا أساس لما أثير بشأنه من وسيلة وحيث لما كان الثابت ومما لاخلاف فيه أنه المستأنف عليه قد تم توظيفه بالقرار عدد 004994 الصادر بتاريخ 2011/12/16 للعمل بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والتحق بمنصبه حسب محضر الالتحاق بالعمل بتاريخ 2011/12/27 بقسم مراقبة التدبير بمديرة الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بدرجة مهندس دولة من الدرجة الأولى ابتداء من تاريخ 2011/12/27 فإن الأمر في النازلة يكون منصبا على

الطعن في قرار إداري مستمر وأن القرارات الادارية المستمرة لاتتقيد دعاوى إلغائها بأي أجل . فإنه لا أساس لما أثير بشأنه من أن الطعن مرفوع خارج الاجل القانوني

وحيث إنه وفيما يتعلق وخرق مقتضيات المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر بتاريخ 2008/11/04 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وفساد التعليل الموازي لانعدامه. فإنه الثابت أن توظيف المستأنف عليه تم في إطار الضوابط القانونية وانه نظرا لتجاوزه السن القانوني للتوظيف المحددة في 45 سنة تم إخبار رئيس الحكومة بذلك فأعطى في كتابه عدد 2152 الصادر بتاريخ 2011/10/18 ترخيصا استثنائيا بالموافقة على التوظيف المذكور حسب كتابه الموجه الى الخازن العام للمملكة والذي حثه فيه على إصدارتعليماته إلى الخزنة الوزاريين المعنيين للتأشير على قرارات تسوية الاوضاع الادارية للمتجاوزين السن القانوني للتوظيف . كما أن توظيفه كان في إطار المرسوم الصادر بتاريخ 2011/04/10 الذي نصت مادته الاولى على أنه بصفة استثنائية وانتقالية الى غاية 2011/12/31يؤذنللإدارات العمومية والجماعات المحلية أن توظف مباشرة بناء على الشهادات وخلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المترشحين الحاصلين على الشهادات العليا المطلوبة في الأطر والدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المطابق لسلم الاجور رقم 11فإنه لا أساس للتمسك بخرق مقتضيات المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر بتاريخ 2008/11/04 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة . وأن يتعين رد الوسائل المثارة بشأنه.

وحيث تأسيسا عليه يكون الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في جلستها العلنية حضوريا وانتهائيا

في الشكل :بقبول الاستئناف

وفي الموضوع :بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 3244

الصادر بتاريخ 7/10/2013 في الملف رقم 150/13/5

إحـداث مؤسسـة تعليميـة خاصـة - تغييـر الغـرض المخصـص لـه المبنـى- اعتـراض السـكان المجاوريـن – مشـروعية رفـض الترخيـص: نعـم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رفـض لجنـة الاسـتثناء الترخيـص بإنشـاء مؤسسـة تعليميـة خاصـة فـوق عقـار مرصـود للسـكنى، بسـبب اعتـراض السـكان المجاوريـن، يجعـل رفـض الترخيـص محـل الطعـن، مرتكـزا علـى سـبب صحيـح مـن الناحيـة القانونيـة وغيـر خـارق لمبـدأ المسـاواة. مـادام أن كل ترخيـص لـه خصوصياتـه المحـددة فـي الضوابـط المتعلقـة بالنشـاط موضوعـه، خاصـة وأن الترخيـص المحتـج بتغييـر قاعـة الحفـلات إلـى مدرسـة خصوصيـة، تـم فـي إطـار خصوصيـة الطلـب المتعلـق بهـا.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـــــرار محكمـــة النقض رقـم1110/1 المـــــــؤرخ فـي 7/9/2017 فـي المـلـــــــف الإداري رقم 149/4/1/2014 القاضـي برفـض الطلـب)

لا يجـوز تغييـر الغـرض المخصـص لـه كل مبنـى سـلمت بشـأنه رخصـة السـكن أو شـهادة المطابقـة، وأن أي تغييـر لهـذا الوضـع القانوني،يبقـى رهينـا بالتأكـد مـن أن الغـرض الجديـد، يتـلاءم مـع وظيفـة القطـاع المعنـي وتصميـم المبنـى، وأن هـذا الترخيـص لا يشـكل إزعاجـا بالنسـبة للسـكان مسـتعملي البنـاءات المجـاورة، عمـلا بمقتضيـات المـادة 25 مـن القانـون رقـم 90/12 المتعلـق بالتعميـر.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريـخ **7 أكتوبـــر 2013** أصـدرت محكمـة الاسـتئناف الإداريـة بالربـاط فـي جلسـتها العلنيـة القـرار الآتـي نصـه: وبنـاء على المقـال الاسـتئنافي المرفـوع بتاريخ 2013/2/14 مـن طـرف السـيد ماهـر سـهيل الـذي يعـرض فيـه بواسـطة محاميـه أنـه يسـتأنف الحكـم عدد 4742 الصـادر عـن المحكمـة الاداريـة بالربـاط بتاريخ 2012/12/24 فـي الملـف رقم 09/5/172 القاضـي فـي الشـكل بقبـول الطلب .وفـي الموضـوع برفضـه .

وبنـاء علـى جـواب المسـتأنف عليـه بواسـطة محاميـه الاسـتاذ احمـد بلعـادل ملتمسـا رد وسـائل الاسـتئناف وتأييد الحكم المسـتأنف

و بناء على الأوراق الأخرى والمذكرات المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة و الخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/4/18.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ لجلسة 2013/9/23

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف و مـن ينـوب عنهـم ف للجلسـة المذكورة وبعد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون و الحق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابية تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 07 اكتوبر 2013 قصد النطـق بالقـرار الآتـي.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث لمـا كان الثابـت أنـه ليـس بالملـف تبليـغ المسـتأنف بالحكـم المسـتأنف، فـإن طعنـه فيـه بالاسـتئناف بتاريخ 2013/02/14 يكـون واقعـا خـلال الأجـل القانونـي وأنـه باسـتيفائه للشـروط والشـكليات المتطلبـة قانونـا فهـو مقبـول شـكلا.

في الموضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنفأنه بتاريخ2009/3/24 تقدم السـيد ماهـر سـهيل بمقـال أمـام المحكمـة الاداريـة بالربـاط عـرض فيـه بواسـطة محاميـه أنـه تقـدم بطلـب الترخيـص لـه بإحـداث مؤسسـة تعليميـة خاصـة فـي البقعـة الارضيـة التـي يملكهـا الكائنـة بالقنيطـرة وأن والـي ولايـة جهـة الغـرب الشـراردة بنـي حسـن وعامـل عمالـة القنيطـرة أجابـه بالقـرار عدد 1715 المـؤرخ في 2009/6/045 برفـض طلبـه وهـو القـرار المحـرر باللغـة الفرنسـية فضـلا علـى كونـه مشـوب بالتجـاوز فـي اسـتعمال السـلطة لخرقـه مبـدأ المسـاواة وأن ضـرر الجيـران لايتمثـل سـوى فـي تحفـظ احدهـم والتمـس الحكـم بإلغائـه مـع مـا يترتـب مـن آثـار قانونيـة أجـاب الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هذهونائبـا عـن الجهـات المطلوبـة فـي الطعـن ملتمسـا رد وسـائل الطعـن والحكـم برفـض الطلـب وبعـد إجـراء المحكمـة للخبـرة والبحـث فـي النازلـة وإدلاء المسـتأنف بمعاينـة و تمـام الإجـراءات صـدر الحكـم وفـق مـا أشـير اليـه اعـلاه وهـو الحكـم المسـتأنف مـن طـرف السـيد سـهيل ماهـر ملتمسـا إلغـاءه والحكـم وفـق طلبـه .

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث عابـت المسـتأنف علـى الحكـم المسـتأنف مجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه مـن رفـض الطلـب لخرقـه للقانـون وعـدم مطابقـة الواقـع فيمـا يتعلـق بخـرق مبـدأ المسـاواة ولاسـيما الترخيـص الخـاص بقاعـة الحفـلات رغـم أنهـا تقـع بجـواره وان المتعـرض علـى الترخيص مجـرد شـخص ابـدى تحفظـا علـى قاعـة الأفـراح ومؤسسـته وأن اللائحـة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف عليهـا لاهويـة لأصحابهـا فضـلا علـى أنهـا غيـر واضحـة ولاعلاقـة لهـا بالجـواروأن الفصـل التاسـع بشـان قانـون المنافـع والمضـار لامجـال لتطبيقـه فـي النازلـة أنـه أدلـى للمحكمـة بمـا يثبـت أن تواجـد المـدارس الخاصـة بمدينـة القنيطـرة وكلهـا تقـع فـي أحيـاء سـكنية .

لكـن حيـث لمـا كان الثابـت بموجـب المادة 58 مـن القانـون رقم 12/90 المتعلـق بالتعمير،أنـه لايجـوز تغييـر الغـرض المخصـص لـه كل مبنـى سـلمت بشـأنه رخصـة سـكن أو شـهادة مطابقـة وأن أي تغييـر فـي ذلـك يبقـى رهينـا بالتأكـد مـن أن الغـرض الجديـد يتـلاءم مـع وظيفـة القطـاع المعنـي وتصميـم المبنـى .وأن هـذا الترخيص لايشـكل أي ازعـاج بالنسـبة للسـكان أو مسـتعملي البنـاءات المجـاورة وكان الثابـت أن العقـار المعنـي بالترخيـص عبـارة عـن فيـلا سـكنية وأن الإدارة المعنيـة وفـي إطـار تفعيلهـا للمقتضيـات القانونيـة المشـار اليهـا، عرضـت الطلـب علـى لجنـة الاسـتثناءات بمقـر الوكالـة الحضريـة للقنيطـرة سـيدي قاسـم بتاريخ 03 يونيـه 2008 وأن هـذه الأخيـرة أبـدت رأيـا برفـض طلـب الترخيـص بنـاء علـى تعـرض السـكان المجاوريـن للبقعـة الأرضيـة وبنـاء علـى رأي السـلطة المحليـة، فإنـه لا أسـاس لمـا يتمسـك بـه المسـتأنف بخصوصـه .

وحيـث لئـن كان الثابـت أن مبـدأ المسـاواة فـي الحقـوق والواجبـات بيـن المواطنيـن مبـدا قـار لامحيد عنـه، وأن كل ترخيـص يجـب أن يخضـع للمقتضيـات القانونيـة التـي تنظمـه .فضـلا عـن تفـرد كل ترخيـص بخصوصياتـه المحـددة فـي الضوابـط المتعلقـة بالنشـاط موضوعـه، فـإن الثابـت أن الترخيـص بتغييـر قاعـة حفـلات إلـى

مدرسة خصوصية تم في إطار خصوصية الطلب المتعلق بها . وأن الترخيص موضوع الدعوى لايمكن بأي حال أن يستفيد من ذلك سيما وأن رفضه لم يكن بسبب سبق الترخيص بإحداث المدرسة المذكورة، ولكن بسبب اعتراض السكان المجاورين وهو اعتراض محمي بمقتضيات المادة 58 المشار اليها مما يتعين رد الوسيلة المثارة بشأن ذلك .

وحيث تأسيسا عليه يكون الحكم المستأنف واجب التأييد

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في جلستها العلنية انتهائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الاستئناف

و**في الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 3546

الصادر بتاريخ 12/7/2016 في الملف رقم 382/7205/2016

استقالة طبيب – شروطها – آثارها القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ليس في القانون ما يستثني أو يمنع الطاعن الطبيب المتخصص في أمراض القلب والشرايين الذي أبرم التزاما مع وزارة الصحة في إطار نظام الإقامة، من نقض هذا الالتزام .وإنما رتب على ذلك جزاء إرجاع المبلغ المستخلصة خلال مدة التكوين. تحت طائلة إلغاء قرار رفض الاستقالة، لصدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 16/1 الصادر بتاريخ 5/1/2017 في الملف الإداري رقم 4355/4/1/2016 القاضي برفض الطلب)

إن المادة 32 مكررة من المرسوم عدد 2-91-527 الصادر بتاريخ 13/5/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية التي تنص على» أنه يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادتين 27 و27 مكرر من نفس المرسوم، إرجاع مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب المرسوم ويفرض نفس الإجراء على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين، إما بمحض إرادتهم، وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار تأديب، ما عدا المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متدرب، شريطة إتمامهم لمدة 8 سنوات من الهمل على الأقل، ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها، على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارة العمومية الملتزمين إزاءها»، لا تستثني الأطراف المخاطبة بفحواها من إمكانية نقض التزامهم، تحت طائلة إرجاعهم للمبالغ التي استفادوا منها طيلة فترة التكوين.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: **12 يوليوز2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 18 أبريل 2016 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه ضد الحكم رقم 283/2016 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 09 مارس 2016 في الملف رقم 203/7110/2015 القاضي بإلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير الصحة، بشان رفضه لطلب استقالة الطاعن المقدم بتاريخ 2015-10-05، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15 يونيو 2016 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ محسن السقاط الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، وأرفقها بنسخة لقرار قضائي صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش للاستئناس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 12 يوليوز 2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث لا دليل على ما يفيد التوصل بالحكم المستأنف، فيبقى الاستئناف واردا داخل الأجل القانوني، ومقدما وفقا للشروط الشكلية المتطلبة، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن الطاعن ابتدائيا كان قد تقدم أمام المحكمة الإدارية بفاس بمقال مؤشر عليه بتاريخ 01 دجنبر 2015 عرض فيه أنه يعمل كطبيب متخصص في أمراض القلب والشرايين، ونظرا لظروفه الشخصية تقدم بتاريخ 06 أكتوبر 2015 بطلب الاستقالة، غير أنه لم يتوصل بأي جواب، معتبرا أن القرار الضمني برفض قبول مخالف للقانون، وأنه غير ملزم بالاستمرار في شغل الوظيفة أمام إمكانية استرجاع الإدارة لما استوفاه خلال فترة التدريب، والتمس الحكم بإلغاء القرار الضمني برفض قبول استقالته، فأجابت الإدارة بواسطة الوكيل القضائي للمملكة متمسكة برفض الطلب بعلة أن الاستجابة لطلب الاستقالة يندرج ضمن سلطتها التقديرية وأنه في نازلة الحال يرجع إلى الخصاص الذي تعاني منه في الأطر الطبية المتخصصة، وبعد التعقيب وتجهيز القضية، صدر الحكم المشار إليه أعلاه، وهو الحكم المستأنف من طرف الإدارة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك الاستجابة لطلب الاستقالة يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة في تقدير الحاجيات بناء على المعطيات المتوفرة لديها، وأن عدم جواب الإدارة يترتب عنه صدور قرار ضمني بالرفض دون أن يعني مخالفة القانون.

لكن، حيث وكما ذهبت إلى ذلك المحكمة الإدارية عن صواب، فإن الاستقالة من الوظيفة العمومية لا تعتبر تنصلا من المسؤولية مادام أن مقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية والفصل 32 من المرسوم رقم 2.9.527 الصادر بتاريخ 13/5/1993 قد نظمت مسطرة وشروط الحصول عليها، وأن هذه المقتضيات الأخيرة اشترطت على الأطباء المستقيلين من قطاع الصحة والذين نقضوا الالتزام الموقع مع وزارة الصحة العمومية إرجاع المبالغ المالية التي أديت لهم وهو الشرط الوحيد الذي رخصه المشرع وأن المستأنف عليه عبر عن رغبته في نقض الالتزام التي يربطه بوزارة الصحة العمومية مقابل إرجاع جميع المبالغ التي تسلمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر أعلاه، وأن المحكمة حينما بنت قضاءها على المعطيات القانونية أعلاه جعلت قضاءها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية، وفقا لما تواترت عليه محكمة النقض في عدة قرارات من بينها القرار عدد 860/1 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2014 في الملف الإداري عدد 1922/4/1/2012.

وحيث من جهة أخيرة، فلئن كان قضاء هذه المحكمة قد أصبح متواترا على أن للإدارة سلطة

تقديرية في الاستجابة لطلب الاستقالة، وأن تلك السلطة لا تخضع لرقابة القضاء إلا على مستوى صحة السبب والانحراف في استعمال السلطة، بعدما تراجع عن اتجاه سابق (قرار عدد 1636 الصادر بتاريخ 24/04/2013 في الملف عدد 27/13/5)، وأن الملاحظات التي يبديها الرؤساء المباشرون بشأن طلب الاستقالة على أساس أن المستشفى الذي يعمل فيه المعني بالأمر يحتاج إلى تعويضه في حالة قبول الاستقالة، بما يعنيه ذلك من أن الاستجابة لطلب الاستقالة تعرض المصلحة العامة للضرر رغم أن هذه الأخيرة لها الأولوية على المصلحة الخاص للأفراد، غير أن القرارات الحديثة لمحكمة النقض؛ ومن بينها القرار عدد 390 الصادر بتاريخ 18/04/2013 في الملف الإداري عدد 991/4/1/2012؛ أصبحت بدورها متواترة على أن تمسك الإدارة بالسلطة التقديرية في الاستجابة لطلب الاستقالة وبضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأطباء لا يمكن أن يبرر رفضها للاستقالة انطلاقا من مبررات عامة غير محددة، وفي نازلة الحال فتبرير رفض الاستجابة لطلب الاستقالة بضرورات المصلحة دون تحديد تجلياتها واعتماد معطيات عامة لا علاقة لها بوضعية المستأنف عليه، فضلا عن أن إمكانية التحلل من الالتزام بحسب ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.91.527 لم تكن معلقة سوى على إرجاع المبالغ المسلمة، فكان قرار الرفض غير مشروع، والحكم المستأنف يبقى صائبا وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 6077

الصادر بتاريخ 20/12/2016 في الملف رقم 869/7205/16

استقالة طبيب – تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن رفض الإدارة لطلب الاستقالة محل الطعن، مخالف للقانون الذي لا يجوز خرقه بعلة خدمة الصالح العام .كما أن الدستور المغربي في فقرته الأخيرة من المادة السادسة نص على أنه ليس للقانون أثر رجعي والمرسوم التعديلي والتتميمي رقم 2-15-990 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016، لا يطبق على القرار المطعون فيه بالإلغاء الذي صدر في ظل قانون سابق، تحت طائلة اعتبار قرار رفض الاستقالة غير مشروع ومتسم بعيب مخالفة القانون.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار محكمة النقض رقم 1362/1 المؤرخ في 9/11/2017 في الملف الإداري رقم 1362/4/1/2017 القاضي برفض الطلب)

إن المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2-91-527 الصادر بتاريخ 23/5/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المعينين بالمراكز الاستشفائية، يسمح للطبيب المقيم المتوفر على صفة الموظف أو موظف متدرب بنقض الالتزام بالعمل لدى الإدارة قبل انقضاء المدة المتفق عليها شريطة إرجاع المبالغ التي استفاد منها، تحت طائلة اعتبار قرار رفض استقالته بما يترتب عنها من آثار قانونية،غير مشروع ومعرضا للإلغاء .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **20 دجنبر 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير الصحة بتاريخ 25/10/2016، ضد الحكم عدد 2695 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 14/07/2016 في الملف رقم 391/7110/2016، والقاضي بإلغاء القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب الاستقالة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، بعد إرجاع المبالغ المستحقة إثر نقض التزام العمل الإدارة، وبرفض باقي الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف مريم زين بواسطة نائبها الأستاذ النقيب عبد الرحمن بن عمرو بتاريخ 29/11/2016 والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/11/2016حضرها نائب المستأنف عليها وأكد كتاباته، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض

الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها شفهيا ما جاء في مستنتجاته ليتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 20/12/2016، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

فـي الشـكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير الصحة، ضد الحكم عدد 2695 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 14/07/2016 في الملف رقم 391/7110/2016، قد جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبوله من هذه الناحية.

فـي المـوضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 01/04/2016 تقدمتالطاعنة (المستأنف عليها) بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط المعفى بقوة القانون من أداء الرسوم القضائية تعرض من خلاله أنها وظفت مع وزارة الصحة في 12/06/2012 كطبيبة من الدرجة الأولى، وبعد انتهاء تخصصها في سرطان الدم والنخاع الشوكي بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط بتاريخ 15/11/2015، عينت للعمل بالمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط، وأنها متزوجة وزوجها مقيم بإنجلترا، وقد راسلت وزير الصحة عن طريق مفوض قضائي بشأن قبول استقالتها، إلا أن الوزارة لم تجب عن ذلك، لأجله التمست الطاعنة الحكم بإلغاء القرار الضمني برفض استقالتها، وتسجيل استعدادها لإرجاع المبالغ المتبقية عن فترة العمل لصالح الإدارة، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 25/05/2016 ملتمسا رفض الطلب نظرا لخطورة الظاهرة وتأثيرها السلبي على المرفق الصحي خاصة وأن قطاع الصحة يعاني من نقص حاد في الأطباء الاختصاصيين وتبادل المذكرات والردود أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وبعداستنفاذها لكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إليه أعلاه قضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب الاستقالة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، بعد إرجاع المبالغ المستحقة إثر نقض التزام العمل الإدارة، وبرفض باقي الطلب، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف خرقه لمقتضيات دستورية تعلو على المقتضيات التنظيمية، وخرق قواعد الوظيفة العمومية التي تسري على الموظفين العموميين في جميع أسلاك الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى فساد التعليل الموازي لانعدامه حينما اعتمد على المادة 32 من المرسوم رقم 2.91.527 التي اعتبرها تعطي الحق للطبيب في تقديم استقالته دون حق الإدارة في الاعتراض رغم أن الأمر يتطلب استحضار ومراعاة المصلحة العامة وضرورة تغطية التراب الوطني بالأطر الطبية لتأمين الخدمات الصحية وفق ما تقره المواثيق الدولية و القواعد الدستورية .

لكن حيث من جهة، فإن المادة 32 مكرر من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 13 ماي 1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية نصت على أنه:» يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادتين 27 و 27 مكررة أعلاه، إرجاع مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم ويفرض نفس الإجراء على المقيمين الذين

ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، ما عدا المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متدرب شريطة إتمامهم لمدة ثمان سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها، وفي حالة نقض الالتزام بعد تنفيذ جزئي له فان إرجاع المبالغ يحتسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية الملتزمين إزاءها «، ويستخلص من المقتضى المذكور أن الأثر القانوني المترتب عن عدم تقيد الأطباء المقيمين بالتزامهم بالعمل لفائدة الإدارة لمدة ثمان سنوات يختلف حسبما إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف قبل التحاقهم بالتكوين أم لا ذلك أن الجزاء بالنسبة للفئة الثانية ينحصر في إرجاع جميع المبالغ التي استفادوا منها خلال فترة التكوين إذا لم يلتحقوا بالعمل أو بحسب الفترة المتبقية للعمل بالمصالح العمومية الملتزمين إزائها في حالة نقض الالتزام بعد تنفيذ جزئي وفق الاجتهاد المتواتر للغرفة الإدارية بمحكمة النقض ومن بينه القرار عدد 791/1 بتاريخ 12/6/204 في الملف الإداري عدد 3909/4/1/2013، مما يكون ما أثير بشأن هذا السبب غير منتج ويتعين رده .

وحيث من جهة ثانية، وخلافا لما يتمسك به المستأنف من كون الفصلين 31 و 154 من الدستور والمواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية تلزم الدولة بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وأن يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، فإن مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد - وبحسب ما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 790/1 الصادر بتاريخ 12/06/2014 في الملف رقم 1106/4/1/2013 - أن تنفيذ الدولة لالتزاماتها المقررة دستوريا وكذا بالاتفاقات الدولية المصادق عليه من طرفها يتعين أن يتم في إطار مبدأ المشروعية الذي يستوجب مراعاة العقود التي تؤطر علاقتها بالأفراد، ومنها العقود الإدارية التي تحكم العلاقة النظامية بينها وبين موظفيها وأنه بالرجوع لمقتضيات المادة 32 مكرر من المرسوم رقم 2-91-527 المشار إليه أعلاه والتي رتبت عن عدم وفاء المتخرجين المعنيين بالتزامهم بخصوص خدمة الإدارة لمدة ثمان سنوات بعد إنهاء تكوينهم إرجاعهم لفائدة الإدارة المبالغ المؤداة لهم أثناء فترة التكوين، وهذا الأثر وحده هو المقرر قانونا لتحللهم من الالتزام المذكور، ذلك أن النص المعتمد لم يمنعهم من تقديم استقالتهم التي يعتبر عدم جواب الإدارة عنها قرارا ضمنيا بالرفض مشوبا بعيب انعدام السبب يجوز لهم المطالبة بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة مع ما يترتب على ذلك قانونا وهو المنحى الذي سارت فيه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 791 وتاريخ 12/06/2014 المشار إليه أعلاه.

وحيث من جهة أخرى، فإنه بالرجوع للفصل 78 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتكامل مع نص الفصل 32 مكرر من مرسوم 13/5/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين يتضح من صياغته أن المشرع لم يوجب سلوك الطبيب عند رفض الإدارة طلب الاستقالة المسطرة الواردة في الفصل المذكور باستعمال كلمة الجواز ولم يرتب أي جزاء على عدم الالتجاء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعتبر حقا من الحقوق الإضافية للموظف يمكن التنازل عن التمسك بها كما أن الفصل 32 مكرر لا يلزم الطبيب المقيم بالاستمرار في شغل الوظيفة طيلة مدة ثمان سنوات بل كل ما في الأمر أعطى للإدارة في حالة نقض الالتزام الحق في استرجاع المبالغ المؤداة وذلك بما يتماشى مع ما سبق للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن أكدته من خلال قرارها عدد 860 الصادر بتاريخ 03/07/2014 في الملف رقم 1922/4/1/2012.

وحيث واعتبارا لما سبق ذكره أعلاه، واعتمادا على ما تم بسطه أنفا وفقا للاجتهاد المتواتر للغرفة الإدارية بمحكمة النقض الذي أكدته من خلال القرارات المشار إليها أعلاه والتي انتهت فيها إلى عدم وجود ما يمنع من الاستجابة إلى طلبات الاستقالة التي تقدم من طرف الأطباء المتخصصين وباستبعاد جميع الأسباب المثارة من قبل الوكيل القضائي للمملكة، مما يبقى معه الحكم المستأنف عندما قضى بإلغائه صائبا وغير خارق لأي مقتضى دستوري أو تشريعي، ويكون لذلك واجب التأييد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية في جلستها العلنية انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 6050

الصادر بتاريخ 29/12/2014 في الملفرقم 1052/7205/2014

دعوى الإلغاء- شروط قبولها

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

أجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة من النظام العام لتعلقه باستقرار المراكز القانونية، حتى يجوز قبول الطعن المرفوع للمرة الثانية ضد نفس القرار الذي سبق التصريح بعدمم قبول الطعن المقدم ضده بعلة عدم استيفائه لأوضاعه الشكلية.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 44/1 المؤرخ في 12/1/2017 في الملف الإداري رقم 673/4/1/2015 القاضي برفض ا لطلب)

وجود طعن سابق بالإلغاء ضد نفس القرار محل الطعن، يمنع من قبول هذا الطعن القضائي تحت طائلة اعتباره مقدما خارج الأجل القانوني، بدون أن تكون المحكمة ملزمة بالجواب على دفوع الطرف الطاعن في الموضوع.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**29دجنبر 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 21 يوليوز 2014 من طرف الدولة (الملك الخاص) ضد الحكم رقم 1254 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 ماي 2014 في الملف رقم 113/7112/2014 القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بخريبكة برفض التشطيب على مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 19/02/2007 بالرسم العقاري عدد 16086/18 مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 27 أكتوبر 2014 من طرف المستأنف عليهما بواسطة نائبتهما الأستاذة حليمة سعيد الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 نونبر 2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيث يستفاد من طي التبليغ أنه تم التوصل بالحكم المستأنف بتاريخ 24 يونيو 2014، فيبقى الاستئناف واردا داخل الأجل القانوني، ومقدما وفقا للشروط الشكلية المتطلبة، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن الطاعنين ابتدائيا كانوا قد تقدموا أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال مؤشر عليه بتاريخ 21 فبراير 2014 عرضا فيه أنهما يملكان قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 16086/18 بمدينة خريبكة، وأنه تم تقييد مشروع نزع الملكية جزئي عليه بتاريخ 19/02/2007 من طرف الدولة الملك الخاص، وأنه بمرور أكثر من سنتين يبقى من حقهما التشطيب على ذلك التقييد طبقا لمقتضيات الفصلين 17 و 18 من القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وأنهما تقدما بطلب إلى المحافظ من أجل ذلك، غير أنه رفض، والتمسا الحكم بالتشطيب على التقييد المذكور، فأجابت الدولة (الملك الخاص) متمسكة بسبقية البت بموجب الحكم رقم 2826 الصادر بتاريخ 26/12/2013 وبعدم إدخال باقي الشركاء وكذا وزارة التربية الوطنية، كما التمست الحكم برفض الطلب بعلة أن الإدارة لازالت متمسكة بإنجاز المشروع، وبعد التعقيب وتجهيز القضية، صدر الحكم المشار إليه أعلاه قاضيا بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وهو الحكم المستأنف من طرف الدولة (الملك الخاص).

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن أجل السنتين المنصوص عليه في الفصل 17 من القانون المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة إنما يخص مقرر التخلي (أي المرسوم النهائي) وليس مشروع المرسوم، فضلا عن انعدام التعليل من خلال عدم الجواب على الدفوعات المثارة ابتدائيا بخصوص سبقية البت في الدعوى ولعدم الدعوى من طرف باقي الشركاء على الشياع، زيادة على خرق الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية و المادة 9 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وحيث صح ما جاء في الفرع الأول من السبب الثاني؛ ذلك أن الإدارة كانت قد أثارت دفعا أمام المحكمة الإدارية بسبقية البت في الدعوى بموجب الحكم رقم 2826 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 26 دجنبر 2013 في الملف رقم 233/7110/13 الذي قضى بعدم قبول الطلب لفوات الأجل، وأنه لئن كان الحكم المذكور لم يكتسب بعد حجيته، فإن تعلقه بأجل الطعن بالإلغاء باعتباره أجل سقوط يجعل إمكانية تجديد الطعن في نفس القرار غير ممكنة، والحال أ محكمة الدرجة الأولى عملت على تكييف الدعوى على أساس أنها دعوى الإلغاء، ومن ثم فإن القواعد العامة لتكل الدعوى تمنع من تجديد الطعن في نفس القرار الإداري الذي صدر بشأنه حكم سابق بعدم القبول، سيما وأنه بالرجوع إلى تاريخ تقديم الطعن في الملف رقم 233/7110/13 وكذا تاريخ صدور حكم فيه (26/12/2013)، مقارنة مع تاريخ تقديم المقال الافتتاحي في الملف الحالي، يجعل الطعن مقدما خارج الأجل القانوني، وبما أن الأجل من النظام العام، فإن الدفع بسبقية البت فب نازلة الحال يشير إلى انصرام ذلك الأجل، فكان الطعن غير مقبول، والحكم الابتدائي بعدم مراعاته لذلك يكون غير مؤسس، ويتعين إلغاؤه، وبعد

التصـدي الحكـم مـن جديـد بعـدم قبـول الطلـب.

وحيث بثبوت صحة هذا الفرع من السبب، فلا حاجة لمناقشة بافي الأسباب الأخرى.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القضاء الشامل

القرار رقم 1958

الصادر بتاريخ 28/4/2014 في الملف رقم 83/2013/8

تسوية الوضعية الفردية- نوع الدعوى- أجل رفعها.

- القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ينتج قرار الترقية آثاره بشكل فوري بمجرد التأشير عليها من طرف الخازن الوزاري. وأن المنازعة في التاريخ المعتمد لولوج السلم موضوعه، بعد مرور أزيد من أربع سنوات على تحقق العلم اليقيني بصدوره، يجعل الطلب مقدما خارج الأجل القانوني، حتى يجوز التمسك بأن التسوية المطالب بها، تجد سندها في القانون، طالما أن الترقية إلى السلم 10 قد تحققت لكن مفعولها الذي ظل محل نقاش.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 380/2 الصادر بتاريخ 11/5/2017 في الملف الإداري رقم 59/4/1/2016 القاضي برفض الطلب)

إن المستقر عليه في قضاء هذا المحكمة، أنه متى كان الطلب يستهدف تسوية وضعية إدارية ومالية للموظف، تجد سندها في القانون، حيث يقتصر دور الإدارة على تطبيق القانون على حالة من يعنيه الأمر، كإجراء تنفيذي فقط، فإن المنازعة بشأن ذلك الحق، تدخل ضمن دعوى القضاء الشامل غير المقيدة بأي أجل. وأنه خلافا لذلك، متى كان الحق المدعى به مستمدا من قرار إداري متوقف أمر اتخاذه على إرادة الإدارة. كما هو الحال بالنسبة للترقية عن طريق الاختيار التي تتمتع غيها الإدارة بسلطة تقديرية، فإنه لا يمكن تجاوز أجل الطعن بالإلغاء المنصوص عليه قانونا. على غرار التظلم على قرار إداري الذي يقتضي أن يكون داخل هذا الأجل القانوني، طبقا لمقتضيات المادة 23من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية أي داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المعني بالأمر بالقرار المعني بالتظلم.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **28 أبريل 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وعن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والمدير الإقليمي للفلاحة بمراكش بتاريخ 15/4/2013، ضد الحكم عدد 296 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 31/1/2013 في الملف رقم 197/8/2012.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 22/1/2014 من طرف المستأنف عليه بواسطة محاميته الرامية إلى عدم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 21/3/2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7/4/2014، تخلف عن حضورها الطرفين، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 28/4/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــل:

حيث يتمسك المستأنف عليه بكون الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي غير مقبول شكلا لعدم إدلائه بما يفيد حصوله على تفويض برفعه بالنيابة عن كل من رئيس الحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والمدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.

لكن، حيث إنه بالإضافة إلى كون أن الوكيل القضائي للمملكة وبحسب مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2/8/1953 المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة، يبقى هو المكلف أساسا بالدفاع عن مصالح وحقوق كافة الإدارات العمومية أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، مستأنفة أو مستأنف عليها، وذلك دون حاجة إلى الحصول على تفويض أو توكيل صريح من الإدارة المعنية بالأمر مادام أن هذه الأخيرة لم تنازع في هذه النيابة ولم تعارض فيها أمام هذه المحكمة، فإن الثابت من خلال عناصر المنازعة أن المستأنف عليه سبق له وأن قدم دعواه ضد مجموعة من الأطراف من ضمنها الوكيل القضائي للمملكة وهو ما يعطيه الحق في تقديم استئنافه ضد الحكم الصادر في النازلة ولو في غياب هذا التفويض، مما يبقى معه ما أثير من قبله بخصوص نيابة الوكيل القضائي للمملكة عن باقي الأطراف المستأنفة غير قائم على أساس، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح باستبعاده لهذه العلة.

وحيث إنه لذلك يبقى الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم عدد 296 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 31/1/2013 في الملف رقم 197/8/2/2012، مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2 غشت 2012 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه كان موظفا بوزارة الفلاحة – مركز الإشغال رقم 12.06 التوامة قبل إحالته على التقاعد، وأنه أثناء مباشرته للوظيفة تمت ترقيته إلى السلم 9 وذلك بعد نجاحه في المباراة المهنية التي نظمت في هذا الصدد ابتداء من 9/3/1999، وبالتالي فإنه أصبح بتاريخ 9/3/2004 محقا في التسجيل في لائحة الترقي بالإختيار إلى درجة تقني ممتاز، مضيفا أنه بتاريخ 02/12/2005 صدر المرسوم رقم 2-04-403 الذي بمقتضاه تم تحديد شروط الترقية في الدرجة في ست سنوات بالنسبة للترقية عن طريق اجتياز امتحان مهني و10 سنوات بالنسبة للترقية بالاختيار حسب الاستحقاق مع استثناء الترقية بالاختيار برسم السنوات 2003-2004 و2005 بحسب المادة 6 من هذا المرسوم، وذلك انصافا لهذه الفئة من التقنيين التي تم تعطيل ترقيتها خلال هذه السنوات والتي ينتمي إليها العارض، مضيفا أنه بتاريخ 26/12/2007 تم تعديل المرسوم رقم 2-04-403 بمقتضى التعديل رقم 1/2007 الذي قضى بتمديد هذا المرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشركة بين الوزارات إلى مستخدمي مركز الأشغال كما أن اللجنة المكلفة بالترقي لم تعقد اجتماعها إلا بتاريخ 27/12/2007، إلا أنه وبالرغم من هذا التعديل تمت ترقيته

إلى السلم 10 ابتداء من 01/01/2007 وليس ابتداء من تاريخ 9/3/2004، ملتمسا الحكم على الإدارة المدعى عليها بتسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته وتسميته إلى درجة تقني ممتاز السلم 10 ابتداء من 9/3/2004 مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية من حيث الأقدمية في الدرجة وتسوية ما تبقى من تعويضات مالية ابتداء من 9/3/2004. وبعدما تخلفت الجهات المدعى عليها عن الجواب رغم التوصل اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأصدرت حكمها القاضي بأحقية المدعي في الترقية إلى درجة تقني ممتاز السلم العاشر ابتداء من 9/3/2004 وعلى الإدارة المدعى عليها وزارة الفلاحة في شخص ممثلها القانوني بتسوية وضعيته الإدارية والمالية على هذا الأساس ابتداء من التاريخ المذكور وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث من جملة ما يعيب به الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المستأنف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قبلت فيه دعوى المستأنف عليه بالرغم من عدم تقديمه لها داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، بالنظر لكونه سبق وأن تحقق علمه بالقرار الذي بموجبه تمت ترقيته بتاريخ 28/10/2008 إلى درجة تقني ممتاز السلم 10 ابتداء من 01/07/2007 عوضا عن 9/3/2004 المطالب به، دون أن يبادر إلى الطعن فيه بالإلغاء وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني والموالية لهذا التاريخ، مما يعتبر خرقا لمقتضيات هذه المادة وكذا للمبادئ المستقر علها فقها وقضاء والتي بموجبها فإن دعوى تسوية الوضعية الفردية تبقى غير مقبولة شكلا متى كانت مرتبطة بقرارات إدارية تحصنت بعدم الطعن فيها بالإلغاء

وحيث استقر العمل القضائي الإداري على أن دعاوى تسوية الوضعية الفردية، وبالرغم من كونها تندرج ضمن دعاوى القضاء الشامل، فإنها تبقى غير مقبولة شكلا متى كانت هذه التسوية مرتبطة بقرارات إدارية تحصنت بعدم الطعن فيها بالإلغاء داخل الآجال المنصوص عليها قانونا، وأنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات سيما المرفقة منها بمذكرة جواب المستأنف عليه أمام هذه المحكمة يتبين أن هذا الأخير تقدم بتظلم بتاريخ 22/10/2012 بواسطة محاميته الأستاذة نادية احديدو يلتمس فيه تسوية وضعيته الإدارية وذلك بجعل مفعول ترقيته إلى درجة تقني ممتاز السلم 10 يسري ابتداء من 9/3/2004 عوضا عن تاريخ 1/1/2007 المحدد في قرار ترقيته، وهو التظلم الذي أجابت عنه الإدارة بمقتضى رسالتها عدد 14398 بتاريخ 20/11/2012 ترفض بمقتضاه الإستجابة لطلبه باعتبار أن وضعيته الإدارية تمت معالجتها وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد، كما تشير فيها على أنه سبق له أن تقدم بتظلم في نفس الموضوع بتاريخ 29/8/2012 أجابته عنه بموجب رسالتها رقم 10470 بتاريخ 6/10/2012.

وحيث يستفاد مما سبق أن المستأنف عليه وجه أول تظلم إلى وزارة الفلاحة بشأن التسوية المطالب بها بتاريخ 29/8/2012، والحال أن قرار ترقيته إلى إطار تقني ممتاز السلم 10 بمفعول 1/1/2007 مؤرخ في 28/10/2008. ومعلوم أن قرارات الترقية تنتج آثارها بشكل فوري بمجرد التأشير عليها من طرف الخازن الوزاري الذي صادف يوم 5/11/2008 في نازلة الحال، مما تبقى معه منازعة المستأنف عليه في التاريخ المعتمد لولوج السلم 10 أعلاه بعد مرور أزيد من 4 سنوات على تحقق علمه اليقيني بصدور قرار ترقيته قد جاءت خارج الأجل القانوني، والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يكون واجب الإلغاء ومآل الطلب عدم القبول، ولا مجال لتمسك المستأنف عليه بأن التسوية المطالب بها تجد سندها في

القانـون طالمـا أن الترقيـة إلـى السـلم 10 قـد تحققـت لكـن مفعولهـا هـو الـذي ظـل مثـار نقـاش مـن طرفـه دون أن يكـون موضـوع منازعـة قضائيـة يتعيـن علـى المعنـي بهـا التقيـد بآجالهـا قبـل تحصنهـا.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه المصاريف

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 2803

الصادر بتاريخ 9/6/2015 في الملف رقم31/7208/2015

التكوين في التدبير الإداري – الأحقية في الاستفادة من التعويض: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الخضوغ للتكوين في التدبير الإداري، يخول الاستفادة من التعويضات المترتبة عن هذا التكوين، طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2-05-1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة والمرسوم رقم 2-57-1841 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 780/3 المؤرخ في 22/6/2017 في الملف الإداري رقم 642/4/3/2016 القاضي برفض الطلب)

-إن المقتضيات المنظمة لتقدم الديون العمومية، سيما منها المادة الأولى من القانون رقم 56/03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، تتعلق بجميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل الأجل المحدد بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية .وليس الديون المتنازع بشانها غير الصادر لشأنها أي أمر بدفعها أو تسديدها خلال الآجال المحددة قانونا .

-إن مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2-05-1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، لم تنسخ المرسوم رقم 2-57-1841 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة،بشكل كلي وإنما نسخت فقط المقتضيات المتعلقة بدورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، بدليل ان الفقرة الثانية منها، أبقت على مقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 الصادر بتاريخ 16/12/1957 المتعلقة بالطلبة الذين يتابعون دروس التكوين المنصوص عليها في هذا المرسوم، سارية المفعول. علاوة على أن مقتضيات الفصل 26 من المرسوم رقم 2-93-412 المعدل بالمرسوم رقم 1217 بشأن إحداث المدرسة الوطنية للإدارة، أشارت إلى الاستفادة من المرسوم رقم 2-57-1841 واعتبرت المادة 11 من المرسوم المذكور، الخاضعين للتكوين في مجال التدبير الإداري، بمثابة طلبة. ومادام أن المستفيد من هذا التكويم قضى فقط مدة 28 شهرا من التكوين بالمدرسة المعنية، فإنه يدخل ضمن الاستثناء الواردة في المادة 19 أعلاه ويكون محقا في المطالبة بالتعويض عن التكوين في التدبير الإداري.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **9/6/2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بتاريخ 22 دجنبر 2014، ضد الحكم عدد 5634 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10 نونبر 2014 فيالملف رقم 1071/7105/2014.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه بتاريخ 10 مارس 2015 والتي التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبنـاء علـى تخلـف الوكيـل القضائـي للمملكـة عـن التعقيـب علـى المذكـرة الجوابيـة رغـم التوصـل حسـب الثابـت مـن شـهادة التوصـل الملفـاة بالملـف.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضيـة فـي عـدة جلسـات كان أخرهـا الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 12/05/2015، تخلـف عـن حضورهـا الوكيـل القضائـي للمملكـة رغـم التوصـل، ممـا تقـرر معـه اعتبـار القضيـة جاهـزة، وأعطيـت الكلمـة للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، ليتقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 09/06/2015، قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل :

حيـث إن الاســتئناف المقـدم مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص السـيد رئيـس الحكومـة، وزيـر التربيـة الوطنيـة والتكويـن المهنـي بتاريـخ 22 دجنبـر 2014، ضـد الحكـم عـدد 5634 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 10 نونبـر 2014 فيالملـف رقـم 1071/7105/2014، جـاء مسـتوفيا للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، الأمـر الـذي قـررت معـه المحكمـة التصريـح بقبولـه مـن هـذه الناحيـة.

في الموضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومسـتنداته وكـذا محتـوى الحكـم المسـتأنف،أنه بتاريـخ 09 يونيـو 2014 تقـدم المسـتأنف عليـه (المدعـي) بواسـطة دفاعـه بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالرباطعـرض فيـه أنـه تـم ادماجـه بأسـلاك وزارة التربيـة الوطنيـة فـي منصـب أسـتاذ التعليـم الثانـوي الإعـدادي بتاريـخ 05/09/2003 بعـد تخرجـه مـن مركـز تكويـن الأسـاتذة بعـد قضائـه سـنتين مـن التكويـن، وقـد اجتـاز بنجـاح مبـاراة ولـوج مركـز التوجيـه والتخطيـط التربـوي (سـلك المستشـارين) بالربـاط حيـث قضـى مـدة سـنتين مـن التكوين بـه مـن 16/09/2009 إلـى غايـة 15/09/2011 تكلـل بحصولـه علـى دبلـوم مستشـار دون أن تصـرف لـه مسـتحقاته الماليـة عـن هـذه الفتـرة طبقـا لمـا هـو منصـوص عليـه ف المرسـوم 2-57-1841 الصـادر بتاريـخ 16/12/1957 بتحديـد الأجـور المنفـذة للموظفيـن والأعـوان والطلبـة الذيـن يتابعـون دورات التكويـن أو دروس اسـتكمال الخبـرة، وأن هـذا التكويـن قـد جـرى خـارج مقـر إقامتـه باعتبـاره كان يعمـل بثانويـة «الحسـن الثانـي» الإعداديـة بالعرائـش، وبالتالـي يبقـى محقـا طيلـة هـذه الفتـرة مـن التعويضـات المخولـة لـه الموازيـة لمصاريـف التنقـل والسـكن والأكل وصوائـر السـفر، طالمـا أنـه لـم يسـتفد منهـا خـلال المـدة المذكـورة، وأن المرسـوم رقـم 2-05-1366 الصـادر فـي 02 دجنبـر 2005 لا يسـري علـى هـذا النـوع مـن التكوينـات علـى اعتبـار أن المـادة 14 منـه لـم تنسـخ المرسـوم رقـم 2-57-1841 جملـة وإنمـا نسـخت منـه المقتضيـات المتعلقـة بـدورات التكويـن أو دروس اسـتكمال الخبـرة فقـط بدليـل أن الفقـرة الثانيـة أبقـت علـى مقتضيـات المرسـوم رقـم 2-57-1841 مطبـق بالنسـبة للطلبـة الذيـن يتابعـون دروس التكويـن المنصـوص عليهـا فـي المرسـوم رقـم 2-85-723 الصـادر فـي

05/04/1987 المتعلق بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي وخاصة المواد 10 و 18 و 22 و 23 فإنها تسمى وتعتبر الأشخاص الخاضعين للتكوين في مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالطلبة، الشيء الذي يجعله بهذه الصفة خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 وتاريخ 16/12/1957، ملتمسا لذلك الحكم بأحقيته في الحصول على التعويضات القانونية المخولة له عن التكوين بسلك المستشارين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط خلال الفترة الممتدة من 16/09/2009 إلى غاية 15/09/2011 وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 وتاريخ 16/12/1957 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى يوم التنفيذ، وهو المقال الذي أجاب عليه الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 08/09/2014 أكد من خلاله أن طلب المدعي يبقى غير قائم على أساس قانوني لكونه أسس على مقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 وتاريخ 16/12/1957 التي لم تعد سارية المفعول لكون طبيعة التكوين الذي تلقاه يدخل في خانة التكوينات المستمرة المخصصة لصقل الخبرة والمعرفة في مجال التدبير الإداري وليس بتكوين أساسي، ملتمسا لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد تعقيب المدعي على المذكرة الجوابية، وتبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذها لكافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بأحقية المدعي في الاستفادة من التعويضات المخولة له بموجب المرسوم رقم -1841 57-2 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1957 عن الفترة الممتدة التي قضاها بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ابتداء من 16/09/2009 إلى غاية 15/09/2011 مع تحميل الدولة المغربية (وزارة التربية الوطنية) الصائر وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضى فيه بأحقية المستأنف عليه في الحصول على التعويضات المخولة له بموجب المرسوم رقم -57-1841 2 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1957 عن الفترة الممتدة التي قضاها بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ابتداء من 16/09/2009 إلى غاية 15/09/2011، بالرغم من أن طلبه شابه التقادم المنصوص عليه في القانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-10 وتاريخ 21/04/2004، إذ أن التعويضات المطالب بها تعود إلى الفترة الممتدة من 16 سبتمبر 2009 إلى 15 سبتمبر 2011 وأن المستأنف عليه لم يراجع القضاء من أجل المطالبة بها إلا بتاريخ 09/06/2014 مما يؤكد أن مطالبه قد سقطت بمرور أربع سنوات المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، بالإضافة إلى ذلك فإن المستأنف عليه صرح بكونه قضى تكوينا خلال الفترة المشار إليها أعلاه ممايعني أن المرسوم الذي ينظم وضعيته هو المرسوم رقم 2-05-1366 الصادر في 2 ديسمبر 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5386 المؤرخة في 12 يناير 2006 وبالتالي وطبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذا المرسوم فإن الاستفادة من هذا التعويض ليست مباشرة بل من شروطها الأساسية أن يكون التكوين من التكوينات الأساسية وهو ما لا يدخل ضمنه التكوين الذي تلقاه المعني بالأمر وإنما ضمن التكوينات المستمرة لصقل الخبرات والمعارف في التدبير الإداري، فضلا عن ذلك فإن مدة التكوين التي خضع لها فاقت 6 أشهر كشرط لازم وسقف أقصى لاستحقاق التعويض، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب.

لـــكن، حيـث إنـه مـن جهـة، وبالنسـبة لسـبب الاسـتئناف المتصـل بتقـادم الطلـب إذ أن التعويضـات المطالـب بهـا تعـود إلـى الفتـرة الممتـدة مـن 16 سـبتمبر 2009 إلـى 15 سـبتمبر2011وأن المسـتأنف عليـه لـم يراجـع القضـاء مـن أجـل المطالبـة بهـا إلا بتاريـخ 09/06/2014 فـإن المسـتقر عليـه قضـاء هـو أن مسـؤولية الإدارة عـن القـرارات الإداريـة المخالفـة للقانـون لا تنسـب إلـى العمـل غيـر المشـروع وإنمـا تنسـب إلـى القانـون باعتبـاره مصـدرا مـن مصـادر الإلتـزام، وباعتبـار هـذه القـرارات تصرفـات قانونيـة وليسـت أعمـالا ماديـة ومـن ثـم فـان مسـؤولية الإدارة عنهـا عـن طريـق التعويـض لا تسـقط إلا بالتقـادم العـادي أي بعـد خمسـة عشـر سـنة وقـد رفعـت الدعـوى خـلال هـذه المـدة القانونيـة، عـلاوة علـى أنـه إذا كانـت مقتضيـات الفصـل الأول مـن القانـون رقـم 03-56 الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشـريف رقـم 1-04-10 الصـادر بتاريـخ فاتـح ربيـع الأول 1425 المتعلـق بتقـادم الديـون المسـتحقة علـى الدولـة والجماعـات المحليـة (المنشـور بالجريـدة الرسـمية عـدد 5208 الصـادر بتاريـخ 29 أبريـل2004) تنـص علـى أن جميـع الديـون التـي لـم تتـم تصفيتهـا والأمـر بدفعهـا وتسـديدها تتقـادم وتنقضـي بصفـة نهائيـة داخـل أجـل أربـع سـنوات تبتـدئ مـن اليـوم الأول للسـنة الماليـة التـي أصبحـت خلالهـا الحقـوق مكتسـبة بالنسـبة للدائنيـن المعينيـن موطنهـم بالمغـرب، فإنـه بحسـب المـادة الثانيـة مـن نفـس القانـون فـإن أحـكام المـادة الأولـى أعـلاه لا تطبـق علـى الديـون التـي لـم يتـم الأمـر بدفعهـا وتسـديدها داخـل الآجـال المحـددة، بفعـل الإدارة أو نتيجـة دعـوى قضائيـة، وبالتالـي ومـا دام أن الديـن الـذي يطالـب بـه المسـتأنف عليـه هـو ديـن منـازع فيـه، والإدارة المسـتأنفة لـم تأمـر بعـد بدفعـه أو تسـديده داخـل الآجـال المحـددة لهـا قانونـا، فـإن ذلـك يجعـل التقـادم المثـار فـي نازلـة الحـال غيـر قائـم علـى أسـاس، وهـو مـا تواتـر عليـه الاجتهـاد القضائـي للغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا القـرار عـدد 884 الصـادر بتاريـخ 18 أكتوبـر2006 فـي الملـف الإداري عـدد 718/4/2/2006 والـذي جـاء فيـه علـى أن « الفصـل المحتـج بـه يتعلـق بالديـون غيـر المسـتخلصة وغيـر المأمـور بدفعهـا وتصفيتهـا لفائـدة الدائنيـن المقيميـن بالمغـرب أي الديـون الثابتـة والصـادر أمـر باسـتخلاصها أو دفعهـا لمسـتحقيها أمـا الديـون المنـازع فيهـا كمـا هـو الشـأن فـي هـذه النازلـة والتـي لـم يصـدر بعـد أمـر باسـتخلاصها أو دفعهـا للمسـتأنف عليـه، فـلا يخضـع للتقـادم الرباعـي المنصـوص عليـه بالفصـل 54 مـن قانـون المحاسـبة العموميـة»، ممـا يبقـى معـه السـبب المثـار مـن طـرف الوكيـل القضائـي بهـذا الخصـوص غيـر مؤسـس، الأمـر الـذي يتعيـن معـه التصريـح بـرده لهـذه العلـة.

وحيـث إنـه مـن جهـة ثانيـة، وفيمـا يخـص سـبب الاسـتئناف المتعلـق بخـرق مقتضيـات المرسـوم رقـم 1366-2-05 الصـادر بتاريـخ 02/12/2005 المتعلـق بالتكويـن المسـتمر لفائـدة موظفـي وأعـوان الدولـة، إذ أن محكمـة الدرجـة الأولـى طبقـت مقتضيـات قديمـة لـم تعـد سـارية المفعـول وحلـت محلهـا، فـإن المـادة 14 مـن المرسـوم رقـم 2.05.1366 المتعلـق بالتكويـن المسـتمر لفائـدة موظفـي وأعـوان الدولـة لـم تنسـخ المرسـوم رقـم 1366-05-2 بشـكل كلـي وإنمـا نسـخت منـه فقـط المقتضيـات المتعلقـة بـدورات التكويـن أو دروس اسـتكمال الخبـرة، بدليـل أن الفقـرة الثانيـة منهـا أبقـت علـى مقتضيـات المرسـوم رقـم 1841-57-2 مطبقـة بالنسـبة للطلبـة الذيـن يتابعـون دروس التكويـن المنصـوص عليهـا فـي المرسـوم المذكـور سـارية المفعـول.

وحيـث إنـه ومـادام المسـتأنف قـد انخـرط فـي سـلك تكويـن المستشـارين بمركـز التوجيـه والتخطيـط التربـوي لمـدة سـنتين فإنهوانسـجاما مـع المـادة 10 مـن المرسـوم الصـادر بتاريـخ 10 مايـو 2000 فإنـه يدخـل ضمـن الإسـتثناء الـوارد فـي الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 14 مـن مرسـوم 2 دجنبـر 2005 المتعلـق بالتكويـن المسـتمر لفائـدة موظفـي وأعـوان الدولـة الـوارد أعـلاه، حيـث يبقـى خاضعـا للمرسـوم رقـم 1841-57-2 فـي تعييـن الأجـور المنفـذة للموظفيـن والمسـاعدين والطلبـة الذيـن يتابعـون تماريـن التعليـم أو دروس التكويـن، وبالتالـي

يجـري عليهـم مـا تضمنـه الفصـل الأول منـه الـذي ينـص علـى أنـه» يظـل الموظفـون والمسـاعدون المعينـون لمتابعـة التمارين أو دروس التكويـن أو الإتقـان إمـا بالمـدارس أو بـإدارة عموميـة أو بمؤسسـة خاصـة يتقاضـون الأجـور المطابقـة لحالتهـم فـي إدارتهـم الأصليـة، ويتقاضـون أيضـا تعويضـا يوميـا عـن التمريـن إذا كان هـذا التمريـن أو الـدروس المتبعـة قـد جـرت خـارج محـل إقامتهـم»، والحكـم المسـتأنف حيـن قضـى باسـتحقاقه التعويـض عـن الفتـرة المذكـورة يكـون قـد صـادف الصـواب، ويكـون واجـب التأييـد للعلـة المذكـورة.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل: بقبول الاستئناف.

وفي المـــــوضـــــوع :بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 56

الصادر بتاريخ 14/1/2015 في الملف رقم 98/7207/14

صفقة أشغال– إيقاف أشغال— تعويض - فوائد قانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

-إن الفوائد القانونية، تعد بمثابة جزاء عن التأخير في الوفاء بالتزام وصرف مستحقات المقاولة أو المتعاقد مع الإدارة. وبأن من شروط الاستجابة للطلب بخصوصها، أن يكون التأخير منسوبا إلى الإدارة وحدها وأن تكون المبالغ المطالب بفوائد التأخير بشأنها، تتعلق بأشغال تم إنجازها بالفعل وتمت معاينة هذا الإنجاز.وأمام عدم قيام الإدارة بصرف مستحقات المتعاقد معها بدون مبرر، بالرغم من تحقق معاينة ما تم إنجازه من قبلها وتسليمها مؤقتا ونهائيا من طرفها، يبرر إشفاع الحكم بأداء مبلغ الدين المحكوم به بالفوائد القانونية، ابتداء من تاريخ تسليم الأشغال المنجزة تسليما نهائيا وإنجاز كشوف حساب مؤقتة ونهائية بشأنها.

- استحقاق التعويض عن الأضرار الناتجة عن توقيف أشغال الصفقة، رهين برفع المقاول لطلب كتابي داخل أجل 40 يوما من تاريخ تبليغه الأمر بالخدمة الصادر بتوقيف الأشغال، وفق مقتضيات المادة 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة العامة، تحت طائلة رفض مثل هذا الطلب.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 632/2 المؤرخ في 27/7/2017 في الملف الإداري رقم 1253/4/2/2016 القاضي برفض الطلب)

-تستحق الفوائد القانونية، بتحقق شروط أهمها أن يكون التأخير في صرف مستحقات المقاولة،عائد إلى الإدارة وأن تكون المبالغ المطالب بصددها بفوائد التأخير، تهم أشغالاتم إنجازها فعلا ومقترنة بمعاينة هذا الإنجاز.وأن تحقق هذه المعاينة بمناسبة محضر التسليم النهائي لتلك الأشغال مع تأخر الإدارة صاحبة المشروع في صرف مستحقات المقاول نائل الصفقة في إطار عقد الصفقة الذي يربطهما،يبرر أحقيته في الحصول على الفوائد القانونية،

-توصل الإدارة بمطالبة المقاول المتعاقد معها الموجهة إليها في إطار المادة 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة العامة، متضمنة لنوع وحجم الخسائر التي لحقتها من جراء فسخ عقد الصفقة التي تربطهما.وذلك داخل أجل الأربعين يوما المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني، يعني توفر الشروط المبررة لجبر الضرر المترتب عن توقيف الأشغال وفسخ الصفقة.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **14 يناير 2015**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف محمد البقالي بواسطة دفاعه ذ.عمر سرسار بتاريخ 10 فبراير 2014 المفتوح له الملف رقم 83/7207/14، وكذا الاستئناف المقدم من طرف الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة، وزير الفلاحة والصيد البحري، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والوكيل القضائي للمملكة بواسطة دفاعهم ذ.عبد الجليل التهامي الوزاني بتاريخ 04 مارس 2014 المفتوح له الملف رقم 98/7207/14، ضد الحكم عدد 3866 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 02/12/2013 في الملف رقم 47/13/2011.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع الدولـة المغربيـة ومـن معهـا بتاريـخ 23/06/2014 فـي الملـف رقـم 83/7207/14 والتـي التمسـوا مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالهـم الاسـتئنافي.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع محمـد البقالـي بتاريـخ 30/09/2014 والتـي التمـس مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالـه الاسـتئنافي.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع الدولـة المغربيـة ومـن معهـا بتاريـخ 17/12/2014 فـي الملـف رقـم 98/7207/14 والتـي التمسـوا مـن خلالهـا الحكـم وفقـا مقالهـم الاسـتئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضية فـي عدة جلسـات كان أخرها الـجلسة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 17/12/2014، حضرهـا دفـاع الدولـة المغربيـة ومـن معهـا وأكـد مـا سـبق، ممـا تقرر معـه اعتبـار القضيـة جاهـزة وأعطيـت الكلمة للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحقالـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، ليتقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 14/01/2015، قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث إنـكلا مـن الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف محمـد البقالـي بواسـطة دفاعـه ذ.عمـر سرسـار بتاريـخ 10 فبرايـر 2014 المفتـوح لـه الملـف رقـم 83/7207/14، وكـذا الاسـتئناف الـمقدم من طـرف الدولة الـمغربية في شـخص رئيـس الـحكومة، وزيـر الفلاحـة والصيـد البحـري، الـمندوب السـامي للميـاه والغابـات ومحاربـة التصحر والوكيـل القضائـي للمملكـة بواسـطـة دفـاعـهـم ذ.عبـد الجليـل التهامـي الوزانـي بتاريـخ 04 مـارس 2014 الـمفـتوح لـه الملـف رقـم 98/7207/14، ضـد الحكـم عـدد 3866 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 02/12/2013 فـي الملـف رقـم 47/13/2011، جـاءا مسـتوفيين للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، الأمـر الـذي قـررت معـه هـذه المحكمـة التصريـح بقبولهمـا مـن هـذه الناحيـة.

وحيـث إنـه ونظـرا لوحـدة الأطـراف والموضـوع ورعيـا لمـا يقتضيـه حسـن سـير العدالـة، فقـد قررتهـذه المحكمـة ضـم الملفيـن معـا إلـى بعضهمـا البعـض للبـت فيهمـا بمقتضـى قـرار واحـد.

وفي الموضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومسـتنداته ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أن المدعـي (المسـتأنف والمسـتأنف عليـه) سـبق لـه أن تقـدم بواسـطة دفاعـه بتاريـخ 22 أبريـل 2011 بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط، يعـرض فيـه أنـه مقـاول فـي الأشـغال الغابويـة، وأنـه فـي هـذا الإطـار فقـد رسـت عليـه الصفقـة رقـم 12/09 المتعلقـة بأشـغال الغـرس فـي محيـط التشـجير «تاهـدارت» علـى مسـاحة تقـدر ب 100 هكتـار، وأنـه تـم تبليغـه بالأمـر بالشـروع فـي الأشـغال بتاريـخ 28/09/2009 إلا أنـه بتاريـخ 17/10/2009 فوجـئ بمعارضـة سـكان القـرى المجـاورة مـع التهديـد باسـتعمال العنـف قصـد وقـف الأشـغال علـى اعتبـار وجـود نـزاع سـابق مـع إدارة الميـاه والغابـات، وأنـه راسـل مـن أجـل ذلـك المدعـى عليهـا مـن أجـل إحاطتهـا علمـا بالظـروف

غير المناسبة والخطيرة التي سيتم فيها إنجاز هذه الأشغال وذلك بتاريخ 05/11/2009، حيث توصل بأمر بوقف الأشغال عدد 3070 وتاريخ 30/09/2010، وأنه بعد مضي أكثر من سنة على هذا التوقف توصل بتاريخ 19/10/2010 بإرسالية عدد 8049 تقضي بفسخ عقد الصفقة، ملتمسا لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته تعويضا عن الخسائر الناتجة عن تشغيل اليد العاملة وقدره 196.800,00 درهم، الخسائر الناتجة عن حراسة الورش وقدره 87.360,00 درهم، الخسائر الناتجة عن تدبير وسائل النقل الخاصة بالورش وقدره 41.120,00 درهم، الخسائر الناتجة عن تخصيص عتاد مستهلك للورش وقدره 23.370,00 درهم، التعويض عما فات من كسب وقدره 160.000,00 درهم، وبعد إجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد القاضي المقرر تنفيذا للحكم التمهيدي عدد 1087 الصادر بتاريخ 10/10/2011، وإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد خليلد بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 1290 الصادر بتاريخ 12/11/2012، ووضعه بتاريخ 26/09/2013 لتقرير حدد من خلاله مستحقات المدعي، وتقديم كل طرف لمستنتجاته لما بعد الخبرة، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفادها لكافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بالحكم على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 52.108,15 درهم عن قيمة الأشغال المنجزة من طرفه، بالإضافة إلى تعويض عن الخسائر التي تعرض لها وقدره 120.000,00 درهم وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

في أسباب الاستئناف المقدم من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأسبقيتها

حيث تعيب المُستأنِفة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له خرقت فيه حقوق الدفاع من خلال عدم الجواب على الدفوع التي سبق لها إثارتها والمتصلة بحجم الأشغال المنجزة من قبل المستأنف عليه والتي تعذر على الخبير تحديدها لاختفاء معالمها وأنه تبعا لذلك كان يتعين على المحكمة أن تأخذ بتلك المحددة من قبل الإدارة بخصوص عدد الحفر المنجزة والمحصورة في 6893 حفرة وعدم الاعتماد في ذلك على تصريحات المستأنف، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تجعل لحكمها المستأنف أساس من القانون عندما اعتمدت على ما جاء بتقرير الخبرة فيما يخص ما فات المستأنف عليه من كسب بالرغم من أنها لم تخل بالتزاماتها التعاقدية لكون إيقاف الأشغال يرجع إلى قوة قاهرة مما ينفي عنها أية مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ونفس الأمر بالنسبة للتعويض عن الخسائر عن حراسة الورش والتي اعتمدتها المحكمة ضمن عناصر تقدير التعويض المحكوم به لانتفاء دائما مسؤوليتها عن إيقاف أشغال الورش، فضلا عن كون المستأنف عليه لم يسبق له وان سلك المسطرة المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بخرق حقوق الدفاع، فإن مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومن خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 948 الصادر بتاريخ 30/03/2005 في الملف المدني عدد 2900/1/1/2003، متواتر على اعتبارا أن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب على سائر الدفوع المثارة من قبل الأطرف باستثناء تلك المنتجة منها، وبأن عدم الجواب عليها يعتبر بمثابة استبعاد ضمني لها، ومن تم يبقى هذا السبب من الاستئناف غير قائم على أساس، ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص السبب الآخر من الاستئناف المتصل بحجم الأشغال المنجزة من قبل المستأنف عليه قبل توقيفها من طرف الإدارة والتي يبقى محقا في المطالبة بقيمتها، فإنه لما كان الثابت من خلال عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، أن المستأنف عليه قد أنجز أشغالا لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في إطار عقد الصفقة عدد 12/09 المتعلقة بأشغال الغرس في محيط التشجير «تاهدارت» على مساحة تقدر ب 100 هكتار، فإن ذلك يعني أنه يبقى محقا في الحصول على مقابلها، غير أنه وبالنسبة لحجم هذه الأشغال وأمام تمسك المستأنف عليه بكون عدد الحفر التي تم إحداثها منذ التوصل بالأمر ببداية الأشغال إلى تاريخ توقيف الأشغال يصل إلى 28.700 حفرة دون الإدلاء بالدليل المادي المفيد لذلك، في حين تمسكت الإدارة المستأنفة بكون عدد هذه الحفر يقدر ب 6893 حفرة وذلك بالاستناد إلى محضر التسليم المؤقت وكذا كشف الحساب المؤقت والنهائي المنجز من طرفها بعد مدة طويلة من تاريخ الإنجاز، فقد تبين لهذه المحكمة أن المسلك الذي سلكته المحكمة الإدارية عند تحديدها لحجم هذه الأشغال والمؤسس على نسبة تعتمد معدل الكمية المتمسك بها من قبل طرفي المنازعة يبقى مسلكا منطقيا، ومن تم يبقى مبلغ 52.108,15 درهم المحدد من قبلها ملائما لطبيعة الأشغال التي تم القيام بها والمساحة التي شملتها هذه الأشغال وكذا قيمة ثمن الوحدة المتفق عليه، مما يبقى معه ما أثير من قبل المستأنفة غير قائم على أساس ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة ثالثة، وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بمبلغ التعويض المستحق للمستأنف عليه عن الأضرار التي يتمسك بكونها لحقت به جراء توقيف أشغال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين، فإنه وبحسب المادة 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة فإذا أمر صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال، تفسخ الصفقة في الحين ويمنح تعويض للمقاول إذا تمت معاينة حصول ضرر بصفة قانونية، ولا يقبل طلب المقاول إلا إذا قدم كتابة داخل أجل 40 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال، وبالتالي ومادام قد تبت من خلال وثائق الملف ومستنداته كون المستأنف عليه قد توصل بالأمر بالخدمة بتوقيف الأشغال بتاريخ 30/09/2010، فإن ذلك يعني أنه كان يتوجب عليه تقديم مذكرة بمطالبه بخصوص التعويض عن الأضرار التي تعرض لها داخل أجل 40 يوما الموالي لهذا التاريخ، وهو الأمر المنتفي في نازلة الحال، مما يجعل مطالبه المقدمة بهذا الخصوص من حيث التعويض عن فوات فرصة للكسب وكذا مختلف الخسائر التي يتمسك بكونه قد تحملها جراء توقيف أشغال عقد الصفقة، جاءت غير مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، خاصة وأن المستأنف عليه بالإضافة إلى ذلك لم يثبت بأي دليل مقبول حجم ومبلغ المصاريف التي تحملها جراء ذلك من حيث حراسة الورش وعدد العمال الذين تم الاستمرار في استخدامهم من قبله، ومن تم فإن المحكمة الإدارية بالرباط عندما قضت لفائدته بتعويض قدره 120.000 درهم عما اعتبرته أضرار لحقت بالمقاول غير قائم على أساس، ولم تجعل تبعا لذلك لحكمها المستأنف أساس من القانون في هذا الجانب منه، مما قررت معه هذه المحكمة التصريح بإلغائه في هذا الشق منه والحكم تصديا بعدم قبوله لهذه العلل.

في أسباب الاستئناف المقدم من طرف محمد البقالي

حيث يعيب المُستأنِف على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه لفائدته بمبلغ دين قدره 52.108,15 درهم بالإضافة إلى تعويض عن الأضرار التي لحقت به قدره 120.000 درهم وبرفض باقي الطلبات، بالرغم من أن حجم الأشغال المنجزة من طرفه تفوق تلك المحددة بتقرير

الخبـرة المنجـز فـي النازلـة، بالإضافـة إلـى ذلـك فـإن المحكمـة لـم تقضـي لفائدتـه بمبلـغ الفوائـد القانونيـة التـي تبقـى مسـتحقة لـه بقـوة القانـون، فضـلا عـن ذلـك فـإن المحكمـة لمـا تجعـل لحكمهـا المسـتأنف أسـاس مـن القانـون عندمـا لـم تقضـي لفائدتـه بتعويـض عمـا فاتـه مـن كسـب وكـذا سـائر الأضـرار التـي لحقـت بـه جـراء فسـخ عقـد الصفقـة المبـرم بيـن الطرفيـن.

لكـن، حيـث إنـه مـن جهـة، وفيمـا يخـص السـبب الأول مـن الاسـتئناف المتصـل بمبلـغ الديـن المسـتحق للمسـتأنف مقابـل الأشـغال المنجـزة مـن قبلـه، فـإن سـبق مناقشـة هـذا السـبب مـن الاسـتئناف بمناسـبة التعـرض لأسـباب الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف المندوبيـة السـامية للميـاه والغابـات ومحاربـة التصحـر وحصـر هـذه المـحكمة لمبلـغ الديـن الواجـب مقابـل الأشـغال المنجـزة فـي مبلـغ 52.108,15 درهـم، يعتبـر وفـي جميـع الأحـوال بمثابـة جـواب علـى هـذا السـبب مـن الاسـتئناف دون حاجـة إلـى إعـادة مناقشـته، وذلـك علـى غـرار السـبب الآخـر مـن الاسـتئناف المتصـل بمبلـغ التعويـض عمـا اعتبـره المسـتأنف أضـرار لحقـت بـه جـراء توقيـف أشـغال عقـد الصفقـة المبـرم بيـن الطرفيـن، مـادام أن هـذه المحكمـة سـبق لهـا أن أوضحـت أعـلاه أن المطالبـة بمثـل هـذا التعويـض يتطلـب سـلوك المسـطرة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 45 مـن دفتـر الشـروط الإداريـة العامـة وداخـل أجـل 40 يومـا ابتـداء مـن تاريـخ التوصـل بالأمـر بالخدمـة بتوقيـف الأشـغال.

وحيـث إنـه مـن جهـة أخـرى، وفيمـا يخـص سـبب الاسـتئناف المتصـل بالفوائـد القانونيـة عـن مبلـغ أصـل الديـن المحكـوم بـه، فـإن هـذه المحكمـة واعتبـارا منهـا للمبـادئ التـي تواتـرت عليهـا مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا القـرار عـدد 723 الصـادر بتاريـخ 17/10/2007 فـي الملـف رقـم 8/07/7، والقـرار عـدد 62 الصـادر بتاريـخ 16/01/2008 فـي الملـف رقـم 51/06/6، وكـذا القـرار عـدد 2783 الصـادر بتاريـخ 26/10/2011 فـي الملـف رقـم 75/11/7، والمسـتمدة مـن الاجتهـاد القضائـي المتواتـر للغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض مـن خـلال قرارهـا عـدد 539 الصـادر بتاريـخ 19/10/2005 فـي الملـف الإداري عـدد 1159/4/3/2005، وانطلاقـا منهـا مـن الطبيعـة القانونيـة لهـذه الفوائـد القانونيـة والتـي تعتبـر بمثابـة جـزاء فـي التأخيـر عـن الوفـاء بالتـزام وصـرف مسـتحقات المقاولـة أو المتعاقـد مـع الإدارة، وبـأن مـن شـروط الاسـتجابة للطلـب بخصوصهـا أن يكـون التأخيـر منسـوبا إلـى الإدارة وحدهـا وأن تكـون المبالـغ المطالـب بفوائـد التأخيـر بشـأنها تتعلـق بأشـغال تـم إنجازهـا بالفعـل وتمـت معاينـة هـذا الإنجـاز، وأمـام عـدم قيـام الإدارة بصـرف مسـتحقات المسـتأنفة بـدون مبـرر بالرغـم مـن تحقـق معاينـة مـا تـم إنجـازه مـن قبلهـا وتسـليمها مؤقتـا ونهائيـا مـن طرفهـا، فـإن ذلـك يعنـي أن الطلـب فـي هـذا الشـق منـه يبقـى مؤسـس، والمحكمـة الإداريـة بالربـاط عندمـا قضـت برفضـه فإنهـا لـم تجعـل لحكمهـا المسـتأنف أسـاس مـن القانـون، ممـا قـررت معـه الحكـم تصديـا بإشـفاع مبلـغ الديـن المحكـوم بـه بالفوائـد القانونيـة وذلـك ابتـداء مـن تاريـخ 14/01/2011 المصـادف لتاريـخ تسـليم الأشـغال المنجـزة تسـليما نهائيـا وإنجـاز كشـوف الحسـاب المؤقتـة والنهائيـة بهـذا الخصـوص. وحيـث إنـه وفـي ضـوء مـا سـبق بيانـه أعـلاه، بمناسـبة التعـرض لأسـباب الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف محمـد البقالـي وكـذا الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف المندوبيـة السـامية للميـاه والغابـات ومحاربـة التصحـر، فقـد قـررت هـذه المحكمـة إلغـاء الحكـم المسـتأنف جزئيـا فيمـا قضـى بـه مـن تعويـض عـن الخسـائر والحكـم تصديـا بعـدم قبـول الطلـب فـي هـذا الشـق منـه، وبتأييـده فيمـا قضـى بـه مـن أداء لقيمـة الأشـغال المنجـزة فـي إطـار عقـد الصفقـة عـدد 12/09 وقدرهـا 52.108,15 درهـم مـع الفوائـد القانونيـة ابتـداء مـن تاريـخ 14/01/2011.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائياوحضوريا

فـــي الشـــــكل :بضـم الملـف رقـم 98/7207/14 إلـى الملـف رقـم 83/7207/14 لشـمولهما بقـرار واحـد وقبـول الاسـتئناف فيهمـا معـا.

وفـــي المـــوضـــــوع :بإلغـاء الحكـم المسـتأنف جزئيـا فيمـا قضـى بـه مـن تعويـض عـن الخسـائر والحكـم تصديـا بعـدم قبـول الطلـب فـي هـذا الشـق منـه، وبتأييـده فيمـا قضـى بـه مـن أداء لقيمـة الأشـغال المنجـزة فـي إطـار عقـد الصفقـة عـدد 12/09 وقدرهـا 52.108,15 درهـم مـع الفوائـد القانونيـة ابتـداء مـن تاريـخ 14/01/2011.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 3166

الصادر بتاريخ 30/6/2015 في الملف رقم 152/12/7

صفقة أشغال- التوقيع على الكشف النهائي – حجيته

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

-عدم الإدلاء بأي وثيقة من شأنها أن تفيد توقيع المقاولة على كشف الحساب النهائي، لا يحول دون مطالبتها بقيمة باقي المستحقات المترتبة عن الصفقة،إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 62 من المرسوم رقم 2-99-1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار محكمة النقض رقم 334/2 الصادر بتاريخ 27/4/2017 في الملف الإداريرقم 220/4/1/2016القاضي برفض الطلب)

توقيع المقاولة نائلة الصفقة وبدون تحفظ على الكشف التفصيلي النهائي الذي يبرز كافة المعطيات الكمية والنوعية التي يتم أخذها بعين الاعتبار في تسديد مبلغ الصفقة، يعتبر قبولا منها لهذه المعطيات التي لا يمكن المنازعة فيها أو المطالبة فيما بعد بمبالغ أخرى ترتبط بعقد الصفقة موضوع هذه الكشوفات النهائية.وعدم تحفظ مثل هذا التوقيع، يجعل حقها قائما في المنازعة في ما تم تضمينه في الكشف النهائي المنجز.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **30يونيو 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الدولة المغربية ومن معها بواسطة دفاعها ذ.مصطفى أدجو بتاريخ 07 شتنبر 2012، ضد الحكم عدد 2600 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26/06/2012 فيالملف رقم 180/08 ش.ع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بتاريخ 31/10/2012 والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنفين بتاريخ 02/01/2013 والتي أكدوا من خلالها ما جاء في مقالهم الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 153 الصادر بتاريخ 06/03/2014 والقاضي بإجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد المستشار المقرر.

وبناء على محضر جلسة البحث المجراة بواسطة السيد المستشار المقرر بتاريخ 24/04/2013.

وبناء على مذكرة مستنتجات ما بعد البحث المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بتاريخ 05/06/2013 والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تخلف دفاع المستأنفين عن وضع مستنتجاته لما بعد البحث رغم التوصل حسب الثابت من شهادة توصله المضافة للملف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 181 الصادر بتاريخ 05/03/2014 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير مصطفى عفيف أبو العيش الذي استبدل بالخبير محمد مراحة بمقتضى الأمر الصادر عن السيد

المستشـار المقـرر بتاريـخ 18/06/2014.

وبناء على تقرير الخبير محمد مراحة المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27/01/2015.

وبنـاء علـى مذكـرة مسـتنتجات مـا بعـد الخبـرة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع المسـتأنف عليهـا بتاريـخ 27/02/2015 والتـي التمسـت مـن خلالهـا المصادقـة علـى تقريـر الخبـرة وتبعـا لذلـك تأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبنـاء علـى مذكـرة مسـتنتجات مـا بعـد الخبـرة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع المسـتأنفين بتاريـخ 19/05/2015 والتـي التمسـوا مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالهـم الاسـتئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بتاريخ 15/06/2015.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضيـة فـي عـدة جلسـات كان أخرهـا الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 16/06/2014، حضرهـا دفـاع المسـتأنف عليهـا وأدلـى بمذكـرة جوابيـة فـي حيـن تخلـف دفـاع المسـتأنفين، ممـا تقـرر معـه اعتبـار القضيـة جاهـزة وأعطيـت الكلمـة للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 30/06/2015، قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل :

حيـث سـبق البـت بقبـول الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الدولـة المغربيـة ومـن معهـا بواسـطة دفاعهـا ذ.مصطفى أدجـو بتاريـخ 07 شـتنبر 2012، ضـد الحكـم عـدد 2600 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 26/06/2012 فيالملـف رقـم 180/08 ش.ع، بمقتضـى القـرار التمهيـدي عـدد 153 الصـادر بتاريـخ 06/03/2013.

وفي الموضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومسـتنداته وكـذا محتـوى الحكـم المسـتأنف،أنه بتاريـخ 12 فبرايـر 2008 تقدمـت المسـتأنف عليهـا (المدعيـة) بواسـطة دفاعهـا بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالرباطتعـرض فيـه أنـه بتاريـخ 28/07/2004 أبرمـت مـع وزارة التربيـة الوطنيـة وفـي إطـار مشـروع ميـدا عقـد صفقـة عـدد 01/2004 يتعلـق ببنـاء وتأهيـل وحـدات مدرسـية بإقليـم العرائـش بمبلـغ 6.241.115,80 درهـم حـدد لهـا أجل 12 شـهرا لإنجازهـا ابتـداء مـن تاريـخ التوصـل بالأمـر بالخدمـة، وأنهـا بمجـرد توصلهـا بهـذا الأمـر شـرعت فـي القيـام بهـذه الأشـغال حيـث توصلـت مقابـل ذلـك بتاريـخ 09/05/2005 بمبلـغ 1.876.185,07 درهـم بمقتضـى الكشـف رقـم TREMEDA 1/2004/1، كمـا حصلـت فيمـا بعـد وبتاريـخ 09/10/2006 علـى مبلـغ 1.535.705,17 درهـم بمقتضـى الكشـف رقـم TREMEDA 2/2004/1، وأنـه بتاريـخ 23/01/2006 تـم القبـول المؤقـت الجزئـي لمـا مجموعـه 10 مـدارس، حيـث إنهـا تابعـت إنجـاز أشـغال الصفقـة إلـى أن اقتربـت مـن إنهائهـا، إلا أن الإدارة كانـت تماطـل فـي أداء مقابـل مـا أنجزتـه مـن أشـغال وذلـك بـدون مبـرر، بـل إنهـا عملـت علـى فسـخ عقـد الصفقـة دون أي اعتبـار للجهـود التـي قامـت بهـا مـن أجـل إتمـام هـذا العقـد وذلـك رغـم الظـروف التـي واجهتهـا بفعـل الإدارة، مؤكـدة أن هـذا الفسـخ نتـج عنـه إصابتهـا بعـدد مـن الأضـرار، ملتمسـة لذلـك الحكـم علـى وزارة التربيـة الوطنيـة بأدائهـا لفائدتهـا جميـع المبالـغ المسـتحقة مقابـل الأشـغال التـي أنجزتهـا فـي

إطار عقد الصفقة المبرم بين الطرفين مع الفوائد القانونية الناتجة عن هذا المبلغ على أساس 7% منه، مع الحكم عليها برفع اليد عن الضمانة البنكية النهائية، بالإضافة إلى أدائها لفائدتها تعويضا عن الفسخ التعسفي لعقد الصفقة مع الفوائد القانونية، وكذا تعويض عن فوات فرصة اعتبارا لكونها تعتبر مقاولة متخصصة في الأشغال الكبرى، وهو المقال الذي أجابت عليه وزارة التربية الوطنية بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مودعة بجلسة 25/12/2008 أوضحت من خلالها أن المقاولة المدعية ومنذ توصلها بالأمر ببداية الخدمة بتاريخ 06/09/2004 شرعت في الأشغال موضوع عقد الصفقة المبرم بينهما بكيفية ضعيفة وبدون تموين جيد لأوراش العمل على مستوى تأطير الورش وعلى مستوى المعدات والآليات كما أكد ذلك المهندس المعماري من خلال زيارته للورش بتاريخ 17/11/2004، موضحا أن الإدارة راسلت المقاولة بتاريخ 07/01/2005 من أجل تنبيهها إلى هذا التأخير واستدعائها إلى الاجتماع الذي كان مقررا عقده بتاريخ 10/01/2005، وأن المقاولة وبالرغم من كونها تعهدت بالرفع من وثيرة الأشغال المسندة لها من خلال مراسلتها المؤرخة في 12/02/2005 إلا أنها لم تفي بما التزمت به، كما أكد على ذلك المهندس المشرف على الأشغال من خلال مراسلته الموجهة للإدارة بتاريخ 20/05/2005، كما عملت على مراسلتها من أجل الوفاء بالتزاماتها ومدها ببرنامج أشغال واقعي قابل للإنجاز مع تذكيرها بأن الإدارة يمكن لها بناء على بنود عقد الصفقة أن تعمل على فسخها وذلك بتاريخ 18/07/2005، لكن بدون جدوى، مما حدا بها إلى توجيه رسالة إليها بتاريخ 31/10/2006 توضح لها فيها أن مشروع ميدا سينتهي في 08/12/2006 وبالتالي فإن مفوضية الاتحاد الأوربي لن تعمل على تمويل أي أشغال غير منتهية بعد هذا التاريخ، مؤكدة عليها بضرورة تسليم جميع مدارس الصفقة خلال الأجل المتبقي لمشروع ميدا، ومن تم تكون الإدارة قد قامت بجميع المحاولات من أجل قيام المقاولة بإنجاز الأشغال المسندة إليها وفق ما هو متفق عليه، مما اضطرها إلى القيام بفسخ عقد الصفقة، لتعمل بعدها على مراسلة المقاولة بتاريخ 31/01/2007 من أجل حصر الأشغال المنجزة، حيث إنها تخلفت عن حضور الاجتماع الذي كان مخصصا لذلك، لينعقد بتاريخ 27/02/2007 اجتماع بمقر الإدارة للتداول في مسطرة تصفية الوضعية النهائية للأشغال، حيث سلمتها بيان الوضعية النهائية للأشغال واعدة إياها بالرد عليه داخل أجل أقصاه 05 مارس 2007 دون أن تلتزم بذلك، إلى أن فوجئت بتاريخ 23/10/2007 و 29/01/2008 بتوصلها من المقاولة بكشفين حسابين رقم 3 و 4 بدون أن يكون لهذين السندين أساس من القانون أو الواقع، ويتعلق بأشغال لم تنجز من قبلها، وبالتالي فإن ما تبقى من قيمة الأشغال المنجزة لا يتجاوز 57.593,22 درهم، ملتمسة لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد تعقيب المدعية على هذه المذكرة الجوابية بمقتضى مذكرتها التعقيبية المدلى بها بتاريخ 05/04/2010 ورد الإدارة على هذه المذكرة التعقيبية بمقتضى مذكرتها المودعة بتاريخ 29/06/2010، وإجراء خبرة عقارية بواسطة الخبير عبد الوهاب الرافعي والخبير الحيسوبي عبد الحق سحنون بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 1408 الصادر بتاريخ 21/09/2010، ووضع الأول بتاريخ 30/01/2012 لتقرير حدد من خلاله قيمة مديونية المدعية في مبلغ 2.912.076,95 درهم، ووضع الثاني بتاريخ 02/04/2012 لتقرير حدد من خلاله قيمة المديونية في مبلغ 2.937.656,08 درهم، ووضع كل طرف لمستنتجاته عقب تقرير الخبيرين، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذها لكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إليه أعلاه، قضت فيه بأداء الدولة المغربية (وزارة التربية الوطنية) في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية أصل الدين المحدد في مبلغ 2.912.076,95 درهم بالإضافة إلى مبلغ 200.000 درهم كتعويض عن الضرر الناتج عن الفسخ التعسفي لعقد الصفقة، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث تعيـب الإدارة المُسـتأنِفة علـى الحكـم المسـتأنَف كـون المحكمـة الإداريـة المصـدرة لـه قضـت فيـه بالحكـم عليهـا بأدائهـا لفائـدة المسـتأنف عليهـا مبلـغ المديونيـة الـذي يمثـل أصـل الديـن المترتـب عـن الصفقـة المبرمـة بينهمـا بالإضافـة إلـى تعويـض عـن الضـرر المترتـب عـن الفسـخ التعسـفي لهـذا العقـد، بالرغـم مـن أن هـذه المبالـغ تبقـى غيـر مسـتحقة ولـم تبررهـا المحكمـة بمقبـول، سـيما وأنهـا أدلـت بالكشـف الحسـابي النهائـي الـذي وقعـت عليـه المسـتأنف عليهـا بتاريـخ 27/07/2006 بـدون أي تحفـظ أو طعـن فـي محتوياتـه، وهـو الأمـر الـذي لـم تتعـرض لـه المحكمـة فـي حكمهـا المسـتأنف بالرغـم مـن كونهـا أدلـت لهـا بهـذا الكشـف، كمـا لـم يتعـرض إليـه الخبيـر المنتـدب بالرغـم مـن كونهـا أدلـت لـه بـه مـع مذكـرة توضيحيـة مرفقـة بعـدد مـن الوثائـق، مكتفيـا فقـط بالوثائـق التـي أدلـت لـه بهـا المقاولـة المسـتأنف عليهـا مـن ضمنهـا الكشـوف التـي أعدتهـا هـذه المقاولـة والتـي تتناقـض فـي محتوياتهـا مـع مـا هـو مضمـن بالكشـف النهائـي، ممـا يعنـي أنهـا توصلـت بجميـع مسـتحقاتها، فضـلا عـن ذلـك فـإن هـذه الصفقـة لـم يتـم فسـخها إلا بعـد عجـز المسـتأنف عليهـا عـن الوفـاء بالتزاماتهـا وبعـد أن قامـت بمجموعـة مـن المحـاولات والمسـاعي مـن أجـل مسـاعدتها علـى ذلـك.

لكـن، حيـث إنـه مـن جهـة، وفيمـا يخص السـبب الأول مـن الاسـتئناف المتصـل بكـون الـمقاولة الـمستأنف عليها سـبق لهـا وأن وقعـت علـى كشـف الحسـاب النهائـي بتاريـخ 27/07/2006، فـإذا كانـت المـادة 62 مـن دفتر الشـروط الإداريـة العامـة قـد نصـت علـى أنـه:» يحصـر المبلـغ النهائـي الناتـج عـن تنفيـذ الصفقـة بكشـف تفصيلـي عـام ونهائـي، ويتنـاول هـذا الأخيـر بالتفصيـل مجمـوع العناصـر التـي تـم أخذهـا فـي الاعتبـار مـن أجـل التسـديد النهائي للصفقة...ينتـج عـن موافقـة المقـاول علـى الكشـوفات التفصيليـة النهائيـة التزامـه بصفـة نهائيـة فيمـا يخـص سـواء طبيعـة وكميـات المنشـآت المنفـذة والتـي تـم تحديـد تمتيرها بشـكل نهائـي أو الثمـن المطبـق عليها وكـذا العناصر الأخـرى المحتسـبة فـي التسـديد النهائـي للصفقـة مـن قبيـل المبالـغ المتأتيـة مـن مراجعـة الأثمـان والتعويضـات الممنوحـة عنـد الاقتضـاء والغرامـات المسـتحقة والتخفيضـات وكل اقتطـاع آخـر»، وبالتالـي فـإن توقيـع المقاولـة صاحبـة الصفقـة وبـدون تحفـظ علـى مثـل هـذه الوثيقـة التـي تبـرز كافـة المعطيـات الكميـة والنوعيـة التـي يتـم أخذهـا بعيـن الاعتبـار فـي تسـديد مبلـغ الصفقـة يعتبـر قبـول منهـا لهـذه المعطيـات ومـن تـم لا يمكنهـا المنازعـة فيهـا أو المطالبـة فيمـا بعـد بمبالـغ أخـرى ترتبـط بعقـد الصفقـة موضـوع هـذه الكشـوف النهائيـة، فإنـه بالإطـلاع علـى معطيـات المنازعـة وكـذا وثائـق الملـف ومسـتنداته، فقـد تبيـن لهـذه المحكمـة أن الأطـراف المسـتأنفة لـم تـدل مطلقـا قـط بأيـة وثيقـة مـن شـأنها أن تفيـد توقيـع المقاولـة المسـتأنف عليهـا علـى كشـف الحسـاب النهائـي الموقـع عليـه مـن طـرف الإدارة بتاريـخ 22/02/2008، وذلـك بالرغـم مـن أن هـذه المحكمـة سـبق لهـا بمقتضـى القـرار التمهيـدي عـدد 153 الصـادر بتاريـخ 06/03/2013 أن أمـرت بإجـراء بحـث فـي موضـوع النزاع بواسـطة السـيد المستشـار المقـرر مـن أجـل التحقـق مـن هـذا المعطـى إلـى جانـب معطيـات أخـرى تتعلـق بكيفيـة تنفيـذ أشـغال عقـد الصفقـة، وبالتالـي لا يمكـن الاحتجـاج بهـذا الكشـف وترتيـب الآثـار القانونيـة عليـه، ومـن تـم يبقى هذا السـبب مـن الاسـتئناف غيـر قائـم علـى أسـاس ويتعيـن التصريـح بـرده لهـذه العلـة.

وحيـث إنـه مـن جهـة أخـرى، وفيمـا يخـص باقـي أسـباب الاسـتئناف الأخـرى المتصلـة بمـدى أحقيـة المقاولـة المسـتأنف عليهـا فـي المطالبـة بمبلـغ الديـن المحكـوم بـه وقـدر هـذا الديـن والسـبب فـي التأخيـر الـذي عرفـه تنفيـذ أشـغال عقـد الصفقـة بشـكل بـرر فسـخ هـذا العقـد، فـإن هـذه المحكمـة وأمـام عـدم توفرهـا علـى كافـة المعطيـات والعناصـر التـي مـن شـأنها أن تسـاعدها علـى البـت فـي الطلـب، وأمـام منازعـة الطـرف المسـتأنف فـي الخلاصـات التـي انتهـى إليهـا الخبيـر عبـد الهـادي الرافعـي فـي تقريـره والتـي اعتمـدت عليهـا المحكمـة الإداريـة

في حكمها المستأنف، ومن أجل التحقق من حجم وقيمة الأشغال الفعلية المنجزة من قبل المستأنف عليها بمناسبة عقد الصفقة عدد 1/2004 وتبعا لذلك قيمة مستحقاتها وذلك في ضوء ما تم تسديده إياها بموجب كشفي الحساب رقم 1 و 2، وأمام الاختلاف بين المبالغ المضمنة في كشفي الحساب رقم 3 و 4 الذي تتمسك المستأنفة عليها بكونها تبقى محقة في الحصول عليه وكشف الحساب النهائي المعد من طرف الإدارة المستأنفة، وفي إطار الأثر الناشر والناقل للاستئناف والذي يعيد نشر القضية من جديد أمام هذه المحكمة بجميع ما يتضمنه من عناصر قانونية وموضوعية، وتفعيلا منها لإجراءات تحقيق الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فقد سبق لها بمقتضى القرار التمهيدي عدد 181 الصادر بتاريخ 05/03/2014 أن أمرت بإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد مراحة للإطلاع على عقد الصفقة عدد 01/2004 المتعلق ببناء وتأهيل وحدات مدرسية بإقليم العرائش، وكذا دفتر الشروط التقنية الخاصة، ومختلف الوثائق المحاسبية والمالية والإدارية الممسوكة من قبل الطرفين بما فيها محاضر الورش المتعلقة بهذه الصفقة وكذا الأوامر بالتوقف ومواصلة الأشغال، وبعد الوقوف رفقة الأطراف على عين المكان، وبيان نوعية الأشغال التي أنجزت من قبل شركة إيبيت EBET، تحديد ما إذا كانت هذه الأشغال قد عرفت أية تعديلات من قبل الإدارة صاحبة المشروع وما إذا كان ذلك قد أثر على السير العادي لتنفيذ الأشغال وعلى كمية الأشغال المنجزة ونوعيتها، وذلك بعد توضيح نوعية العراقيل التي حالت دون إنجازها داخل الآجال المتفق عليه في عقد الصفقة وما إذا كانت هذه العراقيل تعود أساسا إلى الإدارة المستأنفة أم إلى المقاولة المتعاقدة معها أم إليهما معا، القيام بتقييم وتمتير للأشغال الفعلية المنجزة من قبل هذه الشركة، وتحديد في ضوء ذلك القيمة الفعلية لما تم إنجازه منها انطلاقا من الأثمنة المحددة في جدول الأثمان الخاص بالصفقة، وتبعا لذلك تحديد قيمة ما بقي بذمة الإدارة من مستحقات بعد خصم المبالغ المتوصل بها من قبل المستأنف عليها، مع تحديد كذلك مبلغ غرامات التأخير في الإنجاز إذا كان لذلك مبرر، وكذا قيمة مقتطع الضمان.

وحيث إن الخبير محمد مراحة أودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27 يناير 2015 تقريرا خلص من خلاله أن الإدارة لم تقم بأداء مبلغ التسبيق وقدره 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة إلا بعد مرور 8 أشهر من تاريخ بداية الأشغال، وبأن التصاميم الهندسية والتقنية المصاحبة للأشغال لم يتم إعدادها من طرفها بشكل مسبق، إذ أن هناك دراسات تقنية كانت تقف أمامها الإدارة عاجزة لعدم وجود تصاميم تخصها ويتم الانتظار أو التوقف إلى غاية حصولها عليها أو يتم إنجاز دراسة في إطار اجتماعات خاصة بالورش التي يتم الاتفاق عليها من طرف الحاضرين بالورش لكن يتم انتظار موافقة الإدارة المركزية على هذه الدراسة التقنية، وهو ما أثر على سير العمل داخل الورش، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت تعمل على إدخال عدة تعديلات على كمية ونوعية الأشغال المنجزة، وهي تغييرات همت 12 وحدة مدرسية وذلك إما بإضافة أشغال لم تكن مبرمجة أو حذف أخرى، وبالتالي فإن الإدارة هي التي تتحمل مسؤولية التأخير في إنجاز الأشغال، محددا مجموع قيمة الأشغال المنجزة من طرف المقاولة المستأنف عليها في مبلغ 6.413.843,46 درهم، توصلت منه بما قدره 3.411.890,24 درهم، ليصبح المبلغ الإجمالي الذي لازال بذمة الإدارة محددا في 3.001.953,22 درهم يقتطع منه مبلغ 300.195,32 درهم برسم مقتطع الضمان، ومن تم مبلغ الدين الذي يجب أدائه محددا في 2.701.757,90 درهم.

وحيث إن هذه المحكمة وانطلاقا منها من المعطيات التي أفرزها تقرير الخبرة، فقد تبين لها أن الأشغال المنجزة من طرف المقاولة المستأنف عليها في إطار عقد الصفقة المبرم بينها وبين وزارة التربية الوطنية قد عرف عدة تعديلات وذلك إما بتغيير نوعية هذه الأشغال أو التقليص منها وذلك بجعلها تنصب على بناء أقسام مدرسية عوض القيام بترميمها، تم تسليم 10 وحدات مدرسية منها باستثناء

خمسة، وأن القيمة الإجمالية لما تم إنجازه من أشغال يقدر ب 6.413.843,46 درهم تم منها أداء ما قدره 3.411.890,24 درهم بموجب كشفي الحساب رقم 1 و 2، مما يجعل قيمة ما بقي بذمة الإدارة وبعد خصم قيمة مقتطع الضمان ما قدره 2.701.757,90 درهم، الذي يبقى لذلك هو المبلغ المستحق للمقاولة المستأنفة باعتباره قيمة الأشغال المنجزة بكيفية فعلية دون أن يتم أداءه لفائدتها بالرغم من أن الإدارة لم تثر أي تحفظ على كمية ونوعية هذه الأشغال ومدى تقيدها بالمواصفات التقنية المتفق عليها.

وحيث إنه وفيما يخص قيمة التعويض الذي تبقى المقاولة المستأنف عليها محقة في المطالبة به جراء فسخ عقد الصفقة، فإذا كان الثابت من خلال معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، وفي ضوء ما أفرزه تقرير الخبرة المنجز في النازلة، كون الصعوبات التي عرفها تنفيذ أشغال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين، ترجع في جزء منها إلى الإدارة المستأنفة من خلال عدم إنجاز جميع التصاميم الهندسية خاصة منها التقنية، إدخال عدة تعديلات على كمية ونوعية الأشغال المنجزة، عدم منح تسبيق قدره 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة، فإنها تعود كذلك إلى المقاولة المستأنف عليها من خلال عدم توفيرها للإمكانيات المادية والبشرية الكافية لتنفيذ هذه الأشغال، وذلك بحسب ما هو ثابت من خلال المراسلات الموجهة إليها من ضمنها تقرير المهندس المعماري فؤاد زكي المؤرخ في 17/12/2004، وهو معطى إذا كان يؤكد عدم مشروعية قرار الفسخ في جانب منه، فإنه يعطي للمقاولة المستأنفة الحق في الحصول على تعويض في حدود مسؤوليتها، والذي تحدده المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في مبلغ 100.000 درهم، باعتباره يبقى كافيا لجبر مختلف الأضرار التي لحقت بالمقاولة بعدم منحها تسبيقا نسبته 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة، عدم صرف مستحقاتها وكذا التأخير في الإنجاز من جانب الإدارة بإدخال تعديلات على نوعية الأشغال المنجزة وعدم المصادقة على التصاميم المسلمة داخل الآجال القانونية.

وحيث إنه لذلك وفي ضوء ما سبق بسطه أعلاه، فقد قررت هذه المحكمة بعد تأييد الحكم المستأنف تعديله جزئيا وذلك بحصر أصل الدين في مبلغ 2.701.757,90 درهم مع تعويض عن فسخ عقد الصفقة قدره 100.000,00 درهم وبتحميل المستأنفين ثلثي الصائر وجعل الباقي على عاتق المقاولة المستأنف عليها.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

فـي الشـــــكل : سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 153 الصادر بتاريخ 06/03/2013.

وفـي المـــوضـــوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله جزئيا وذلك بحصر أصل الدين المحكوم به في مبلغ 2.701.757,90 درهم، مع تعويض عن فسخ عقد الصفقة قدره 100.000,00 درهم وبتحميل المستأنفين ثلثي الصائر وجعل الباقي على عاتق المقاولة المستأنف عليها.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 6193

الصادر بتاريخ 17/12/2013 في الملف رقم 337/13/7

صفقة أشغال- تسليم نهائي– مقابل الأشغال- تبليغ الحكم التمهيدي- تعويض عن التأخير في الأداء

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ثبوت القيامبأشغال بموجب عقد الصفقة المبرم بين طرفي النزاع من خلال إنجاز الدراسة المطلوبة والقيام بتتبع أشغال بناء المؤسسة التعليمية المعنية التي تم تحرير محضر تسليم مؤقت بصددها، يخول الحصول على المستحقات المالية المترتبة عن هذه الإشغال. فضلا عن التعويض عن التأخير في صرفها، على أساس التسليم النهائي الذي حصل بمقبولوغير المقترنبأي تحفظ في التسليم المؤقت.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 455/2 المؤرخ في 1/6/2017 في الملف الإداري رقم 3389/4/1/2015 القاضي برفض الطلب)

-عدم تبليغ حكم تمهيدي بإجراء خبرة، يترك الباب مفتوحا للتجريح في الخبير المنتدب إلى غاية حجز القضية للمداولة، تحت طائلة استبعاد مثل هذا الدفع،

-تستقل محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في فهم واقع النزاع من خلال ما يتم الإدلاء به أمامها وفي تقييم أعمال الخبرة وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل الذي ينبغي أن يكون سائغا وأنه لما ثبت لديها من أوراق الملف ومن تقرير الخبرة المنجزة فيه أن المطلوب في النقض قد أنجز ما أنيط به من أشغال بموجب عقد الصفقة مع الإدارة المعنية، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، يجعل قرارها المطعون فيه معللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ**17دجنبر 2013** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25/7/2013 تحت عدد 2795 في الملف رقم 139/13/2012 القاضي : بأداء وزارة التربية الوطنية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي المستحقات المالية المترتبة عن الصفقة والمحدد في مبلغ 211.579.00 درهم مع مبلغ 23.103,42 درهم عن التعويض عن الضرر والصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 14/4/2014 من طرف محمد الصقلي الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/10/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في

مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 10/7/2012 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بمقال بواسطة نائبها إلى المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه تعاقد مع وزير التربية الوطنية والتعليم الثانوي من أجل إنجاز دراسة معمارية وتتبع مشروع بناء ثانوية (أحد) بأحصين عمالة سلا الجديدة وأن العقد المذكور رقم 28/2002 تضمن شروط الانجاز وكذا أتعابه المستحقة عن الأعمال التي عهد بها إليه، وأنه نفذ ما تم الاتفاق عليه وسهر على تنفيذ التصاميم مع الشركة المكلفة بالبناء وحررت عدة محاضر لمتابعة الأشغال بالورش في تواريخ متتالية ما بين 9/11/2009 و12/10/2010 وهي موقعة من طرف ممثل الادارة وتم تسليم الأشغال مؤقتا واستحق مبلغ 353.340,86 درهم على اساس 5% من قيمة الصفقة (5.889.014,40 درهم) وحصل على مبلغ 118.243,50 وبقي بذمة الادارة 235.097,36 درهم، وأنه طالب الوزارة بالأداء لكن دون جدوى مما يسبب له ضررا في الحصول على مستحقاته في الوقت المناسب والتمس الحكم على الجهة الادارية بأداء باقي مستحقاته المقدرة في 235.097,36 مع تعويض عن التماطل قدره 80.000 درهم مع الصائر والتنفيذ المعجل، وبتاريخ 20/12/2012 أمرت المحكمة بإجراء خبرة فنية على يد السيد مصطفى امحزون، وبناء على مذكرة التعقيب على الخبرة من طرف المدعي، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقة أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

فـي أسبـــــاب الاستئنـــاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مجانبته للصواب لما قضى على وزارة التربية الوطنية بالأداء لباقي المديونية والتعويض عن التماطل ذلك أنه حكم على جهة ليس لها الصفة وهي وزارة التربية الوطنية وليس على الدولة المغربية ذات الشخصية المعنوية طبقا للفصل 515 من ق م م، خرق حقوق الدفاع ذلك أن لم يتم استدعاء الطرف المدعى عليه للتعقيب على الخبرة ولحضور الجلسة التي تم فيها وضع الملف في المداولة. اعتماد الحكم المستأنف على خبرة معيبة خرقت الفصلين 62 و63 من ق م م بعدم استدعائه لحضور إجراءات الخبرة اعتمدت المحكمة عن التقرير كوثيقة ثبوتية وليس كوسيلة تحقيق، كما أن الحكم بالتعويض جاء خرقا للفصلين 254 و255 من ق ل ع التي تتطلب شروطا منها ثبوت الدين، توجبه إنذار بالأداء، عدم وجود مبرر لعدم الوفاء، كما أن الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه باعتماد على الخبرة رغم ما شابها من عيوب المذكورة أعلاه، والتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب.

حيث إنه بالنسبة للوسيلة الأولى فإن وزارة التربية الوطنية هي المعنية بالنزاع وهي الواجبة المحكوم عليها باعتبارها المتعاقدة مع المستأنف عليه كما أن الثابت من أوراق الملف أن الخبرة قد احترمت مقتضيات المادة 62 و63 من ق م م حيث توصل الوكيل القضائي بالاستدعاء لحضور جلسة الخبرة

بموجب الإشعار بالتوصل عدد 072661082.

وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف تبين من تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير مصطفى امحزون أنه تم إنجاز الأشغال المتفق عليها بموجب محاضر متابعة الأشغال وتم التسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 12/10/2010 وأن المستأنف عليه توصل مبلغ 118.243,50 درهم وبقي بذمة الادارة مبلغ 211.549,00 درهم. وحدد فوائد التأخير في مبلغ 31.666,33.

وحيث إنه استنادا لما ذكر تبين أن المعني بالأمر محمد الصقلي الحسيني قد ثبت له الحق في الحصول على باقي مستحقاته وأن حقه لذلك في التعويض عن التأخير في صرف المستحقات له ما يبرره هو الآخر على اساس أن التسليم النهائي حصل حكما بتاريخ 12/10/2011 لعدم وجود أي تحفظ في التسليم المؤقت. وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى بباقي الدين وبالتعويض قد علل حكمه تعليلا كافيا وصادف الصواب وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : وبتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 3219

الصادر بتاريخ 7/7/2014 في الملف رقم 46/13/7

صفقة أشغال– خبرة قضائية – عدم التقيد بالمواصفات – مقابل الأشغال : لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم قيام دليل على إنجاز الأشغال وفق المواصفات موضوع صفقة الأشغال محل الطعن وإنما خبرة قضائية مؤكدة على صعوبة تحديد الأشغال المنجزة، نظرا للحالة السيئة للبناية، يحول دون استحقاق المقابل المالي لهذه الأشغال، وفق لقاعدة الإثبات القائمة على أن إثبات الالتزام على مدعيه.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 550/2 المؤرخ في 29/06/2017 في الملف الإداريرقم 4214/4/2/2016 القاضي برفض الطلب)

الأصل في المقال هو إنجاز الأشغال المكلف بها على الوجه المطلوب ووفق المعايير المحددة لجودة البناء. ومجرد إنجازها على وجه سيء رغم التنبيه إلى العيوب التي تم الوقوف عليها، يحول دون الاستجابةلطلب قيمتها المالية.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ**7 يوليوز 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 15 يناير 2013 من طرف بويلغمان محمد بواسطة نائبه الأستاذ زهير الأجراوي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 01/11/2012 تحت عدد 573/2012/7 في الملف رقم 28/10/7 القاضي بعدم قبول الدعوى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 02 يوليوز 2013 من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في شخص مديرها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 21 أكتوبر 2013 من طرف بويلغمان محمد الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في الملف.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة 9/6/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر وضع القضية في المداولة لجلسة يومه قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعـد المداولـــة طبقـا للقانـــــون

في الشكـــــــل :

حيـث إن الإسـتئناف المقـدم مـن طـرف بويلغمـان محمـد بواسـطة نائبـه ضـد الحكـم المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه جـاء مسـتوفيا لكافـة الشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، ممـا يتعيـن معـه التصريـح بقبولـه مـن هـذه الناحيـة.

وفي الموضـــوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومضمـن الحكـم المسـتأنف، أن المسـتأنف (المدعـي) تقـدم بواسـطة نائبـه بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بمكنـاس عـرض مـن خلالـه أنـه قـام بإنجـاز أشـغال إصـلاح وترميـم داخليـة إعداديـة الحسـن الثانـي بعيـن اللـوح إقليـم إفـران فـي إطـار الصفقـة 114/2008، وأن إنجـاز هـذه الأشـغال تـم وفقـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـي دفتـر التحمـلات، وأن هـذه الصفقـة بلغـت قيمتهـا 847734 درهـم، وأنـه توصـل فـي إطـار الدفعـة الأولـى بمبلـغ 269046 درهـم حسـب الثابـت مـن كشـف الحسـاب المؤقـت المـؤرخ فـي 11 مـاي 2009، وأنـه بالرغـم مـن المسـاعي الحبيـة التـي سـلكها، إلا أنهـا ظلـت دون نتيجـة، لأجلـه يلتمـس مـن المحكمـة الحكـم لفائدتـه بمبلـغ 578688 درهـم، ومبلـغ 100000 درهـم كتعويـض عـن التماطـل والحكـم بالنفـاذ المعجـل، وهـو المقـال الـذي أجابـت عنـه المدعـى عليهـا بواسـطة نائبهـا ملتمسـة رد مزاعـم المدعـي مـن الناحيـة القانونيـة والواقعيـة، إذ أن الأشـغال المنجـزة لا تتطابـق وكنـاش التحمـلات وتتخللهـا عـدة عيـوب انعكسـت سـلبا علـى سـير المرفـق، وأن رفـض التسـديد كان بنـاء علـى امتنـاع المقاولـة عـن إصـلاح خمسـة عيـوب، إذ يسـتفاد مـن التقريـر حـول إصـلاح القسـم الداخلـي موضـوع الإرسـالية عـدد 1155/10 أنـه يشـير إلـى العيـوب التـي طالبـت الأشـغال المنجـزة فأمـرت المحكمـة بإجـراء بحـث ثـم بإجـراء خبـرة وبعـد تبـادل الـردود والمذكـرات وباسـتنفاد المحكمـة لكافـة الإجـراءات والمسـاطر أصـدرت حكمهـا المشـار إليـه أعـلاه وهـو الحكـم المطعـون فيـه بالإسـتئناف أمـام هـذه المحكمـة.

في أسبـاب الاستئنـاف

حيـث يعيـب المسـتأنف علـى الحكـم المسـتأنف مجانبـة للصـواب فيمـا قضـى عـدم قبـول الطلـب ذلـك أنـه خلافـا لمـا ورد بتقريـر الخبـرة، فقـد قـام بإنجـاز جميـع الأشـغال المطلوبـة منـه بمقتضـى دفتـر التحمـلات المتعلقـة بالصفقـة وأن عـدم تتبـع هـذه الأشـغال مـن طـرف مهنـدس مختـص لا يتحمـل مسـؤوليته كمـا لا يتحمـل مسـؤولية التخريـب الـذي حصـل فـي مرافـق القسـم الداخلـي موضـوع الإصـلاح.

وحيـث بالإطـلاع علـى عناصـر المنازعـة ومعطياتهـا وخصوصـا تقريـر الخبـرة المنجـز خـلال المرحلـة الإبتدائيـة والـذي أكـد الخبيـر مـن خلالـه أنـه مـن الصعـب تحديـد الأشـغال المنجـزة مـن طـرف المدعـي نظـرا للحالـة السـيئة للبنايـة ولعـدم تنصيـص دفتـر التحمـلات علـى بنـود ضروريـة يسـتوجب إنجازهـا لتفـادي تدهـور البنايـة وهـي أشـغال الرصاصيـة والتدفئـة المركزيـة وقرمـود السـطح، وهـو مـا تؤكـد الإرسـالية عـدد 1155/10 والتـي تشـير إلـى وجـود 8 عيـوب لـم يقـم المسـتأنف عليـه بإصلاحهـا ولـم يـدل للمحكمـة ولـو ببدايـة حجـة لسـبق رقابتهـا علـى تسـليمه للمنشـأة وفـق مـا هـو محـدد بكنـاس التحمـلات ممـا يبقـى معـه مطالبتـه بمـا تبقـى مـن مبلـغ الصفقـة غيـر مرتكـزة علـى أسـاس ويتعيـن ردهـا، والحكـم المسـتأنف لمـا قضـى بعـدم قبـول الطلـب يكـون مؤسسـا وحريـا بالتأييـد.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا، انتهائيا، حضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الإستئناف.

وفي الموضــوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 1396

الصادر بتاريخ 5/4/2016 في الملف رقم 21/7207/2016

إقصاء ملف طلب العروض ومصادرة الضمان- شكل الإخبار بعدم التطابق بين وثائق هذا الملف- الآثار القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تحقق إخبار الطاعن بعدم التطابق بين عقد الالتزام وجدول الأثمان –البيان التقديري-، بمناسبة طلب عروض أثمان متعلق بإرساء المحاسبة العامة والتحليلية بالأكاديمية المعنية، بدون تصحيحه لهذا التضارب المسجل بين الوثائق المكونة لملف طلب العروض الخاص به، يجعل قرار إقصائه من الصفقة ومصادرة الضمان، مرتكزا على سبب غير مفقود في الواقع.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1244/1 المؤرخ في 10/ 12/ 2017 في الملف الإداري رقم 831/4/1/2017 القاضي برفض الطلب)

إقرار الطاعن بعدم استجابته لفحوى الإشعار بشأن التضارب المسجل بين عقد الالتزام وجدول الأثمان – البيان التقديري- وتمسكه فقط بضرورة إعمال مقتضيات المادة 26 من المرسوم 2-06-388 الصادر في 5/2/2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وليس المادة 39 من نفس المرسوم التي تخول الاتصال بالمتعهد المعني بأي وسيلة يتحقق من خلالها العلم بالعرض المعني بالتصحيح، ولو عبر الهاتف كما في نازلة الحال، الدالة أوراقها على عدم القيام بإصلاح عدم التطابق بين عقد الالتزام وجدول الأثمان – البيان التقديري-، يجعل القرار محل الطعن، غير متسم بأي تجاوز في استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **5 أبريل 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 13 يناير 2016 من مكتب الدراسات **IRAC**بواسطة نائبته الأستاذة عزيزة الخالدي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في الملف رقم 15/7114/2015 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2015 تحت عدد 635/7114/2015.

وبناء على تبليغ المستأنف عليهم بنسخة من المقال الإستئنافي واستنكافهم عن الجواب رغم التوصل بطريقة قانونية.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016 وحضور نائبة المستأنف، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة الأستاذة **فاطمة الغازي** لتقريرها، والإستماع للآراء الشفهية للسيد

المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحقالذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 5 أبريل 2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 13 يناير 2016 من مكتب الدراسات **IRAC**بواسطة نائبته الأستاذة عزيزة الخالدي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في الملف رقم 15/7114/2015 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2015 تحت عدد 635/7114/2015 قد قدم ممن له الصفة والمصلحة طبقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 142 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، والمادة 10 من القانون رقم 03/80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية،وقدم داخل الأجل القانوني المحدد في المادة 3 من القانون رقم 03/80 السالف الذكر، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بناء على مقال افتتاحي مسجل بالمحكمة الإداريةبمكناس بتاريخ 7 أبريل 2015 المؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي (المستأنف) بواسطة نائبته أنه بناء على مشاركة في طلب عروض الأثمان رقم 12/AREF/2012 المتعلق بإرساء المحاسبة العامة والتحليلية بأكاديمية جهة مكناس تافيلالت توصل بمكالمة هاتفية من الأكاديمية تخبره بعدم التطابق بين عقد الإلتزام وجدول الأثمان -البيان التقديري- وإثرها قام بوضع مراسلة مؤرخة في 13 دجنبر 2012 تفسيرية مرفقة بجدول الأسعار المعدل لأي غرض مفيد ما لم يكن صاحب أقل عرض، وعند توجهه إلى الأكاديمية لاسترجاع ضمانه المؤقت أبلغ شفويا بكون لجنة فتح العروض قررت حجز ضمانه المؤقت فراسلها بتاريخ 24 دجنبر 2012 للإستفسار عن جدول الأسعار المعدل استنادا للفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أنه» في حالة تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة، فإنه يعمل بتلك الوثائق المكونة للصفقة حسب الترتيب الذي جاءت به أعلاه» وبما أنه جاء في أول الترتيب فقد أرسل جدول الأسعار المعدل مع الإشارة إلى أن تلك الرسالة لا تشتمل على أي رفض لتعديل عقد الإلتزام، وقد كان على اللجنة المكلفة بفتح أظرفة العروض عند ادعائها وجود تباين بين المبلغ المحدد في عقد الإلتزام وبين جدول الأسعار أن تعمل على تطبيق حرفية النص الوارد في المادة 1-26 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الأكاديميات، مما يعني أن اللجنة كان عليها أن تعتمد على الأسعار المحررة بالحروف في جدول الأسعار من أجل تحديد المبلغ الحقيقي لعقد الإلتزام، وبما أنه لم يكن صاحب أقل ثمن، فلاداعي لاحتمال اكتساب الضمان المؤقت إلا في حالة ما إذا عرض المتعهد أقل عرض وقوبل عرضه ورفض فيما بعد كصاحب الصفقة التوقيع عليها، في حين أن اللجنة لم تتقيد بهذه المقتضيات بل استندت على المادة 39 من النظام وعلى الفقرة 10 من المادة 35 حسب ما أدلت به مراسلاتها معه في الموضوع وذلك رغم عدم تطابق هذه المقتضيات مع موضوع النزاع والتي تهم في الأساس حالة الإختلاف في الوثائق المكونة للملف المالي والإداري، وأنه راسل المدعى عليها بدون جدوى، ملتمسا لذلك إلغاء قرار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس تافيلالت بخصوص مصادرة مبلغ الضمان المؤقت المحدد في مبلغ 20.000 درهم، وأمر الأكاديمية برفع يدها عن هذا الضمان وأدائها لفائدته تعويضا عن مختلف

الخسائر المادية التي تكبدها والمحددة في مبلغ 12700 درهم مع تحميلها الصائر، فأجابت المدعى عليها موضحة أنه على إثر مشاركة المدعي في طلب عروض الأثمان المشار إليه أعلاه المتعلق بإرساء المحاسبة العامة والتحليلية بأكاديمية جهة مكناس تافيلالت، وبعد مداولات لجنة الأظرفة تمت ملاحظة عدم التطابق بين المبلغ المثبت بجدول الأثمان البيان التقديري من جهة وعقد الإلتزام من جهة أخرى، مما تقرر معه دعوة المدعي إلى تصحيح الخطأ المذكور ولم يستجب له، مما ترتب عنه عدم قبول عرضه، ويبقى الضمان مستحقا للأكاديمية ملتمسة رفض الطلب، كما أدلى الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية بصفته هذه ونائبا عن باقي المدعى عليهم ملتمسا إخراجهم من الدعوى، كما عقب المدعي موضحا أن الدعوة التي تلقاها من الأكاديمية كانت بالهاتف فقط وليس برسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مكتوبة تتم الإشارة فيها أنه في حالة عدم قبول التصحيح يبقى الضمان المؤقت كسبا للأكاديمية، مع تمسكه بكون رسالته المؤرخة في 13 دجنبر 2012 المرفقة بجدول الأسعار المعدل لم تشمل أي رفض للتصحيح ورسالة الإدارة المؤرخة في 7 يناير 2013 أشعرته بعدم قبول عرضه لعدم قبول تعديل مبلغ العرض حسب الفصل 39 من النظام المتعلق بشروط وأشكال ترسية صفقات الأكاديمية وليس الفصل 26 من النظام، ملتمسا الحكم وفق الطلب، وبجلسة 28 يوليوز 2015 عقب دفاع الأكاديمية موضحا أنه طبقا للمادة 31 من مرسوم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة فإنه:» إذا لم يقبل المتعهد تصحيح مبلغ عرضه أو إذا لم يجب لطلب التأكيد خلال الأجل المحدد، رفضت اللجنة عرضه ويبقى ضمانه المؤقت كسبا للدولة عند الإقتضاء» والمدعي لم يقبل مبلغ العرض وفق المادة 39 المذكورة، ما يجعل ضمانه مستحقا للأكاديمية، ملتمسا رفض الطلب، وبعد تمام المناقشة، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على واضعه، وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بنقصان التعليل، إذ أن الإدارة المدعى عليها لم تكن محقة في مصادرة ضمانه المؤقت في إطار مشاركته في طلب عروض الأثمان رقم 12/AREF/2012 على اعتبار أنه لم يكن صاحب أقل عرض وبكونه استجاب لدعوتها بتصحيح عدم التطابق بين عقد الإلتزام الذي وقعه وجدول الأثمان البيان التقديري بموجب رسالته المؤرخة في 13 دجنبر 2012 الموجهة في إطار تفسير تنصيصات المادة 26 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والإدارة أخطأت حين طبقت مقتضيات المادة 39 من النظام المذكور، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء قرار الأكاديمية في مصادرة مبلغ الضمان المؤقت المحدد في مبلغ 20.000 درهم وأمرها برفع يدها عن الضمان المذكور.

لـــكن، حيث إنه بالنسبة لأسباب الإستئناف المثارة من طرف المستأنف والمتعلقة في مجملها بعدم مشروعية قرار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس تافيلالت القاضي بمصادرة الضمان المؤقت المحدد في مبلغ 20.000,00 درهم، فإن الثابت من عناصر المنازعة معطياتها وما تنم الإدلاء به من وثائق أن المستأنف شارك في طلب عروض الأثمان رقم 12/AREF/2012 المتعلق بإرساء المحاسبة العامة والتحليلية بأكاديمية جهة مكناس تافيلالت وأن الأكاديمية المذكورة أخبرته بعدم التطابق بين عقد الإلتزام وجدول الأثمان -البيان التقديري- إلا أنه يقر بأنه لم يستجب لفحوى هذا الإشعار، فضلا على أنه لئن كان يتمسك بضرورة إعمال مقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها

التـي تنـص علـى أنـه:

« حيـث يعيـب المسـتأنف الحكـم المسـتأنف بنقصـان التعليـل، إذ أن الإدارة المدعـى عليهـا لـم تكـن محقـة فـي مصـادرة ضمانـه المؤقـت فـي إطـار مشـاركته فـي طلـب عـروض الأثمـان رقـم 12/AREF/2012 علـى اعتبـار أنـه لـم يكـن صاحـب أقـل عـرض وبكونـه اسـتجاب لدعوتهـا بتصحيـح عـدم التطابـق بيـن عقـد الإلتـزام الـذي وقعـه وجـدول الأثمـان البيـان التقديـري بموجـب رسـالته المؤرخـة فـي 13 دجنبـر 2012 الموجهـة فـي إطـار تفسـير تنصيصـات المـادة 26 مـن النظـام المتعلـق بشـروط وأشـكال إبـرام صفقـات الدولـة والإدارة أخطـأت حيـن طبقـت مقتضيـات المـادة 39 مـن النظـام المذكـور، ملتمسـا لذلـك الحكـم بإلغـاء قـرار الأكاديميـة فـي مصـادرة مبلـغ الضمـان المؤقـت المحـدد فـي مبلـغ 20.000 درهـم وأمرهـا برفـع يدهـا عـن الضمـان المذكـور.

لـــكن، حيـث إنـه بالنسـبة لأسـباب الإسـتئناف المثـارة مـن طـرف المسـتأنف والمتعلقـة قـي مجملهـا بعـدم مشـروعية قـرار الأكاديميـة الجهويـة للتربيـة والتكويـن لجهـة مكنـاس تافيلالـت القاضـي بمصـادرة الضمـان المؤقـت المحـدد فـي مبلـغ 20.000,00 درهـم، فـإن الثابـت مـن عناصـر المنازعـة معطياتهـا ومـا تنـم الإدلاء بـه مـن وثائـق أن المسـتأنف شـارك فـي طلـب عـروض الأثمـان رقـم 12/AREF/2012 المتعلـق بإرسـاء المحاسـبة العامـة والتحليليـة بأكاديميـة جهـة مكنـاس تافيلالـت وأن الأكاديميـة المذكـورة أخبرتـه بعـدم التطابـق بيـن عقـد الإلتـزام وجـدول الأثمـان -البيـان التقديـري- إلا أنـه يقـر بأنـه لـم يسـتجب لفحـوى هـذا الإشـعار، فضـلا علـى أنـه لئـن كان يتمسـك بضـرورة إعمـال مقتضيـات المـادة 26 مـن المرسـوم رقـم 2.06.388 الصـادر فـي 5 فبرايـر 2007 بتحديـد شـروط وأشـكال إبـرام صفقـات الدولـة وكـذا بعـض القواعـد المتعلقـة بتدبيرهـا ومراقبتهـا التـي تنـص علـى أنـه: «يجـب أن تتضمـن الملفـات التـي يقدمهـا المتنافسـون، عـلاوة علـى دفتـر الشـروط الخاصـة مؤشـر وموقـع عليـه والملفيـن الإداري والتقنـي والملـف الإضافـي عنـد الاقتضـاء المنصـوص عليهـا فـي المـادة 23 أعـلاه، عرضـا ماليـا وعرضـا تقنيـا إذا كان يتطلبـه نظـام الاستشـارة برسـم الحـل الأساسـي أو برسـم الحـل البديـل أو برسـمهما معـا، ويتضمـن العـرض المالـي :أ-عقـد الالتـزام ....ب- جـدول الأثمـان والبيـان التقديـري المفصـل بالنسـبة للصفقـات بأثمـان أحاديـة أو تحليـل المبلـغ الإجمالـي عنـد الاقتضـاء.... ويجـب كتابـة مبلـغ عقـد الالتـزام وكـذا الأثمـان الأحاديـة لجـدول الأثمـان والبيـان التقديـري المفصـل بالأرقـام وبكامـل الحـروف، وكذلـك الشـأن بالنسـبة للأثمـان المبينـة فـي تحليـل المبلـغ الإجمالـي، وإذا كان نفـس الثمـن مبينـا بالأرقـام وبالحـروف وتمـت ملاحظـة اختـلاف بيـن هاتيـن الطريقتيـن للتعبيـر، فإنـه يتـم اعتمـاد الثمـن المبيـن بكامـل الحروف،وفـي حالـة وجـود اختـلاف بيـن بيانـات الثمـن فـي مختلـف هـذه الوثائـق، فـإن الأثمـان المكتوبـة بكامـل الحـروف فـي جـدول الأثمـان أو فـي التحليـل عنـد الاقتضـاء يجـب اعتبارهـا صحيحـة لوضـع المبلـغ الحقيقـي لعقـد الالتـزام» فإنـه فـي المقابـل تنـص المـادة 39 مـن نفـس المرسـوم علـى أن: « تقييـم عـروض المتنافسـين فـي جلسـة مغلقـة.... تقصـي اللجنـة المتعهديـن الذيـن تكـون عروضهـم الماليـة :غيـر مطابقـة لموضـوع الصفقـة ؛ غيـر موقعـة أو موقعـة مـن طـرف أشـخاص غيـر مؤهليـن بإلـزام المتنافـس ؛ تعبـر عـن قيـود أو تحفظـات، تتحقـق اللجنـة بعـد ذلـك مـن نتيجـة العمليـات الحسـابية لعـروض المتعهديـن المقبوليـن، وتقـوم عنـد الاقتضـاء بتصحيـح الأخطـاء الماديـة الظاهـرة، وتطلـب مـن المتعهـد المعنـي الحاضـر، بعـد إيقـاف الجلسـة المغلقة،بتأكيـد مبلـغ عرضـه كمـا تـم تصحيحـه، وإذا كان المتعهـد المعنـي غائبـا، تسـتدعيه اللجنـة برسـالة مضمونـة مـع إشـعار بالتوصـل وفاكـس مـع إثبـات الوصـول أو أيـة وسـيلة اتصـال أخـرى، لتأكيـد كتابـة التصحيحـات المذكـورة، وتحـدد تاريخـا لهـذه الغايـة، ويجـب ألا يقـل هـذا التاريـخ عـن خمسـة (5) أيـام تحسـب مـن اليـوم الموالـي لتاريـخ الجلسـة، تجتمـع اللجنـة فـي اليـوم والسـاعة المحدديـن، وتتأكـد مـن إرسـال الرسـالة المضمونـة والفاكـس المؤكـد للمتنافسـين المعنييـن وتقـوم بفحـص الأجوبـة المتلقـاة، إذا لـم يقبـل

المتعهد تصحيح مبلغ عرضه أو إذا لم يستجب لطلب التأكيد خلال الأجل المحدد، تقصي اللجنة عرضه ويبقى ضمانه المؤقت كسبا للدولة عند الاقتضاء، ويطبق نفس الشيء إذا لم يقدم المتعهد المستندات الناقصة من ملفه أو لم يقم بتصحيح الأخطاء المادية أو التناقضات التي تم تسجيلها في مستندات ملفه كما تنص على ذلك المادة 35 أعلاه « مما يفيد أن الإدارة قامت بإشعار المستأنف ولو عبر الهاتف، طبقا لنص المادة 39 الذي خول لها الاتصال بأية وسيلة أخرى، مما يعني أن إشعاره قد تحقق إلا أنه لم يقم بإصلاح عدم التطابق بين عقد الإلتزام وجدول الأثمان -البيان التقديري- مما يتيح للإدارة إقصاء عرضه، واكتساب ضمانه المؤقت، ويكون ما انتهى إليه الحكم المستأنف مؤسس قانونا، وحري بالتأييد لهذه العلة.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وغيابيا :

في الشكـــــل :بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 185

الصادر بتاريخ 19/1/2015في الملف رقم 230/7213/2015

ضريبةعلـى الدخـل وضريبـة علـى القيمـة المضافـة –محاسـبة غيـر منظمـة— سـلطة المحكمـة فـي إعـادة احتسـاب وعـاء هـذه الضرائـب: نعـم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عـدم التوفـر علـى الدفاتـر التجاريـة التـي ينـص عليهـا القانـون المحاسـبي، يجيـز لـلإدارة الجبائيـة إعـادة تحديـد أسـس فـرض الضريبـة، باعتبـار العناصـر المتوفـرة لديهـا بصـرف النظـر عـن باقـي الإخـلالات الأخـرى التـي لاحظهـا المفتـش المحقـق، وذلـك بمراعـاة للظـروف التـي يمـارس فيهـا نشـاط النقـل الطرقـي بيـن المـدن موضـوع التوجيـب الضريبـي محـل الطعـن وخصوصيـة المنطقـة المعنيـة والأهميـة الاقتصاديـة للخطـوط المسـتعملة مـن خـلال تحديـد أيـام العمـل فـي 330 يومـا ونسـبة ملـئ تتـراوح بيـن40% و50% مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار الخـط عـدد الرحـلات التـي تقـوم بهـا كل حافلـة علـى الخـط المخصـص لهـا وذلـك بشـكل يراعـي فتـرات التوقـف عـن العمـل بسـبب الأعطـاب التقنيـة التـي تتعـرض لهـا الحافـلات ووتيـرة تنقـل المسـافرين وتأثيرهـا علـى نسـبة الملـء فـي الحافلـة بالشـكل الـذي يبـرر تطبيقهـا لهامـش ربـح محـدد فـي 25% مـن رقـم الأعمـال المعـاد احتسـابه لاسـتخراج الحصيلـة الخاضعـة للضريبـة وغيـر المقترنـة بـإدلاء الطـرف الطاعـن بمـا يدحضهـا أو إقامـة الحجـة علـى أنهـا تنسـجم مـع واقـع النشـاط وإكراهاته.علـى غـرار الخبيـر المنتـدب الـذي اعتمـد فـي إعـادة تحديـد رقـم المعامـلات فقـط علـى خفـض الأرقـام والنسـب المعتمـدة مـن طـرف مصلحـة الوعـاء الضريبـي دون تبريـر ذلـك بمقبـول، سـيما أمـام عـدم مسـك محاسـبة منتظمـة كفيلـة باعتمادهـا فـي عمليـة تقديروعـاء الضريبـة المتنـازع بشـأنها.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 510/2 المـؤرخ فـي 15/6/2017 فـي الملـف الإداريرقـم 238/4/2/2017 القاضـي برفـض ا لطلب)

عـدم مسـك دفاتـر المحاسـبة، يعـد لوحـده مبـررا لاسـتبعادها وإعـادة تكويـن رقـم المعامـلات بنـاء علـى المعطيـات المتوفـرة لـدى المحكمـة، بمراعـاة للمنهجيـة التـي اعتمدتهـا الإدارة المعنيـة فـي عمليـة إعـادة التقديـر وعـاء الضريبـة التكميليـة محـل الطعـن المتصـل بنشـاط النقـل الطرقـي بيـن المـدن سـيما مـا تعلـق منـه بالظـروف التـي يمـارس فيهـا هـذا النشـاط وخصوصيـة المنطقـة التـي يـزاول فيهـا، ووضعيـة النقـل وعـدد أيـام العمـل ونسـبة الحافـلات والمصاريـف والتكاليـف الضروريـة المتطلبـة فـي اسـتعمال هـذه الحافـلات ووضعيـة تنقـل المسـافرين عبـر الخطـوط المرخـص للطاعنـة فـي اسـتعمالها وكـذا باقـي عوامـل المنافسـة وغيرهـا مـن العناصـر اللازمـة فـي هـذا التقديـر الـذي ينـدرج ضمـن صلاحيـات قضـاء الموضـوع.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **19 يناير 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 30/01/2013 مـن طرفالمديريـة العامـة للضرائـب ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريةبالربـاط بتاريـخ 25/09/2012 تحـت عـدد 3329 فـي الملـف رقـم 339/17/2011، وكـذا ضـد الحكـم التمهيـدي القاضـي بإجـراء خبـرة.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 03/10/2013 مـن طـرف المسـتأنف عليـه بواسـطة نائبـه الأسـتاذ عمـر الإسـكرمي المرابـط الراميـة إلـى تأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة و الخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 80.03المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 30/10/2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقد بتاريخ 22/10/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

و بعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابية.تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 19/01/2015 للنطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 30/01/2013 مـن طـرف المديريـة العامـة للضرائـب ضـد الحكـم البـات الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه وكـذا ضـد الحكـم التمهيـدي القاضـي بإجـراء خبـرة، جـاء وفـق الشـكل المتطلـب قانونـا فهـو لذلـك مقبـول.

وفي الموضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 13 مـاي 2011 تقـدم المدعـي (المسـتأنف عليـه) بمقـال افتتاحـي إلـى المحكمـة الإداريـة بالربـاط عـرض فيـه أنـه كان يتوفـر علـى سـت رخـص للنقـل العمومـي بواسـطة الحافـلات بيـن المـدن مسـلمة مـن طـرف وزارة النقـل، وبتاريـخ 05/08/2008 وبمقتضـى عقـد عرفـي تصـدق بأربـع رخـص مـع الحافـلات المسـتعملة فـي اسـتغلالها علـى ولديـه صـلاح الديـن وهشـام، وعندمـا أرادوا جميعـا تأسـيس شـركة تجاريـة سـاهم كل واحـد منهـم برخصتيـن للنقـل، عمـدت إدارة الضرائـب إلـى إخضاعـه لمراقبـة جبائيـة برسـم السـنوات مـن 2003 إلـى 2005 أسـفرت عـن احتسـاب أسـس جديـدة بعيـدة عـن واقـع النشـاط التجـاري الـذي يزاولـه، وبعـد اسـتنفاذ المسـطرة التواجهيـة وإحالـة الملـف علـى اللجـان الضريبيـة أصـدرت اللجنـة الوطنيـة للنظـر فـي الطعـون المتعلقـة بالضريبـة مقررهـا بتاريـخ 06/05/2010 فـي الملـف رقـم 1698/12/2009، وهـو المقـرر الـذي يعيـب عليـه كـون اللجنـة بتـت فـي نقطـة قانونيـة عندمـا سـايرت موقـف المفتـش الـذي اعتبـر أن الأمـر يتعلـق بتفويـت أصـل تجـاري مـع أن عمليـة الصدقـة المشـار إليهـا أعـلاه انصبـت علـى منقـولات ماديـة وتكـون معفـاة مـن الضريبـة عمـلا بمقتضيـات المـادة 68 مـن المدونـة العامـة للضرائـب، وأن المفتـش لا يمكنـه أن يحـل إرادتـه محـل إرادة الملـزم المتصـدق ويفسـر عقـد الصدقـة متطـاولا علـى اختصـاص القضـاء وعلـى القانـون الـذي يمنـع فـي الفصـل 461 مـن قانـون الالتزامـات والعقـود البحـث عـن قصـد صاحـب الالتـزام حـال وضـوح عبـارات العقـد، ومـن جهـة أخـرى فـإن المعطيـات التـي اعتمدهـا المفتـش فـي تحديـد دخلـه المهنـي وذلـك بخصـوص عـدد أيـام العمـل فـي السـنة وثمـن التذكـرة الواحـدة وعـدد المسـافرين بعيـدة عـن الواقـع المعـاش ولا تأخـذ بعيـن الاعتبـار فتـرات التوقـف

بسبب الأعياد والراحة السنوية للسائقين أو رخص مرض أو بسبب الأعطاب التي تلحق بالحافلات وكذا اختلاف ثمن التذكرة من محطة إلى أخرى من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول إلى جانب ضعف حركة تنقل المسافرين في الخطوط التي يستغلها وعامل المنافسة من طرف باقي المستغلين في نفس الخطوط، وأخيرا لم يأخذ المفتش في اعتباره التحملات والمصاريف التي يتحملها المتعلقة بمصاريف الكراء والماء والكهرباء وصيانة الحافلات والمكوس والضرائب المحلية، لذا يلتمس الحكم بإلغاء الضرائب المفروضة عليه استنادا إلى مقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه.

وبعد تخلف الإدارة المدعى عليها عن الجواب رغم التوصل، أمرت المحكمة بإجراء خبرة انتدبت لها الخبير السيد أحمد بورباع الذي أودع تقريره في الملف بتاريخ 22/03/2012.

وبعد التعقيب على الخبرة من الطرفين وتمام المناقشة واستيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم بالإلغاء الجزئي لمقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية الصادر بتاريخ 06/05/2010 في الملف عدد 1698/12 فيما يتعلق بالمداخيل السنوية المعتمد عليها لاحتساب الضرائب على الدخل والضريبة على القيمة المضافة ورفض باقي الطلبات مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف عدم مناقشة المحكمة الإدارية مصدرته للدفوع المثارة من طرفها واكتفائها بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة في الملف جملة وتفصيلا، وذكر على الرغم من العيوب التي شابت إنجازها موضوع تلك الدفوع ومضمنها إنكار الخبير وجود إخلالات جسيمة تعتري المحاسبة الممسوكة من طرف المستأنف عليه والتي وقف عليها المفتش أثناء عملية المراقبة وتبرر إعادة احتساب رقم المعاملات والذي استند هذا الأخير في تحديده إلى بحث ميداني حول نشاط النقل على الطرقات برسم السنوات موضوع النزاع مع مراعاة خصوصية النشاط وحالة الطرق بالمنطقة بنفس الفترات من السنة على خلاف المعطيات غير الصحيحة التي اعتمدها الخبير بخصوص تحديد أيام العمل، وذلك على غرار المنهجية المتبعة من طرفه من أجل تحديد زائد القيمة الناتج عن عملية الهبة بسبب الأخطاء التي وقع فيها بخصوص النسب الواجب تطبيقها، لذا التمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي استبعاد نتائج الخبرة لعدم موضوعيتها والحكم برفض الطلب.

وحيث مع ما عابته المستأنفة، ذلك أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة في الملف في مرحلة البداية يتضح أن ما انتهى إليه الخبير المنتدب السيد أحمد بورباع بخصوص جوابه على النقطة الأولى الواردة في الحكم التمهيدي من كون محاسبة المستأنف عليه لا تعتريها أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى استبعادها، يتناقض كلية مع ما أشار إليه في مقدمة خبرته من كون المعني بالأمر لا يتوفر على الدفاتر التجارية التي ينص عليها القانون المحاسبي وهذا الإخلال بمفرده يجيز للإدارة إعادة تحديد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عن باقي الإخلالات الأخرى التي لاحظها المفتش المحقق والتي لم يتعرض لها الخبير، وذلك عملا بمقتضيات المادة 213 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه يعد من بين الإخلالات الجسيمة التي من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة ويجيز للإدارة إعادة تحديد الأساس الضريبي عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 45 من المدونة والتي تفرض في فقرتها الأولى على الخاضعين للضريبة وجوب مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المدونة.

وحيث لما كان ثابتا أن المستأنف عليه لا يمسك محاسبة منظمة تستجيب للشروط والمقتضيات القانونية الواجبة في مسكها ولا يمكنها بالتالي أن تعطي صورة حقيقية لحجم النشاط المعني بالتضريب، فإن موقف الإدارة في إعادة تقدير رقم المعاملات يبقى سليما ويستند إلى أساس صحيح من القانون. كما أنه بالاطلاع على المنهجية التي اتبعتها في عملية إعادة التقدير والمعطيات التي استندت إليها يتضح أنها راعت الظروف التي يمارس فيها نشاط النقل الطرقي بين المدن الذي يزاوله المستأنف عليه وخصوصية المنطقة التي يزاول فيها والأهمية الاقتصادية للخطوط المستغلة من خلال تحديد أيام العمل في السنة في 330 يوما ونسبة ملء تتراوح ما بين 40% و50% مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الرحلات التي تقوم بها كل حافلة على الخط المخصص لها وتطبيق ثمن التذكرة المسجل بالمحطة الطرقية وذلك بشكل يراعي فترات التوقف عن العمل سبب الأعطاب التقنية التي تتعرض لها الحافلات وكذا وتيرة تنقل المسافرين وتأثيرها على نسبة الملء في الحافلة، ثم تطبيق هامش للربح محدد في نسبة 25% من رقم الأعمال المعاد تأسيسه لاستخراج الحصيلة الخاضعة للضريبة، وأن جميع هذه المعطيات لم يدل المستأنف عليه بما يدحضها أو يقيم الحجة على أنها لا تنسجم مع واقع النشاط وإكراهاته على النحو المتمسك به، ونفس الأمر بالنسبة للخبير الذي اعتمد في إعادة تحديد رقم المعاملات فقط على خفض الأرقام والنسب المعتمدة من طرف الإدارة دون تبرير مقبول سيما وأن المستأنف عليه لا يمسك محاسبة منتظمة يمكن اعتمادها في هذا الشأن، وبالتالي تبقى معه نتيجة الخبرة بهذا الخصوص غير مؤسسة ويتعين استبعادها.

لكن حيث من جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على تنصيصات الحكم المستأنف يتضح خلافا لما نعته المستأنفة بأن المحكمة الإدارية استبعدت وسيلة الطعن المثارة من طرف المستأنف عليه بخصوص زائد القيمة الناتج عن عملية الهبة المؤسسة فقط على استفادته من إعفاء ضريبي استنادا إلى المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ولم تبن المحكمة نتيجة الخبرة فيما يتعلق بمبلغ زائد القيمة المحدد من طرف الخبير بشكل مغاير للأساس المحدد من طرف الإدارة، وذلك باعتبار أن هذا الأخير لم يكن محل منازعة من طرف المعني بالأمر في كيفية تقديره وانسجاما مع مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي بوجوب أن تثبت المحكمة في حدود الطلبات المعروضة عليها، وبالتالي يكون ما أثير في الاستئناف بهذا الشأن غير مسموع.

وحيث تبعا لذلك، يكون الحكم المستأنف لما قضى بالإلغاء الجزئي لمقرر اللجنة الوطنية المطعون فيها يتعلق بالمداخيل السنوية المعتمد عليها لاحتساب الضرائب المنازع فيها قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم تصديا برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 2445

الصادر بتاريخ 19/5/2016 في الملف رقم 529/7209/15

ضريبة على الدخل(صنف الأرباح العقارية)-عدم احترام مسطرة التصحيح – سلوك مسطرة الطعن الإداري المسبق

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رجوع الرسالة الأولى الموجهة من طرف إدارة الضرائب إلى الخاضع للضريبة متضمنة لملاحظة الرجوع إلى المرسل وليس عبارة غير مطالب به، يعني عدم صحة مسطرة التصحيح محل الطعن استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 219 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بكيفيات التبليغ التي تحول بذاتها دون ربط قبول الطعن شكلا بضرورة سلوك مسطرة التظلم، في ظل عدم احترام الإدارة الجبائية لضمانات مقررة لفائدة الخاضع للضريبة.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 509/2 المؤرخ في 15/6/2017 في الملف الإداريرقم 150/4/2/2017 القاضي برفض ا لطلب)

-إن الخاضع للضريبة في حل من تقديم المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب ورفع الدعوى القضائية وفق المادة 243 من نفس المدونة، متى ثبت أن الإدارة الجبائية لم تحترم المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة الفرض الضريبي .

-إن الفقرة الثانية من المادة 219 من المدونة العمة للضرائب المتعلقة بكفية التبليغ،أوردت على سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها طي التبليغ مبلغا بكيفية صحيحة بعد مرور 10 أيام الموالية لتاريخ ثبوت تعذر التبليغ بحصول إحدى الوقائع المضمنة والواردة حصرا بها تحت طائلة القضاء بإلغاء مسطرة التصحيح الضريبي محل الطعن.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **19 ماي 201**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف المديرية العامة للضرائب بتاريخ 11/05/2015 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 20/01/2015 تحت عدد 138 في الملف رقم 159/7113/2014 القاضي بإلغاء الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية الصادرة في مواجهة المدعية موضوع الأمر بالاستخلاص عدد 2064/2010 مع ما يترتب على ذلك قانونا وتحميل المدعية إدارة الضرائب الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 13/04/2016 من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/05/2016

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 19/05/2016 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 11/05/2016 من طرف المديرية العامة للضرائب ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين قبو له .

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 08/05/2014 تقدمت المدعية (المستأنف عليها) بمقال افتتاحي إلى المحكمة الإدارية بالرباط بواسطة نائبها عرضت من خلاله أنها على إثر بيع حصتها من الإرث خضعت لفرض ضريبي غير محترم لمسطرة التصحيح، وأنها فوجئت بالأمر بالاستخلاص رقم 2064/2010 الموجه من طرف المدعى عليه يفرض بمقتضاه الضريبة على الأرباح العقارية خارقا بذلك درجات التحصيل الجبري، وأن المراجعة لا ترتكز على أساس واقعي أو قانوني صحيح وأنها لم تتوصل برسالة التبليغ الأولى ولا الثانية وبأن الثمن المصرح من قبلها وهو الثمن الحقيقي، ملتمسة الحكم بإلغاء الضريبة على الأرباح العقارية موضوع الأمر بالاستخلاص مع ما يترتب عن ذلك قانونا وجعل الصائر على المدعى عليه. وبعد الإدلاء بمذكرة جوابية من طرف المديرية الجهوية للضرائب بتاريخ 03/07/2014 دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم احترام المدعية لأجل 30 يوما بعد جواب الإدارة على مطالبتها، وفي الموضوع برفض الطلب لاحترام المدعى عليهم لمسطرة التصحيح الضريبي كذلك ولمسطرة التحصيل الجبري، وبعد المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 29/09/2014، أكدت فيها أن الوثائق المدلى بها من طرف إدارة الضرائب مجرد صور وبأنها لم تحترم مسطرة التصحيح وعدم إدلاء المستأنف بما يفيد نيابته عن المدير العام للضرائب. وبعد تبادل المذكرات التعقيبية المدلى بها من الطرفين، وتمام الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف من جهة أولى خرقه للقانون لعدم إعماله لمقتضيات المادة 243 من المدونة العامة للضرائب التي تتعلق بشروط سلوك المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة. ومن جهة ثانية سوء التعليل بخصوص مسطرة التصحيح الضريبي المباشرة في مواجهة المستأنف عليها. ومن جهة ثالثة لعدم ارتكازه على أساس لكون وجود عيب في مسطرة التصحيح الضريبي لا يلغي الضريبة، والتمست الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب بعد التصدي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بخصوص السبب الأول للاستئناف المستمد من خرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادة 243 من المدونة العامة للضرائب فإن المستأنفة تتمسك بكون المستأنف عليها تقدمت بمطالبتها بتاريخ

22/12/2010 ولم تبادر إلى تقديم دعواها إلا بتاريخ 08/05/2014 أي خارج أجل 30 يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل جواب الإدارة وأنه لذلك تكون دعواها غير مقبولة.

لكن حيث إنه بعد تفحص المحكمة لمعطيات القضية تبين لها أن المستأنف عليها تنازع في صحة مسطرة التصحيح الضريبي المباشرة في مواجهتها، الأمر الذي تكون معه في حل من التقيد بسلوك مسطرة المطالبة الإدارية قبل اللجوء إلى إلى القضاء وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي، مما يكون معه ما أثير بهذا الشأن غير مبني على أساس سليم.

وحيث إنه بخصوص السبب الثاني للاستئناف المتعلق بصحة مسطرة التصحيح الضريبي، فإن الجهة المستأنفة استندت على كونها قد وجهت إلى المستأنف عليها بتاريخ 29/11/2007 رسالة تبليغية أولى مضمونة مع إشعار بالتوصل وتحمل نفس العنوان الوارد في التصريح الضريبي لكنها رجعت بعبارة «غير مطالب به» وفي هذه الحالة يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، وبالتالي فإن مسطرة فرض الضريبة تكون سليمة.

لكن حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح بأن الرسالة التبليغية الأولى الموجهة من طرف إدارة الضرائب إلى المستأنف عليها المدلى بها بالملف لا تتضمن عبارة «غير مطالب به» وإنما رجعت مذيلة بعبارة « الرجوع إلى المرسل» خلافا لما تمسكت به الجهة المستأنفة.، وبذلك يكون صح ما ذهب إليه الحكم المستأنف في هذا الجانب من عدم صحة مسطرة التصحيح ويبقى ما أثارته الجهة المستأنف بهذا الخصوص غير مؤسس.

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثالث للاستئناف المستمد من كون العيب في مسطرة التصحيح لا يلغي الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية، فإنه بثبوت بطلان مسطرة التصحيح الضريبي المباشرة من طرف إدارة الضرائب فإن الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية المؤسسة على ذلك تكون لاغية، ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل، ويبقى سبب الاستئناف المثار بهذا الخصوص عدم الأساس.

وحيث استنادا إلى ما سبق بسطه، وباستبعاد أسباب الاستئناف المثارة، يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــــــــــــل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 5638

بتاريخ 21/12/2015 في الملف رقم 754/7209/2015

الضريبة على الدخل—شروط الإعفاء منها- مفهوم السكن الرئيسي المعني بالإعفاء

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم قيام دليل على استغلال الطابق السفلي للعقار المبيع في ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني كيفما كان نوعه، يجعله من ملحقات وتوابع السكن الرئيسي المستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل – صنف الأرباح العقارية- بخصوص الربح المحصل عليه من عملية تفويت هذا العقار،طبقا لمقتضيات المادة 63 من المدونة العامة للضرائب.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 575/2 المؤرخ في 6/7/2017 في الملف الإداري رقم 1642/4/2/2017القاضي برفض ا لطلب)

الواقعة المنشئة لإعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار من الضريبة على الدخل، هي ثبوت الاستعمال الفعلي لهذا العقار المبيع، لغرض السكنى الرئيسي الذي يتجسد في شغل الأماكن المتكون منها لغرض الانتفاع بها شخصيا من طرف المالك وذويه ارتباطا بسكناه الرئيسية.كما أن تخصيص الطابق السفلي المتكون من المرآب لإيواء سيارة الملزم وكذا استعمال أجزاء من هذا الطابق لوضع أغراض شخصية للبائع،يعتبر شغلا بالتبعية للسكنى الرئيسية.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **21 دجنبر2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من بتاريخ 23 يوليوز 2015 من طرف المديرية العامة للضرائب بواسطة المدير الجهوي للضرائب بالرباط، سلا، الصخيرات تمارة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 27 أبريل 2015 تحت عدد 1454 في الملف 380/7113/2014 القاضي بإلغاء الضريبة العامة على الدخل صنف الأرباح العقارية المفروضة على الطاعن بمناسبة بيعه لعقاره ذي الرسم العقاري عدد R/34521 الكائن بزنقة الشوفاني رقم 32 بالعكاري البالغة مساحته 108 متر مربع، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتحميل خاسر الطعن المصاريف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 07 دجنبر 2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/12/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وحضور نائب المستأنف عليه الذي أكد مذكرته الجوابية.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 21/12/2015 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 23/07/2015 من طرف المديرية العامة للضرائب ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنف عليه (المدعي) تقدم بتاريخ 01/12/2014 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه اقتنى بناية قابلة للهدم منذ سنة 1993 واستغلها شخصيا مخصصا أسفل العقار لحاجياته ومقر سيارته، ليقوم برسم سنة 2010 ببيعها لشخص آخر بثمن قدره 2.500.000,00 درهم ورغم أن المدعي خصص محلاته للسكنى والطابق السفلي مرآب لسيارته ولأغراضه الشخصية ولم يكن أبدا قد تم كرائه ورغم ذلك خصص وفرض على المدعي أن يؤدي مبلغ 20.753,00 درهم لضريبة على الدخل كأرباح عقارية على الطابق السفلي وذلك برسم سنة 2011 وهذا ما يعد إجحافا في حق المدعي ومطالبه وجاء المبلغ الضريبي غير موضوعي وغير قانوني لأن عقد البيع والتفويت للعقار من طرف المدعي كان بتاريخ 24/06/2010 تاريخ التسجيل كما هو واضح في عقد البيع وأنه طبقا للقانون فإن سنة التفويت والبيع سنة فرض الضريبة على الدخل والأرباح وكان لزوما على المطلوبة في الطعن عليها أن تعرض الضريبة سنة البيع والتفويت 2010 لكن كما يتجلى في طلبها تطالب برسم سنة 2011 وهذا ما يتنافى مع القواعد الضريبية والقانون، كما أن الطاعن في بداية الأمر قد أدى تلقائيا مبلغ 60.023,00 درهم بتاريخ 11/03/2011 وتم خصم المبلغ نهائيا من المبلغ المطالب به حيث يؤدي فوريا ومسبقا ويجب إسقاطه من مبلغ الذعيرة حيث لوحظ فرض هاته الزيادة عند إعادة تصحيح الضريبة وهذا يتنافى والقواعد الضريبية والمجحف في حق الطاعن، كما إن الطاعن حينما اقتنى عقاره تم هدمه وتم تشييد عليه الطابق السفلي عبارة عن كراج مرآب لسيارته وكذا طابقين ويسكن فيها للاستغلال الشخصي ومن المعلوم أن الكراج المستعمل لسيارة المدعي وحفظ حوائجه وأغراضه تابع للعقار المستغل للاستغلال الشخصي إلا أن المصالح الضريبية اعتبرت الطابق السفلي غير مشمول بالإعفاء وخصص عليه مبلغ 207.573,80 درهم قابل للاستخلاص، حيث أن الأساس المعتمد من طرف المطلوبة في الطعن لتصحيح الوعاء الضريبي لم يأخذ بعين الاعتبار العناصر اللازمة في تحديدها ولم يتم إسقاط ثمن البيع المحدد للطابق السفلي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 64 من المدونة العامة للضرائب وهي ثمن اقتناء بناية قابلة للهدم سنة 1993 ثم مصاريف التملك وكذا النفقات التي يخص في إحداث بناية عقار مكون من سفلي وطابقين سنة 2000 مع إعادة تقييم ثمن التكلفة بتطبيق المعامل الذي يتناسب هاتين السنتين حيث تم تطبيق الفرض التلقائي للضريبة ضربا بعرض الحائط جميع الحجج والوثائق التي تثبت ثمن التكلفة، لأجل التمس الطاعن الحكم أساسا بإلغاء المبلغ الضريبي المطالب به والمحدد في مبلغ 207.573,80 درهم لعدم ارتكازه على أساس قانوني وغير معقول، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة

على الوعاء الضريبي المفروض وأمر الخبير باختصاص وتدقيق جميع المعاملات وتبيان المبلغ الحقيقي للضريبة. فأجابت مديرية الضرائب موضحة أن الطاعن بموجب عقد توثيق مؤرخ في 18/06/2010 فوت جميع الملك الكائن بالعكاري الرباط والمتكون من طابق سفلي يتكون من مرآبين وثاني بثمن قدره 200.000,00 درهم ولم يتقدم بإقراره بالأرباح العقارية إلا بتاريخ 11/03/2011 أي خارج الأجل القانوني وأدى مبلغ 60.023,55 درهم، كجزاءات، طبقا للمادة 184 من المدونة العامة للضرائب دون أداء الواجبات الأصلية للضريبة العامة على الدخل صنف الأرباح العقارية ولاستفادته من موجبات الإعفاء طبقا للمادة 63 من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يكون العقار مستعملا كسكن رئيسي في حين أن العقار المدعى فيه لا يتوفر على شروط الإعفاء طبقا للمادة 63 المذكورة وأنه بعد توصلها بتطلمه، وبعدما تبين للإدارة أن العقار كان يتخذه بطابقيه الأول والثاني لسكن رئيسي، وبعدما تبين للإدارة أن العقار كان يتخذه بطابقيه الأول والثاني كسكن رئيسين وتم تخفيض الضريبة على ذلك الأساس إلى مبلغ 353.386,50 درهم وطبقت مقتضيات المادة 65 على أساس أن الطابق السفلي المتواجد به المرآبين مخصص لغرض تجاري، وبالتالي غير مشمول بالإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 63 السالفة الذكر، وتم تحديد قيمته التجارية في مبلغ 1.080.000,00 درهم، وتم فرض الضريبة موضوع الطعن، والتمست الحكم برفض الطلب. وبعد مناقشة القضية في ضوء الوسائل والدفوع المثارة بشأنها صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف خرق القانون ومخالفة روح المادة 63 من المدونة العامة للضرائب التي جاءت واضحة وصريحة بخصوص الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية بخصوص الربح المحصل من تفويت عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية لمدة 8 سنوات، موضحة أن الطابق السفلي مخصص للاستعمال التجاري ولا يمكن تحويل تخصيصه للسكنى إلا بالحصول على ترخيص من طرف السلطات التي صادقت على تصميم البناء وتم تسليم المعني بالأمر رخصة السكن على أساس تخصيص الطابق السفلي كمرآبين مخصصين للاستعمال التجاري، فضلا عن اتسام الحكم بنقصان التعليل الموازي لانعدامه لتوسع المحكمة في تفسير موجبات الإعفاء المنصوص عليها في المادة 63 المذكورة، وأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف من كون الإدارة لم تثبت أن المدعي يستغل العقار في النشاط التجاري يبقى مردودا لأنها قلبت عبء الإثبات، في حين أن ذلك يقع على طالب الإعفاء، والتمست إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بمشروعية الفرض الضريبي.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لجميع أسباب الاستئناف واطلاعها على كافة معطيات القضية في إطار الأثر الناشر للاستئناف وكذا على وثائق الملف تبين بأنه لا دليل على كون الطابق السفلي من العقار المبيع يستغل في ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني كيفما كان نوعه، خصوصا وأن الشهادتان الإداريتان المسلمتان من السلطة المحلية عدد 154 و 46/4 تفيدان على كون المستأنف عليه كان يستغل الطابق السفلي كمرآب للسيارة ولوضع الأغراض الشخصية ومن تم فإنه يكون من ملحقات وتوابع السكن الرئيسي المستفيد من الإعفاء في غياب إدلاء إدارة الضرائب بما يفيد تخصيص الطابق المذكور للتجارة وأن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بهذا الصدد يبقى صائبا ولا ينطوي على قلب عبء الإثبات على الإدارة، طالما أن المستأنف عليه أكد على أن الطابق مخصص لاستغلاله الشخصي وليس التجاري، وأدلى بالوثائق المثبتة لذلك فيما اكتفت الإدارة الضريبية بالقول المجرد، مما يجعل استئنافها وما جاء فيه من

أسـباب غيـر مرتكـزة علـى أسـاس واقعـي أو قانونـي سـليم وواجبـة الاسـتبعاد.
وحيث إنه يتعين وفقا لما ذكر الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 4445

الصادر بتاريخ19/11/2012 في الملف رقم 806/11/9

ضريبة على الدخل- إعفاء ضريبي- إلزامية الطعن الإداري المسبق : لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم إعفاء الطاعنة من الضريبة على الدخل بصفة كلية، وفق المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، يلزمها بسلوك المسطرة الإدارية المنصوص عليها في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب. تحت طائلة التصريح بعدم قبول الطلب.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 705/2 المؤرخ في 28/9/2017 في الملف رقم 1997/4/2/2017 القاضي بنقض القرار)

باستقرار مقتضيات المادة 235 من المدونة العاتمة للضرائب، فإن إلزامية تقيد (الملزمة-المدعية) بوجوب تقديم المطالبة، رهينة بشمول المنازعة الحالية بإحدى الحالتين الواردتين في 1) وب) من نفس المادة والتي بتحققها يبدأ أجل الستة أشهر الموالية لها لتقديم المطالبة قصد المنازعة كلية أو بعضا في الضريبة المراد إبطالها. وفي النازلة فإن الطالبة لا تنازع في مبلغ ضريبي تم أداؤه من طرفها تلقائيا وفق مقتضيات قانونية معينة ووفق الأجل المقررة لهذا الأداء التلقائي من طرفها، كما أن الأمر لا يتعلق بفرض ضريبي عن طريق جدول أو قائمة إيرادات أو أمر لاستخلاص ما تخرج معه منازعتها في الضريبة المراد استرجاعها وإبطالها عن سياق تطبيق مقتضيات المادة 235 المذكورة أعلاه والتي حددت حصرا الحالتين المستلزمتين لمطالبة الإدارية الواردة بها. ولما كان أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب إبطال وإرجاع مبلغ ضريبي احتجز من المنبع من طرف شركة العمران من مبلغ التعويض الممنوح للمعنية بالأمر من طرف مشغلتها شركة العمران المذكورة وتم دفعه لفائدة خزينة الدولة على سبيل الضريبة على الدخل صنف الأجور والدخول التي في حكمها، وهي حالة من المنازعات الغير المشمولة بالحالتين الواردتين في المادة 235 المذكورة أعلاه فضلا عن تعلق المنازعة بإعفاء ضريبي لا يستوجب أي مسطرة للمطالبة الإدارية قبل رفع الدعوى.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **19/11/2012** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 14/12/2011 من طرف المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام ينوب عنه رئيس مصلحة تتبع الشؤون القضائية بالرباط ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 18/05/2011 تحت عدد 234/2010/9 في الملف رقم 117/2010/9

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 31/5/2012 من طرف نائبي المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 06/7/2012 من طرف المديرية العامة للضرائب الرامية إلى تأكيد المقال الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 80. 03 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 21/09/2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/10/2012.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور رغم التوصل.

وبعـد تـلاوة المستشـار المقـرر لتقريـره فـي الجلسـة والاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهاماجاءفـي مسـتنتجاتهالكتابية الراميـة إلـى عـدم اعتبـار القضيـة جاهـزة لعـدم تبليـغ الأمـر بالتخلـي، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 19/11/2012 للنطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

و بعد المداولة طبقـا للقانــون

فــي الشــكــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 14/12/2011 مـن طـرف المديريـة العامـة للضرائـب فـي شـخص مديرهـا العـام، ينـوب عنـه رئيـس مصلحـة تتبـع الشـؤون القضائيـة بالربـاط ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بمكنـاس المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، جـاء وفـق الشـكل المتطلـب قانونـا ممـا يتعيـن قبولـه.

فــي المــوضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومضمـن الحكـم المسـتأنف أن المسـتأنف عليهـا المدعيـة تقدمـت بتاريـخ 09/12/2010 بواسـطة نائبيهـا بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بمكنـاس عرضـت فيـه أنهـا كانـت تعمل إطـارا بالمؤسسـة الجهويـة للبنـاء والتعميـر بالجهـة الوسـطى الجنوبيـة بمكنـاس (ERAC سـابقا) شـركة العمـران (حاليـا) منـذ سـنة 1988 إلـى نهايـة أبريـل 2007 تاريـخ مغادرتهـا طوعيـا للعمـل لـدى هاتـه المؤسسـة، فاسـتفادت مـن التعويـض عـن المغـادرة الـذي فرضـت عليـه الضريبـة العامـة علـى الدخـل واقتطـع منـه مبلـغ لفائـدة خزينـة الدولـة بتاريـخ 28/2/2008 حسـب الوصـل عـدد 3537 الثابـت مـن خـلال الشـهادة الإداريـة المرفقـة الصـادرة عـن مؤسسـة العمـران. وأنهـا تنـازع حاليـا فـي ذلـك الاقتطـاع، لأنـه بالرجـوع إلـى المـادة 5 مـن المرسـوم رقـم 2.04.811 الـذي أحـدث بصفـة اسـتثنائية تعويضـا عـن المغـادرة الطوعيـة لموظفـي الدولـة المدنييـن، فهـي تحيـل علـى مقتضيـات الفقـرة 7 مـن المـادة 66 مـن القانـون رقـم 17-89 المنظـم للضريبـة العامـة علـى الدخـل، وتنـص هاتـه المقتضيـات علـى أنـه « تعفـى مـن الضريبـة العامـة علـى الدخـل:

1. .....

2. .....

3. التعويـض عـن المغـادرة الطوعيـة للعمـل »، كمـا أنـه بالرجـوع إلـى منشـور الوزيـر الأول رقـم 21/2004 الصـادر بتاريـخ 27/12/2004 فـي شـأن شـرح المرسـوم الخـاص بالمغـادرة الطوعيـة للعمـل، فهـو ينـص فـي فقرتـه الثالثـة علـى أنـه « يعفـى التعويـض عـن المغـادرة الطوعيـة للعمـل مـن الضريبـة العامـة علـى الدخـل »، وهـو مـا أكدتـه أيضـا تنصيصـات الفقـرة 7 مـن المـادة 57 مـن قانـون الماليـة لسـنة 2007. لأجلـه التمسـت المدعيـة الحكـم بإلغـاء الفـرض المتعلـق بالضريبـة العامـة علـى الدخـل المقتطـع مـن مبلـغ التعويـض الممنـوح لهـا فـي إطـار المغـادرة الطوعيـة للعمـل برسـم سـنة 2007 لفائـدة خزينـة الدولـة بتاريـخ 28/2/2008 حسـب الوصـل عـدد 3537 مـع الحكـم علـى المدعـى عليهـم بإرجاعهـم إليهـا تضامنـا المبلـغ المقتطـع، مـع الفوائـد

القانونية والنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر.وبعد جواب الخازن العام بأن النزاع يتعلق بطلب إلغاء الفرض الضريبي واختصاصه كمحاسب عمومي ينحصر في الإجراءات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية، لأجله التمس الحكم بعدم اختصاصه للرد على دفوع المدعية.وبعد جواب إدارة الضرائب بأن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 235 من المدونة العامة للضرائب التي تستلزم ضرورة توجيه إليها تظلما إداريا في الموضوع قبل اللجوء إلى القضاء ودعواها بذلك مآلها عدم القبول شكلا. وموضوعا، فإن المدعية لم تستوعب جيدا مضمون النص القانوني المتمسك به المتمثل في المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، حيث الواضح من خلال استقراء فحوى هذا النص أن ما يخضع للاقتطاع الضريبي بالنسبة للتعويض عن المغادرة الطوعية هو فقط الجزء الذي يتجاوز التعويض المعادل للتعويض عن الفصل عن العمل، مما يجب معه العودة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل من العمل في إطار القانون رقم 65/99 المتعلق بمدونة الشغل وخاصة المادة 53 منها لمعرفة الجزء المعفى من الضريبة والاقتطاع الضريبي المنازع فيه، إذ لم يشمل كل التعويض الممنوح للمدعية، والتمست مديرية الضرائب رفض الطلب.وبعد جواب نائب شركة العمران بأن المنازعة تهم مديرية الضرائب وموكلته غير معنية بها والتمس إخراجها من الدعوى.وبعد تبادل مذكرات الجواب والتعقيب واستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بإلغاء الضريبة العامة على الدخل الحاملة لمبلغ 180.757،15 درهم المقتطعة من المنبع لفائدة إدارة الضرائب على التعويض الممنوح للمدعية إثر مغادرتها الطوعية العمل لدى شركة العمران مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ومع الحكم على إدارة الضرائب بإرجاعها للمدعية ذلك المبلغ المقتطع عن تلك الضريبة وقدره 180.757,15 درهم مع تحميلها الصائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ومجانبة الصواب لما قضت المحكمة مصدرته من جهة بقبول الطلب رغم عدم سلوك المستأنف عليه لمسطرة المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب، ولأن المحكمة الإدارية من جهة أخرى ولئن اعتمدت فيما قضت به على مقتضيات المادة 57 من المدونة العامة للضرائب فإنها أخطأت في تطبيقه بإغفال مقتضيات الفقرة الثانية منه التي تنص على أن الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل يتم ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الفصل عن العمل، وهي الحدود التي تضمنها المرسومان الملكيان رقم 316/66 و317/66 والتي فرض الضريبة المنازع فيها في صدورها، لطا تلتمس المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 57 من المدونة العامة للضرائب فإن التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل، معفى من الضريبة العامة على الدخل ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الفصل عن العمل، لذا وما دام المستأنف عليه غير معفى من الضريبة العامة على الدخل بصفة كلية فإنه يبقى ملزما بسلوك مسطرة المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 235 من المدونة العامة للضرائب للمنازعة القضائية في الضريبة المطعون فيها وهي المسطرة التي لم تسلكها قبل اللجوء إلى القضاء، مما تكون معه دعواها حليفة عدم القبول والحكم المستأنف لما نحا غير هذا المنحى يبقى مجانبا للصواب وواجب الإلغاء.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا، حضوريا:

في الشكـــل :بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعه.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 5517

الصادر بتاريخ 25/11/2014 في الملف رقم 969/7213/2014

تحصيل الديون العمومية- الإجراء القاطع للتقادم- أثره القانوني

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الإجراء المنتج في قطع التقادم في مجال تحصيل الديون العمومية، هو المتحقق تبليغه إلى الملزم بالأداء على وجه صحيح من الناحية القانونية. وليس فقط استنادا إلى لائحة توضيحية للإجراءات المتخذة في مواجهته من طرف القباضة المعنية.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 582/2 المؤرخ في 13/7/2017 في الملف الإداري رقم 1479/4/2/2012 القاضي برفض الطلب)

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بمضي أربع سنوات من تاريخالشروع في تحصيلها أو من تاريخ آخر من الإجراءات القاطعة للتقادم وهو ما يعني أن القابض المكلف بالتحصيل، يتعين عليهأن يباشر إجراءات التحصيل حسب الطرق القانونية في مواجهة الملزمين بخصوص كل ضريبة على حدة وحسب نوع الضريبة وجدولها والسنة المتعلقة بها مع مراعاة آجال التقادم وتحت طائلة سقوط الحق في استخلاصها.ولا مجال للقول بأن أي إجراء يباشره القابض، يشمل جميع الديون الضريبية الواجبة على نفس المدين وأن علم هذا الأخير بالمديونية ينفي واقعة التقادم .

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **25/11/2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف قابض الرباط مابيلا والحازن الجهوي للرباط والخازن العام للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 21/05/2014 تحت عدد 2894 في الملف رقم 65/7109/14.القاضي بسقوط حق الخازن العام (قباضة مابيلا) في إستخلاص الضرائب المطعون فيها برسم السنوات 2000 إلى غاية 31/03/2010 وتحميل الخزينة الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 10/11/2014 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية الى تأييد الحكم المستانف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/11/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية فتقرر حجز ملف القضية للمداولة لجلسة 25/11/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 29/09/2014 مـن طـرف قابـض الربـاط مابيـلا والخـازن الجهـوي بالربـاط والخـازن العـام للمملكـة ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 21/05/2014 تحـت عـدد 2891 فـي الملـف رقـم 21/5/2014 جـاء متوفـرا علـى الشـروط المتطلبـة قانونـا لقبولـه.

وفي الموضـــوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أن المدعـي (المسـتأنف عليـه) تقـدم بتاريـخ 11/04/2014 بمقـال إفتتاحـي يعـرض فيـه انـه توصـل بمسـتخرج الجـداول الضريبيـة عـن الخزينـة العامـة للمملكـة بتاريـخ 04/04/2014 تتضمـن ضرائـب تتعلـق بسـنوات مـن 2000 إلـى 2010 وهـي ضرائـب طالهـا التقـادم بمـرور أربـع سـنوات علـى تاريـخ الشـروع فـي تحصيلها طبقـا لمقتضيـات المـادة 123 من مدونـة تحصيل الديـون العموميـة الممثلـة فـي الضرائـب علـى القيمـة المضافـة لسـنة 2000 تحعـل أرقـام الجـداول التاليـة: 99900122-99900121-99900120-99900123-99900119-99900112-99900117-9990016-9990016 شـرع فـي تحصيلهـا بتاريـخ 29/12/2000 والضريبـة المهنيـة لسـنوات 2001 و 2002 و 2003 و 2006 و 2007 والتـي تجعـل رقـم الجـدول 25121224 شـرع فـي إسـتخلاصها علـى التوالـي بتاريـخ 29/06/2001 و 30/04/2002 و 30/04/2003 و 30/04/2004 و 28/04/2006 و 30/04/2007 والضريبـة الحضريـة ورسـم النظافـة لسـنوات 2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007 الحاملـة لرقـم الجـدول 25991580 شـرع فـي تحصيلهـا علـى التوالـي بتاريـخ 31/3/2005-31/3/2004-31/3/2003-31/3/2002-30/03/2001-29-03/2007 و 30/3/2007 والضريبـة علـى السـكن والضريبـة علـى الخدمـات لسـنوات 2008 و 2009 و 2010 الحاملـة لرقـم الجـدول عـدد 25991580 شـرع فـي إسـتخلاصها علـى التوالـي بتاريـخ 31/03/2009-31/03/2008 و 31/03/2010 والضريبـة المهنيـة لسـنتي 2008 و 2009 ذات رقـم الجـدول عـدد 25921224 شـرع فـي اسـتخلاصها علـى التوالـي بتاريـخ 30/04/2008 و 30/04/2009 يتضـح أن كل هـذه الضرائـب التـي شـرع فـي إسـتخلاصها إبتـداء مـن 29/06/2001 إلـى غايـة 31/03/2010 قـد طالهـا التقـادم طبقـا لمقتضيـات المـادة 123 مـن مدونـة التحصيـل، أمـا الضرائـب المتعلقـة بالضريبـة المهنيـة لسـنة 2010 و 2011 و 2012 و 2013 ذات الجـدول الضريبـي عـدد 25921224 والضريبـة علـى السـكن والخدمـات لسـنة 2011 و 2013 و 2014 ذات رقـم الجـدول عـدد 25991580 التـي شـرع فـي اسـتخلاصها علـى التوالـي30/04/2008 و 30/04/2009 يتضـح أن كل هـذه الضرائـب شـرع فـي إسـتخلاصها إبتـداء مـن 29/06/2001 إلـى غايـة 31/03/2010 قـد طالهـا التقـادم ملتمسـا التصريـح بتقـادم الضرائـب التـي تضمنهـا مسـتخرج الجـداول الضريبيـة التـي توصـل بهـا الخـازن العـام للمملكـة بتاريـخ 04/04/2014 المتعلقـة بسـنوات مـن 2000 إلـى غايـة 2010 مـع مـا يترتـب عـن ذلـك قانونـا، وبعـد إتمامـا الإجـراءات المسـطرية وحجـز ملـف القضيـة فـي المداولـة صـدر الحكـم المسـتانف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث يعيـب الطـرف المسـتأنف الحكـم المسـتأنف بنقصـان التعليـل المـوازي لإنعدامـه لعـدم التقيـد بمقتضيـات المـادة 120 مـن مدونـة التحصيـل ولانتفـاء واقعـة التقـادم أمـام التقييـدات الـواردة بالسـجلات الضريبيـة وللأداء اللكـن لمـا كانـت واقعـة التقـادم غيـر واردة ضمـن الحـالات الـواردة علـى سـبيل الحصـر بالمـادة 119 مـن مدونـة تحصيـل الديـون العموميـة وبمـا أن الفصـل 120 مـن نفـس المدونـة جـاء اسـتنادا لمقتضيـات المـادة

119 فإن الملزم يكون غير مخاطب بتكوين الضمانة وسلوك مسطرة المطالبة وبخصوص موضوع الدعوى فإن القابض المستأنف لئن استدل بلائحة توضيحية للاجراءات المتخذة من طرفه إلا أنه طالما لم يدل بما يفيد إجراءات التبليغ بخصوصها فإنها تضحى غير منتجة في قطع أمد التقادم، وفيما يتعلق بالأداء الكلي فقد تبت أداء الضريبة على القيمة المضافة ورسم النظافة والضريبة المهنية عن سنة 2000 مما تضحى المطالبة بتقادم إجراءاتها غير مقبولة ويتعين رفض الطلب بشانها وبذلك يكون الحكم المستأنف واجب الإلغاء جزئيا في هذا الشق مع تأييد في الباقي.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الإستئناف.

وفـــي الموضـــوع: بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة للمملكة في تحصيل الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 200/2000 جدول رقم 99900117-99900116 وتصديا الحكم برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي وتحميل الطرفين الصائر.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 248

الصادر بتاريخ 19/1/2016 في الملف رقم 1274/7206/2015

مسؤولية المرفق الصحي -- خطأ طبي – التعويض عن هذا الخطأ

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم قيام دليل من أوراق الملف على علم المتضرر بمن هو المسؤول عن الضرر، يجعل أحد الشرطين المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود عير متوفر في نازلة الحال،

-ثبوت ولوج المركز الاستشفائي الجامعي من أجل استئصال الجلالة من إحدى عيني المريض المعني، والخروج منه وهو فاقد البصر، نتيجة للخطأ الطبي المتمثل في عدم تعقيم الغرفة التي أجريت فيها العملية الجراحية من أجل إزالة هذا الداء، يرتب مسؤولية المرفق الطبي عن جميع الأضرار المترتبة عن هذا الخطأ الطبي الذي أكدت على قيامه الخبرة الطبية المنجزة في نازلة الحال.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 385/3 المؤرخ في 30/3/2017 في الملف الإداري رقم 4188/4/3/2016 القاضي برفض الطلب)

القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

-لا يكفي لسريان أجل التقادم الخمسي المنصوص عليه في 106 من قانون الالتزامات والعقود، العلم بالضرر فقط وإنما بالمسؤول عنه، تحت طائلة عدم الاعتداد بمثل هذا الدفع.

-فقد بصر إحدى عيني مريض من جراء خطأ طبي متمثل في عدم تعقيم الغرفة التي خضع فيها لعملية إزالة الجلالة منها، وفق الخلاصة التي أوردتها الخبرة الطبية المنجزة ابتدائيا بشكل تواجهي إثر استدعاء الأطراف ونوابهم، يرتب المسؤولية الإدارية للطاقم الطبي عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ المرفقي.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **19 يناير 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 03/09/2015 من طرف الشركة الملكية الوطنية للتأمين بواسطة نائبها الأستاذ رشيد لحلو ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 18/05/2014 تحت عدد 2052 في الملف رقم 682/7112/2013.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 23/11/2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحكيم تيواج، والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بجلسة 22/12/2015 من طرف المطلوب حضوره (المركز الإستشفائي الجامعي ابن سينا) بواسطة نائبه الأستاذ محمد التوزلتي، والرامية إلى تأكيد المقال الإستئنافي لشركة التأمين.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الموادالخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/12/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وحضور نائب المستأنف عليه والمطلوب حضوره، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد تلاوة المستشار المقرر الأستاذ حميد الصبرات لتقريره، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد محمد بفقير الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 19/01/2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

فـي الشكـــل: حيث إن المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 03/09/2015 من طرف الشركة الملكية الوطنية للتأمين بواسطة نائبها الأستاذ رشيد لحلو ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 18/05/2014 تحت عدد 2052 في الملف رقم 682/7112/2013 قد قدم مستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما تقرر هذه المحكمة التصريح بقبوله شكلا.

وفـي الموضـوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بناء على مقال مسجل بالمحكمة الإدارية بالرباط والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 8 نونبر 2013، يعرض فيه المدعي (المستأنف) بواسطة نائبه أنه سبق أن دخل المركز الإستشفائي ابن سينا مستشفى التخصصات بالرباط قصد إزالة الجلالة من إحدى عينيه، وبعد مباشرة العملية تسرب له مكروب أدى إلى القضاء عليها نهائيا وأفقده البصر بها، ولأن فقدان البصر بعينيه كان ناتجا عن إهمال الجهة المدعى عليها وتقصيرها في أداء عملها بعدم تعقيم الغرفة والأجهزة المستعملة، كما أن الطاقم الطبي لم يبادر إلى التدخل لاتخاذ الإجراءات الملائمة لإجراء العملية، ملتمسا لذلك الحكم بانعقاد مسؤولية مستشفى التخصصات والحكم لفائدته بتعويض مسبق قدره 5000,00 درهم والحكم بإجراء خبرة طبية لتحديد الأضرار مع حفظ حقه في تقديم طلباته بعد إنجاز الخبرة الطبية، وأرفق المقال بنسخة من الملف الطبي، فأجاب المركز الإستشفائي المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الطلب شكلا لعدم احترامه مقتضيات الفصل 440 من قانون الإلتزامات والعقود وموضوعا برفض الطلب لانعدام الإثبات واحتياطيا استدعاء شركة التأمين والحكم بإحلالها محل مؤمنها في الأداء، كما أجاب الوكيل القضائي للمملكة ملتمسا إخراجه من الدعوى لكون النزاع ينحصر بين المدعي والمركز الإستشفائي ابن سينا المتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولمديره صلاحية تمثيله أمام القضاء، تبعا لذلك أصدرت المحكمة حكما تمهيديا يقضي بإجراء خبرة بواسطة الخبيرة الدكتورة مليكة الحلومي التي أودعت تقريرا بكتابة الضبط عقب عنه الأطراف كما أمرت المحكمة بإجراء بحث بين الأطراف، وبعد إدلاء المدعى عليها بمستنتجاتها بعد البحث، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بالحكم على المركز الإستشفائي الجامعي ابن سينا في شخص ممثله القانوني بأدائه لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 400.00,00 درهم مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء في حدود العقد الرابط بينهما مع رفض باقي الطلبات وتحميل خاسر الدعوى مصاريفها، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الإستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته الصواب حين قبل الدعوى رغم الدفع بالتقادم، كما أنه لا وجود لأي علاقة سببية بين الخطأ والضرر وأن الدعوى تنقصها وسائل الإثبات، ولاعتماده على خبرة غير موضوعية، ملتمسة لذلك إلغاء الحكم الإبتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، واحتياطيا إجراء خبرة مضادة.

لكن، حيث إنه من جهة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتعلق بالتقادم، فإنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق، يتبين أن المدة الفاصلة بين الحادث 21 أبريل 1999 وتاريخ رفع الدعوى 8 نونبر 2013 يتبين أنه لئن كانت المدة المذكورة تتجاوز خمس سنوات عملا بمقتضيات الفصل 106 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على:» إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر» وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) إذ ورد في قرار لها: «إن الفصل 106 من قانون الإلتزامات والعقود الذي تتقادم بمقتضاه دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة بمضي ثلاث سنوات (أجل رفع إلى خمس سنوات بظهير 17 نونبر 1960) ابتداء من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الطرف المتضرر الضرر، ومن هو المسؤول عن تعويضه، لا يوجب لسريان أجل التقادم التصريح قضائيا بمسؤولية مرتكب الضرر وإنما يقتضي فقط أن تكون للضحية معرفة واقعية بهوية الشخص الذي يمكن أن يكون مسؤولا عن تعويض الضرر» قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 20 نونبر 1962 تحت عدد 40، وانطلاقا من أن الفصل 6 المحتج به يوجب توفر شرطين اثنين لسريان أجل التقادم الخمسي وهما: علم المتضرر بالضرر ومعرفته الواقعية لهوية الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر، واعتبارا أنه لا شيء في الملف يفيد علم المستأنف عليه بمن هو المسؤول عن الضرر، مما يجعل شرطي الفصل 106 غير متوفرين، وبالتالي يبقى ما أثير في هذا الصدد عديم الأساس.

وحيث من جهة أخرى، فبالنسبة لسبب الإستئناف المرتبط بقيام مسؤولية المرفق الطبي الموجب للمسؤولية الإدارية من عدمه، فإن كلا من الفقه والإجتهاد القضائي الإداري قد تواترا على القول أنه إلى جانب كل من المسؤولية بناء على الخطأ والتي تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وكذا المسؤولية بدون خطأ والتي يتم إقرارها عادة ولو بدون ارتكاب المرفق المدعى عليه لأي خطأ من جانبه متى كان الضرر الذي أصاب المعني بالأمر نتيجة لذلك جسيم وأكيد واستثنائي وبلغ من الخطورة درجة غير عادية، مما لا يمكن معه للمتضرر أن يتحمله لوحده، تقوم دائما بمجرد إثبات قيام الإدارة بأعمال لها من الخطورة ما من شأنه أن يلحق أضرار جسيمة وغير عادية بالغير ولو بدون ارتكاب أي خطأ، فإنه في بعض الأحوال الأخرى والإستثنائية فقد تثار مسؤولية الإدارة بدون خطأ ولكن بمجرد افتراض وجود خطأ من جانبها وبالاعتماد فقط على قرائن قد تفيد احتمال وجود هذا الخطأ عندما لا يتسنى الوقوف على ظروف حدوثه بالضبط، وذلك بهدف تكريس مبدأ المساواة المجردة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة مهما كان مصدر الضرر، ومن أجل الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة، لا تعفى منها هذه الأخيرة إلا في حالة إثبات وجود قوة قاهرة أو خطأ من جانب الضحية، كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية المرفق العمومي المكلف بتسيير قطاع الصحة، والذي تم إقرار مسؤوليته بناء على فكرة الخطأ المفترض أو الإحتمالي كأساس للقول بقيام هذه المسؤولية عن الضرر

الناتج عن تدخل هذا الأخير في معالجة المتضرر أو وقايته من أمراض محتملة، متى كان هناك ضرر ولو لم يثبت بشكل يقيني وثابت أن هناك خطأ من جانب الطبيب المعالج، لأنه مادام أن هناك ضرر حدث عقب التدخل الطبي والعلاجي من قبل هذا الطبيب، فإن ذلك يعني أن هناك خطأ من جانب هذا الأخير، خاصة إذا ثبت أن هذا التدخل الطبي أدى إلى أضرار ومضاعفات صحية لم يكن يعاني منها المعني بالأمر قبل ذلك بحيث وصل إلى درجة غير عادية من الخطورة، ولم يثبت ارتكاب المتضرر لأي خطأ من جانبه، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي من خلال قراره الصادر بتاريخ 07 مارس 1958 في قضية كتابة الدولة في الصحة ضد السيد ديجوس والتي أقر فيها مسؤولية مرفق الصحة عن الضرر الناتج عن عمليات التلقيح الإجباري انطلاقا من فكرة أن لكل ضرر تعويض ومتى تبث أن الفعل المحتمل أنه تسبب فيه وقع داخل المرفق الصحي وبمناسبة قيام هذا الأخير بمهامه، لأن ذلك هو الذي يعطي للمتضرر صفة المُرتفق ويضفي على الفعل صبغة الخطأ المرفقي الموجب للتعويض في إطار فكرة المساواة والمشاركة في تحمل الأعباء العامة، وما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها 236/2 الصادر بتاريخ 11/04/2013 في الملف الإداري عدد 742/4/2/2012 والذي جاء فيه بأنه : « لما كان الثابت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الضرر الذي تعرض له الضحية كان بمناسبة خضوعه لعملية التلقيح الإجباري، وكان التلقيح المذكور يدخل ضمن الأعمال الطبية، إلا أن خصوصيته المتمثلة في كون من يتم تلقيحه في الإطار المذكور لا يستشار في الخضوع لعملية التلقيح ..في القبول طوعية بالمخاطر المترتبة على تلك العملية فإن كل ذلك يجعل أساس تعويض من تضرر هو التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الإجتماعية بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه ».

وحيث إنه في نازلة الحال، فالثابت من معطيات الملف أن المستأنف ولج المركز الإستشفائي الجامعي ابن سينا مستشفى التخصصات قصد إزالة الجلالة من إحدى عينيه، إلا أنه عوض أن يخرج المستأنف عليه من المستشفى سليما معافى من هذا المرض، فإنه أصبح فاقد البصر، نتيجة الخطأ الطبي المتمثل في عدم تعقيم الغرفة، وهي الخلاصة التي أكدتها الخبرة الطبية المنجزة ابتدائيا بشكل تواجهي إثر استدعاء الأطراف ونوابهم، مما يجعل ما انتهى إليه الحكم المستأنف بخصوص قيام الخطأ المرفقي المنسوب إلى الطاقم الطبي التابع للمرفق الطبي مبني على أساس، ولا ينال من ذلك التمسك بأن التزام مرفق الصحة هو التزام ببذل العناية مادام أن المستأنف عليه ولج المرفق الصحي قصد العلاج ليخرج منه بحادث جديد يتمثل فقدانه نعمة البصر، مما يجعل واقعة القيام بالخدمة على وجه سيء قائمة، وهو خطأ مرفقي موجب للمسؤولية، فتبقى الأسباب المثارة بشأن المسؤولية مردودة.

وحيث من جهة أخيرة، فبالنسبة للسبب الآخر للإستئناف المتعلق بالخبرة، مع طلب إجراء خبرة جديدة، فإنه بالإضافة إلى أن الثابت من خلال تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرة الدكتورة موساوي حلوبة أن الخبيرة ضمنته جميع المعطيات والعناصر الموضوعية والتقنية التي من شأنها أن تساعد المحكمة على البت في الطلب، من خلال تبيانه للأضرار اللاحقة بالضحية ونسبة العجز الجزئي الدائم والكلي المؤقت، وبالتالي عدم وجود ما من شأنه أن يبرر استبعاد هذا التقرير، إذ من المعروف أن تحديد التعويض المستحق هو مما يدخل في إطار سلطة المحكمة التقديرية، بحيث أنها هي التي تحدده انطلاقا من قناعتها وما كونته من معطيات انطلاقا من وثائق الملف ومستنداته، وكذا العناصر التقنية التي مدها بها تقرير الخبير بحيث أن هذا التقرير لا يكون ملزما لها، ويمكنها إذا ما تبين لها أن البت في موضوع الدعوى لا يتوقف على هذه الخبرة أن تصرف النظر عنها كليا أو جزئيا وأن تبت في الطلب

بنـاء علـى المعطيـات القانونيـة أو الواقعيـة التـي توفـرت لديهـا، وانطلاقـا مـن وثائـق الملـف ومسـتنداته وفـي ضـوء الدفـوع والوسـائل المثـارة مـن قبـل الطرفيـن، وذلـك بـدون أن تكـون ملزمـة بشـكل كلـي بتقريـر الخبـرة أو بمـا ضمـن فيـه، وبالتالـي يبقـى مـا أثيـر مـن طـرف المسـتأنفة بخصـوص تقريـر الخبـرة غيـر قائـم علـى أسـاس، ويتعيـن رده لهـذه العلـة.

وحيـث إنـه فـي هـذا الصـدد، فإنـه وفيمـا يخـص طلـب إجـراء خبـرة جديـدة فـي النازلـة، فإنـه وانطلاقـا ممـا سـبق وأشـير إليـه أعـلاه، مـن كـون تقريـر الخبـرة تضمـن كافـة المعطيـات والعناصـر التقنيـة والموضوعيـة التـي مـن شـأنها أن تسـاعد المحكمـة علـى البـت فـي الطلـب، وبالنظـر لمـا كرسـته محكمـة النقـض (المجلـس الأعلى سـابقا) مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا عـدد 1321 الصـادر بتاريـخ 04/05/2005 فـي الملـف المدنـي عـدد 1353/1/3/2004، مـن كـون المحكمـة تبقـى غيـر ملزمـة بالاسـتجابة لطلـب إجـراء خبـرة، لأن ذلـك يرجـع دائمـا لسـلطتها التقديريـة، فضـلا علـى أن تقديـر التعويـض عـن الأخطـاء الطبيـة مـن الأمـور الواقعيـة التـي تسـتقل بهـا محاكـم الموضـوع بمـا لهـا مـن سـلطة تقديريـة تؤسـس علـى مـا يقـوم لديهـا مـن معطيـات تسـتقيها مـن الخبـرات التـي تأمـر بهـا أو مـن أي وثيقـة أخـرى تكـون معروضـة فـي الملـف شـريطة تمكيـن الطـرف الآخـر مـن مناقشـتها، فـإن ذلـك يجعـل مـا تتمسـك بـه شـركة التأميـن بهـذا الخصـوص أيضـا غيـر قائـم علـى أسـاس، الأمـر الـذي قـررت معـه المحكمـة التصريـح بـرده لهـذا السـبب.

وحيـث إنـه لذلـك، وباسـتبعاد كافـة أسـباب الإسـتئناف، يكـون الحكـم المسـتأنف مؤسسـا قانونـا، معلـل تعليـلا سـليما وواجـب التأييـد للعلـل المذكـورة.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا:

في الشكل، بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 4842

الصادر بتاريخ 22/11/2017 في الملف رقم 1186 /7206/2017

اعتداء مادي- تعويض: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

لا يضفي صبغة المشروعية على تصرف الجماعة المعنية في عقار مملوك للغير، مطالبتها بتعويض عن قيمة هذا العقار الذي وضعت يدها عليه، طالما أنها لم تدل بما يفيد احترامها لكافة الإجراءات الإدارية والقضائية المنصوص عليها قانونا من أجل نقل ملكيته لفائدتها، وبالتالي بقاءتصرفها آخذا لصورة اعتداء مادي صرف ولو استهدفت من خلاله تحقيق المنفعة العامة، لأن حق الملكية هو حق مقدس لا يمكن لأي طرف ولو كانت له طبيعة الشخص المعنوي العام أن يتجاوزه، سيما وأن مصدره الدستور كأسمى قانون في البلاد.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 412 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري رقم 3070/4/2/2014 القاضي برفض الطلب)

لما كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكا عامة، وأن تحديدها يتم بمرسوم، فإن هذا الوصف لا يعفي الجهة المحدثة لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثة فوقها هذه الطرق وفقا للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ**22 نونبر 2017**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 25يونيو 2017 من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء بواسطة نائبها الأستاذ عبد المالك الورديغي ضد الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 611/7112/2015 التمهيدي تحت عدد 559 بتاريخ 13 يوليوز 2016 والبات تحت عدد 1018 بتاريخ 5 أبريل 2017.

وبناء المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ فاتح نونبر 2017 من طرف وزارة التجهيز والنقل بواسطة نائبها الأستاذ بندحماني حماني، والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بجلسة 15 نونبر 2017 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم الأستاذ نواس مصطفى، والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بجلسة 15 نونبر 2017 من طرف والي جهة الدار البيضاء بواسطة نائبه الأستاذ المصطفة صابيق، والرامية إلى إخراج الولاية من الدعوى.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانونالمسطرة المدنية.

وبنـاء علـى إدراج الملـف بالجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 15نونبـر2017 حضرهـا نائـب المسـتأنف عليهـم، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة.

وبعـد تـلاوة المستشـارة المقـررة الأسـتاذة فاطمـة الغـازي لتقريرهـا، والاسـتماعللآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، ليتقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 22 نونبـر 2017 للنطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن المقـال الإسـتئنافي المقـدم بتاريخ 25يونيـو 2017 مـن طـرف الجماعـة الحضريـة للـدار البيضـاء بواسـطة نائبهـا الأسـتاذ عبـد المالـك الورديغـي ضـد الحكميـن الصادريـن عـن المحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء فـي الملـف رقـم 611/7112/2015 التمهيـدي تحـت عـدد 559 بتاريـخ 13 يوليـوز 2016 والبـات تحـت عـدد 1018 بتاريـخ 5 أبريـل 2017 قـد قـدم ممـن لهـا الصفـة والمصلحـة طبقـا لمقتضيـات الفصـل 1 مـن قانـون المسـطرة المدنية،وداخـل الأجـل القانونـي لثبـوت تحقـق تبليـغ الجماعـة المسـتأنفة بالحكـم المسـتأنف بتاريـخ 4 يوليـوز 2017، ممـا يتعيـن معـه الحكـم بقبولـه شـكلا.

وفي الموضـــوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن محتـوى الحكـم المسـتأنف، أن المدعيـن (المسـتأنف عليهـم) تقدمـوا بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء بتاريـخ 4دجنبـر2015 بواسـطة نائبهـم والمـؤدى عنـه الرسـوم القضائيـة، يعرضـون فيـه أنهـم يملكـون علـى الشـياع العقـار الكائـن بعيـن الشـق موضـوع الرسـم العقـاري عـدد 22169/س المسـمى أرض الكبيـر 117 والبالغـة مسـاحته 68 آر 52 سـنتيار حسـب شـهادة المحافظـة العقاريـة المدلـى بهـا رفقـة المقـال، وأن الجماعـة الحضريـة للـدار البيضـاء، وفـي إطـار التوسـع العمرانـي لعيـن الشـق عمـدت إلـى شـق طريـق عمومـي كبيـر يحمـل اسـم شـارع فـاس، واسـتولت علـى جـزء كبيـر مـن العقـار فـي إطـار الإعتـداء المـادي وخـارج إطـار المسـاطر القانونيـة المتعلقـة بنـزع الملكيـة مـن أجـل المنفعـة العامـة، ملتمسـين لذلـك الحكـم لفائدتهـم بتعويـض مسـبق قـدره 5000 درهـم، والأمـر بإجـراء خبـرة قصـد تحديـد المسـاحة المعتـدى عليهـا والتعويـض عـن الحرمـان مـن الإسـتغلال والفقـد الجبـري للعقـار مـع حفـظ حقهـم فـي التعقيـب علـى تقريـر الخبـرة، فأجـاب والـي جهـة الـدار البيضـاء ملتمسـا إخراجـه مـن الدعـوى مادامـت الجماعـة الحضريـة للـدار البيضـاء هـي المسـؤولة عـن شـق الطريـق المذكـورة، فأجابـت الجماعـة المدعـى عليهـا بواسـطة نائبهـا ملتمسـة رفـض الطلـب لكـون المدعيـن لا حجـة لهـم علـى أن الجماعـة هـي التـي شـقت الطريق المذكـور، وشـكلا أفـادت بـأن الطـرف المدعـي لـم يدخـل الوكيـل القضائـي للجماعـات الترابيـة، فأدلـى المدعـي بمذكـرة تعقيبيـة مـع إدخـال الغيـر فـي الدعـوى، ملتمسـا رد كافـة الدفوعـات المثـارة مـن طـرف الجماعـة الحضريـة للـدار البيضـاء والإشـهاد لـه بإدخـال الغيـر فـي الدعـوى والحكـم وفـق مقالـه، تبعـا لذلـك أصـدرت المحكمـة حكمـا تمهيديـا يقضـي بإجـراء خبـرة بواسـطة الخبيـر العـكال الطاهـر المسـتبدل بالخبيـر بوشـعيب الصغيـر الـذي أودع تقريـرا بكتابـة الضبـط عقـب عنـه الطرفيـن، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة، وأصـدرت حكمهـا المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، والقاضـي بـأداء الجماعـة الحضريـة للـدار البيضـاء فـي شـخص رئيسـها لفائـدة المدعيـن تعويضـا إجماليـا عـن الفقـد الجبـري لعقارهـم مبلغـه 6.852.000,00 درهـم وبتحميلهـا الصائـر، وبرفـض باقـي الطلبـات، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث تعيبالجماعة المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته الصواب لمصادقته على تقرير الخبير بوشعيب الصغير على الرغم من منازعته فيما توصل إليه، لكونه قدم تبريرات واهية وغير موضوعية معتمدا على تصريحات المستأنف عليهم، ولانتفاء واقعة الإعتداء المادي، ولكون إحداث الطريق يدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل طبقا للظهير المتعلق بالأملاك العامة لسنة 1914، ملتمسا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث إنه لما كان سبب الإستئناف يرتبط بانتفاء واقعة الاعتداء المادي على عقار المستأنف عليهم، فإن الثابت من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى في سبيل تحقيق الدعوى، أمرت بإجراء خبرة عقارية بواسطة الخبير بوشعيب الصغير الذي أنجز تقريرا وفق ما سطر بالحكم التمهيدي، خلص فيه إلى أن العقار موضوع الدعوى يقع بمزارع دوار الحداية بالملك المسمى «أرض الكبير II» ذي الرسم العقاري عدد 22169/س الكائن بعين الشق، وهو عبارة عن جزء من طريق عمومية معبدة المسماة شارع فاس، وتقع بمنطقة عبارة عن فيلات، وحدد المساحة المقتطعة في 6852 متر مربع وأن الجهة المسؤولة عن الإعتداء هي الجماعة الحضرية لعين الشق بالدار البيضاء سنة 2002، مما يعني أن الجماعة المستأنفة باعتباره حلت محل الجماعة المذكورة لم تدل للمحكمة بما يدحض ما توصل إليه الخبير بمقبول، طالما أن شهادة الملكية الملفى بها في الملف والمؤرخة في 3 يونيو 2015 تشير إلى أن الملك المسمى «أرض الكبير II» ذي الرسم العقاري عدد 22169/س الكائن بالدار البيضاء أولاد حدو مساحته 68 آر 52 سنتيار والمتكون من أرض فلاحية، وأن ما كشفت عنه الخبرة القضائية من إحداث طريق عمومية تابعة للجماعة المستأنفة يعتبر قرينة الموضوعية على فعل الإعتداء المادي الذي باشرته الجماعة دون سلوك مسطرة نزع الملكية، وبالتالي فإن تنصلها من المسؤولية دون إثبات بادعاءها كون وزارة التجهيز والنقل هي المسؤولة عن فعل الإعتداء طبقا لمقتضيات ظهير 1914 المتعلق بالأملاك العامة للدولة، رغم أن مسؤولية إحداث الازقة والشوارع داخل المدار الحضري يدخل في اختصاص الجماعة الحضرية تماشيا مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.271 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08 الذي ورد فيه في باب مجموعات المجمعات الحضرية الفصل 4-83، « تمارس المجموعة وفقا لقرار المصادقة على إحداثها الإختصاصات التالية: التخطيط الحضري وإعداد وتتبع التصميم المديري؛ النقل الحضري وإعداد محطات التنقلات الحضرية؛ معالجة النفايات؛ التطهير السائل والصلب ومحطات المعالجة؛ إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها» فضلا عن ما ينص عليه الفصل 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق باختصاصات الجماعات الترابية الذي ينص على أن «بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية يدخل في صميم الإختصاصات الذاتية لهذه الجماعات» وينص أيضا القانون 12.90 المتعلق بالتعمير في المادة 32 منه على أن : «إحداث الطرق الجماعية وتهيئتها وكذا صيانتها تدخل ضمن اختصاص المجالس الجماعية والتي لها وحدها الصلاحية في تغيير مخططاتها وعرضها وطولها أو حذفها كلا أو بعضا» وينص كذلك المرسوم رقم 2.83.620 الصادر بتاريخ 7 مارس 1990 في المادة 4 منه على أنه : «تتكفل الجماعات المحلية المعنية ببناء وصيانة أجزاء الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية داخل البلديات والمراكز المستقلة والمراكز المحددة» واعتبارا أن شارع فاس الذي أحدث فوق جزء من الملك العقاري للمستأنف عليهم يقع في دائرة الإختصاص الترابي للجماعة الحضرية للدار البيضاء، مما يعتبر اعتداء ماديا على ملك الغير، ولا يمكن أن ينزع عن تصرف الجماعة

المستأنفة الذي في ضوءه تقدم المستأنف عليهم بطلب رام للتعويض عن قيمة هذا العقار الذي تم وضع اليد عليه صبغة عدم المشروعية باعتبار أنها لم تدل بما يفيد احترامها قبل ذلك لكافة الإجراءات الإدارية والقضائية المنصوص عليها قانونا من أجل نقل ملكية هذا العقار، وبالتالي يبقى هذا التصرف مجرد اعتداء مادي صرف ولو استهدفت من خلاله تحقيق المنفعة العامة، لأن حق الملكية هو حق مقدس لا يمكن لأي طرف ولو كانت له طبيعة الشخص المعنوي العام أن يتجاوزه أو يخرقه سيما وأن مصدره الدستور كأسمى قانون في البلاد، وبالتالي تخلي المستأنفة وبإرادتها عن الاستفادة من المزايا التي يخولها له قانون 7-81، مما يعطي تبعا لذلك للمستأنف عليهم الحق في الحصول على تعويض يوازي قيمته العقارية في إطار القواعد العامة للتعويض وبدون التقيد بالمعايير المحددة في هذا الصدد في الفصل 20 من قانون نزع الملكية، وذلك وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من خلال قرارها عدد 345 الصادر بتاريخ 4 غشت 1978 في الملف الإداري عدد 54269 على أن احتلال الإدارة لملك الغير قبل أن تتخذ قرار بالاحتلال المؤقت هو عمل يكتسي صبغة اعتداء مادي وقت إنجازه وبأنه يحق للمتضرر من هذا الاحتلال أن يطالب بالتعويض طبقا للقواعد العامة بمسؤولية الدولة ولا يتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، وما أثير في هذا الصدد من قبل الجماعة المستأنفة يبقى غير قائم على أساس، ويتعين التصريح باستبعاده لهذه العلة.

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، وباستبعاد سبب الإستئناف المذكور، يبقى الحكم المستأنف مؤسسا في ما خلص إليه في منطوقه وعلل به، مما تقرر معه هذه المحكمة الحكم بتأييده للعلة المذكورة.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 5106

الصادر بتاريخ 29 نونبر 2017في الملف رقم1524/7206/2017

مقاضاة جماعة ترابية- الإخبار القبلي لرئيس الجماعة – آثاره القانونية.

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

التقدم قبل رفع الدعوى بمذكرة والي الجهة مقترنة بتوجيه رسالة إلى رئيس الجماعة بنفس التاريخ، يجعل الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية، حتى مع عدم تضمن هذه الرسالة لموضوع وأسباب الشكاية، مادام أن حق اللجوء إلى القضاء لا يتوقف على إخبار قبلي لشخص هو طرف في الخصومة.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 596 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016 في الملف الإداري رقم 1593/4/3/2015 القاضي برفض الطلب)

لا معنى أن يتوقف حق اللجوء إلى القضاء على إذن أو إخبار قبلي لشخص هو طرف في الخصومة. ومجرد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 48 من ظهير التنظيم الجماعي قبيل رفع الدعوى، من خلال توجيه شكاية إلى الوالي مع الإشعار بالتوصل . وهو الطلب الذي تقدم على إثره الطرف المعني بالدعوى الحالية بعد مرور الأجل المخول لجهة الإدارة من أجل منحه الوصل المذكور، يجعل الدوى مقبولة شكلا حتى مع عدم قيام رافعها بإخبار المجلس الجماعي بعزمه مقاضاته، مادام أن إقرار مثل هذا الإجراء المسطري، كان يهدف تمكين طرفي المنازعة من محاولة إيجاد حل حبي للنزاع قبل اللجوء إلى القضاء ولا يعتبر بمثابة وصل بالتقاضي كما هو الشأن بالنسبة لسلطة الوصاية.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ29 نونبر2017أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 9 أكتوبر2017 من طرف جماعة طنجة بواسطة نائبها الأستاذ سعد السهلي ضد الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 704/7112/2017 التمهيدي تحت عدد 352 بتاريخ 16 مارس 2017 والبات تحت عدد 2659 بتاريخ 13 يوليوز 2017.

وبناء المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 21 نونبر 2017 من طرف محمد السفياني بواسطة نائبته الأستاذة زينب مبسوط، والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 نونبر 2017 حضرها نائب المستأنفة وتسلم نسخة من المذكرة الجوابية، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة الأستاذة فاطمة الغازي لتقريرها، والإستماع للآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 29 نونبر 2017 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــل :

حيـث إن المقـال الإسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 9 أكتوبـر 2017 مـن طـرف جماعـة طنجـة بواسـطة نائبهـا الأسـتاذ سـعد السـهلي ضـد الحكميـن الصادريـن عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط فـي الملـف رقـم 704/7112/2017 التمهيـدي تحـت عـدد 352 بتاريـخ 16 مـارس 2017 والبـات تحـت عـدد 2659 بتاريـخ 13 يوليـوز 2017 قـد قـدم ممـن لهـا الصفـة والمصلحـة طبقـا لمقتضيـات الفصـل 1 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، وداخـل الأجـل القانونـي لثبـوت تحقـق تبليـغ الجماعـة المسـتأنفة بالحكـم المسـتأنف بتاريـخ 7 شـتنبر 2017، ممـا يتعيـن معـه الحكـم بقبولـه شـكلا.

في الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن محتـوى الحكـم المسـتأنف، أن المدعـي (المسـتأنف عليـه) تقـدم بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 6 أكتوبـر 2016، بواسـطة نائبتـه والمـؤدى عنـه الرسـوم القضائيـة، يعـرض فيـه أنـه يملـك القطعـة الأرضيـة المسـماة «السـفياني» ذات الرسـم العقـاري 67627/61 الكائنـة بعمالـة فحـص أنجـرة دائـرة بنـي مـكادة بيـر الشـفا طنجـة، مسـاحتها 27 آر 75 سـنتيار، متكونـة مـن أرض عاريـة، وأنـه تـم تمريـر طريقيـن بـالأرض المذكـورة مـن طـرف الجماعـة الحضريـة لطنجـة دون سـلوك المسـطرة القانونيـة، والتمـس الحكـم بتعويـض مسـبق قـدره 2000 درهـم، مـع تعييـن خبيـر لتحديـد قيمـة العقـار والتعويـض عـن الحرمـان مـن الإسـتغلال، وتحميـل خاسـر الدعـوى الصائـر، وأدلـى بشـهادة ملكيـة، وتقريـر خبـرة ومحضـر تبليغـه، فأجـاب نائـب الجماعـة المدعـى عليهـا ملتمسـا الحكـم أساسـا بعـدم قبـول الطلـب وبإخراجهـا مـن الدعـوى، كمـا التمـس المدعـي مـن خـلال مذكـرة بإصـلاح خطـأ فـي رسـمه العقـاري بجعلـه 47627/61 كمـا أدلـى بمقـال إصلاحـي مـع تعقيـب عـرض فيـه أن الملـف موضـوع الدعـوى قـد وصـل إلـى مرحلـة الخبـرة أمـام الجهـات المختصـة داخـل الجماعـة، وأن بـطء الجماعـة وتهربهـا مـن المسـؤولية اضطـره إلـى اللجـوء إلـى القضـاء، وأنـه احتـرم مسـطرة الوصـول ومتمسـك بكـون الجماعـة هـي المعتديـة علـى ملكـه وأدلـى بمراسـلة رئيـس الجماعـة ومراسـلة الوالـي، تبعـا لذلـك أصـدرت المحكمـة حكمـا تمهيديـا يقضـي بإجـراء خبـرة بواسـطة الخبيـر محمـد الرحمونـي الـذي أودع تقريـرا بكتابـة الضبـط عقـب عنـه الطرفـان، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة، وأصـدرت حكمهـا المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، والقاضـي بـأداء الجماعـة الحضريـة بطنجـة فـي شـخص ممثلهـا القانونـي لفائـدة المدعـي تعويضـا قـدره 27.750.000 درهـم عـن فقـد ملكيـة العقـار ومبلـغ 20000 درهـم عـن الحرمـان مـن الإسـتغلال مـع تحميلهـا الصائـر فـي حـدود المبلـغ المحكـوم بـه، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسباب الاستئناف

حيـث تعيـب الجماعـة المسـتأنفة الحكـم المسـتأنف بمجانبتـه الصـواب حيـن قبـل الدعـوى رغـم انعـدام صفتهـا فـي النـزاع، لأنـه ليـس هنـاك مـا يفيـد كـون الجماعـة هـي مـن قامـت بإنجـاز منطقـة خضـراء وأزقـة معبـدة علـى أرض المدعـي، خاصـة أن هنالـك مجموعـة مـن الأطـراف الذيـن لهـم نفـس الإختصـاص المتعلـق بتشـييد المناطـق الخضـراء وإنشـاءها، وأنهـا لـم تبـرم أي صفقـة مـع الشـركة التـي قامـت بإنشـاء المنطقـة الخضـراء التـي تمـت فـوق عقـار المسـتأنف عليـه، وتعيبـه أيضـا بمخالفتـه مقتضيـات المـواد 265 و 267 و 268 مـن القانـون 113.14 المتعلـق بالجماعـات الترابيـة، وبنقصـان التعليـل فـي مـا يخـص المسـؤولية والتعويـض عـن قيمـة الأرض، لعـدم تحقـق الخبيـر مـن الجهـة الفعليـة واضعـة اليـد علـى العقـار، واعتمادهـا علـى تقريـر خبـرة غيـر موضوعيـة، وقضـاءه بتعويـض مبالـغ فيـه، ملتمسـة لذلـك إلغـاء الحكـم المسـتأنف وبعـد التصـدي عـدم قبـول الطلـب أو رفضـه.

لـــكن، حيـث إنـه بالنسـبة لسـبب الإسـتئناف المتعلـق بانتفـاء صفـة الجماعة المسـتأنفة فـي النـزاع، وانتفـاء واقعة الإعتـداء المـادي علـى عقـار المسـتأنف عليـه، فـــإنه لمـا الثابـت مـن وثائـق الملـف أن محكمـة الدرجـة الأولـى فـي سـبيل تحقيـق الدعـوى، أمـرت بإجـراء خبـرة عقاريـة بواسـطة الخبيـر محمـد الرحمونـي الـذي أنجـز تقريـرا وفـق مـا سـطر بالحكـم التمهيـدي، خلـص فيـه إلـى أن العقـار موضـوع الدعـوى يقـع بمدينـة طنجـة داخـل المدار الحضـري بنـي مـكادة حـي بيـر الشـفاء، موضـوع الرسـم العقـاري عـدد 47627/06 مسـاحته 2775 متـر مربـع، قامـت الجماعـة الحضريـة لطنجـة بإحـداث فوقـه منطقـة خضـراء أي سـاحة عموميـة وأزقـة معبـدة علـى جميـع مسـاحة العقـار، وهـي مفتوحـة فـي وجـه العمومـي منـذ سـنة 2015 وهـي عبـارة عـن ثلاثـة أزقـة ومـدار كلهـا معبـدة و باقـي المسـاحة عبـارة عـن سـاحة خضـراء، ممـا يعنـي أن الجماعـة المسـتأنفة لـم تـدل للمحكمـة بمـا يدحـض مـا توصـل إليـه الخبيـر بمقبـول، طالمـا أن شـهادة الملكيـة الملفـى بهـا فـي الملـف والمؤرخـة فـي 16 مـارس 2016 تشـير إلـى أن الملـك المسـمى «السـفياني» ذي الرسـم العقـاري عـدد 47627/61 الكائـن بعمالـة فحـص انجـرة، دائـرة بنـي مـكادة بيـر الشـفا، مسـاحته 27 آر 75 سـنتيار والمتكـون مـن أرض عاريـة، وأن مـا كشـفت عنـه الخبـرة القضائيـة مـن إحـداث طريـق عموميـة وسـاحة خضـراء تابعـة للجماعـة المسـتأنفة يعتبـر قرينـة الموضوعيـة علـى فعـل الإعتـداء المـادي الـذي باشـرته الجماعـة دون سـلوك مسـطرة نـزع الملكيـة، وبالتالـي فـإن تنصلهـا مـن المسـؤولية دون إثبـات ادعاءهـا كـون وزارة التجهيـز والنقـل هـي المسـؤولة عـن فعـل الإعتـداء طبقـا لمقتضيـات ظهيـر 1914 المتعلـق بالأمـلاك العامـة للدولـة، رغـم أن مسـؤولية إحـداث الازقـة والشـوارع داخل المـدار الحضـري يدخـل فـي اختصـاص الجماعـة الحضريـة تماشـيا مـع مقتضيات الظهيـر الشـريف رقـم 1.02.271 الصـادر بتاريـخ 3 أكتوبـر 2002 كمـا تـم تعديلـه بالقانـون رقـم 17.08 الـذي ورد فيـه فـي بـاب مجموعـات المجمعـات الحضريـة الفصـل 4-83، « تمـارس المجموعـة وفقـا لقـرار المصادقة علـى إحداثهـا الإختصاصـات التالية: التخطيـط الحضـري وإعـداد وتتبـع التصميـم المديـري؛ النقـل الحضـري وإعـداد محطـات التنقـلات الحضريـة؛ معالجـة النفايـات؛ التطهيـر السـائل والصلـب ومحطـات المعالجـة؛ إحـداث الطـرق العموميـة وتهيئتهـا وصيانتهـا» فضـلا عـن مـا ينـص عليـه الفصـل 85 مـن القانـون التنظيمـي رقـم 113.14 المتعلـق باختصاصـات الجماعـات الترابيـة الـذي ينـص علـى أن «بنـاء وصيانـة الطـرق والمسـالك الجماعيـة يدخـل فـي صميـم الإختصاصـات الذاتيـة لهـذه الجماعـات» وينـص أيضـا القانـون 12.90 المتعلـق بالتعميـر فـي المـادة 32 منـه علـى أن : «إحـداث الطـرق الجماعيـة وتهيئتهـا وكـذا صيانتهـا تدخـل ضمـن اختصـاص المجالـس الجماعيـة والتـي لهـا وحدهـا الصلاحيـة فـي تغييـر مخططاتهـا وعرضهـا وطولهـا أو حذفهـا كلا أو بعضـا» وينـص كذلـك المرسـوم رقـم 2.83.620 الصـادر بتاريـخ 7 مـارس 1990 فـي المـادة 4 منـه علـى أنـه : «تتكفـل الجماعـات المحليـة المعنيـة ببنـاء وصيانـة أجـزاء الطـرق الوطنيـة والجهويـة والإقليميـة داخـل البلديـات والمراكـز المسـتقلة والمراكـز المحـددة» واعتبـارا أن المنطقـة المتواجـد بهـا العقـار والمحدثـة فوقهـا الإرتفاقـات المذكـورة والمملـوك للمسـتأنف عليـه يقـع فـي دائـرة الإختصـاص الترابـي للجماعـة الترابيـة لطنجـة، ممـا يعتبـر اعتـداء ماديـا علـى ملـك الغيـر، ولا يمكـن أن ينـزع عـن تصـرف الجماعـة المسـتأنفة الـذي فـي ضـوءه تقـدم المسـتأنف عليهـم بطلـب رام للتعويـض عـن قيمـة هـذا العقـار الـذي تـم وضـع اليـد عليـه صبغـة عـدم المشـروعية باعتبـار أنهـا لـم تـدل بمـا يفيـد احترامهـا قبـل ذلـك لكافـة الإجـراءات الإداريـة والقضائيـة المنصـوص عليهـا قانونـا مـن أجـل نقـل ملكيـة هـذا العقـار، وبالتالـي يبقـى هـذا التصـرف مجـرد اعتـداء مـادي صـرف ولـو اسـتهدفت مـن خلالـه تحقيـق المنفعـة العامـة، لأن حـق الملكيـة هـو حـق مقـدس لا يمكـن لأي طـرف ولـو كانـت لـه طبيعـة الشـخص المعنـوي العـام أن يتجـاوزه أو يخرقه سـيما وأن مصـدره الدسـتور كأسـمى قانـون فـي البـلاد، وبالتالـي تخلـي المسـتأنفة وبإرادتهـا عـن الاسـتفادة مـن المزايـا التي يخولهـا لـه قانـون 7-81، ممـا يعطـي تبعـا لذلـك للمسـتأنف عليـه الحـق فـي الحصـول علـى تعويـض يـوازي قيمته العقاريـة فـي إطـار القواعـد العامـة للتعويـض وبـدون التقيـد بالمعاييـر المحـددة فـي هـذا الصـدد فـي الفصـل 20

مـن قانـون نـزع الملكيـة، وذلـك وفقـا لمـا أكدتـه الغرفـة الإداريـة بالمجلـس الأعلـى مـن خـلال قرارهـا عـدد 345 الصـادر بتاريـخ 4 غشـت 1978 فـي الملـف الإداري عـدد 54269 علـى أن احتـلال الإدارة لملـك الغيـر قبـل أن تتخـذ قـرار بالاحتـلال المؤقـت هـو عمـل يكتسـي صبغـة اعتـداء مـادي وقـت إنجـازه وبأنـه يحـق للمتضـرر مـن هـذا الاحتـلال أن يطالـب بالتعويـض طبقـا للقواعـد العامـة بمسـؤولية الدولـة ولا يتقيـد بالمقتضيـات المنصـوص عليهـا فـي قانـون نـزع الملكيـة، ومـا أثيـر فـي هـذا الصـدد مـن قبـل الجماعـة المسـتأنفة يبقـى غيـر قائـم علـى أسـاس، ويتعيـن التصريـح باسـتبعاده لهـذه العلـة.

وحيـث مـن جهـة ثانيـة، فبالنسـبة لسـبب الإسـتئناف المرتبـط بخـرق مقتضيـات المـواد 265 و 267 و 268 مـن القانـون 113.14 المتعلـق بالجماعـات الترابيـة لعـدم إحالـة مذكـرة تتضمـن موضـوع وأسـباب الشـكاية مسـبقا علـى رئيـس الجماعـة وعامـل العمالـة أو الإقليـم، فإنـه وعلـى خـلاف مـا تتمسـك بـه الجماعـة المسـتأنفة بهـذا الخصـوص، أن المسـتأنف عليـه قبـل رفـع الدعـوى تقـدم بمذكـرة مؤرخـة فـي 6 يناير 2016 إلـى السـيد والـي جهـة طنجـة أصيلـة، كمـا وجـه رسـالة إلـى رئيـس جماعـة طنجـة بنفـس التاريـخ، كمـا أدخـل الوكيـل القضائـي للجماعـات الترابيـة فـي الدعـوى، كمـا هـو ثابـت مـن خـلال المقـال الإفتتاحـي للدعـوى، والمقـال الإصلاحـي بالإدخـال فـي الدعـوى مـع تعقيـب مرفـق بوثائـق المقـدم للمحكمـة بتاريـخ 8 دجنبـر 2016 والمـؤدى عنـه الرسـوم القضائيـة، فضـلا أن الغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض اسـتقر اجتهادهـا علـى أن حـق اللجـوء إلـى القضـاء لا يتوقـف إخبـار قبلـي لشـخص هـو طـرف فـي الخصومـة إذ ورد فـي أحـد قراراتهـا : «إن المحكمـة لمـا اعتبـرت أن المسـتأنف عليـه قـد تقيـد فعـلا بالمسـطرة المنصـوص عليهـا فـي الفصـل 48 مـن ظهيـر التنظيـم الجماعـي مـن خـلال سـبق إيداعـه قبيـل رفـع دعـواه بشـكاية تقـدم بهـا إلـى الوالـي مـع الإشـعار بالتوصـل وهـو الطلـب الـذي تقـدم علـى إثـره بالدعـوى الحاليـة بعـد مـرور الأجـل المخـول للعامـل مـن أجـل منحـه الوصـل المذكـور، جـاء تعليلهـا سـائغا وكافيـا لحمـل مـا قضـت وهـو غيـر منتقـد، ذلـك أنـه إذا كان المطلـوب فـي الطعـن لـم يقـم بإخبـار المجلـس الجماعـي بعزمـه مقاضاتـه، فـإن إقـرار هـذا الإجـراء المسـطري كان يهـدف تمكيـن طرفـي المنازعـة مـن محاولـة إيجـاد حـل حبـي للنـزاع قبـل اللجـوء إلـى القضـاء ولا يعتبـر بمثابـة وصـل بالتقاضـي كمـا هـو الشـأن بالنسـبة لسـلطة الوصايـة، إذ لا معنـى أن يتوقـف حـق اللجـوء إلـى القضـاء علـى إذن أو إخبـار قبلـي لشـخص هـو طـرف فـي الخصومـة» قـرار محكمـة النقـض عـدد 596 الصـادر بتاريـخ 28 أبريـل 2016 فـي الملـف الإداري عـدد 1593/4/3/2015، ممـا يظـل معـه هـذا السـبب للإسـتئناف غيـر منتـج فـي النـزاع.

وحيـث مـن جهـة ثالثـة، فبالنسـبة لسـبب الإسـتئناف المتصـل بالخبـرة لعـدم تحقـق الخبيـر مـن الجهـة الفعليـة واضعـة اليـد علـى العقـار، واعتمادهـا علـى تقريـر خبـرة غيـر موضوعيـة، فـإنـه فـي إطـار الأثـر الناشـر للاسـتئناف ومـا يترتـب عنـه مـن بسـط محكمـة الدرجـة الثانيـة نظرهـا علـى كافـة جوانـب النـزاع ومـا أثيـر حولـه مـن وسـائل ودفـوع مـن الطرفيـن باعتبارهـا محكمـة موضـوع، وفـي حـدود الوسـائل المثـارة فـي الاسـتئناف، فـإن هـذه المحكمـة وبعـد اطلاعهـا علـى تقريـر الخبـرة المنجـزة أمـام محكمـة الدرجـة الأولـى أنـه - وعلـى خـلاف مـا تدعيـه الجماعـة المسـتأنفة - أن الخبيـر المنتـدب لـم يخـرج علـى المأموريـة التـي أسـندت إليـه، بـل تقيـد فيـه بكافـة الشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا وبصفـة خاصـة تلـك المنصـوص عليهـا فـي قانـون المسـطرة المدنية،وضمنـه مجموعـة مـن الخلاصـات التقنيـة والموضوعيـة التـي مـن شـأنها أن تسـاعد المحكمـة علـى البـت فـي الطلـب مـن ضمنهـا بيانهـا إدلاءه للعديـد مـن الصـور الفتوغرافيـة التـي توضـح المنشـآت المقامـة فـوق العقـار موضـوع النـزاع، كمـا أوضـح موقعـه ومواصفاتـه، ممـا يبقـى معـه مـا أثيـر مـن قبـل الجماعـة المسـتأنفة غيـر مؤسـس، ويتعيـن التصريـح باسـتبعاده لهـذه العلـة، خاصـة وأنـه مـن المبـادئ التـي تواتـر عليهـا الاجتهـاد القضائـي لمحكمـة النقـض مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا القـرار عـدد 876 الصـادر بتاريـخ 02/07/1991 فـي الملـف عـدد 5290/88 وكـذا قرارهـا عـدد 1405 الصـادر بتاريـخ

05/05/2004 في الملف رقم 1378/00 أن تقارير الخبراء لا تكون ملزمة للمحكمة بأي حال من الأحوال، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، مادام أن الخبرة هي مجرد إجراء تحقيقي قد تلجأ إليه المحكمة وذلك في إطار إجراءات تحقيق الدعوى المخولة لها قانونا من أجل استجلاء إحدى المسائل التقنية والواقعية التي يتوقف البت في الدعوى على التحقق منها، إذ أنها تبقى وفي جميع الأحوال غير ملزمة بالتقرير الذي قد ينجز من قبل الخبير المعين من طرفها، مادام أنه يمكنها دائما أن تبت في الطلب انطلاقا من وثائق الملف وما قد يفرزه لها تقرير الخبرة إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بعد تقييم وتحديد ما إذا كان تقرير الخبرة وفي إطار سلطتها التقديرية، قد أجابها على جميع أو بعض من المعطيات التقنية التي ترى أن من شأنها أن تساعد على البت في الدعوى.

وحيث من جهة أخيرة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتصل بمبلغ التعويض المحكوم به، فإن هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديده، ورعيا منها لخصائص العقار موضوع النزاع كقطعة أرضية عارية مخصصة لبناء طابق ارضي وطوابق علوية مجهزة بالماء والكهرباء ومحاطة بالسكان من جميع الجهات، واعتبارا لنوعية التخصيص المرصودة له، وأخذا بعين الاعتبار لمواصفاتها كقطعة أرضية محفظة وإن لم يثبت أنها مجهزة بأي نوع من أنواع التجهيزات، وبالنظر لمساحتها البالغة 2775 متر مربع، وبما للمساحة من تأثير على القيمة العقارية إذ بارتفاعها تنخفض هذه القيمة والعكس صحيح، واعتبارا لنوعية المنفعة العامة المرصودة له هذا العقار والتي لا يمكن إغفالها عند تحديد هذا التعويض، وباستبعاد ما يعرفه سوق العقار من مضاربات ومزايدات تأثر بشكل كبير على القيم العقارية، وبالنظر لكون التعويض يحدد بتاريخ تقديم الدعوى وفقا لما هو متواتر عليه فقها وقضاء وليس بتاريخ وضع اليد، فقد تبين لهذه المحكمة أن مبلغ 10.000,00 درهم المحدد من قبل المحكمة الإدارية يبقى مبالغا فيه انطلاقا من الخصائص والمواصفات المذكورة، مما تقرر معه هذه المحكمة خفض مبلغ التعويض المحكوم به بجعله على أساس مبلغ 3000,00 درهم للمتر المربع الواحد.

وحيث عطفا على ما سلف، يظل الحكم المستأنف مؤسس قانونا فيما يتعلق بأحقية المستأنف عليه في مبدأ التعويض عن واقعة الإعتداء المادي التي طالت عقاره، مع تعديل قيمة مبلغ التعويض وتقرر تبعا لذلك الحكم بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا، وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ قدره 8.325.000,00 درهم على أساس مساحة 2775 متر مربع ومبلغ 3000.00 درهم للمتر المربع الواحد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الإستئناف.

فـــي الموضـــوع : بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا، وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ قدره 8.325.000,00 درهم (ثمانية مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف درهم) على أساس مساحة 2775 متر مربع ومبلغ 3000.00 درهم (ثلاثة آلاف درهم) للمتر المربع الواحد.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 4712

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف رقم 1052/7206/2017

مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة–مفهوم الخطأ المرفقي- الحق في التعويض : نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمعنية بالأمر من جراء الحادثة التي تعرضت لها بالطريق السيار، هي مسؤولية كاملة لا تعفى منها ولو بشكل جزئي، لأن خطأها بعدم تسييج الطريق السيار لمنع دخول الغير سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو حيوانا إلى حظيرة هذه الطريق، قد استغرق خطأ مالك الحيوان المتسبب في هذه الحادثة، وذلك تطبيقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر المدعى به والتي جاء بها الفقه والاجتهاد القضائي، والتي كرسها الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 20 الصادر بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف الإداري رقم 1965/4/2/2014 القاضي برفض الطلب)

مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عما يقع من حوادث للسيارات العابرة للطرق السيارة تتحدد انطلاقا من طبيعة الحادثة وملابساتها ومدى تدخل عنصر من العناصر المرتبطة بالطريق السيار سلبا أو إيجابا أو من خلال قيام عنصر أجنبي عن المركبات ذات محرك بعبور هذه الطريق، ولا يشكل عدم وجود سياج إسمنتي وسط الطريق يفصل بين جهتيها خطأ مرفقيا، إلا إذا أثبت بقاطع أن لوجوده تأثير مباشر على مستعملي الطريق كما هو الحال في المقاطع التي لا تتوفر فيها مساحة أرضية فاصلة بين الإتجاهين المقابلين.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 15 نونبر2017أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على مقال التعرض المقدم بتاريخ 25يوليوز 2017 من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بواسطة نائبيها الأستاذان محمد تاج الدين الحسيني وزهور الأبيض ضد القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 4832 في الملف رقم 1079/7206/2016 بتاريخ 26 أكتوبر 2016.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 25 أكتوبر 2017 من طرف المطلوب في التعرض بواسطة نائبها الأستاذ فؤاد لغمام، والرامية إلى رفض التعرض وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانونالمسطرة المدنية.

وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 8نونبر2017 تخلف عن حضورها الأطراف، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة الأستاذة فاطمة الغازي لتقريرها، والإستماع للآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 15 نونبر 2017 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن مقال التعرض المقدم بتاريخ 25يوليوز 2017 من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بواسطة نائبيها الأستاذان محمد تاج الدين الحسيني وزهور الأبيض ضد القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 4832 في الملف رقم 1079/7206/2016 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 قد قدم ممن لها الصفة والمصلحة طبقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية،وداخل الأجل القانوني لثبوت تحقق تبليغ المتعرضة بالقرار المتعرض عليه بتاريخ 20 يوليوز 2017، مما يتعين معه الحكم بقبولهشكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن محتوىالقرارالمتعرض عليه، أن المدعي (المطلوب في التعرض) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 13يونيو 2014 بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه أنه بتاريخ 10/05/2013 حوالي الساعة السابعة وخمسين دقيقة صباحا تعرض لحادثة سير عندما كان يسوق سيارته من نوع رونو 19 الحاملة لصحيفة الأرقام 52-أ-3193 بالطريق السيار فاس وجدة رقم 2A، وبالضبط بمحاذاة النقطة الكيلومترية رقم 300+240 نتيجة اصطدامه بكلب مما أدى إلى انقلاب سيارته على ظهرها وسط قارعة الطريق السيار أصيب على إثرها بعدة جروح استدعت نقله على وجه السرعة إلى المستشفى المركزي بتاهلة لتلقي الإسعافات الأولية، وسلمه الطبيب المعالج شهادة طبية بها 25 يوما من العجز وشهادة تمديد لمدة 20 يوما، وأن الضابطة القضائية حررت محضرا بالحادث وأخذت صورا للكلب النافق وللسيارة المنقلبة، وأن الشركة الوطنية للطرق السيار بالمغرب مسؤولة على سلامة مستعملي الطريق السيار وعن المخاطر التي قد يتعرضون لها كيفما كانت ملتمسا تحميل المدعى عليهم كامل مسؤولية الحادث، والحكم له تبعا لذلك بتعويض مؤقت لا يقل عن مبلغ 4.000,00 درهم تؤديها له المدعى عليها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في شخص ممثلها القانوني مع فوائد قانونية من تاريخ الحادث إلى غاية التنفيذ مع تحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعرضه على خبرة طبية لتحديد الأضرار التي بقيت عالقة به مع حفظ حقه في تقديم طلباته الختامية على ضوء تقرير الخبرة، فأجابت الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بواسطة نائبها بتاريخ 16/09/2014 أوضحت من خلالها أنها لا تربطها بالمدعي أية علاقة تعاقدية وأن تذكرة المرور لا تشكل أي علاقة عقدية بين الطرفين لأنها تتعلق فقط بتغطية استهلاك الاستثمار المخصص لإقامة البنيات الأساسية للطرق السيارة، ولا مجال لتأسيس الدعوى على المقتضيات المتعلقة بالمسؤولية العقدية، وباعتبار أن المدعى عليها تعمل في إطار عقد امتياز ممنوح لها من قبل الدولة فإن مسؤوليتها إدارية تدخل في إطار عقد الامتياز، وأن تلك المسؤولية لا يمكن أن تترتب إلا في حالة ما إذا أخلت الشركة المكلفة بعقد الامتياز بالقيام بواجباتها المتعلقة بصيانة الطرق السيار، وبالنسبة لمجال المسؤولية التقصيرية أوضحت أنه ليس هناك أي نص قانوني يلزمها بوضع سياج على طول الطريق السيار لمنع ولوجه من طرف الأغيار وأن الحادث يدخل في زمرة الحوادث الفجائية التي لا تترتب أي مسؤولية على عاتقها وأن ما تمسك به المدعي من كون ولوج الحيوانات إلى حظيرة الطريق

هـو فـي حـد ذاتـه تقصيـر فـي صيانـة الطريـق السـيار لا يرتكـز علـى أي أسـاس قانونـي، ذلـك أن التزامهـا بخصـوص الصيانـة هـو التـزام وسـيلة وليـس التـزام غايـة ونتيجـة، وأنـه وبعكـس مـا يتمسـك بـه المدعـي فـإن سـائق السـيارة ملـزم طبقـا لمقتضيـات المـادة 92 مـن القانـون 05/52 المتعلـق بمدونـة السـير علـى الطـرق بـأن يتخـذ كل التدابيـر لتفـادي أي خطـر يمكـن أن يباغتـه أثنـاء السـياقة، كمـا لا وجـود لأي نـص قانونـي يلزمهـا بإجـراء عمليـة تمشـيط علـى طـول الطريـق السـيار، والأمـر الـذي يسـتحيل عليهـا واقعيـا بهـذه العمليـة علـى مسـافة تتجـاوز آلاف الكيلومتـرات بجميـع أنحـاء المملكـة، وأنهـا تؤمـن كامـل مسـؤوليتها عـن الأضـرار التـي يمكـن أن تحـدث بمناسـبة مباشـرتها لـدى شـركة التأميـن سـهام والتـي يتعيـن إحلالهـا محلهـا فـي الأداء عنـد الاقتضـاء، وبعـد إجـراء خبـرة طبيـة بواسـطة الدكتـورة سـامية كعواشـي تنفيـذا للحكـم التمهيـدي عـدد 420الصـادر بتاريـخ 29/10/2014 والتـي أودعـت تقريـرا بتاريـخ 18/03/2015 حـددت فيـه مـدة العجـز الكلـي المؤقـت فـي 40 يومـا والعجـز الجزئـي الدائـم فـي 3% ودرجـة الألـم علـى جانـب مـن الأهميـة، فأصـدرت المحكمـة الإداريـة بالربـاط وباسـتنفاذها لكافـة الإجـراءات والمسـاطر حكمهـا المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، قضـت فيـه بـأداء الشـركة الوطنيـة للطـرق السـيارة فـي شـخص ممثلهـا القانونـي لفائـدة المدعـي تعويضـا إجماليـا ونهائيـا قـدره (6.000,00 درهـم) سـتة آلاف درهـم مـع تحميلهـا سـدس الصائـر وجعـل الباقـي منـه علـى عاتـق المدعـي وبرفـض باقـي الطلـب، وبعـد الطعـن بالاسـتئناف أمـام المحكمـة فـي الحكـم المذكـور، أصـدرت قرارهـا عـدد 4832 فـي الملـف رقـم 1079/7206/2016 بتاريـخ 26 أكتوبـر 2016، القاضـي بتأييـد الحكـم المسـتأنف، وهـو القـرار المتعـرض عليـه.

في أسباب التعرض :

حيـث تعيـب المتعرضـة القـرار المتعـرض عليـه بمجانبتـه الصـواب لانتفـاء مسـؤوليتها عـن الحـادث لكونـه يكتسـي صبغـة فجائيـة، وباسـتبعاد الخبـرة لعـدم قانونيتهـا وعـدم موضوعيتهـا، ملتمسـة لذلـك إلغـاء القـرار المتعـرض عليـه والحكـم تصديـا برفـض الطلـب فـي مواجهتهـا، واحتياطيـا إحـلال شـركة التأميـن سـهام محلهـا فـي الأداء.

لـكـن، حيـث إنـه مـن جهـة، فبالنسـبة لسـبب التعـرض المتعلـق بانتفـاء مسـؤولية المتعرضـة عـن الحـادث، وبالإطـلاع علـى عناصـر المنازعـة ومعطياتهـا ومـا تـم الإدلاء بـه مـن وثائـق ومسـتندات، وبصفـة خاصـة محضـر الضابطـة القضائيـة رقـم 1983 المنجـز مـن طـرف درك الطريـق السـيار تـازة بتاريـخ 10 مـاي 2013 ولوحـة الصـور المرفقـة بـه، يتبيـن أن الحادثـة التـي تعـرض لهـا المتعـرض عليـه قـد وقعـت فعـلا بالطريـق السـيار الرابـط بيـن مدينتـي فـاس ووجـدة، وبأنهـا نتجـت عـن انقـلاب السـيارة التـي كان يقودهـا، بعدمـا اصطـدم بكلـب شـارد كان يحـاول بـدوره أن يعبـر الطريـق.

وحيـث إنـه لذلـك، وانطلاقـا مـن هـذه المعطيـات والعناصـر، واعتبـارا للمبـادئ التـي كرسـها الفقـه والاجتهـاد القضائـي، فيمـا يخـص عناصـر ومقومـات قيـام المسـؤولية التقصيريـة الموجبـة للتعويـض عـن الأضـرار التـي تلحـق بالغيـر، ومـا تـم النـص عليـه فـي الفصـل 79 مـن قانـون الالتزامـات والعقـود يتبيـن أن مسـؤولية الشـركة الوطنيـة للطـرق السـيارة بالمغـرب عـن الأضـرار الماديـة والمعنويـة التـي لحقـت بالمتعـرض عليهـا جـراء الحادثـة التـي تعرضـت لهـا بالطريـق السـيار، هـي مسـؤولية كاملـة لا تعفـى منهـا ولـو بشـكل جزئـي، لأن خطأهـا بعـدم تسـييج الطريـق السـيار لمنـع دخـول الغيـر سـواء كان هـذا الغيـر شـخصا طبيعيـا أو حيوانـا إلـى حظيـرة هـذه الطريـق، قـد اسـتغرق خطـأ مالـك الحيـوان المتسـبب فـي هـذه الحادثـة، لأن عـدم قيـام الشـركة الوطنيـة للطرق السـيارة بالمغـرب باتخـاذ كافـة الإجـراءات اللازمـة لتفـادي عبـور الحيـوان إلـى الطريـق وتسـببه فـي حـوادث

سير لمستعملي الطريق السيار المكلفة بتدبيرها وصيانتها، عبر إقامة سياج حديدي أو إسمنتي على طول هذه الطريق، قد استغرق خطأ الغير، إذ لا يمكن في مثل هذه الحالة القول بكون الأمر يتعلق بحادث فجائي، إلا في الحالة التي يكون فيها مالك الطريق قد اتخذ كافة الاحتياطات من أجل منع تسلل الحيوان وغيره إلى قارعة الطريق السيار، أما والحال أن الشركة المتعرضة لم تقم باتخاذ مثل هذه الاحتياطات بحسب ما أثبت ذلك محضر الضابطة القضائية وكما أشير إلى ذلك آنفا، فإنها تبقى لوحدها المتحملة المسؤولية عن هذه الحادثة، إذ أن صورة خطأها في هذه الحالة هو إهمال اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تؤمن سلامة مستعملي الطريق السيار نظير ما تستخلصه منهم من مقابل مادي، إذ أنها لو قامت باتخاذ مثل هذه الاحتياطات لما تمكن الكلب الشارد من عبور الطريق السيار وتسببه في الحادثة، لأننا هنا لسنا في صورة خطأين مستقلين، حتى يسأل مرتكب كل منهما في حدود ما ارتكبه من خطأ، وإنما أمام حادثة سير وإن تدخلت في حدوثها عدة عوامل فإن مرتكب الخطأ الذي تسبب مباشرة في حدوثها هو الذي يبقى متحملا لكامل المسؤولية عنها والذي هو في نازلة الحال الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، والتي يبقى خطأها المتمثل في عدم تسييج الطريق السيار بقصد منع الغير الأجنبي من ولوجها هو الخطأ المنتج والمباشر في وقوع هذه الحادثة، وذلك تطبيقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر المدعى به والتي جاء بها الفقه والاجتهاد القضائي، والتي كرسها الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وهو الإتجاه الذي استقر عليه قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، إذ ورد في قرار لها أن: « مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عما يقع من حوادث للسيارات العابرة للطرق السيارة تتحدد انطلاقا من طبيعة الحادثة وملابساتها ومدى تدخل عنصر من العناصر المرتبطة بالطريق السيار سلبا أو إيجابا أو من خلال قيام عنصر أجنبي عن المركبات ذات محرك بعبور هذه الطريق سواء كان راجلا أو حيوانا أو كذلك من خلال تواجد جسم وسط الطريق، ولا يشكل عدم وجود سياج إسمنتي وسط الطريق يفصل بين جهتيها خطأ مرفقيا إلا إذا أثبت بقاطع أن لوجوده تأثير مباشر على مستعملي الطريق كما هو الحال في المقاطع التي لا تتوفر فيها مساحة أرضية فاصلة بين الإتجاهين المقابلين» قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 20 الصادر بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 1965/4/2/2014، والمحكمة الإدارية عندما قضت وفق ذلك، فإنها تكون قد صادفت الصواب، بالإضافة إلى أنه لا يمكن التمسك بالحادث الفجائي أو وجود سبب أجنبي، واعتباره هو الذي تسبب في هذه الحادثة لكون القول بنظرية الحادث الفجائي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت ثلاثة شروط : عدم إمكان درء نتائجه - غير متوقع الحصول - وغير ممكن تلافيه، وهو الأمر غير متوفر في نازلة الحال K الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به القول بتحميل الشركة الوطنية المستأنف عليها كامل المسؤولية عن هذه الحادثة.

وحيث من جهة أخرى، فبخصوص السبب الآخر للتعرض المرتبط بالخبرة، واعتبارا أنه، وعلى خلاف ما تتمسك به المتعرضة، فإن الثابت من تقرير الخبرة الملفى به في الملف أن الخبيرة المنتدبة من طرف محكمة الدرجة الأولى خلصت في تقريرها إلى الأضرار التي بقيت عالقة بالمتعرض عليه جراء الحادث تتمثل في الآثار النفسية، كما أنها حددت العجز في 45 يوما والعجز الجزئي الدائم في 3 % ودرجة الألم على جانب من الأهمية، فضلا أن الخبرة حضرها ممثل الشركة الوطنية للطرق السيارة السيد الطاهري عبد الرحيم، مما يظل معه ما تتمسك به الشركة المتعرضة بهذا الخصوص غير مبني على أساس.

وحيث من جهة أخيرة، فبخصوص طلب إحلال شركة التأمين سهام محل المتعرضة في الأداء، فإنه

لئن كانت الشركة المتعرضة قد التمست من خلال مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة إحلالها محلها في أداء التعويض الذي سيحكم به، إلا أنها لم تدل في المقابل بمقال إدخال شركة التأمين في الدعوى، حتى تمكن المحكمة هذه الأخيرة من حقوق الدفاع باستدعائها من أجل الجواب على مقال الدعوى، لأن استدعاء الخصم يعتبر شرطا أساسيا لإصدار الحكم عليه، كي يسمع ما عنده ويعذر إليه، مما كان يستلزم على المتعرضة إدلاء بمقال إدخال شركة التأمين في الدعوى، لإحلالها محلها في أداء التعويض لفائدة المتعرض عليه، وتكون بذلك المحكمة الإدارية حين رفضت هذا الطلب بعلة أن شركة التأمين غير مدخلة في الدعوى حتى يمكن الحكم بإحلالها محل المدعى عليها (المتعرضة) في الأداء، قائم على أساس.

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، وباستبعاد أسباب التعرض، يظل القرار الإستئنافي المطعون فيه مؤسسا، مما تقرر معه هذه المحكمة برفض التعرض موضوعا وتحميل رافعه الصائر.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل : بقبول التعرض.

و**في الموضوع**: برفضه وتحميل رافعه الصائر.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 5867

الصادر بتاريخ 30/12/2015 في الملف رقم 979/7206/2015

مسـؤولية الدولـة- أضـرار ناتجـة عـن فقـد باخـرة فـي ملكيتهـا لتوازنهـا –سـلطة المحكمـة فـي تقديـر التعويـض- تطبيـق مقتضيـات حـوادث السـير: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الإصابـة بأضـرار جسـمانية علـى متـن باخـرة فـي إطـار خدمـة لفائـدة الدولـة، يرتـب المسـؤولية الإداريـة علـى أسـاس نظريـة المخاطـر. ويراعـى فـي تقديـر التعويـض المسـتحق عـن هـذه الأضـرار، نسـبة العجـز اللاحـق بالطـرف المتضـرر وحجـم الأعبـاء الملقـاة علـى عاتـق المرفـق العمومـي حتـى يجـوز تطبيـق مقتضيـات حـوادث السـير بمناسـبة تقديـر التعويـض عـن هـذه الأضـرار، مـادام أن الحـادث المذكـور، لـم ينتـج عـن بريـة بـل عـن باخـرة بحريـة.

(القـرار رقـم783/1 الصـادر بتاريـخ 22/6/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 1641/4/1/2016 القاضـي برفـض الطلـب)

إن الدولـة ملزمـة بضمـان السـلامة الجسـدية لأفـراد طاقـم باخرتهـا التـي فقـدت توازنهـا خـلال عمليـة سـحبها نحـو المنطقـة المخصصـة للطـلاء .كمـا أن تقديـر التعويـض المترتـب عـن هـذه العمليـة، مـن صميـم السـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع ولا معقـب عليهـا فـي ذلـك، إلا مـن حيـث التعليـل الـذي ينبغـي أن يكـون مقبـولا .والمحكمـة بإبرازهـا لعناصـر تقديـر التعويـض بمـا فيـه الكفايـة، فـإن قرارهـا يكـون مرتكـزا علـى أسـاس .

بـاســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **30 دجنبر 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى المقـال الإسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 12 يونيـو 2015 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص السـيد رئيـس الحكومـة وعـن السـيد الوزيـر المنتـدب لـدى رئيـس الحكومـة المكلـف بـإدارة الدفـاع الوطنـي ضـد الحكمالصادرعـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط فـي الملـف رقـم 1005/7112/2014 بتاريـخ 9 أبريـل 2015 تحـت عـدد 1133.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة مـع اسـتئناف فرعـي المقدمـة بتاريـخ 6 أكتوبـر 2015 مـن طـرف جمـال العاقـل بواسـطة نائبـه الأسـتاذ محمـد سـتوتي، والراميـة إلـى تأييـد الحكـم المسـتأنف مـع تعديلـه برفعـه إلـى القـدر المطلـوب ابتدائيـا.

وبنـاء علـى تبليـغ الوكيـل القضائـي للمملكـة بنسـخة مـن مقـال الإسـتئناف الفرعـي واسـتنكافه عـن الجـواب رغـم التوصـل.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2 دجنبر 2015.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الطرفيـن ومـن ينـوب عنهـم، وحضـور نائـب المسـتأنف فرعيـا الـذي أكـد مقـال اسـتئنافه الفرعـي، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة.

وبعـد الإسـتماع لـلآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحقالـذي أكـد مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 30 دجنبـر 2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث إن كلا مـن المقـال الإسـتئنافي الأصلـي المقـدم بتاريـخ 12 يونيـو 2015 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص السـيد رئيـس الحكومـة وعـن السـيد الوزيـر المنتـدب لـدى رئيـس الحكومـة المكلـف بـإدارة الدفـاع الوطنـي والفرعـي المقـدم بتاريـخ 6 أكتوبـر 2015 مـن طـرف جمـال العاقـل بواسـطة نائبـه الأسـتاذ محمـد سـتوتي ضـد الحكمالصادرعـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط فـي الملـف رقـم 1005/7112/2014 بتاريـخ 9 أبريـل 2015 تحـت عـدد 1133 قـد قدمـا ممـن لهـم الصفـة والمصلحـة طبقـا لمقتضيـات الفصـل 1 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، ومسـتوفيين لجميـع الشـروط الشـكلية المنصـوص عليهـا فـي الفصـل 142 مـن نفـس القانـون المشـار إليـه أعـلاه، والمـادة 10 مـن القانـون رقـم 03/80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة، وقدمـا داخـل الأجـل القانونـي المحـدد فـي المـادة 3 مـن القانـون رقـم 03/80 السـالف الذكـر، ممـا يتعيـن معـه الحكـم بقبولهمـا شـكلا.

في الموضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أنـه بنـاء علـى مقـال مسـجل بالمحكمـة الإداريـة بالرباطبتاريـخ 5 نونبـر 2014 والمـؤدى عنـه الرسـوم القضائيـة يعـرض فيـه المدعـي (المسـتأنف) بواسـطة نائبـه أنـه كان مـن ضمـن أفـراد طاقـم الباخـرة المسـماة «الرشـيق» رقمهـا 311 التابعـة للقاعـدة البحريـة الملكيـة، وأنـه بتاريـخ 27/09/2010 وخـلال عمليـة جـر الباخـرة المذكـورة بالـورش مـن أجـل إصـلاح عطـب بهـا، فقـدت توازنهـا ومالـت علـى شـقها الأيمـن، ممـا تسـبب فـي سـقوطه حيـث أصيـب بأضـرار بدنيـة، وبمـا أنـه كان يـؤدي خدمـة لفائـدة الدولـة خـلال الحـادث المذكـور، وأن هـذه الأخيـرة يقـع علـى عاتقهـا الإلتـزام بضمـان سـلامته الجسـدية مـن خـلال اتخـاذ كافـة الإحتياطـات الضروريـة لحمايتـه، فإنـه يلتمـس تحميلهـا كامـل مسـؤولية الحـادث وبأدائهـا لفائدتـه تعويضـا مسـبقا قـدره 5000.00 درهـم مـع إجـراء خبـرة طبيـة عليـه لتحديـد الأضـرار اللاحقـة بـه، وأرفـق المقـال بصـورة شمسـية لمحضـر الشـرطة القضائيـة عـدد 165 وشـواهد طبيـة، تبعـا لذلـك أصـدرت المحكمـة حكمـا تمهيديـا يقضـي بإجـراء خبـرة طبيـة بواسـطة الخبيـر أحمـد المنصـوري الـذي أودع تقريـرا بكتابـة الضبـط عقـب عنـه المدعـي ملتمسـا الحكـم لفائـدة موكلـه بتعويـض قـدره 180.000.00 درهـم مـع الفوائـد القانونيـة مـن تاريـخ الحكـم، كمـا أدلـى الوكيـل القضائـي للمملكـة بمذكـرة جوابيـة عـرض فيهـا بـأن الدعـوى سـابقة لأوانهـا، إذ أنـه علـى فـرض أن الحادثـة منسـوبة إلـى العمـل، فـإن طلـب التعويـض فـي هـذه الحالـة نضمـه المشـرع بموجـب نصـوص خاصـة، وأوكل البـت فيـه للجنـة الإعفـاء، وأن معـاش الزمانـة يخـول للعسـكري المصـاب كتعويـض عـن الأضـرار التـي لحقتـه جـراء الحادثـة المنسـوبة للعمـل، وأنـه كان علـى المدعـي أن يسـلك المسـطرة القانونيـة للحصـول علـى ذلـك، وبخصوص الخبـرة فإنهـا باطلـة بالنظـر لعـدم تبليـغ المطلـوب فـي الدعـوى بالحكـم التمهيـدي، ممـا ترتـب عنـه حرمانـه مـن ممارسـة حقـه فـي التجريـح، كمـا أن الخبيـر لـم يسـتدع كافـة أطـراف النـزاع وخاصـة الوكيـل القضائـي

للمملكة، فضلا على أن نسبة العجز الجزئي الدائم التي حددها الخبير يعوزها الدليل القاطع، إذ لم يبين مدى ارتباط الضرر بالعمل الذي يزاوله المدعي، ملتمسا عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وبعد تمام الإجراءات، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بأداء الدولة – الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني – لفائدة المدعي تعويضا قدره مائة ألف (100.000,00) درهم مع تحميلها الصائر بحسب النسبة، ورفض باقي الطلب، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف الوكيل القضائي للمملكة وفرعيا من طرف جمال العاقل.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

في أسباب الإستئناف الأصلي :

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة الحكم المستأنف بخرقه حقوق الدفاع المنظمة بمقتضى الفصلين 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية وبفساد التعليل لاعتماده على خبرة باطلة تم فيها خرق مقتضيات الفصلين 62 و 63 من نفس القانون، وبإقراره المسؤولية بناء على نظرية المخاطر وباستبعاده جدول تقدير نسب العجز عن حوادث السير التي تتسبب فيها العربات ذات المحرك، ولإعمال المحكمة سلطتها التقديرية دون تعليل، ملتمسا لذلك إلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم برفض الطلب.

لـكـــن، حيث إنه من جهة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتعلق بخرق مقتضيات الفصلين 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، فإنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وكذا وثائق الملف ومستنداته، يتبين أن المحكمة الإدارية بالرباط لم تصدر حكمها المستأنف إلا بعد أن عملت على تمتيع كافة الأطراف المدعى عليها (المستأنفة) بحقها في الدفاع وإبراز موقفها القضائي وكذا دفوعها بخصوص موضوع النزاع، من خلال تبليغها بنسخة من المقال الافتتاحي للدعوى وكذا بسائر المذكرات والردود التي تم الإدلاء بها من قبل الطرف المدعي، وهو ما تؤكده المذكرة الجوابية المقدمة في الموضوع من طرف الوكيل القضائي للمملكة،وأنه إذا كانت المحكمة الإدارية لم تعمل على تبليغ الأمر بالتخلي إلى الوكيل القضائي للمملكة فإن الإجتهاد القضائي للغرفة الإداريةبمحكمة النقض قد تواتر على اعتبار أن تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف ليس بالإجراء الجوهري الذي من شأن عدم تحققه بطلان الحكم المستأنف، مادام أن القضية كانت جاهزة للبت فيها، ومادام أن أيا من الأطراف لم يطلب أمام محكمة الدرجة الأولى أن تأذن له بالمرافعة الشفوية لتقديم ملاحظاته، فلا مجال إذن لتمسك الأطراف المستأنفة بعدم توصلها بالأمر بالتخلي مادام أنه لم يترتب أي ضرر لها جراء ذلك، وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 1038 الصادر بتاريخ 13/12/2012 في الملف الإداري عدد 604/4/1/2011 والذي جاء فيه على أن : «قرار التخلي ليس من البيانات الإلزامية التي يتعين النص عليها في الأحكام، كما أنه متى ظل الباب مفتوحا للطاعن للإدلاء بما لديه من حجج فإن عدم إصدار ذلك القرار ليس من شأنه أن يلحق به أي ضرر، مما يكون معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول» على غرار ما تم التمسك به أيضا بخصوص خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه «يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أرجئت فيه القضية في الجلسة العلنية» ذلك أن من أثار الطعن بالاستئناف هو إعادة نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف المرفوع إليها هذا الطعن، حيث إنه ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لإعادة البت فيه بجميع ما يتضمنه من عناصر قانونية وموضوعية قصد تقييم حجج الأطراف انطلاقا من كافة معطيات المنازعة والوثائق المدلى بها، كما يعطي لهاته الأطراف إمكانية إعادة بسط أوجه دفاعهم من

جديد أمامها وإبراز الوسائل التي يؤسسون عليها طلباتهم سواء انطلاقا مما سيتم إثارته أمام محكمة الإستئناف أو ما سبق بسطه والإدلاء به أمام محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإن المستأنفين بتقديمهم مقالهم الإستئنافي يكونوا قد بسطوا النزاع أمام هذه المحكمة من جديد مع ما يعنيه ذلك من إمكانية إعادة عرض الوسائل التي يروا أن المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المستأنف لم تأخذها بعين الإعتبار، مما يبقى مع ما أثير في هذا الصدد غير قائم على أساس، ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخرى، فبالنسبة لسبب الإستئناف المرتبط بالخبرة إذ يعيب عليها الوكيل القضائي للمملكة خرقها مقتضيات الفصلين 62 و 63 من نفس القانون،فإنه بالإطلاع على تقرير الخبير الدكتور أحمد المنصوري يتبين أن هذا الأخير قد تقيد فيه بمقتضيات الفصل 63 المشار إليه أعلاه، من خلال العمل على استدعاء كافة أطراف النزاع بمن فيهم الوكيل القضائي للمملكة والدولة المغربية في رئيس الحكومة بالرباط، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، اللذين تحقق توصلهم بالاستدعاء لحضور إجراءات الخبرة انطلاقا من الرسائل المضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم المضمن بها توصلهم على التوالي بتاريخي 27 و 28/01/2015 مما يجعل ما أثير من قبل الوكيل القضائي للمملكة في هذا الصدد غير قائم على أساس وحليف الرد لهذا السبب.

وحيث إنه في هذا الصدد أيضا، وفيما يخص الجانب الأخر من هذا السبب من الإستئناف المتصل بخرق مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، والمتصل بعدم سبق تبليغ الأطراف المستأنفة بنسخة من الحكم التمهيدي الذي بمقتضاه تم تعيين الخبير الدكتور المنصوري أحمد للقيام بالمأمورية التي حددت له بمنطوقه، فإن مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا المقتضى القانوني إذا كان قد نص على إمكانية تجريح الخبير من لدن المعني بالأمر داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بتعيين الخبير فإن ذلك لا يعني إلزامية هذا التبليغ، ما دام أن المشرع لم يرتب على ذلك أثار قانونية معينة، وليس من شأن عدم احترامه بطلان إجراءات الخبرة، لأنه حتى في حالة عدم تحقق تبليغ الحكم التمهيدي بتعيين الخبير أو استبداله للطرف المعني بالأمر، فإن الأجل يبقى مفتوحا بالنسبة له لممارسة حق التجريح، وذلك إلى حين تبليغه بقرار التعيين لإمكانية الطعن فيه داخل الأجل المذكور، مما يبقى معه هذا السبب المثار من طرف المستأنفة غير قائم على أساس، وحليف الرد لهذه العلة،خاصة وأنها لم تثبت الضرر الذي أصابها جراء عدم تبليغها بالأمر بتعيين الخبير، فضلا على ما استقر عليه قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من أن: «حضور الطاعنة عملية الخبرة دليل على عدم تجريحها للخبير، إذ كان عليها القيام بهذا التجريح عند الإقتضاء طبقا للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية المحتج به داخل 5 أيام على الأقل من تاريخ التوصل، ومن جهة أخرى فهي لم تشر إلى النقط التي لم يلتزم الخبير بها في تقريره، مما لا يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للمقتضى القانوني المحتج به، ويبقى ما أثير بدون أساس» قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 348 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011 في الملف الإداري عدد 920/4/1/2009، ويظل تبعا لما ذكر، ما أثير من طرف المستأنفين بهذا الخصوص غير قائم على أساس، مما تقرر استبعاده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخيرة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتصل بإقرار المسؤولية بناء على نظرية المخاطر وباستبعاده جدول تقدير نسب العجز عن حوادث السير التي تتسبب فيها العربات ذات المحرك، فإن طالما أن المستأنف عليه تعرض للإصابة وهو على متن الباخرة في إطار خدمة يؤديها للدولة يلزم هذه الأخيرة بضمان سلامته الجسدية من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لحمايته

مما قد يصيبه من أضرار نتيجة تدخل الشركة لإصلاح عطب الباخرة وهو ما يتجلى أساسا من خلال استقراء محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 الذي أفاد أن باخرة حربية تابعة للبحرية الملكية فقدت توازنها ومال عند عملية سحبها نحو المنطقة المخصصة لخضوعها لأشغال الطلاء بالرصيف التابع لشركة أمنيوم المغربي للصيد أسطول، وأنه تم نقل ستة عناصر من طاقمها من بينهم المستأنف عليه بواسطة سيارة الإسعاف التابعة لمصلحة مندوبية الصيد البحري إلى مستشفى الحسن الثاني بطانطان لإصابتهم بجروح متفاوتة الخطورة،مما يجعلها تندرج ضمن لإطار المسؤولية بناء على نظرية المخاطر، إذ أنه لئن كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا وفي حالاتف عديدة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطرأي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه، وذلك في الحالة التي يؤدي تطبيق المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ إلى استحالة استيفاء التعويض عن الضرر بسبب عدم قدرة المتضرر على إثبات وجود خطأ وحتى تتم مواجهة هذا الإحتمال فقد ابتكر القضاء اللجوء إلى نظام آخر للمسؤولية يسمح بتعويض المتضررين، وهذا النظام هو نظام المسؤولية الإدارية بدون خطا،حيث أصبحت الدولة تتحمل التعويض عن أعمال المرافق العمومية حتى دون خطأ، وذلك إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة نشاط جماعي،وترتكز المسؤولية بدون خطأ على الأساس القانوني العام الذي تقوم عليه كل أصناف المسؤولية وهو مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة والتضامن الإجتماعي،كما ترتكز أيضا على إجراء خاص يتمثل في المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها النشاط الإداري، والتي تلزم الدولة بمفهومها العام، بتعويض الأضرار الحاصلة حتى في غياب أي خطأ، انطلاقا من نظرية المخاطر التي مفادها أن ضمان الدولة للضرر واجب بمجرد أن يكون ناشئ بصفة مباشرة عن العمل الذي تقوم به،بخلاف المسؤولية الخطئية التي لا تنعقد إلا بتوفر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فان المسؤولية بناء علىالمخاطر تتحقق يتوفر ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية،وعندما تتحمل الدولة التعويض فهي تفعل ذلك بموجب التزام اجتماعي، وليس بموجب مسؤولية قانونية باعتبار أن الدولة هي الحامية لأمن المواطنين وسلامتهم وأموالهم وحرياتهم، وتبقى هي المسؤولة عن الإخلال بواجباتها اتجاه مواطنيها في إطار الخطأ المرفقي المنسوب إليها، وخطأ الدولة من الناحية القانونية تؤطره القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، بناء على موارد المرفق وإمكاناته وآليات اشتغاله ووسائل عمله وظروف وملابسات الأحداث من حيث الزمان والمكان.

وحيث إنه لذلك، فقد صح ما أسس عليه قضاء محكمة الدرجة الأولى حين أسس المسؤولية الموجبة للتعويض انطلاقا على نظرية المخاطر مستبعدا بذلك التعويض عن حوادث السير التي تسببت فيها العربات ذات المحرك المؤسسة على الظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابةقانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، إذ أن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بعربات برية وإنما بباخرة بحرية، ولاختلاف موجبات إعمال المقتضيات المذكورة على نازلة الحال، مما يبرر الحكم بالتعويض على أساس نظرية المخاطر، ويبقى ما أثير من طرف الوكيل القضائي للمملكة بهذا الخصوص عديم الأساس أيضا.

في أسباب الإستئناف الفرعي :

حيث يعيب المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بمجانبته الصواب حين قضى بتعويض مجحف، ملتمسا لذلك تعديل التعويض المحكوم به وذلك برفعه إلى القدر المطلوب ابتدائيا مراعاة لوضعيته الصحية

المتدهورة من جراء الحادث إذ أصبح يعاني من عجز عن القيام ببعض الحركات مما حتم عليه الخضوع للترويض الطبي.

لكن، حيث إنه لما كان سبب الإستئناف الوحيد يتعلق بالتعويض، وبما للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد هذا التعويض، واعتبارا منها لمختلف هذه الأضرار التي لحقت بالمستأنف فرعيا ومراعاة منها في نفس الوقت لقواعد التعويض في مجال المسؤولية الإدارية والتي تختلف تمام الإختلاف عن تلك المعتمدة في التعويض الذي يمنح عن الأضرار التي تترتب عن المسؤولية التقصيرية، ذلك أنه غالبا ما تراعى في تحديد مبلغ هذا التعويض بالإضافة إلى حجم الأضرار ودرجتها ونسبتها المئوية والآثار التي قد تترتب عليها، طبيعة وحجم الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق المرفق العمومي المستأنف عليه فرعيا وبالنظر لنسبة العجز التي بقيت عالقة به والتي حددها تقرير الخبرة في 60%، فإن التعويض المحكوم به وهو 100.000,00 (مائة ألف) درهم يبقى ملائما ومناسبا لحجم هذه الأضرار ولا يتسم بأي إجحاف في التقدير.

وحيث إنه انطلاقا مما تم بسطه أعلاه، وباستبعاد أسباب الإستئنافين الأصلي والفرعي، يكون الحكم المستأنف مؤسس قانونا، ومعلل تعليلا سليما وحري بالتأييد للعلل المذكورة.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط علنيا وانتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل :بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 49

الصادر بتاريخ 6/1/2016 في الملف رقم 9/7212/2016

انتخابات جماعية – تغيير الانتماء السياسي للمرشح المعلن عن فوزه - آثاره القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم إثبات تقديم المرشح المعلن عن فوزه في انتخابات جماعية، لاستقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه، قبل تقديمه لترشيحه لهذا الاستحقاق الانتخابي، يجعل انتخابه باطلا ومعرضا للإلغاء، طبقا للفقرة 3 من مادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59-11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 803/1 الصادر بتاريخ 25/5/2017 في الملف رقم 1433/4/1/2017 القاضي برفض الطلب)

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد. وفي حالة انسحاب من هذا الحزب الذي سبق أن ترشح باسم لونه السياسي، يتعين عليه التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب المعني بهذا الانسحاب، خلال فترة الانتداب البرلماني أو الجماعي أو في الغرف المهنية، وذلك وفقا للمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، تحت طائلة اعتبار انتخابه محل الطعن مخالفا للقانون ومعرضا للإلغاء.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ**6 يناير 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على الاستئنافالمقدم من طرف علي بنيحيى بواسطة دفاعه ذين.الحسين تاج الدين والسعيد صديقي بتاريخ 23 دجنبر 2015، ضد الحكم عدد 2470 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 06 أكتوبر 2015 فيالملف رقم 258/7107/2015.

وبناء على تخلف دفاع المستأنف عليهما عن الجواب على المقال الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/01/2016، حضرها نائب المستأنف عليه وأدلى بنيابته ملتمسا تأييد الحكم المستأنف، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة 06/01/2016، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئنافالمقدم من طرف علي بنيحيى بواسطة دفاعه ذان.الحسين تاج الدين والسعيد صديقي

بتاريخ 23 دجنبر 2015، ضد الحكم عدد 2470 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 06 أكتوبر 2015 فيالملف رقم 258/7107/2015، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف،أنه بتاريخ 11 شتنبر 2015 تقدم الطاعن (المستأنف عليه) بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه ترشح للانتخابات الجماعية المجراة بتاريخ 04 شتنبر 2015 بالدائرة الانتخابية رقم 16 لجماعة دير القصيبة عمالة إقليم بني ملال بتزكية من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وأنه فوجئ عند إعلان نتائج الاقتراع بكون المرشح المعلن عن فوزه ينتمي إلى نفس الحزب الذي ترشح باسمه إلا أنه ترشح باسم حزب الأصالة والمعاصرة، دون ان يكون قد استقال من الحزب الأول وفقا لما هو منصوص عليه بنظامه الأساسي، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المعلن عنها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تخلف المطعون في فوزه عن الجواب على المقال الافتتاحي، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وباستنفاذها كافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المعلن عنها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المُستأنِف على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المجراة بالدائرة الانتخابية رقم 16 لجماعة القصيبة إقليم بني ملال بعلة أنه ترشح باسم حزب الأصالة والمعاصرة دون أن يكون قد استقال من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالرغم من أنه سبق له وأن استقال من هذا الحزب وحرر ملتمس بذلك قبل إجراء الانتخابات المجراة بتاريخ 04 شتنبر 2015.

لكن، حيث إنه مما تجب الإشارة إليه ابتداء في هذا الصدد، أن المحكمة تبقى دائما ملزمة بالبت في الطلب طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن المحكمة وبعد دراستها لكافة معطيات المنازعة وفي ضوء الأسباب المثارة من قبل المستأنف، فقد تبين لها أن النزاع يبقى خاضعا لمقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي تنص المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، كما تنص المادة الثانية على أنه يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت شاء أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 والتي تقضي بعدم جواز التخلي عن الانتماء للحزب السياسي خلال فترة الانتداب البرلماني أو الجماعي أو في الغرف المهنية تحت طائلة تجريده في عضويته في المجالس والغرف المذكورة.

وحيث إنه بالإطلاع على معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، يتبين أن المستأنف لم يدل بما يفيد كونه قد استقال بكيفية قانونية من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية طبقا للمادة 22 المشار إليها أعلاه والتي اشترطت لصحة الاستقالة من الحزب ضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب، والذي يحيل في المادة 17 منه على النظام الداخلي للحزب الذي

يبقى ملزما بالخضوع والامتثال له باعتباره عضوا في هذا الحزب.

وحيث إنه وبحسب الفقرة الأولى من المادة 39 من النظام الداخلي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، فإن البت في الاستقالة من طرف أجهزة الحزب يتم خلال أجل 30 يوما من توصلها بطلب الاستقالة، في حين أن المستأنف لم يتقدم باستقالته إلا بتاريخ 20/08/2015 أي قبيل انتهاء أجل الترشيح للانتخابات المطعون في نتيجتها الذي هو 21/08/2015 أي قبل انصرام أجل 30 يوما المحدد للبت في طلب الاستقالة.

وحيث إنه واستتباعا لجميع ما تمت مناقشته أعلاه، ولما كان المستأنف لم يثبت انقطاع انتمائه السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وفق الضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي والقانون الأساسي للحزب وذلك وقت تقديم ترشيحه للانتخابات المطعون في نتيجتها والتي تقدم إليها باسم حزب الأصالة والمعاصرة، فإن انتخابه يقع باطلا طبقا للمادة 32 من قانون 11-59 والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه يحكم ببطلان الانتخابات في حالة إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

وحيث إنه لذلك وباستبعاد جميع أسباب الاستئناف يبقى الحكم المستأنف مؤسس قانونا، والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء عندما قضت بإلغاء انتخاب المستأنف برسم الانتخابات الجماعية المجراة بالدائرة الانتخابية رقم 16 لجماعة دير القصيبة عمالة إقليم بني ملال بتاريخ 04/09/2015 فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا والحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل :بقبول الاستئناف.

و**في الموضوع** :بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

الفصل الثاني

القرارات الاستئنافية المنقوضة
مع المبادئ المقررة من طرف محكمة النقض
(القضاء الإستعجالي - قضاء الالغاء - القضاء الشامل)

القضاء الاستعجالي

القرار رقم132

الصادر بتاريخ 2/6/2014 في الملف رقم 112/13/2

اختصاص قاضي المستعجلات الإداري -عدم عرقلة أشغال إقامة أعمدة كهربائية - ارتفاق قانوني

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

اختصاص القضاء الاستعجالي بالبت في كافة الإجراءات المؤقتة والتدابيرالتحفظية التي تقتضيها حالة الاستعجال، رهين بعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر ،وأن المكتب المعني لم يدل بالمطلوب تقنيا لتبرير طلبه الرامي إلى الأمر بعدم عرقلة أشغال تمرير خط كهربائي فوق عقار الغير، وبالتالي فإن البت في الطلب، ينطوي على مساس بجوهر النزاع وهو الأمر المحظور على قاضي المستعجلاتأن يتعرض إليه في قضائه، بصريح الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 860/1 المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 2511/4/1/2014 القاضي بنقض القرار)

إن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،يتمتع قانونا بحق الامتياز في تثبيت الأعمدة وتمرير الأسلاك الكهربائية فوق أراضي الدولة وأراضي الخواص في إطار المنفعة العامة ن طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف لسنة 1977 المتمم لظهير 5/8/1963 وبالتالي فإن قاضي الأمور المستعجلة، يبقى مختصا بحماية ممارسته لحق الارتفاق القانوني المذكور في مواجهة أية عرقلة أو امتناع، تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحسن سير المرفق العام المتمثل في التزويد بمادة الكهرباء مع حفظ الحق لكل متضرر في المطالبة بالتعويض أمام قضاة الموضوع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ **2 يونيو 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 07/03/2013 من طرف زهاري مصطفى وزهاري عبد الرحمان وزهاري سعيدة وزهاري خالد والدوح عمر والدوح الحسين والدوح محمدوالدوح الملودي والمصطفى التومي ورضوان اليزيدي بواسطة دفاعهم ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 11/02/2013 تحت عدد 44 في الملف رقم 1878/12/1 القاضي:» في الشكل بقبول الطلبات، في الموضوع:1- في الطلب الأصلي: على المدعى عليهم بعدم عرقلة أشغال المكتب المدعي بخصوص تثبيت الأعمدة ومد الأسلاك الكهربائية فوق عقارهم مع النفاذ المعجل وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات فيما عدا ذلك.2- في المقال المضاد ومقال التدخل الاختياري في الدعوى: برفضهما مع ابقاء الصائر على رافعيهما»

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 3/5/2013 المدلى بها من طرف المكتب المستأنف عليه الرامية إلى الحكم برد الاستئناف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1 الصادر بتاريخ 20/5/2013 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد حارص.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 11/9/2013 مـن طـرف المكتـب المسـتأنف عليـه الراميـة إلـى اسـتبعاد الخبـرة المنجـزة مـع الأمـر بإجـراء خبـرة مضـادة تراعـي شـروط الدقـة والحيـاد.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 19/9/2013 مـن طـرف المسـتأنفين الراميـة إلـى الحكـم وفـق ملتمسـاتهم.

وبنـاء علـى القـرار التمهيـدي عـدد 2 الصـادر بتاريـخ 7/10/2013 القاضـي بإجـراء خبـرة ثانيـة بواسـطة الخبيرين السـيدين عبـد الرحمـان الوزانـي- الخبيـر فـي الهندسـة المدنيـة وعبـد الرفيـع بـرادة- الخبيـر فـي الكهرباء.

وبنـاء علـى الأمـر الصـادر بتاريـخ 27/11/2013 بتصحيـح اسـم الخبيـر المنتـدب بجعلـه بـدر الزمـان الوزانـي بـدل عبـد الرحمـان الوزانـي.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 30/1/2014 باستبدال الخبير عبد الرفيع برادة بالخبير انس بنونة.

وبنـاء علـى الأمـر الصـادر بتاريـخ 10/2/2014 باسـتبدال الخبيـر بـدر الزمـان الوزانـي بالخبيـر عبـد الهـادي السـطوطي.

وبنـاء علـى تقريـر الخبـرة المـودع بكتابـة الضبـط مـن طـرف الخبيريـن المنتدبيـن بتاريـخ 14/4/2014 و18/4/2014.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 19/5/2014 مـن طـرف المكتـب المسـتأنف عليـه الراميـة إلـى اسـتبعاد الخبـرة المنجـزة مـن طـرف الخبيـر انـس بنونـة، واعتمـاد الخبـرة المنجـزة مـن طـرف الخبيـر عبـد الهـادي السـطوطي.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 19/5/2014 مـن طـرف المسـتأنفين الراميـة إلـى اسـتبعاد الخبـرة المنجـزة مـن طـرف الخبيـر عبـد الهـادي السـطوطي، واعتمـاد الخبـرة المنجـزة مـن طـرف الخبيـر انـس بنونـة والخبيـر محمـد حـارص، والحكـم بايقـاف الأشـغال.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/05/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، حضر دفاع الطرفين، وتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 2/6/2014 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بموجب القرار التمهيدي رقم 1 الصادر بتاريخ 20/5/2013.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى الأمر المستأنف أنه بتاريخ 10/12/2012 تقدم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص مديره بالعام بواسطة نائبه ذ. عراقي حسيني نور الدين بمقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التمس من خلاله أمر المدعى عليهما بعدم عرقلة الأشغال التي يقوم بها المتمثلة في تمرير الخطوط الكهربائية وركز الأعمدة الكهربائية مشروع 60 ك ف المتواجد بالمجاطية أولاد الطالب، وذلك بربط أشغال مشروع ربط الخط الكهربائي ومد الأسلاك الكهربائية بالعنوان أعلاه وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع تحميلهم الصائر. وبتاريخ 28/1/2013 تقدم المدعى عليهما بمقال استعجالي مضاد مع مذكرة جوابية عرضا فيه بواسطة دفاعهما ذ. محمد البركاوي أنهما يملكان أراضي فلاحية ويستغلانها لمصدر عيشهما، وأن الأشغال التي يريد المدعي إقامتها من شأنها إحداث فوضى وعشوائية عارمة فوق عقارهما، وكذا الإضرار بهما، ملتمسين الأمر بإيقاف الأشغال المقامة فوق عقاراتهما مع النفاذ المعجل والصائر، وفي جوابهما على المقال الاستعجالي الأصلي أكدا أن المدعي لم يرفق المقال بأي إعلام أو إشعار أو وثيقة أو تصميم تبين مسار الخط الكهربائي، كما أنه لم يحترم مسطرة نزع الملكية، كما أنه من شأن الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي أن تحدث أضرارا جسيمة على الأشخاص والممتلكات والحيوان، ملتمسين في جوابهم التصريح بعدم قبول المقال الأصلي شكلا، وفي الموضوع التصريح بعدم الاختصاص، مع الأمر بتعيين خبير مختص في الميدان الفلاحي والصناعي واحتياطيا رفض الطلب، وبتاريخ 4/2/2013 تقدم السادة عمر الدوح والملودي الدوح والحسين الدوح والمصطفى التومي وسعيدة الزهاري ورضوان اليزيدي ومحمد الدوح وخالد الزهاري بمقال تدخل إداري في الدعوى بواسطة نائبهم ذ. محمد البركاوي التمسوا من خلاله أساسا الأمر بإيقاف الأشغال المقامة فوق أراضيهم واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة بواسطة خبير مختص في الميدان الفلاحي والصناعي، وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الأمر المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنفون الأمر المستأنف بمجانبته للصواب لانعدام صفة الاستعجال في الطلب الأصلي وبالتبعية يكون الاختصاص غير منعقد لقاضي المستعجلات، ولعدم تقديم المكتب المستأنف عليه لدراسة تتضمن إمكانية تغيير مسار الخطوط الكهربائية بمسار آخر أقل تكلفة وخسارة، ولأن تمرير الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي وسط أراضيهم وممتلكاتهم وبشكل عشوائي سيؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة، متمسكين بالخبرة الحرة لتي استدلوا بها دعما لموقفهم، وملتمسين الغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا ايقاف الأشغال المقامة فوق أراضيهم.

وحيث إن قاضي المستعجلات يملك سلطة اتخاذ جميعا لإجراءات الوقتية والتحفظية الكفيلة ببسط الحماية الوقتية للحق المدعى فيه،واختصاصه بالبت في الطلبات المرتبطة بالأشغال العامة مقيد بتوافرعنصرالاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

وحيث بالاطلاع على أوراق القضية لاسيما تقرير الخبير السيد أنس بنونة – الخبير في الكهرباء التقنية يتضح أن المكتب المستأنف عليه لم يجب على تساؤلاته التقنية، ولم يقدم له الدراسة الخاصة بالملف، ولم يكلف أحدا من تقنييه لحضور الخبرة، وخلص الخبير المنتدب لعدم وجود دراسة متخصصة من طرف المكتب بخصوص تمرير الخطوط الكهربائية موضوع النزاع.

وحيث تبعا لما ذكر، يتضح أن المكتب المستأنف عليه لم يدل للخبير بالمعطيات التقنية المبررة

لاختيار مسار خطوطه الكهربائية، مما يؤكد وجود نزاعا جديا حولمسار الخطوط المذكورة وإمكانية تغييره إلى مسار بديل بناء على دراسة متخصصة تراعي عدم نقل المشكل من مالك عقار إلى آخر، كما تراعي المصلحة العامة والمصالح الخاصة لمالكي العقارات المتضررين.

وحيث والحال ما ذكر، ولما لم يدل المكتب بالمطلوب تقنيا بشكل يبرر طلبه الرامي إلى أمر المالكين بعدم عرقلة عمله، فإن الحسم في مركزه القانوني من حيث سلامة العمل المزمع إنجازه فوق أراضي المستأنفينوالمطلوب عدم عرقلته، يخرج عن نظر قاضي المستعجلات لمساسه بالجوهر.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا وانتهائيا وحضوريا:

في الشكـــل:سبق البت فيه بالقبول.

وفيالموضـــوع: بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وتصديا الحكم بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 161

الصادر بتاريخ 21/3/2016 في الملف رقم87/7202/2016

الطعن بالاستئناف – تقديمه من غير أطراف الأمر المستأنف – قبول الاستئناف

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن المقال الافتتاحي الرامي إلى إيقاف إجراءات التحصيل ورفع الإشعار للغير الحائز،موجه ضد القباضة المعنية والبنك المحجوز بين يدي، بينما الطعن عن طريق الاستئناف لم يرفع من طرف هذه القباضة، وإنما من طرف المدير العام للضرائب الذي هو مرؤوس لها وبالتالي فإنه إذا كانت لهذا الأخير ابتداء مصلحة للطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي قضى بإيقاف إجراءات التحصيل وبرفع الإشعار للغير الحائز، إلا أنه لا يمكن أن يكون ذلك في شكل استئناف، مادام قد قدم باسم ولفائدة المديرية العامة للضرائب وليس باسم ولفائدة القابض. سيما وأن الطعن عن طريق الاستئناف، لا يمارس إلا من الأطراف الحاضرين في المرحلة الابتدائية ممن تضرروا من الأمر أو الحكم الابتدائيين.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 521/2 المؤرخ في 22/6/2016 في الملف الإداري رقم 3390/4/2/2016 القاضي بنقض القرار)

إن صدور أمر قضائي استعجالي بإيقاف إجراءات تحصيل دين ضريبي ومن ثم رفع الحجز المضروب على الحساب البنكي في إطار الإشعار للغير الحائز، وإن كان في مواجهة قابض إدارة الضرائب باعتباره المكلف بالتحصيل، إلا أن موضوعه يهم إدارة الضرائب بصفتها معنية بذلك التحصيل. مادام أن الأمر في النازلة لا يتعلق بالتقادم الذي يسأل عنه القابض بصفته هاته وليس بصفته ممثلا للإدارة المكلفة بالتحصيل، وبالتالي فإن الدعوى لئن كانت قد قدمت ضد القابض لوحده، إلا أن الأمر المستأنف لم يشر بشكل صريح إلى أن الجهة المخاطبة به هو القابض. وإنما قضى في منطوقه بإيقاف إجراءات التنفيذ. بما يعنيه ذلك من أن هذا الأمر قد مس بشكل مباشر مديرية الضرائب التي يعتبر القابض جزء منها. كما أن استئنافها يشمله كذلك وبالتالي قيام صفتها للطعن بالاستئناف ضد الأمر القضائي الذي أثر في مركزها القانوني.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ21 مارس 2016 صدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 05 فبراير 2016 من طرف المديرية العامة للضرائب ضد الأمر رقم 09 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 يناير 2016 في الملف رقم 15/7101/2016 القاضي بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المفروضتين على المدعي برسم سنتي 2012 و 2013 موضوع الإشعار للغير الحائز عدد A-15/233 بتاريخ 30/12/2015 وذلك بصفة مؤقتة إلى حين البت في الدعوى المعروضة على محكمة الموضوع تحت عدد 20/7113/2016، وبرفع اليد عن المبلغ المحجوز من طرف البنك المدعى عليها تنفيذا للإشعار للغير الحائز سالف الذر على اعتبار الحساب البنكي موضوع الحجز يتعلق بالودائع، مع النفاذ المعجل وحفظ البت في الصائر.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف عليـه بواسـطة نائبـه الأسـتاذ سـعيد جابـر خـلال جلسـة 14 مـارس 2016 الراميـة إلـى عـدم قبـول الاسـتئناف لتقديمـه مـن غيـر ذي صفـة، واحتياطيـا تأييـد الأمـر المسـتأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضيـة فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 14 مـارس 2016. وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم. وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، فتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة 21 مـارس 2016 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيـث دفـع المسـتأنف عليـه بعـدم قبـول الاسـتئناف بعلـة تقديمـه مـن غيـر ذي صفـة؛ ذلـك أن مديريـة الضرائـب لـم تكـن طرفـا فـي الأمـر المسـتأنف لأن الدعـوى كانـت موجهـة ضـد القابـض فقـط وأن هـذا الأخيـر الـذي يملـك الصفـة لتقديـم الطعـن بالاسـتئناف. وحيـث صـح مـا جـاء فـي الدفـع المذكـور؛ ذلـك أن المقـال الافتتاحـي الرامـي إلـى إيقـاف إجـراءات التحصيـل وإلـى رفـع الإشـعال للغيـر الحائـز تـم توجيههمـا ضـد قابـض قباضـة أنفـا بالـدار البيضـاء وضـد البنـك المغربـي للتجـارة الخارجيـة، وأن الأمـر المسـتأنف صـدر فـي مواجهـة القابـض، فـي الوقـت الـذي لـم تكـن فيـه مديريـة الضرائـب طرفـا فـي الدعـوى الابتدائيـة، والحـال أن الطعـن عـن طريـق الاسـتئناف لا يمـارس إلا مـن الأطـراف الحاضريـن فـي المرحلـة الابتدائيـة ممـن تضـرروا مـن الأمـر أو الحكـم الابتدائييـن، وأن المقـال الاسـتئنافي فـي نازلـة الحـال لـم يقـدم لفائـدة القابـض، وأنـه لئـن كان القابـض (قابـض إدارة الضرائـب) مرؤوسـا للمديـر العـام للضرائـب وبالتالـي لهـذا الأخيـر المصلحـة فـي تقديـم طعـن ضـد الأمـر الـذي قضـى بإيقـاف إجـراءات التحصيـل وبرفـع الإشـعار للغيـر الحائـز، غيـر أن الطعـن المذكـور لا يمكـن أن يكـون فـي شـكل اسـتئناف مـادام قـد قـدم باسـم ولفائـدة المديريـة العامـة للضرائـب وليـس باسـم ولفائـدة القابـض، ممـا حاصلـه أن الاسـتئناف يبقـى مختـلا مـن الناحيـة الشـكلية لتقديمـه مـن غيـر ذي صفـة، ويتعيـن بالتالـي التصريـح بعـدم قبولـه.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بعدم قبول الاستئناف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

قضاء الإلغاء

القرار رقم 3747

الصادر بتاريخ 29/9/2015 في الملف رقم 08/14/5

الدور الإدارية القابلة للتفويت- بيوع بالمراضاة- السلطة التقديرية للإدارة في إبرامها: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

اندراج السكن موضوع الطعن، ضمن المساكن الإدارية القابلة للتفويت، يعطي الحق في اقتنائه لشاغله، إعمالا لمقتضيات المادة 1 من المرسوم رقم 2-99-243 الذي يأذن للدولة في أن تبيع بالتراضي المساكن الإدارية لمن يشغلها من موظفي الدولة، فضلا عن إدلاء الطرف الطاعن بأسماء الموظفين التابعين لإدارته المركزية والمحظية طلباتهم بالتفويت بموافقتها، مما يشكل خرقا لمبدأ المساواة ويبرر إلغاء قرار رفض الموافقة عن رفع اليد عن السكن الإداري محل الطعن.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 865/1 المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 1110/4/1/2016 القاضي بنقض القرار)

تنصيص المادة 1 من المرسوم رقم 2-99-243 الذي يأذن للدولة في أن تبيع بالتراضي المساكن الإدارية لمن يشغلها من موظفي الدولة، على أنه « يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الأملاك المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة. وأن صيغة التراضي الواردة في المادة، تؤكد على أن البيع يتم بالتراضي ولا يوجد ما يلزم الإدارة، بالقيام بعملية التفويت رغما عن إرادتها، وأن شغل المسكن الإداري لا يخول حقا مكتسبا للموظف بمجرد استفادته من هذا السكن في إبرام عقد التفويت مع الإدارة خارج نطاق التوافق الإرادي لطرفي العقد .كما أن قرار رفع اليد عن هذا العقار، مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة دون رقابة عليها في ذلك من جهة القضاء،ما لم يثبت انحراف في استعمال السلطة .وأنه لم يثبت بالملف، أنها انحرفت في استعمال سلطتها في ذلك. بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 17 دجنبر 2013 من طرفهجهوجي مامة بنت يدير ومن معها بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الجبار العيمل ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 85/5/2012 تحت عدد 2014 بتاريخ 29 مايو 2013.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **29 شتنبر 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 28 مارس 2014 من طرفالمستأنف عليها (الدولة -الملك الخاص) والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع ملتمس إجراء بحث المقدمة بتاريخ 2 يونيو 2014 من طرف المستأنفين بواسطة نائبهم والرامية أساسا إلى تمتيعهم بما جاء في مقالهم الإستئنافي، واحتياطيا إجراء بحث بين الأطراف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 8 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 والرامي إلى إجراء بحث بين الأطراف.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد البحث المقدمة بتاريخ 2 أبريل 2015 من طرف المستأنفين بواسطة نائبهم والرامية إلى الحكم وفق مقالهم الإستئنافي.

وبنـاء علـى مذكـرة مسـتنتجات بعـد البحـث المقدمـة بتاريـخ 27 أبريـل 2015 مـن طـرف المسـتأنف عليهـا الدولـة (الملـك الخـاص) والراميـة إلـى الحكـم وفـق مذكرتهـا الجوابيـة الملفـى بهـا فـي الملـف.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 6 غشت 2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 8 شتنبر 2015.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الطرفيـن ومـن ينـوب عنهـم، وتخلفهـم عـن الحضـور، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة.

وبعـد الإسـتماع لـلآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحقالـذي أكـد مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 29 شـتنبر 2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث سـبق الحكـم بقبـول المقـال الإسـتئنافي بمقتضـى القـرار التمهيـدي عـدد 8 الصـادر بتاريـخ 14 يناير 2015 .

في الموضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أنـه بنـاء علـى مقـال مسـجل بالمحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 8 مـارس 2012والمعفـى قانونـا مـن أداء الرسـوم القضائيـة والـذي تعـرض فيـه المدعيـة (المسـتأنفة أصالـة عـن نفسـها ونيابـة عـن أبنائهـا) بواسـطة نائبهـم أنـه بتاريـخ 11 نونبـر 2011 تقدمـت بطلـب اقتنـاء السـكن الإداري المسـجل بمندوبيـة أمـلاك الدولـة تحـت عـدد 599/ح/2 الكائنـة بالرقـم 13 شـارع محمـد الخامـس بسـوق أربعـاء الغـرب، والتـي تسـكن فيهـا وأبنائهـا منـذ سـنة 1975 مـع زوجهـا المرحـوم مولـودي عبـد السـلام، المحـرر الممتـاز سـابقا بدائـرة سـوق أربعـاء الغـرب الـذي وافتـه المنيـة سـنة 1995 وسـبق لـه تقديـم طلبـات فـي الموضـوع ظلـت بـدون جـواب، وأنهـا مـا تـزال تشـغل هـذا المسـكن وتـؤدي واجبـات الكـراء وتصلـح البنايـة وترممهـا تفاديـا لسـقوطها باعتبارهـا بنايـة قديمـة، وأن طلبهـا مقـدم فـي إطـار مقتضيـات المرسـوم رقـم 2.99.243 الصـادر بتاريـخ 30 يونيـو 1999 والمنشـور بالجريـدة الرسـمية عـدد 4704 بتاريـخ فاتـح يوليـوز 1999 الـذي يـأذن للدولـة فـي أن تبيـع بالتراضـي المسـاكن الإداريـة لمـن يشـغلها مـن موظفـي الدولـة ولـو كانـوا محاليـن علـى التقاعـد وكـذا لأراملهـم وأبنائهـم، وأنهـا لـم تتوصـل بـأي رد مـن وزارة الداخليـة علـى طلبهـا المذكـور أعـلاه، وأن سـكوت الإدارة يعـد بمثابـة رفـض ضمنـي يمكـن الطعـن فيـه، بسـبب خـرق مبـدأ المسـاواة إذ سـبق لعـدد كبيـر مـن الموظفيـن الإسـتفادة مـن تفويـت المسـاكن الإداريـة بالمدينـة بعـد أن رفعـت وزارة الداخليـة يدهـا عنهـا، وخـرق مقتضيـات المرسـوم المذكـور لكـون الـدار موضـوع الدعـوى لا تقـع داخـل الحـرم الإداري ولا تشـملها الموانـع المنصـوص عليهـا فـي المرسـوم، لأجلـه تلتمـس الحكـم بإلغـاء القـرار

الضمني لوزير الداخلية القاضي برفض الموافقة على رفع اليد على السكن الإداري المسجل بمندوبية أملاك الدولة تحت عدد 599/ح/2 الكائنة بالرقم 13 شارع محمد الخامس بسوق أربعاء الغرب لتمكينها من إبرام عقد التفويت بالتراضي مع أملاك الدولة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وأرفقت المقال بصورة الطلب الموجه لوزارة الداخلية مع وصل إيداعه ومن طلبات سابقة وصورة لشهادة إدارية وشهادة بعدم الملكية وشهادة وفاة الزوج ووصلي أداء الكراء ورسم الإراثة ووكالة التقاضي لفائدة السيدة مامة هجهوجي، فأجابت الدولة الملك الخاص ودفعت بعدم الإختصاص النوعي للبت في الطلب لكون الدعوى تهدف أساسا إلى الحكم بتسوية وضعية العقار (السكن الإداري) موضوع النزاع عن طريق إتمام إجراءات بيعه من طرف الدولة الملك الخاص وأن هذا البيع لا يتوفر على شروط التعاقد في إطار القانون العام بل يخضع لقواعد القانون الخاص ولا يتعلق بتسيير مرفق عمومي وليس بعقد إداري مما يجعل المحكمة الإدارية غير مختصة بالبت فيه بل يتعين اللجوء إلى المحكمة الإبتدائية المختصة مكانيا، وفي الشكل عدم قبول الدعوى لتوجيهها ضد غير ذي صفة لأنها لم تتخذ أي قرار ولا علاقة لها بالقرار المطلوب إلغاؤه، فعقبت الطاعنة ملتمسة رد الدفوع الواردة في جواب الإدارة، وأن المعني بالنزاع هي وزارة الداخلية لرفضها الموافقة على رفع اليد عن العقار الذي يشكل المرحلة الأولى لاقتناء العقار والذي تليه مرحلة إبرام عقد التفويت مع الإدارة وهو عقد يبرم في إطار القانون الخاص، مما يكون معه الدفع بعدم الإختصاص النوعي سابق لأوانه وليس موضوع الدعوى الحالية، وبعد إصدار المحكمة حكمها القاضي بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما عقب صيرورة الحكم القاضي بانعقاد الإختصاص النوعي نهائيا، ودفع الإدارة بعدم قبول الدعوى شكلا لتوجيهه غير ذي صفة، وبرفضه موضوعا لعدم ارتكازه على أساس، لأن تفويت عقار مملوك للدولة لفائدة من يشغله من الموظفين مسألة رضائية، وفق ما كرسه الإجتهاد القضائي في الموضوع، فعقب نائب الطاعنة ملتمسا رد دفوعات الإدارة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي برفض الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بمجانبته الصواب حين اعتبر السكن وظيفيا والحال أنه سكن إداري، وأن الإدارة تعاملت مع الطلبات بمنطق اللامساواة، مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ملتمسين لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء القرار الضمني لوزير الداخلية القاضي برفض الموافقة على رفع يده على السكن الإداري المخصص لوزارته والمسجل بمندوبية أملاك الدولة بالقنيطرة تحت عدد 599/ح/2 الكائنة بالرقم 13 شارع محمد الخامس سوق الأربعاء الغرب لتمكينهم من إبرام عقد تفويت بالتراضي مع أملاك الدولة بخصوصها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

لكن، حيث إنه من جهة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتعلق بتعليل محكمة الدرجة الأولى حكمها استنادا إلى أن الأمر يتعلق بمسكن وظيفي، والحال أنه سكن إداري، فقد صح ما يعيبه المستأنفون في هذا السبب للإستئناف، إذ بعد دراسة هذه المحكمة لكافة معطيات القضية وملابساتها، والإطلاع على ما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، لا سيما بطاقة الإعتمار التي تمت تعبئتها سنة 1975 والتي تفيد أن المستفيد كان (قيد حياته) مصنفا ضمن فئة المسكنين بالفعل وهم الذين كانوا لا يتمتعون بحق السكن بمقتضى أنظمتهم الأساسية أو بمقتضى المهام الموكولة إليهم،ويسكنون بالفعل في دور إدارية وملزمين

بـأداء واجـب الكـراء بالإقتطـاع مـن رواتبهـم، وأداء الضرائـب المحليـة، وكان يـؤدي واجـب الكـراء واسـتمرت بعـده أرملتـه (المسـتأنفة) تـؤدي واجبـي الكـراء وضريبـة النظافـة، وهـو مـا لا يخضـع لـه باقـي الموظفيـن المسـتفيدين مـن السـكن مجانـا بالـدور الوظيفيـة المسـلمة لهـم بحكـم مهامهـم، كفئـة المسـكنين بحكـم القانـون (رجـال السـلطة مـن ولاة وعمـال وباشـوات...إلخ) أو كفئـة المسـكنين وجوبـا ومجانـا (البوابـون والحـراس) فضـلا علـى أن السـكن الوظيفـي يكـون موثقـا وجوبـا بواسـطة قـرار مشـترك بيـن وزيـر الماليـة (مديريـة أمـلاك الدولـة) بصفتـه الوصـي علـى الملـك الخـاص للدولـة وبيـن الوزيـر المخصـص لـه العقـار بصفتـه المسـؤول عـن القطـاع المسـتغل لـه العقـار (وزارة الداخليـة فـي نازلـة الحـال) وهـو مـا تنـص عليـه مقتضيـات الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 2 مـن المرسـوم رقـم 2.99.243 الصـادر بتاريـخ 30 يونيـو 1999 المغيـر بموجبـه المرسـوم رقـم 2.83.659 الصـادر بتاريـخ 18 غشـت 1987 .

وحيـث إنـه فـي هـذا الصـدد، واعتبـارا أن السـكن موضـوع الطعـن يدخـل فـي عـداد الـدور الإداريـة القابلـة للتفويـت، ممـا يعطـي الحـق لشـاغله، مـا لـم يسـبق لـه أن اسـتفاد مـن قبـل مـن اقتنـاء سـكن إداري، أن يتقـدم بطلـب اقتنائـه إعمـالا لمقتضيـات المـادة الأولـى مـن المرسـوم رقـم 2.99.243 الصـادر بتاريـخ 30 يونيـو 1999 التـي تنـص علـى أنـه : « يـأذن للدولـة (الملـك الخـاص) فـي أن تبيـع بالتراضـي المسـاكن المخزنيـة لمـن يشـغلها مـن موظفـي الدولـة وأعـوان الجماعـات المحليـة والمؤسسـات العموميـة وكـذا المسـتخدمين العامليـن فـي إدارات الدولـة بموجـب عقـود والذيـن يثبتـون أنهـم قضـوا ثـلاث سـنوات فـي الخدمـة بـإدارات الدولـة؛ تشـمل أحـكام هـذا المرسـوم الموظفيـن والأعـوان المذكوريـن فـي المـادة الأولـى أعـلاه، والمحالـين علـى المعـاش وكـذا أرامـل وأبنـاء الموظفيـن والأعـوان المتوفيـن قبـل إحالتهـم علـى التقاعـد أو بعـد ذلـك، والذيـن يشـغلون مسـاكن مخزنيـة» فضـلا علـى أن المسـكن محـل الطعـن لا يدخـل ضمـن المسـاكن الغيـر قابلـة للتفويـت الـواردة علـى سـبيل الحصـر فـي نفـس المـادة المذكـورة التـي حددتهـا فـي : «المسـاكن المخصصـة لأعضـاء الحكومـة والمسـاكن التـي تقـع داخـل مبنـى إداري؛ والمسـاكن الوظيفيـة التـي لا تدخـل ضمـن الفئـة المشـار إليهـا أعـلاه، والممنوحـة للموظفيـن بحكـم مهامهـم؛ وتحصـر لائحـة هاتـه المسـاكن بقـرار مشـترك لوزيـر الإقتصـاد والماليـة والوزيـر المخصـص لوزارتـه العقـار بواسـطة محضـر تخصيـص؛ المسـاكن التـي يشـغلها موظفـون سـبق لهـم أن اسـتفادوا مـن أحـكام الظهيـر الشـريف رقـم 1.61.301 الصـادر فـي 17 يونيـو 1963، ومـن أحـكام المرسـوم رقـم 2.83.659 الصـادر فـي 18 غشـت 1987» .

وحيـث إنـه لمـا كانـت عمليـة تفويـت المسـاكن الإداريـة تمـر بمرحلتيـن، الأولـى هـي الحصـول علـى الموافقـة المبدئيـة مـن طـرف القطـاع الـوزاري المخصـص لـه العقـار المـراد اقتنـاؤه، والثانيـة تكمـن فـي إبـرام العقـد بالتراضـي بيـن طالـب التفويـت ومديريـة أمـلاك الدولـة بصفتهـا مالكـة العقـار حيـث يتـم الإتفـاق علـى بنـود العقـد، ولمـا كان موضـوع النـزاع هـو الحكـم بإلغـاء القـرار الضمنـي لوزيـر الداخليـة القاضـي برفـض الموافقـة علـى رفـع يـده علـى السـكن الإداري المسـجل بمندوبيـة أمـلاك الدولـة بالقنيطـرة تحـت عـدد 599/ح/2 الكائنـة بالرقـم 13 شـارع محمـد الخامـس بسـوق أربعـاء الغـرب لتمكيـن الطاعنيـن مـن إبـرام عقـد التفويـت بالتراضـي مـع أمـلاك الدولـة وترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك، واعتبـارا أن إدارة أمـلاك الدولـة (منـدوب أمـلاك الدولـة بالقنيطـرة) سـبق أن أجابـت المسـتأنفة (المراسـلة عـدد 461 الصـادرة بتاريـخ 15 مـارس 2012) أنـه «يتعيـن عليهـا توجيـه طلـب الشـراء عـن طريـق وزارة الداخليـة التـي كان ينتمـي إليهـا المرحـوم مولـودي عبـد السـلام» .

وحيـث إنـه انطلاقـا مـن كل المعطيـات التـي سـبق بسـطها أعـلاه، ولاسـتنكاف وزارة الداخليـة عـن الجـواب

فـي سـائر أطـوار التقاضـي، فضـلا عـن مـا أثيـر أيضـا بشـأن خـرق مبـدأ المسـاواة إذ أدلـت المسـتأنفة بأسـماء لموظفيـن تابعيـن لـوزارة الداخليـة ويعملـون بسـوق أربعـاء الغـرب ووافقـت وزارة الداخليـة علـى طلبـات التفويـت المقدمـة مـن طرفهـم وهـم : محمـد الرحيمنـي، كاتـب إداري،وأحمد القيسـي، عـون عمومي،وبوشـعيب السـهمي، الموظفـون بباشـوية سـوق أربعـاء الغـرب، وحسـن بلعربـي، قابـض قباضـة سـوق أربعـاء الغـرب ومحمـد قـري، الموظـف بنفـس القباضـة، ممـا يكـون معـه قـرار وزارة الداخليـة الضمنـي المذكـور متسـم بالتجـاوز فـي اسـتعمال السـلطة،والمحكمة الإداريـة حيـن قضـت خـلاف ذلـك، يكـون حكمهـا غيـر مؤسـس قانونـا، ومعـرض للإلغـاء، ممـا تقـرر معـه إلغـاء الحكـم المسـتأنف وتصديـا الحكـم بإلغـاء القـرار الضمنـي الصـادر عـن وزيـر الداخليـة القاضـي برفـض الموافقـة عـن رفـع اليـد عـن السـكن الإداري المسـجل بمندوبيـة أمـلاك الدولـة بالقنيطـرة تحـت عـدد 599/ح/ح لإبـرام عقـد التفويـت بالتراضـي مـع إدارة أمـلاك الدولـة بخصـوص السـكن الإداري المذكـور.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضـت محكمـة الإسـتئناف الإداريـة بالربـاط علنيـا وانتهائياوحضوريـا بالنسـبة لإدارة أمـلاك الدولـة وغيابيـا بالنسـبة لـوزارة الداخليـة:

في الشـــكل :سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي عدد 8 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015.

وفـي الموضـوع :بإلغـاء الحكـم المسـتأنف وتصديـا الحكـم بإلغـاء القـرار الضمنـي الصـادر عـن وزيـر الداخليـة القاضـي برفـض الموافقـة عـن رفـع اليـد عـن السـكن الإداري المسـجل بمندوبيـة أمـلاك الدولـة بالقنيطـرة تحـت عـدد 599/ح/ح وذلـك لإبـرام عقـد التفويـت بالتراضـي مـع إدارة أمـلاك الدولـة بخصـوص السـكن الإداري المذكـور

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 3335

الصادر بتاريخ 27/6/2016 في الملف رقم 32/7205/2016

عزل عميد شرطة-تفويض الاختصاص –مشروعية العقوبة التأديبية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن رئيس الحكومة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، يفوض لوزير الداخلية ممارسة سلطة التعيين في إطار عمداء الشرطة والدرجات التي يشتمل عليها، طبقا للفصل 91 من الدستور بشأن اختصاص رئيس الحكومة في تعيين الوظائف السامية والتفويض في ذلك والمادة 1 من مرسوم 2-14-454 بتاريخ 18/6/2015 بشأن تفويض سلطة التعيين في بعض أطر ودرجات موظفي الأمن إلى وزير الداخلية. مما يعني حصر موضوع التفويض في ممارسة سلطة التعيين فقط، دون سلطة التأديب والعزل التي تبقى من اختصاص رئيس الحكومة باعتباره صاحب سلطة التسمية طبقا للفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مادام لم يفوض صراحة لوزير الداخلية سلطة العزل. تحت طائلة القضاء بإلغاء العقوبة التأديبية غير الصادرة عن سلطة التعيين.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القراررقم 973/1 المؤرخ في 29/6/2017 في الملف الإداري رقم 3641/4/1/2016القاضي بنقض القرار)

إن الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ينص على أنه تختص بحق التأديب، السلطة التي لها حق التسمية، وأن مقتضيات مرسوم 2-14-454 بتاريخ 18/6/2015 بشأن تفويض سلطة التعيين في بعض أطر ودرجات موظفي الأمن إلى وزير الداخلية، قد بنيت على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-09-213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني الذين يسري عليهم، بالإضافة إلى نظامهم الأساسي، مقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية. وبالتالي فإن قرار عزل عميد الشرطة محل الطعن الصادر عن وزير الداخلية، بناء على كونه صاحب الاختصاص وسلطة التأديب وكون التفويض الممنوح له في هذا الاختصاص والسلطة، كان بموجب المرسوم المذكور، يكون قرارا صادرا عن السلطة المختصة في التأديب ممثلة في وزير الداخلية، باعتباره سلطة التعيين وهو مفوض له في الإمضاء على قرارات التأديب.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **27يونيو2016 أ**صدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 07/03/2013 من طرف زهاري مصطفى وزهاري عبد الرحمان وزهاري سعيدة وزهاري خالد والدوح عمر والدوح الحسين والدوح محمدوالدوح الملودي والمصطفى التومي ورضوان اليزيدي بواسطة دفاعهم ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 11/02/2013 تحت عدد 44 في الملف رقم 1878/12/1 القاضي:» في الشكل بقبول الطلبات، في الموضوع:1- في الطلب الأصلي: على المدعى عليهم بعدم عرقلة أشغال المكتب المدعي بخصوص تثبيت الأعمدة ومد الأسلاك الكهربائية فوق عقارهم مع النفاذ المعجل وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات فيما عدا ذلك.2- في المقال المضاد ومقال التدخل الاختياري في الدعوى:

برفضهما مع ابقاء الصائر على رافعيهما».

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 3/5/2013 المدلى بها من طرف المكتب المستأنف عليه الرامية إلى الحكم برد الاستئناف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1 الصادر بتاريخ 20/5/2013 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد حارص.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 11/9/2013 من طرف المكتب المستأنف عليه الرامية إلى استبعاد الخبرة المنجزة مع الأمر بإجراء خبرة مضادة تراعي شروط الدقة والحياد.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 19/9/2013 من طرف المستأنفين الرامية إلى الحكم وفق ملتمساتهم.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 2 الصادر بتاريخ 7/10/2013 القاضي بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبيرين السيدين عبد الرحمان الوزاني- الخبير في الهندسة المدنية وعبد الرفيع برادة- الخبير في الكهرباء.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 27/11/2013 بتصحيح اسم الخبير المنتدب بجعله بدر الزمان الوزاني بدل عبد الرحمان الوزاني.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 30/1/2014 باستبدال الخبير عبد الرفيع برادة بالخبير انس بنونة.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 10/2/2014 باستبدال الخبير بدر الزمان الوزاني بالخبير عبد الهادي السطوطي.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط من طرف الخبيرين المنتدبين بتاريخ 14/4/2014 و18/4/2014.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 19/5/2014 من طرف المكتب المستأنف عليه الرامية إلى استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير انس بنونة، واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الهادي السطوطي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 19/5/2014 من طرف المستأنفين الرامية إلى استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الهادي السطوطي، واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير انس بنونة والخبير محمد حارص، والحكم بايقاف الأشغال.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/05/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، حضر دفاع الطرفين، وتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2/6/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بموجب القرار التمهيدي رقم 1 الصادر بتاريخ 20/5/2013.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى الأمر المستأنف أنه بتاريخ 10/12/2012 تقدم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص مديره بالعام بواسطة نائبه ذ. عراقي حسيني نور الدين بمقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التمس من خلاله أمر المدعى عليهما بعدم عرقلة الأشغال التي يقوم بها المتمثلة في تمرير الخطوط الكهربائية وركز الأعمدة الكهربائية مشروع 60 ك ف المتواجد بالمجاطية أولاد الطالب، وذلك بربط أشغال مشروع ربط الخط الكهربائي ومد الأسلاك الكهربائية بالعنوان أعلاه وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع تحميلهم الصائر. وبتاريخ 28/1/2013 تقدم المدعى عليهما بمقال استعجالي مضاد مع مذكرة جوابية عرضا فيه بواسطة دفاعهما ذ. محمد البركاوي أنهما يملكان أراضي فلاحية ويستغلانها لمصدر عيشهما، وأن الأشغال التي يريد المدعي إقامتها من شأنها إحداث فوضى وعشوائية عارمة فوق عقارهما، وكذا الإضرار بهما، ملتمسين الأمر بإيقاف الأشغال المقامة فوق عقاراتهما مع النفاذ المعجل والصائر، وفي جوابهما على المقال الاستعجالي الأصلي أكدا أن المدعي لم يرفق المقال بأي إعلام أو إشعار أو وثيقة أو تصميم تبين مسار الخط الكهربائي، كما أنه لم يحترم مسطرة نزع الملكية، كما أنه من شأن الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي أن تحدث أضرارا جسيمة على الأشخاص والممتلكات والحيوان، ملتمسين في جوابهم التصريح بعدم قبول المقال الأصلي شكلا، وفي الموضوع التصريح بعدم الاختصاص، مع الأمر بتعيين خبير مختص في الميدان الفلاحي والصناعي واحتياطيا رفض الطلب، وبتاريخ 4/2/2013 تقدم السادة عمر الدوح والملودي الدوح والحسين الدوح والمصطفى التومي وسعيدة الزهاري ورضوان اليزيدي ومحمد الدوح وخالد الزهاري بمقال تدخل إداري في الدعوى بواسطة نائبهم ذ. محمد البركاوي التمسوا من خلاله أساسا الأمر بإيقاف الأشغال المقامة فوق أراضيهم واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة بواسطة خبير مختص في الميدان الفلاحي والصناعي، وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الأمر المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنفون الأمر المستأنف بمجانبته للصواب لانعدام صفة الاستعجال في الطلب الأصلي وبالتبعية يكون الاختصاص غير منعقد لقاضي المستعجلات، ولعدم تقديم المكتب المستأنف عليه لدراسة تتضمن إمكانية تغيير مسار الخطوط الكهربائية بمسار آخر أقل تكلفة وخسارة، ولأن تمرير الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي وسط أراضيهم وممتلكاتهم وبشكل عشوائي سيؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة، متمسكين بالخبرة الحرة لتي استدلوا بها دعما لموقفهم، وملتمسين الغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا ايقاف الأشغال المقامة فوق أراضيهم.

وحيث إن قاضي المستعجلات يملك سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الوقتية والتحفظية الكفيلة ببسط

الحمايـة الوقتيـة للحـق المدعـى فيه،واختصاصـه بالبـت فـي الطلبـات المرتبطـة بالأشـغال العامـة مقيـد بتوافـر عنصـر الاسـتعجال وعـدم المسـاس بمـا يمكـن أن يقضـى بـه فـي الجوهـر.

وحيثبالاطـلاع علـى أوراق القضيـة لاسـيما تقريـر الخبيـر السـيد أنـس بنونـة – الخبيـر فـي الكهربـاء التقنيـة يتضـح أن المكتـب المسـتأنف عليـه لـم يجـب علـى تسـاؤلاته التقنيـة، ولـم يقـدم لـه الدراسـة الخاصـة بالملـف، ولـم يكلـف أحـدا مـن تقنييـه لحضـور الخبـرة، وخلـص الخبيـر المنتـدب لعـدم وجـود دراسـة متخصصـة مـن طـرف المكتـب بخصـوص تمريـر الخطـوط الكهربائيـة موضـوع النـزاع.

وحيـث تبعـا لمـا ذكـر، يتضـح أن المكتـب المسـتأنف عليـه لـم يـدل للخبيـر بالمعطيـات التقنيـة المبـررة لاختيـار مسـار خطوطـه الكهربائيـة، ممـا يؤكـد وجـود نزاعـا جديـا حولمسـار الخطـوط المذكـورة وإمكانيـة تغييـره إلـى مسـار بديـل بنـاء علـى دراسـة متخصصـة تراعـي عـدم نقـل المشـكل مـن مالـك عقـار إلـى آخـر، كمـا تراعـي المصلحـة العامـة والمصالـح الخاصـة لمالكـي العقـارات المتضرريـن.

وحيـث والحـال مـا ذكـر، ولمـا لـم يـدل المكتـب بالمطلـوب تقنيـا بشـكل يبـرر طلبـه الرامـي إلـى أمـر المالكيـن بعـدم عرقلـة عملـه، فـإن الحسـم فـي مركـزه القانونـي مـن حيـث سـلامة العمـل المزمـع إنجـازه فـوق أراضـي المسـتأنفينوالمطلوب عـدم عرقلتـه، يخـرج عـن نظـر قاضـي المسـتعجلات لمساسـه بالجوهـر.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا وانتهائيا وحضوريا:

في الشكـــل:سبق البت فيه بالقبول.

وفيالموضـــوع: بإلغـاء الأمـر المسـتأنف فيمـا قضـى بـه وتصديـا الحكـم بعـدم اختصـاص قاضـي المسـتعجلات للبـت فـي الطلـب.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 4330

الصادر بتاريخ 27/11/2013 في الملف رقم 132/13/5

امتحان التأهيل الجامعي – اختصاص منح الترخيص باجتيازه-آثاره القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الترخيص باجتياز أستاذة جامعية بكلية الحقوق لامتحان التأهيل المهني، من اختصاص رئيس الجامعة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-96-714 بتاريخ 1997-2-19 المتعلق بالتأهيل المهني الجامعي،التي تنص على أنه ينظم التأهيل المهني من طرف مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه في الأيام والأوقات التي يحددها رئيس الجامعة،والمادة 20 من الظهير رقم 1-100-199 بتاريخ 19/5/2000 بتنفيذ القانون رقم00-01 المتعلق بالتعليم العالي التي تنص على أنه تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم، ويدير شؤونها مجلس المؤسسة يسير الكليات والمعاهد لمدة أربع سنوات.وليس هناك أي مقتضى قانوني صريح يقول بالحرف، بأن الترخيص باجتياز مباراة التأهيل الجامعي من اختصاص رئيس الجامعة. مما يجعل من قرار رئيس الجامعة برفض إحالة ملف الطاعنة التي اجتازت بنجاح امتحان التأهيل المهني محل الطعن مشوبا بعيب عدم الاختصاص وحريا بالإلغاء.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرارقم 383/1 المؤرخ في 20/3/2017 في الملف الإداري رقم 1460/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

إن الجهة المعنية بالترخيص موضوع المنازعة هي رئيس الجامعة وليس عميد الكلية بصريح المادة 5 من المرسوم رقم 2-96-714 بتاريخ 1997-2-19 المتعلق بالتأهيل المهني الجامعي التي على أنه يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم التأهيل الهيل الجامعي باقتراح من المؤطر عند الاقتضاء وبعد موافقة المقررين. وكلمة رئيس المؤسسة تعود على رئيس الجامعة وليس عميد الكلية، لأن الكلية تعتبر مجرد مكون من مكونات الجامعة، والموافقة على الترخيص المطلوب لا تكون إلا بعد استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون، المتمثلة في طلب ترشيح يوجه إلى رئيس الجامعة مرفقا بالوثائق التي تبرره .

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **27/11/2013** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 01/02/2013 من طرف جامعة محمد الخامس السويسي بواسطة نائبها الأستاذ كمال عليوي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 06/12/2012 تحت عدد 4505 في الملف رقم 193/5/2012، القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية و بأداء الجامعة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ درهم رمزي.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 16/05/2013 من طرف المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/10/2013..

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات علنية آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/11/2013.

وبناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم و تخلفهم عن الحضور.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 27/11/2013 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف **جامعة محمد الخامس السويسي** بواسطة نائبها الأستاذ كمال عليوي بتاريخ 01/02/2013 ضد الحكم عدد 4505الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 06/12/2012 في الملف رقم 193/5/2012, جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذلك فهو مقبول.**وفي الموضوع :**

حيث يستفاد من أوراق الملف و مستنداته و كذا محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 05/06/2012 تقدمت المدعية (المستأنف عليها) بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط تعرض فيه أنها أستاذة جامعية بكلية الحقوق بسلا و إجتازت بنجاح امتحان التأهيل المهني، إلا أنها فوجئت بقرار رئيس جامعة محمد الخامس السويسي الرباط يرفض إحالة ملفها الإداري على اللجنة المختصة بالتسوية بدعوى حصولها على الترخيص باجتياز الامتحان المذكور من عميد الكلية بدل رئيس الجامعة و التمس إلغاء القرار الرافض عرض ملفها المتعلق بالنجاح في الامتحان المهني لأساتذة عليا الحقوق على اللجنة الإدارية المختصة بتسوية الوضعية لتجاوز السلطة و عدم الاختصاص و الحكم بأدائها تعويضا ماديا قدره 50.000,00 درهم و كذا تعويض معنوي قدره 30.000,00 درهم مع الصائر و التنفيذ المعجل.والتمس الطرف المدعى عليه في معرض جوابه عدم قبول الدعوى لخرق الفصل 440 من ق.ل.ع و في الموضوع رفض الطلب لأن المادة 50 من مرسوم 2.96.794 و تاريخ 19/02/2012 تمنح رئيس الجامعة صلاحية تقديم الترخيص التأهيل الجامعي و أن الطاعنة لم تسلك هذه المسطرة. و عقبت هذه الأخيرة بان المرسوم ينحدث عن رئيس المؤسسة الذي هو عميد الكلية و ليس رئيس الجامعة التي تضع عددا من مؤسسات التعليم العالي (مدارس- معاهد- كليات) عقب ذلك صدر الحكم أعلاه و هو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قد جانبت الصواب و خرقت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية و حكمت بغير ما طلب منها كما أنها لم تعتبر أن رئيس الجامعة هو المشرف على الكليات و المعاهد التابعة له البت يسيرها العميد بالنسبة للأولى والمدير بالنسبة للثانية خرق مقتضيات المادة 20-16-1 و 1 من قانون 01.00 والتمس إلغاء الحكم المستأنف.

لكن حيث إنه من جهة بالنسبة للدفع بأن المحكمة خرقت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة

المدنيـة و .... فـي أكثـر ممـا يفيـد منهـا تـرى هـذه المحكمـة أن الدفـع غيـر جـدي و يتعيـن عـدم الإلتفـات إليـه علـى أسـاس أن المعنيـة بالأمـر طالبـة .... الحكـم بإلغـاء القـرار الإداري الصـادر عـن رئيـس جامعـة محمـد الخامـس السويسـي الرافـض عـرض ملـف العارضـة علـى اللجنـة المختصـة بعلـة أن الترخيـص المعتمـد عليـه و المسـلم مـن العميـد الكليـة فـي اجتيـاز المبـاراة غيـر قانونـي و كان مـن الواجـب الحصـول عليـه مـن رئيـس الجامعـة و أن المحكمـة فـي تعليلهـا للحكـم المسـتأنف أشـارت إلـى أن الطلـب يهـدف إلـى إلغـاء القـرار المذكـور أعـلاه لتجـاوز فـي اسـتعمال السـلطة العيـب الاختصـاص و صـدر الحكـم بالصبغـة الـواردة بالحكـم المذكـور و هـو إلغـاء القـرار الإداري المطعـون فيـه مـع مـا يترتـب عـن ذلـك قانونـا و ليـس هنـاك مـن زيـادة أو نقصـان فـي الطلـب و أن الاختصـاص فـي الـرأي أو عـدم الموافقـة علـى التعليـل الـذي بنـت عليـه الحكـم لا يعـد زيـادة و لا حكمـا بأكثـر مـا طلـب.

وحيـث إنـه مـن جهـة أخـرى، تبيـن مـن أوراق الملـف أن المعنـي بالأمـر عينـت لأول مـرة بكليـة العلـوم القانونيـة و الاقتصاديـة و الاجتماعيـة بسـطات قضـت بهـا 3 سـنوات مـن التدريـس لتنقـل بعـد ذلـك إلـى كليـة الحقـوق بسـلا. و حصلـت مـن السـيد عميـد كليـة العلـوم القانونيـة بسـلا علـى الموافقـة باجتيـاز مبـاراة التأهيـل المهنـي الجامعـي بنـاء علـى طلـب جامعـة سـطات و بالفعـل اجتـازت المبـاراة بنجـاح بتاريـخ 05/07/2011 و حصلـت علـى شـهادة التأهيـل الجامعـي فـي الموضـوع موقعـة مـن طـرف كل مـن السـيد رئيـس الجامعـة و السـيد عميـد الكليـة.

و حيـث إنـه قبـل مناقشـة الجهـة المؤهلـة لمنـح الموافقـة أو الترخيـص باجتيـاز مبـاراة التأهيـل الجامعـي ... مـن خـلال مـا تـم سـرده أعـلاه أن لـم تكـن كليـة العلـوم القانونيـة و الاقتصاديـة و الاجتماعيـة سـواء فـي شـخص السـيد عميـد الكليـة أو السـيد رئيـس الجامعـة بسـطات فـي .... لإثـارة انتبـاه المعنيـة بإجتيـاز المبـاراة بضـرورة الحصـول علـى الموافقـة و الترخيـص مـن جهـة معينـة أي رئيـس الجامعـة و ليـس مـن عميـد الكليـة سـبب بسـيط و هـو أن القانـون واحـد بالنسـبة لجميـع الجامعـات و الكليـات ألـم يكـن فـي مقـدور السـيد عميـد الكليـة بسـلا ترخيـص المعنيـة بالأمـر إلـى رئيـس الجامعـة قصـد الحصـول علـى الرخصـة لاجتيـاز المبـاراة ألـم تكـن الطالبـة كباقـي زملائهـا فـي اجتيـاز المبـاراة قـد طلبـت بالموافقـة مـن السـيد العميـد. و حيـث لـو كان الأمـر كذلـك لأصبحنـا أمـام مسـؤولية المرفـق العـام الـذي قبـل بمشـاركة المسـتأنف عليهـا فـي مبـاراة التأهيـل الجامعـي رغـم أنهـا لـم تـدل بـالأوراق الضروريـة لذلـك كل هـذا و ذلـك يجعـل مـا أثيـر بشـأن عـدم الترخيـص للسـيدة فاطمـة حـداد لإجتيـاز المبـاراة مـن قبـل رئيـس الجامعـة غيـر مؤسـس.

وحيـث إنـه وبالإضافـة إلـى ذلـك نجـد المـادة 20 مـن مرسـوم 2.96.714 و تاريـخ 19/02/1997 تنـص صراحـة علـى أنـه ينظـم التأهيـل الجامعـي مـن طـرف مؤسسـات التعليـم العالـي المعتمـدة لتحضيـر و تسـليم شـهادة الدكتـورة فـي .... الـذي يحددهـا رئيـس الجامعـة و مـا يؤكـد ذلـك هـو المـادة 20 مـن الظهيـر 1.00.199 بتاريـخ 19/05/2000 بتنفيـذ القانـون رقـم 00.01 المتعلـق بتنظيـم التعليـم العالـي الـذي نـص علـى أنـه تحـدث المؤسسـات الجامعيـة بمرسـوم و يديـر شـؤونها مجلـس للمؤسسـة يسـير الكليـات و المعاهـد لمـدة 4 سـنوات.وحيث إن دور رئيـس الجامعـة و كمـا جـاء علـى لسـان محاميهـا فـي المقـال الاسـتئنافي هـو الإشـراف علـى مؤسسـات التعليـم العالـي التابعـة لـه و التسـيير بينمـا مـع الحفـاظ و احتـرام اختصاصـات عمـداء الكليـة فـي تسـييرهم الإداري لمؤسسـتهم التعليميـة و القـول بخـلاف ذلـك يكـرس مبـدأ تركيـز الصلاحيـات و المهـام فـي جهـة واحـدة و عـدم المسـاهمة فـي عمليـة اللامركزيـة التـي تبقـى مـن الأولويـات فـي الـدول الحديثـة و منهـا المغـرب فضـلا عـن ذلـك فليـس هنـاك مقتضـى صريـح يقـول بالحـرف بـأن الترخيـص باجتيـاز مبـاراة

التأهيل الجامعي من اختصاص رئيس الجامعة مما حاصله بأن القرار الإداري الرافض عرض ملف المعنية بالأمر على اللجنة المختصة قصد التسوية غير مرتكز على أساس و الحكم المستأنف لما قضى بإلغائه جعل ما قضت به له أساس من القانون و واجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 1078

الصادر بتاريخ 27/11/2013 في الملف رقم 1448/7205/2014

نقل الموظف–انحراف في استعمال السلطة- عبء الإثبات

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ورود قرار نقل من مدينة وجدة إلى مدينة تازة خلال أجل لا يقل عن شهر من صور قرار بالنقل من مطار مدينة وجدة إلى إحدى المرافق الإدارية بنفس المدينة وعدم تبرير جهة الإدارة لسد الخصاص الذي أملته المصلحة العامة أو أن المرفق الأمني الحاصل منه النقل يعرف فائضا في الإطار الذي ينتمي إليه الطاعن، يجعل القرار مجل الطعن مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ومعرضا للإلغاء.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار محكمة النقض رقم 881/1 المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 4358/4/1/2016القاضي بنقض القرار)

تحقق النقل لدواعي المصلحة العامة المستمدة من المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1-9-2013 بشأن المديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني التي تؤكد أن الحفاظ على أمن وطمأنينة المواطنين، يقتضي تنقيل عناصر الأمن بمختلف درجاتهم ورتبهم إلى مدن غير تلك التي يشتغلون بها، متى اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.كما أن تنقيل المعني بالأمر من مدينة وجدة إلى مدينة تازة، تأسس على سد الحاجيات بالمفوضية المعنية التي لم يقم دليل على أنها لا تعاني من خصاص في الموارد البشرية. وهو ما يعني أن هدف وغايات نقل الطاعن هو تحقيق المصلحة العامةولم يثبت أن الإدارة المعنية قد انحرفت في ذلك .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **27نونبر2013** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي الأصلي المقدم بتاريخ 19 نونبر 2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن رئيس الحكومة ووزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني ووالي الأمن بوجدة ورئيس مفوضية الشرطة بمطار وجدة أنكاد ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة في الملف رقم 160/13/05 الصادر تحت عدد 536 بتاريخ 17 يوليوز 2014.

وبناء على مقال الإستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 9 يناير 2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبته الأستاذة حفيظة رحماوي، والرامي في الإستئناف الأصلي إلى تأييد الحكم المستأنف وفي الإستئناف الفرعي تعديل الحكم المطعون فيه وذلك بالحكم بإلغاء قرار نقل المستأنف فرعيا المؤرخ في 22 غشت 2013 من مطار وجدة أنكاد إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.

وبناء على شهادة التسليم المؤرخة في 20 يناير 2015 والتي تفيد تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 26 يناير 2015 بنسخة من مقال الإستئناف الفرعي واستنكافه عن الجواب رغم التوصل بطريقة قانونية.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2015.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم، وتخلفهم عن الحضور، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد الإستماع للآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحقالذي أكد ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 10 مارس 2015 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيث إن كلا من المقال الإستئنافي الأصلي المقدم بتاريخ 19 نونبر 2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن رئيس الحكومة ووزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني ووالي الأمن بوجدة ورئيس مفوضية الشرطة بمطار وجدة أنكاد ومقال الإستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 9 يناير 2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبته الأستاذة حفيظة رحماو ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة في الملف رقم 160/13/05 الصادر تحت عدد 536 بتاريخ 17 يوليوز 2014 قد قدما ممن لهما الصفة والمصلحة طبقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ومستوفيين لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 142 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، والمادة 10 من القانون رقم 03/80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، وقدما داخل الأجل القانوني المحدد في المادة 3 من القانون رقم 03/80 السالف الذكر، مما يتعين معه الحكم بقبولهما شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بناء على مقال مسجل بالمحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 21 أكتوبر 2013 والمعفى بقوة القانون من أداء الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي بواسطة نائبته أنه التحق بالمديرية العامة للأمن الوطني سنة 1991 وكان مثال الشرطي الجيد والمنضبط لتفانيه في العمل وخلو ملفه من السوابق التأديبية ونظرا للتنقيط الذي كان يحرز عليه سنويا خاصة سنة 2012 حيث أحرز على ستة نقط من أصل ثمانية وبحكم مستواه الدراسي لكونه طالب باحث في سلك الدكتوراه تخصص القانون العام(تدبير الموارد البشرية) إلا أنه فوجئ بصدور قرارين عن الإدارة المطلوبة في الطعن بدعوى المصلحة العامة الأول صادر بتاريخ 22 غشت 2013 قضى بنقله من مطار وجدة أنكاد إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة والثاني صادر بتاريخ 19 شتنبر 2012 قضى بنقله من مدينة وجدة إلى مدينة تازة وذلك داخل أجل لا يقل عن شهر من صدور القرار الأول معتبرا القرارين المذكورين متسمين بالشطط في استعمال السلطة ومخالفتهما للقانون خاصة الفصل 64 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على ضرورة مراعاة الحالة العائلية للموظف في حالة إصدار قرار نقله لا سيما وأنه المتكفل بأخته المعاقة ذهنيا وأن قرار نقله من مطار وجدة أنكاد إلى الهيئة الحضرية بوجدة لا يرتكز على أساس إذ في نقله حرمانه من مزاولة أعمال تقنية صرفة (التأشيرة على جواز السفر) وأنه رغم تقديمه عدة تظلمات إلى والي أمن وجدة بخصوص وضعيته العائلية ونظرا كذلك لتقديمه تقريرا مفصلا عن الخروقات التي كان يمارسها رئيس مفوضية الشرطة بمطار وجدة أنكاد، وأمام

عدم سلوك الإدارة المطلوبة في الطعن المساطر التأديبية في حقه فإن قرارات نقله تعتبر عقوبة تأديبية مقنعة، ملتمسا لذلك إلغاء القرارين المطعون فيهما الأول مؤرخ في 22 غشت 2013 القاضي بنقله من مطار أنكاد إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة والثاني الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2013 القاضي بنقله من مدينة وجدة إلى مدينة تازة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل الجهة المطلوبة في الطعن صائر الدعوى، فأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن والي أمن وجدة ورئيس مفوضية الشرطة بمطار وجدة أنكاد بتاريخ 7 يناير 2014 ملتمسا رفض الطعن لانعدام أساسه القانوني، ولمشروعية قرار النقل الأول إذ يحق للإدارة تغيير مهام الموظف داخل نفس الولاية الأمنية، وأن قرار الإنتقال الثاني أسس على مقتضيات المادة 64 من قانون الوظيفة العمومية التي تخول لرئيس الإدارة سلطة سد الخصاص، فعقب المدعي معتبرا أن اللائحة المدلى بها من طرف الإدارة تتعلق بولاية أمن جرسيف في حين تم نقله إلى مدينة تازة، مما يفيد أن النقل لا علاقة له بالمصلحة العامة، تبعا لذلك أصدرت المحكمة حكما تمهيديا يقضي بإجراء جلسة بحث، وبعد إدلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد البحث، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2013 القاضي بنقل الطاعن من مدينة وجدة إلى مدينة تازة مع ما يترتب من آثار قانونية على ذلك، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه وفرعيا من طرف يحيى قاسمي.

في أسباب الإستئناف

في أسباب الإستئناف الأصلي :حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة ومن معه الحكم المستأنف بمخالفته القانون خاصة الفصلين 24 و 64 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية اللذان يخولان للإدارة سلطة نقل الموظفين كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ومصلحة المرفق العمومي ولا يمكن مؤاخذتها إلا في حالة الإنحراف في استعمال السلطة، وبفساد التعليل الموازي لانعدامه إذ أسست محكمة البداية قضاءها على مقتضيات المادة 64 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تتعلق بتنظيم قرارات التعيين وليس النقل كما أنه بالنسبة لعيب الإنحراف في استعمال السلطة اعتبرت بعد إجراءها جلسة بحث بأن قرار النقل إلى مدينة تازة استند على مذكرة المدير العام للأمن الوطني التي تحدد حاجيات مصالح الأمن بجرسيف لعناصر الشرطة حسب الرتب المحددة بها والتي تأكد للمحكمة عدم وجود رتبة الطاعن (مقدم رئيس) ضمنها، رغم أن إدارة الأمن لا يمكنها الكشف عن أية معلومات لها طابع أمني وتكون قراراتها تتماشى والمصلحة العامة كما أن الفصل 64 المذكور ليس هو النص الواجب التطبيق على النازلة لأن الجهة المختصة لتحديد السبب المصلحي لنقل الموظفين هي الإدارة وأن المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.09.2013 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني قد أكدا بأن الحفاظ على أمن وطمأنينة المواطنين يقتضي تنقيل عناصر الأمن بمختلف درجاتهم ورتبهم إلى مدن غير تلك التي يشتغلون بها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن موظفي الأمن منذ التحاقهم بعملهم يوقعون على التزام بقبول الإشتغال في أي منطقة دون أن يملكوا الحق في الإمتناع أو المنازعة، وأن الرتب المذكورة في المراسلة التي تضمنت تحديدا للخصاص، فإنه لا يلزم الإدارة في حالة سد الخصاص أن يتم ذلك بالرتب الواردة بها إذ قد يتعذر الإستجابة بإحدى الرتب ويتم تعويضها برتب أقل أو أعلى من تلك الرتب وكل ذلك في إطار التدبير المعقلن للموارد البشرية ما دامت الغاية هي سد الخصاص، ملتمسا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب.

لـكـــن،حيث إن الثابـت مـن عناصـر المنازعـة ومعطياتهـا، ومـا تـم الإدلاء بـه فـي الملـف مـن وثائـق أن طلـب المسـتأنف عليـه يـروم إلغـاء القراريـن المطعـون فيهمـا الأول الصـادر بنقلـه مـن مطـار وجـدة أنـكاد إلـى الهيئـة الحضريـة بولايـة وجـدة، والثانـي بنقلـه مـن مدينـة وجـدة إلـى مدينـة تـازة، وأن الإدارة المطلوبـة فـي الطعـن تتمسـك مـن خـلال أسـباب اسـتئنافها للحكـم المطعـون فيـه بكـون نقـل الطاعـن قـد تـم فـي إطـار السـلطة الممنوحـة لهـا فـي تدبيـر مواردهـا البشـرية وبحسـب الإحتياجـات المفروضـة فـي إطـار المصلحـة العامـة.

وحيـث إنـه لئـن كانـت مقتضيـات الفصـل 64 مـن القانـون رقـم 1.58.008 المتعلـق بالنظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة، تعطـي الإدارة سـلطة مباشـرة لتنقيـل موظفيهـا وفقـا لحاجيـات مرفقهـا وفـي إطـار المصلحـة العامـة، إلا أن قراراتهـا الصـادرة فـي هـذا الإطـار تظـل خاضعـة لرقابـة القضـاء الإداري، الـذي لـه صلاحيـة مراقبـة مـدى ملائمـة تلـك السـلطة وعـدم انحـراف الإدارة أو تجاوزهـا فـي اسـتعمالها.

وحيـث إنـه اعتبـارا لمـا هـو ثابـت مـن عناصـر المنازعـة وأوراق ملـف القضيـة ومـا راج بجلسـة البحـث المنجـز مـن طـرف محكمـة البدايـة، كـون الإدارة المطلوبـة فـي الطعن/المسـتأنفة لـم تبـرر بمقبـول توالـي قراريـن بنقـل الطاعـن وفـي ظـرف قصيـر مـن المفوضيـة الخاصـة لشـرطة وجـدة أنـكاد إلـى الهيئـة الحضريـة بولايـة أمـن وجـدة، ومنهـا إلـى مدينـة تـازة، كمـا أنهـا لـم تبـرز حاجتهـا فـي نقلـه إلـى مدينـة تـازة ولا حتـى مدينـة جرسـيف التـي لـم تكـن - حسـب مذكـرة المديـر العـام للأمـن الوطنـي رقـم 54 المضافـة إلـى أوراق الملـف- فـي حاجـة لشـرطي مـن رتبـة الطاعـن (مقـدم شـرطة رئيـس) .

وحيـث إن الإدارة تتوفـر علـى سـلطة تقديريـة فـي مجـال نقـل موظفيهـا وتوزيعهـم علـى مختلـف المرافـق التابعـة لهـا، وإنـه لئـن كان تدبيـر النقـل يقـع تحـت المراقبـة القضائيـة، فـإن هـذا التدبيـر لا يمكـن إلغـاؤه إلا بعـد أن يثبـت أن الإدارة قـد انحرفـت فـي اسـتعمال سـلطتها أو وقعـت فـي خطـأ بيـن فـي التقديـر.

وحيـث إنـه فـي نازلـة الحـال، واسـتنادا إلـى إقـرار المسـتأنف عليـه بجلسـة البحـث المنجـزة مـن طـرف محكمـة الدرجـة الأولـى بـأن تعيينـه بمطـار وجـدة أنـكاد كان سـنة 2007 وأن قـرار نقلـه منـه إلـى الهيئـة الحضريـة بولايـة أمـن وجـدة كان بتاريـخ 22 غشـت 2013 أي مـا يقـارب 6 سـنوات وهـو أمـر اقتضتـه المصلحـة الإداريـة، فضـلا علـى أن هـذا التغييـر ظـل فـي نفـس المدينـة، وغيـر مؤثـر علـى الوضعيـة العائليـة للمسـتأنف عليـه، ممـا تكـون معـه محكمـة البدايـة قـد أسسـت قضائهـا فـي هـذا الشـق مـن الطلـب علـى أسـاس قانونـي وواقعـي صحيـح طالمـا أن قـرار نقـل الطاعـن الصـادر بتاريـخ 22 غشـت 2013 مـن مطـار وجـدة أنـكاد إلـى الهيئـة الحضريـة بولايـة أمـن وجـدة لا يكتسـي أي شـطط فـي اسـتعمال السـلطة مـا دام يدخـل فـي إطـار السـلطة التقديريـة لـلإدارة والهـدف منـه حسـب الثابـت مـن أوراق الملـف هـو خدمـة المرفـق العام.وحيـث إنـه بالنسـبة لقـرار الإنتقـال المـؤرخ 19 شـتنبر 2012 موضـوع نقـل المسـتأنف عليـه مـن مدينـة وجـدة إلـى مدينـة تـازة وذلـك داخـل أجـل لا يقـل عـن شـهر مـن صـدور القـرار الأول،فـإن الاجتهـاد القضائـي للغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض (المجلـس الأعلـى سـابقا) قـد تواتـر فعـلا مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا القـرار عـدد 707 الصـادر بتاريـخ 10/06/1999 فـي الملـف الإداري عـدد 261/5/1/96، وكـذا قرارهـا عـدد 695 الصـادر بتاريـخ 02/07/1998 فـي الملـف الإداري عـدد 1064/97، وقرارهـا عـدد 87 الصادر بتاريـخ 04/02/2004 فـي الملـف الإداري عـدد 658/4/1/2000، علـى أن الإدارة وفـي إطـار سـلطتها التقديريـة لهـا الحـق فـي وضـع حـد لتكليـف موظـف مـا للقيـام بمهمـة، مـادام أن مركـز هـذا الموظـف القانونـي يظـل دائمـا قابـلا للتغييـر فـي أي وقـت وفقـا لمتطلبـات المصلحـة العامـة بـدون أن يكـون لـه إزاءهـا أي حـق مكتسـب فـي البقـاء فـي منصبـه، فـإن هـذا الإعفـاء يبقـى مشـروطا وفـي جميـع الأحـوال بوجـوب أن يكـون مبنـي علـى أسـاس مـن

القانون والواقع وأن لا يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وهو ما تؤكده أيضا المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 23 فبراير 2010 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني التي تنص على أنه «يمكن أن يدعى موظفو الأمن الوطني لمزاولة وظائفهم سواء بالنهار أو بالليل، ولو خارج أوقات العمل العادية، ويمكن أن تعوض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية، إما بفترات للراحة أو بتعويض يؤدى لهم وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل» .وحيث إنه في نازلة الحال،فإن تأكيد الإدارة المستأنفة أن هذا الإجراء تم وفق ما تمليه المصلحة العامة، إلا أن تبريرها ذلك بسد الخصاص يفتقد إلى الإثبات، سيما وأن مذكرة المدير العام للأمن الوطني رقم 54 المدلى بها بالملف تحدد حاجيات مصالح الأمن بكرسيف لعناصر الشرطة حسب الرتب المحددة بها، وهو ما تبين للمحكمة عدم وجود رتبة المستأنف عليه (مقدم رئيس) ضمنها، كما أن الإدارة المُستأنِفة لم تدل مطلقا بما يفيد كون ولاية وجدة تعرف فائضا في إطار مقدم رئيس، إذ أن نفس الإنتقال كان بناء على ما اقتضته المصلحة العامة التي يدخل في إطارها سد الخصاص، كما أن نقل المستأنف عليه إلى مدينة تازة بدل كرسيف موضوع مذكرة المدير العام للأمن الوطني المحددة للخصاص في الموارد البشرية بمدينة كرسيف وليس مدينة تازة رغم أن الأولى تدخل في إطار الأمن الجهوي بتازة، وهو ما مس بالحقوق الأساسية للمستأنف عليه المحمية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة بما فيها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما الفصل 64 منه الذي يعطي للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته، شريطة مراعاته في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر وكذا حالتهم العائلية وذلك ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة، وهو نفس الإتجاه المستقر عليه من طرف الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، إذ ورد في قرار لها أن: «نقل الموظف يخضع أساسا للسلطة التقديرية للإدارة، فلا تؤخذ الوضعية العائلية للموظف بعين الإعتبار عند طلبه الإنتقال إلا في نطاق مراعاة المصلحة الإدارية طبقا للفصل 64 من ظهير 24 فبراير 1958 المكون للنظام الأساسي للوظيفة العمومية» قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 39/76 بتاريخ 20 فبراير 1976 ملف إداري عدد 49178، مما يفسر أن حق الإنتقال مخول للسلطة التي لها حق التعيين وكل انتقال يجب أن تراعى فيه المصلحة العامة بدرجة أولى في حالة طلب الإنتقال والحالة العائلية للموظفين في حالة نقل الإدارة بدون طلب المعنيين بالأمر وبناء على ما اقتضته مصلحتها.

وحيث في هذا الصدد، وعلاوة على ما سلف، فقد أرفق المستأنف عليه مقاله الإفتتاحي للدعوى بموجب تحمل عائلي وشواهد طبية ووصفات للعلاج خاصة بأخت المستأنف عليه المختلة عقليا، والتي تستلزم رعاية خاصة من أفراد أسرتها بما فيها المستأنف عليه، مما يثبت أن الإدارة قد انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية، ويكون هذا السبب للإستئناف عديم الأساس، مما يجعله مردودا، والحكم المستأنف حين قضى برده لنفس العلة يكون مؤسسا، وحري بالتأييد في هذا الشق من الطلب أيضا.

في أسباب الإستئناف الفرعي :حيث يعيب المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بمجانبته الصواب حين قضى برفض طلب إلغاء قرار نقله من مطار وجدة أنكاد إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة بعلة أن الغاية المتوخاة من طرف الإدارة قد تم تحقيقها بنقله بالقرب من محل سكناه وسكن عائلته، لكن يتضح رغم ذلك أن الغاية من الإنتقال بناء على ما اقتضته المصلحة العامة منتفية إذ أنه بمطار وجدة أنكاد كان يمارس مهام تقنية وبعد نقله إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة أصبح يمارس مهام حراسة عادية، وبالتالي فإن مصلحة النقل منتفية، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف مع تعديله

وذلك بالحكم بإلغاء قرار نقل المستأنف فرعيا المؤرخ في 22 غشت 2013 من مطار وجدة أنكاد إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.وحيث إنه في هذا الصدد، وبالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أنه لئن كان قرار نقل المستأنف فرعيا الصادر بتاريخ 22 غشت 2013 من مطار وجدة أنكاد إلى الهيئة الحضرية بولاية أمن وجدة وإن ترتب عنه تغيير طبيعة عمل المستأنف الموكولة إليه في مقر عمله السابق إلى مجرد تكليفه بمهمة الحراسة لا يكتسي أي شطط في استعمال السلطة،ما دام يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة والهدف منه حسب الثابت من أوراق الملف هو خدمة المرفق العام، فضلا على أن الإنتقال الأول هو مجرد انتقال داخلي اقتضته المصلحة الولائية الداخلية للأمن لمدينة وجدة سيما أن مفوضية الشرطة بمطار وجدة أنكاد تابعة لولاية أمن وجدة.

وحيث إنه باستبعاد أسباب الإستئنافين الأصلي والفرعي، يكون الحكم المستأنف مؤسسا، وحري بالتأييد للعلل المذكورة.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط علنيا وانتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل :بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 5609

الصادر بتاريخ 21/12/2015 في الملف رقم 36/7205/2015

تسجيل في لوائح الترقي- الترقية بالاختيار– آثار قانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

حصول الطاعن على نقطة تفوق مجموع النقط العددية التي تم ترقية زملائه على ضوئها، بدون توضيح جهة الإدارة للأسباب التي استندت عليها في عدم ترقيته، يجعل القرار السلبي بإقصائه من الترقية بالاختيار برسم السنة المعنية، متسما بعيب مخالفة القانون ومعرضا لذلك بما يترتب عنه من آثار قانونية.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القراررقم 909/1 المؤرخ في 22/6/2017 في الملف الإداري رقم 3458/4/1/2016القاضي بنقض القرار)

الترقية المطلوبة لئن كانت بالاختيار،فهي ليسن بآلية بل تخضع لمعايير منها وجود الاقتراح من طرف السلطة الرئاسية واختيارها بناء على كل حالة على حدة في حدود المناصب المالية المتوفرة بين المتنافسين وأن الحصول على نقطة 20/20 التي لا تعني بتاتا أن صاحبها الوحيد الذي حصل عليها، لا تخوله لوحدها بصفة تلقائية الاستفادة من الترقية المطلوبة،حتى مع التقييد في لوائح الترقي، مادام أن الترقية بالاختيار في إطار أستاذ التعليم الثانوي الممتاز، تظل مرتبطة بالإمكانيات المتاحة في إطار الحصيص المالي.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **21دجنبر2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 23/12/2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24/04/2014 تحت عدد 2302 في الملف رقم 411/7110/2013 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 28/06/2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة محاميته الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تخلف الوكيل القضائي عن التعقيب رغم التوصل.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/11/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعدالاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 21/12/2015 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 23/12/2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ضد الحكم الابتدائي المشار إلى منطوقه ومراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشكليات المتطلبة قانونا، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 01/08/2013 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بواسطة محاميته بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يشتغل أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي الدرجة الأولى بالثانوية التأهيلية صلاح الدين الأيوبي، وأنه استوفى شروط الترقي لسنة 2011 الدرجة الممتازة الخاصة بأساتذة الثانوي التأهيلي، غير أنه فوجئ بعدم إدراج إسمه ضمن لائحة الترقي بالاختيار عند الإعلان عن النتائج بتاريخ 04/12/2012. وفي 28/03/2013 أعلن عن نتائج الترقية الخاصة بالطعون ولم يتم الاستجابة لطعنه ليتقدم بتظلم بشأن النتيجة المذكورة بتاريخ 05 أبريل 2013 ظل دون جواب، ليتبين له بأن النقطة الممنوحة له من طرف النائب الإقليمي هي : 1/20 والحال أنه حاصل على نقطة 20/20، لأجله، يلتمس الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر عن وزارة التربية الوطنية القاضي بإقصائه من الترقية بالاختيار لسنة 2011 وبعدما تخلفت الجهة المدعى عليها عن الجواب أمرت المحكمة بإجراء بحث اعتبرت على إثره القضية جاهزة ووضعت في المداولة ليصدر الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه لما استجاب لطلب المستأنف عليه، والحال أن الترقية بالاختيار ليست آلية وإنما خاضعة لمعايير محددة وللمنافسة والترجيح في حالة التزاحم ولا يعتبر حصول المعني بها على نقطة 20/20 موجبا للإستفادة منها وإلا فالقول بخلاف ذلك من شأنه إفراغ الغاية من تقرير الترقية بالاختيار التي تعتبر مكافأة للعناصر التي تتميز بالكفاءة والنجاعة والجدارة على المجهودات والتضحيات التي تقدمها للإدارة، كما أن الإمكانيات المتاحة في إطار الحصيص المالي وكذا ميكانيزمات الترقية بالاختيار التي تقتضي ترقية البعض دون البعض الآخر حالت دون ترقية المستأنف عليه إلى الدرجة الأعلى، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف.

لكن، حيث لئن كانت الترقية بالاختيار ليست آلية وإنما تتطلب توفر ضوابط ومعايير عدة، فإنه على الإدارة في حالة رفض الاستجابة للترقية توضيح الأسباب المعتمدة من طرفها في ذلك، سيما إذا ما أثبت المعني بها استجماعه للشروط المطلوبة بما فيها اقتراح الرئيس المباشر واحتلاله على مرتبة تخوله الترقية المذكورة بالمقارنة مع مرتبة المستفيدين منها.

وحيث لما ثبت من خلال وثائق الملف ومعطياته أن المستأنف عليه حاصل على مجموع عام للنقط محدد في 97 نقطة، وهو ما لا تنازع فيه الإدارة، في حين أنه بالاطلاع على لائحة الترقي برسم سنة

2011 المدلى بها في الملف يستفاد أن الترقية برسم السنة المذكورة همت الحاصلين على مجموع النقط العددية التي تقل على النقطة التي حصل عليها دون أن توضح الإدارة الأسباب التي استندت إليها في عدم ترقيته، مما يكون معه المستأنف عليه محقا في الترقية إلى الدرجة الممتازة برسم سنة 2011، وما أثير في هذا الشأن غير مؤسس ويتعين رده.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا، حضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضــوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 6743

الصادر بتاريخ 31/12/2014 في الملف رقم 133/2014/5

إقصاء من الاستفادةمن دورة تكوينية–إخفاء بيانات متعلقة بشروط اجتياز هذه المباراة: مشروعية القرار

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

نجاح الطاعن في مباراة توظيف كتاب المعلن عنها من طرف الوزارة المعنية التي رخصت له المشاركة فيها، يبرر إلحاقه بزملائه الذين تم استدعاؤهم قصد الخضوع لدورات تكوينية كما يمس بالحق الذي اكتسبه وفقاللشروط المنظمة لهذه المباراة. ويجعل بالتالي القرار محل الطعن متسما بعيب مخالفة القانون - **القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض**

(القرار رقم 690/1 المؤرخ في 4/5/2017 في الملف الإداري رقم 3738/4/1/2015القاضي بنقض القرار)

الحق في المشاركة في مباراة، يتوقف على توفر المرشح لاجتيازها على الشروط المطلوبة ومن ذلك الحصول على ترخيص من إدارته الأصلية تسمح له بموجبها بالمشاركة فيها، كما ينص على ذلكالإعلان عن افتتاح المباراة موضوع الطعن. تحت طائلة تجريد مثل هذه المشاركة من آثارها القانونية، متى اقترنت بعدم إدلاء المعني بالأمر بما يفيد حصوله على ترخيص من إدارة الأصلية.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **31 دجنبر 2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2014-2-6 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24/10/13 تحت عدد 3349 في الملف رقم 257/5/13 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب من آثار قانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2014-6-6 من طرف عبد الرحمان محفوظ الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014-11-12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور نائب المستأنف عليه.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاء وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين قبوله.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 23/5/2013 تقدم المدعي (المستانف عليه) بمقال افتتاحي امام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه بتاريخ 2012-10-24 إجتاز مبارات توظيف كتاب الشؤون الخارجية بنجاح ولم يتم استدعاءه للالتحاق بالأكاديمية المغربية للدراسات الديبلوماسية قصد الإستفادة من دورة تكوينية. وهو ما يعني إقصاءه ضمنيا من حقه في الإلتحاق بالأكاديمية أسوة بزملائه والتمس إلغاء القرار الضمني المطعون فيه لعيب عدم المشروعية وخرق مبدأ المساواة.وأجاب الوكيل القضائي بأن الطلب غير مقبول شكلا ومرفوض موضوعا لعدم ارتكازه على أساس. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الطرف المستأنف على الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 47 و 48 من قانون الوظيفة العمومية وأن وزارة الشؤون الحارجية رفضت إلحاق المستأنف عليه بالوزارة لأن المبارات نظمت لأجل توظيف أطر جديدة وليس لالحاق موظفين بها عاملين بإدارة أخرى. وأن المعني بالأمر موظف بوزارة التربية الوطنية، وكان عليه أن يطلب الترخيص لاجتياز المباراة من الوزارة الأصلية. وأن طلب الإلحاق له مجموعة من الشروط والإجراءات لم يتم احترامها منها الموافقة على الطلب من الإدارة الأصلية والموافقة من الإدارة الملحق بها. وأن قرار الإلحاق من اختصاص رئيس الحكومة ينص الفصل 48 من القانون المذكور أعلاه، والحكم المستأنف لما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه والتمس الحكم بإلغائه وبعد التصدي رفض الطلب.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف والوثائق المرفقة به تبين أن منطلق الأمور بين وزارة الخارجية والتعاون والطاعن المستأنف عليه هي المباراة التي أعلنت عنها الوزارة المذكورة بتاريـــخ 2012-9-6 بموجب القرار رقم 1/12 والتي كانت من المقرر أن تجري بتاريخ 2012-10-21 وحددت شروط المشاركة فيها وفتحت في وجه الحاملين للجنسية المغربية البالغين من العمر مابين 14 و 45 سنة والحاصلين على شهادة الإجازة مع إتقان لغتين أجنبيتين. والأكثر من ذلك فقد حصل الطاعن حسب الثابت من أوراق الملف على ترخيص لإجتياز المباراة المنظمة من طرف وزارة الخارجية سنة 2012.

وحيث يفهم مما ذكر بأن الأمر لا يتعلق لا من بعيد ولا من قريب، بمسألة الإلحاق التي يحاول المستأنف الركون إليه لضرب الحق التي حازه المعني بالأمر بعد نجاحه في المباراة وهو فهم وتكييف غير سليم والحكم المستأنف لما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه علل حكمه تعليلا كافيا وصادف الصواب وواجب التأييد.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الإستئناف.

وفي الموضـــوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 520

الصادر بتاريخ 9/2/2015 في الملف رقم 1375/7205/2014

التوظيف في أسلاك الإدارة- شروطه – سبق فقد صفة الموظف – آثاره القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن التوظيف في مجال الوظيفة العمومية، تؤطره مقتضيات المادة 21 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية التي تحدد شروط التوظيف وليس من بينها عدم صدور عقوبة العزل في حق المعنية بالأمر. وأن هذا الشرط الذي وضعه القرار المطعون فيه، لابد أن يجد سنده في نص تشريعي، وأنه في غياب ذلك،يبقى المبرر الذي بني عليه قرار إلغاء توظيفها من جديد في أسلاك الإدارة محل الطعن، غير مؤسس ومعرضا للإلغاء.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القراررقم 729/1 المؤرخ في 11/5/2017 في الملف الإداري رقم 3724/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

إن عقوبة العزل، بمقتضى المادة 76 من قانون الوظيفة العمومية، تعتبر من الحالات التي تؤدي إلى الانقطاع المترتب عنه الحذف من الأسلاك وإلى فقد صفة الموظف، وبالتالي اندراجها ضمن الموانع القانونية لإعادة التوظيف. تحت طائلة اعتبار التوظيف الجديد متسما بعيب مخالفة القانون.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **9 فبراير 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 30/10/2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26/6/2014 تحت عدد 3974 في الملف رقم 214/7110/2014 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 23/12/2014 من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/1/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيهاماجاءفي مستنتجاتهالكتابية، تقرر حجز القضية في المداولة لجلسة 9/2/2015 قصد النطق بالقرار الآتي.

و بعد المداولة طبقـا للقانـون

فـي الشـكـل :

حيـث إن الإسـتئناف المقـدم بتاريـخ 30/10/2014 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن وزيـر التربيـة الوطنيـة والتكويـن المهنـي ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، جـاء مسـتوفيا للشـروط الشـكلية القانونيـة، ممـا يتعيـن قبولـه.

وفي الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أن المسـتأنف عليهـا (المدعيـة) تقدمـت بتاريـخ 24/4/2014 بواسـطة نائبهـا بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط عرضـت فيـه أنـه تـم تعيينهـا كأسـتاذة لتدريـس اللغـة الإنجليزيـة إثـر نجاحهـا فـي امتحـان التخـرج مـن المركـز الجهـوي لمهـن التربيـة والتكويـن وذلـك ابتـداء مـن 3 شـتنبر 2013، وأنهـا باشـرت مهامهـا بنـاء علـى تكليـف النائـب الإقليمـي المـؤرخ فـي 23/9/2013. وبتاريـخ 6/3/2014 توصلـت بقـرار إلغـاء توظيفهـا بـوزارة التربيـة الوطنيـة والتكويـن المهنـي بدعـوى أنـه تـم عزلهـا مـن الوظيفـة طبقـا للفصـل 75 مـن النظـام الأساسـي للوظيفـة العموميـة، وهـو القـرار المطعـون فيـه لسـحبه وإلغائـه خـارج الأجـل، كمـا أنـه مشـوب بعيـب مخالفـة القانـون سـيما الفصـل 21 مـن النظـام الأساسـي للوظيفـة العموميـة، ملتمسـة الحكـم بإلغائـه مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك. وبعدمـا تخلفـت الجهـات المطلوبـة فـي الطعـن عـن الجـواب رغـم التوصـل اعتبـرت القضية جاهـزة ووضعـت فـي المداولة ليصـدر الحكـم المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث يعيـب المسـتأنف الحكـم المسـتأنف بفسـاد التعليـل المـوازي لانعدامـه لمـا اعتبـرت المحكمـة مصدرته أن سـحب الإدارة لقـرار تعييـن المسـتأنف عليهـا كأسـتاذة التعليـم الثانـوي الإعـدادي جـاء خـارج الأجـل القانونـي، والحـال أن القـرار المذكـور لـم يسـتجمع بعـد مقومـات القـرار الإداري النافـذ لعـدم التأشـير عليـه مـن طـرف مصالـح المراقبـة الماليـة هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى لسـبق صـدور قـرار العـزل فـي حـق المسـتأنف عليهـا ترتـب عنـه تسـجيل إسـمها فـي السـجل المركـزي التأديبـي، ممـا يشـكل ذلـك مانعـا مـن موانـع التعييـن فـي الوظيفـة المطلوبـة، ملتمسـا إلغـاء الحكـم المسـتأنف وتصديـا الحكـم برفـض الطلـب.

وحيـث مـن جهـة ومـن المعلـوم أن القـرار الإداري هـو إفصـاح الإدارة فـي الشـكل الـذي يتطلبـه القانـون علـى إرادتهـا الملزمـة بمـا لهـا مـن سـلطة عامـة بمقتضـى القوانيـن، وذلـك بقصـد إحـداث مركـز قانونـي معيـن متـى كان ممكنـا وجائـزا وكان الباعـث علـى ذلـك ابتغـاء المصلحـة العامـة، بمعنـى أن القـرار الإداري القابـل للطعـن بالإلغـاء للتجـاوز فـي السـلطة والـذي يخضـع مـن حيـث سـحبه لشـرط الأجـل يجـب أن يكـون صـادرا عـن سـلطة إداريـة تملـك حـق إصـداره دون تعقيـب عليهـا مـن سـلطة إداريـة أخـرى وأن يكـون نهائيـا ومؤثـرا فـي المراكـز القانونيـة للأطـراف.

وحيـث إنـه بالإطـلاع علـى وثائـق الملـف ومسـتنداته يسـتفاد أن وزيـر التربيـة الوطنيـة أصـدر قـرارا تحـت عـدد 3-38625 قضـى بتعييـن المسـتأنف عليهـا كأسـتاذة بالثانويـة الإعداديـة ابـن الخطيـب التابعـة للأكاديميـة الجهويـة للتربيـة والتكويـن لجهـة الشـاوية ورديغـة لتـدرس مـادة اللغـة الانجليزيـة وذلـك علـى إثـر نجاحهـا فـي

امتحان التخرج من المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دورة يونيو 2013، كما تمت دعوتها بموجب نفس القرار إلى الإتصال بالمؤسسة المذكورة قصد استلام مهامها الجديدة ابتداء من 3/9/2013. وبتاريخ 23/9/2013 أصدر النائب الإقليمي قرار بتكليف المستأنف عليها بمهمة تدريس مادة الإنجليزية بإعدادية الزرقوطي إلى غاية نهاية الموسم الدراسي 2013/2014، غير أنها توصلت خلال شهر مارس 2014 عن طريق السلم الإداري بقرار قضى بإلغاء قرار توظيفها بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني لسبق عزلها من الوظيفة العمومية تطبيقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث إن قرارات التعيين في الوظيفة العمومية لا تصبح نافذة إلا بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي، وأنه لما كان قرار تعيين المستأنف عليها غير مستوف للشرط المذكور فإنه يحق للإدارة التراجع عنه متى ثبت لها عدم استجماع المعنية بالأمر لكافة شروط التوظيف، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن مؤسس.

وحيث إنه من جهة أخرى بالرجوع إلى المبررات التي كانت وراء صدور قرار إلغاء توظيف المستأنف عليها المطعون فيه، يتبين أنه تم حصرها في سبق صدور قرار العزل في حق هذه الأخيرة مع تسجيل إسمها بالسجل المركزي التأديبي ومنع توظيفها في كل الإدارات العمومية والشبه العمومية.

لكن، حيث إن التوظيف في مجال الوظيفة العمومية تؤطره مقتضيات المادة 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي حددت شروط التوظيف وليس من بينها عدم صدور عقوبة العزل في حق المعني بالأمر، وأن هذا الشرط الذي وضعه القرار المطعون فيه لابد أن يجد سنده في نص تشريعي، وأنه في غياب ذلك يبقى المبرر الذي بني عليه قرار إلغاء توظيف المستأنف عليها غير مؤسس، وما أثير في شأنه غير جدير بالاعتبار، مما يتعين تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف بهذه العلة.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل :بقبول الإستئناف .

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 5788

الصادر بتاريخ 29/12/2015 في الملف رقم 786/7205/2015

التشـطيب مـن قائمـة الناجحيـن- حالـة الغـش أثنـاء تصحيـح أوراق الامتحـان- شـكليات ضبطهـا - مبـدأ تكافـؤ الفـرص

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

خلـو أوراق الملـف مـن أي وثيقـة تثبـت تحريـر أي محضـر لضبـط الطاعـن الطالـب فـي السـنة الأولـى التحضيرية للدراسـات العليـا للفلاحـة بمعهـد الحسـن الثانـي للزراعـة والبيطـرة، متلبسـا بحالـة غـش، يجعـل الأمـر متعلقـا باسـتنتاج بمناسـبة تصحيـح أوراق الامتحـان فـي مـادة الرياضيات.كمـا أن عـدم التـزام المعهـد بتطبيـق نـص المـادة 79 مـن نظامـه الداخلـي التـي توجـب تحريـر محضـر أثنـاء اكتشـاف الغـش وتبليغـه إلـى المعنـي بالأمـر مـع عرضـه علـى لجنـة التأديـب بالمؤسسـة، تطبيقـا سـليما لعـدم تحريـر محضـر ضبـط الغـش وقـت الاختبـار، يعـرض قـرار التشـطيب علـى الطاعـن مـن قائمـة الناجحيـن ورفـض تسـجيله لمتابعـة الدراسـة فـي السـنة الثانيـة محـل الطعـن للإلغـاء لصـدوره مشـوبا بعيـب مخالفـة القانـون .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 856/3 المـؤرخ فـي 13/7/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 3283/4/3/2016 القاضـي بنقـض القـرار)

ضبـط حالـة غـش فـي الامتحـان خـلال عمليـة تصحيـح أوراق إحـدى مـواده، يحـول دون تطبيـق مقتضيـات المـادة 79 مـن النظـام الداخلـي للمعهـد المعنـي التـي تقتضـي تحريـر محضـر بحالـة الغـش المرتكبـة خـلال الامتحـان وليـس أثنـاء تصحيـح أوراق الامتحـان الدالـة علـى هـذا الغـش المتمثـل فـي نازلـة الحـال فـي اسـتخراج صفحـات مـن أوراق الامتحـان مـن التطبيـق الإلكترونـي السـريع «وات سـاب» .فضـلا عـن تضمنهـا لجـواب علـى أسـئلة لـم تطـرح، وذلـك حيـادا علـى مبـدأ تكافـؤ الفـرص.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**29 دجنبر2015**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف معهـد الحسـن الثانـي للزراعـة والبيطـرة بواسـطة دفاعـه ذ.صبـري الحـو وذ.عمـر الخضـر بتاريـخ 07 شـتنبر 2015، ضـد الحكـم عـدد 3650 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 27 غشـت 2015 فيالملـف رقـم 387/7110/2015.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع المسـتأنف عليـه بتاريـخ 05 أكتوبـر 2015 والتـي التمـس مـن خلالهـا تأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبنـاء علـى المذكـرة التوضيحيـة ببيـان أوجـه اسـتئناف المقـدم مـن طـرف دفـاع المسـتأنف ذ.عمـر الخضـر بتاريـخ 02 نونبـر 2015 والتـي التمـس مـن خلالهـا الحكـم وفـق مقالـه الاسـتئنافي.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا مـن طـرف دفـاع المسـتأنف عليـه بتاريـخ 09 دجنبـر 2015 والتـي التمـس مـن خلالهـا الحكـم وفـق مذكرتـه الجوابيـة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بتاريخ 14 دجنبر 2015.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كان أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/12/2015، حضرها دفاع الطرفين وألفي بالملف مذكرة لدفاع المستأنف عليه ودفاع المستأنف، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 29/12/2015، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بواسطة دفاعه ذ.صبري الحو وذ.عمر الخضر بتاريخ 07 شتنبر 2015، ضد الحكم عدد 3650 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 27 غشت 2015 فيالملف رقم 387/7110/2015، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بقبوله من هذه الناحية.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 8 يوليوز 2015 تقدم الطاعن (المستأنف عليها) بواسطة نائبه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه طالب في السنة الأولى التحضيرية للدراسات العليا الفلاحية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بعد أن اجتاز بنجاح امتحان الأسدس الأول والثاني، إلا أنه فوجئ بإقدام الإدارة على التشطيب على اسمه من قائمة الناجحين، ورفض تسجيله لمتابعة الدراسة في السنة الثانية، بعلة أن لجنة المداولات اجتمعت يوم 25 ماي 2015 للبث في حالة الغش في مادة الجبر وقررت منحه نقطة صفر، وأنه بالرغم من منحه نقطة صفر في مادة الجبر فقد حافظ على مكانته ضمن الناجحين لكون نقطة الصفر غير موجبة للرسوب، وأنه لم يقم بأي غش ولم يضبط بما نسب له، كما لم يحرر له أي محضر بهذا الشأن، وأن ما نسب له تم استنتاجه بمناسبة تصحيح ورقة الامتحان وتشابه أجوبته مع التسريبات الواردة بالمواقع الإلكترونية، وأنه تعرضت للإقصاء النهائي من المؤسسة دون احترام المسطرة التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمعهد، مما يعتبر مساسا بحق الدفاع، وأن حرمانه من التسجيل يعد اعتداءا على الحق في التعليم، لأجله يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو المقال الذي أجاب عليه المطلوب في الطعن بواسطة نائبه بمذكرة جوابية التمس من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب شكلا لكون معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة غير ذي صفة، وأن الجهة المعنية هي لجنة المداولات التي لم يتم إدخالها في الدعوى، وفي الموضوع التمس الحكم برفض الطلب لمشروعية قرار التشطيب والإقصاء الصادر من لجنة المداولات لثبوت الحصول على نقطة الصفر في مادة الجبر وأن القرار احترم المسطرة التأديبية وفق النظام الداخلي للمعهد، الذي لا يوجب استدعاء المعني بالأمر للمثول أمام اللجنة التأديبية، وأن حالة الغش ثابتة بما حصلت عليه لجنة

تصحيح الامتحانات فيما بعد من تطابق تام بين أجوبة ثمانية طلبة وتطابقها أيضا مع الأجوبة التي تم تداولها على تطبيق الواتساب بين الطلبة المعنيين بهذا الإجراء وفق الثابت من محضر المداولات لسنة 2014 و 2015، ومحضر 29 ماي 2015 لأستاذين بالمعهد أكدا وقوع حالات الغش وأنه لا يمكن مجازاة المعني بالنجاح عن فعل غير قانوني، وأن الأمر لا يعد اعتداء على الحق في التعليم بل احتراما للحق في تكافؤ الفرص بين الطلبة، وإقصاء للفاسدين والمتحايلين، وأرفق المذكرة بمحضري اللجنة والمداولات، وبعد تمام الإجراءات، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيهبإلغاء القرار المطعون فيه القاضي بالإقصاء النهائي من متابعة الدراسة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المُستأنِفعلى الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بإلغاء القرار الإداري محل الطعن في تأويل خاطئ لعبارة «إحالة الطالب على المجلس التأديبي» المضمنة بالنظام الداخلي للمعهد، وبالتالي خرق حقوق الدفاع لعدم استدعاء المستأنف عليه للحضور أمام لجنة التأديب، في حين لا يوجب النظام الداخلي للمعهد استدعاء الطالب المخالف للمثول أمام المجلس التأديبي، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار سبب الإقصاء النهائي للمستأنف عليه من التسجيل بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة رغم ثبوت حالة الغش من خلال رصد لجنة الامتحانات تطابق تام في أجوبة ثمان طلبة مع أجوبته تم تداولها عن تطبيق الواتساب، وفق الثابت من محضر مداولات سنة 2014/2015 ومحضر 29/05/2015 للأستاذين قايدي بن حميد وخطاب بوشتى اللذان أكدا وقوع الغش، وأن الحكم الابتدائي اعتبر التشابه والتطابق التام شكلا وموضوعا في أجوبة ثمان طلبة وهو الوزاني الشيماء، الركيك عبد الرحمان، احماني مريم، قابلي سامي، أبو الشريف سلمى، الحنوشي بلال، مشيشو هند، لمجيد يوسف، وتطابقها التام مع ما متداول على تطبيق الواتساب أثناء جريان الامتحان، غير كاف للقول بإثبات واقعة الغش في حق المدعي بعلة أن ذلك يستدعي ما يوجبه النظام الداخلي للمعهد بتحرير محضر بالواقعة أثناء اكتشافها خلال الفترة الزمنية لاجتياز الامتحان وليس بعدها، وإن إهمال الإدارة في واجب الحراسة وتطبيق القواعد المكرسة في النظام الداخلي لا يبرر إنزال عقوبة الإقصاء لمجرد تشابه في الأجوبة، ملتمسا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بمدى مشروعية قرار إقصاء المستأنف عليه بشكل نهائي من الدراسة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بسبب واقعة الغش المنسوبة إليهفي الامتحان، فإنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، فقد تبين لها صحة ما ورد في تعليلات الحكم المستأنف، ذلك أن الملف خال مما يفيد سبق تحرير محضر ضبط المستأنف عليه وهو متلبس بالغش في الامتحان، بل كل ما في الأمر استنتاج بمناسبة تصحيح أوراق الامتحان في مادة الرياضيات التي هي مادة علمية يكون التطابق التام في الأجوبة أمرا واردا وغير مستبعد، إذ أن الحديث عن التطابق التام في الأجوبة قد يسهل ضبطه وإثباته في المواد الأدبية التي يختلف فيها أسلوب التحرير من شخص لآخر، أما مادة الرياضيات فإن القول بتطابق الأجوبة وتفسيره على أنه غش تم عبر الوسائل الالكترونية أمر محتمل ولا يمكن بالتالي الركون إليه لإيقاع أقصى جزاء

على طلبة لازالوا في بداية مشوار حياتهم، فضلا على أن القانون الداخلي يتضمن مقتضيات صارمة إذ من المفروض أنها طالما يمنع على الطلبة استعمال هواتفهم النقالة داخل قاعات الامتحان، فإنه بالنظر لعدد حالات الغش التي يتمسك بها المعهد المستأنف، يتضح أن هناك إهمال وتقصير في القيام بواجب الإشراف والرقابة أثناء الامتحان، وبالتالي فحتى وإن صدق استنتاج الأساتذة الذين قاموا بعمليات تصحيح أوراق الامتحان، فإن المسؤولية تتحملها أيضا إدارة المعهد التي قصرت في أداء واجبها، مما لا يسمح لها بإيقاع أقصى جزاء على الطلبة لمجرد استنتاج وتخمين غير مثبت بشكل يقيني، مما يكون معه قرار الإقصاء النهائي من الدراسة غير مشروع ومتسم بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب انعدام السبب في هذا الشق من أسباب الاستئناف، انطلاقا من أن السبب المؤسس عليه هذا القرار يجب أن يكون كاشفا للحالة الواقعية والقانونية التي حدت بالإدارة لاتخاذ ذلك القرار، وهو ما لم يتحقق بملموس، ويكون تبع لذلك ما أثير بهذا الخصوص عديم الأساس، وواجب الرد لهذه العلل.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص السبب الثاني من الاستئناف المتصل بضمانات المثول أمام المجلس التأديبي، فإنه بعد دراسة المحكمة لمعطيات القضية في هذا الصدد وكذا وثائق الملف ومستنداته، لا سيما منها النظام الداخلي للمعهد المستأنف، وخاصة المادة 79 منه والتي تنص على أنه : «في إطار ضمان تكافؤ الفرص بين الطلبة، فإنه في حالة غش أو محاولة غش، يرسل الأستاذ المشرف على الامتحان داخل 24 ساعة تقريرا مفصلا إلى مدير المؤسسة الذي يعرض الأمر على لجنة التأديب بالمؤسسة والتي يمكن أن تصدر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا النظام الداخلي»، ولما تتضمنه أيضا مقتضيات الفصل 16 من النظام الداخلي (الجزء الثاني منه) على أنه في حالة مخالفة قواعد النظام الداخلي يمكن لمدير المعهد إصدار عقوبة الإنذار (الكتابي أو الشفوي) أو عقوبة التوبيخ (كتابة) أو عقوبة الإقصاء المؤقت لمدة محددة في حين تبقى عقوبة الإقصاء النهائي من المعهد من اختصاص لجنة التأديب والأخلاقيات.

وحيث إنه بإسقاط النصين القانونيين السالفي الذكر على نازلة الحال، يتبين أن الأستاذين القايدي حميد والخطابي بوشتى أنجزا محضرا بوقوع حالة غش أثناء قيامهما بعملية تصحيح أوراق الإختبارات، وليس أثناء الإشراف على الامتحان، كما ورد بنص المادة 79 المتمسك بها من طرف المعهد المستأنف، كما أنه لا دليل بالملف يفيد أنهما أرسلا تقريرا مفصلا بواقعة الغش داخل 24 ساعة إلى مدير المؤسسة الذي عرض الأمر على لجنة التأديب، بل كل ما أدلي به للمحكمة من وثائق يفيد ضبط ثمان حالات غش أثناء تصحيح أوراق الامتحان بكونها تتشابه مع التسريبات الواردة عبر التطبيق الإلكتروني الفوري «واتساب»، وعلى إثره تم عقد اجتماع بتاريخ 25 مايو 2015 تضمن نقطتين أساسيتين هما حالات الغش التي تم ضبطها أثناء امتحان الرياضيات خلال فترة الأسدس الثاني، والنقطة الثانية تتعلق بالإعلان عن نتائج السنة الأولى التحضيرية للدراسات العليا الفلاحية (APEZA)، كما تم عقد اجتماع آخر بتاريخ 29 مايو 2015 بحضور مديرير الوحدات والمديرين النواب، واجتماع آخر طارئ بتاريخ 10 يونيو 2015 بخصوص حالات الغش المذكورة، إلى أن أعلن خلال اجتماع لجنة التأديب والأخلاقيات يوم 29 يوليوز 2015 عن قرار هذه اللجنة بإصدار عقوبة الإقصاء النهائي في حق المستأنف عليه، مما يفيد أن المعهد المستأنف لم يلتزم بتطبيق نص المادة 79 من النظام الداخلي للمعهد تطبيقا سليما لعدم تحرير محضر ضبط الغش وقت الاختبار ولعدم تطابق الإجراءات التي قد تكون سلكتها الإدارة مع مقتضيات المادة 79 السالفة الذكر، فيكون تبعا لما ذكر، قرار الإقصاء مخالف للقانون وما أثير بهذا الخصوص من طرف المعهد المستأنف يبقى غير مؤسس، وحري بالرد للعلة المذكور.

وحيث إنه لذلك وانطلاقا مما سبق بسطه أعلاه، وباستبعاد جميع أسباب الاستئناف المثارة من طرف المعهد المستأنف، يبقى الحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل: بقبول الاستئناف.

وفي المـــــوضـــوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 1294

الصادر بتاريخ 24/3/2015 في الملف رقم 174/13/5

مجلس الوصاية - توزيع الانتفاع بين ذوي الحقوق في أراضي الجموع - تطبيق قواعد الإرث: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

حرمان ورثة من نصيب مورثهم في العقارات الجماعية موضوع النزاع، وذلك حيادا على مقتضيات الفصلين 369 و370 من مدونة الأسرة وإلى قواعد الإرث، يعرض قرار مجلس الوصاية محل الطعن للإلغاء، لصدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 735/1 المؤرخ في 11/5/2017 في الملف الإداري رقم 50/4/1/2016 القاضي بنقض القرار)

إن توزيع الانتفاع في الأراضي السلالية تؤطره مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1919 كما تم تتميمه وتعديله بالظهير المؤرخ في 19 أكتوبر 1937 وخصوصا الظهير المؤرخ في 6 فبراير 1963 ومجموع الدوريات الوزارية التي تدبر وضعيات الانتفاع للمستفيدين من هذا الحق ومن عائدات الأراضي السلالية والتي أفرد لها القانون المنظم لها مقتضيات خاصة بها ومنحها خصوصيات استثنائية باعتبارها غير قابلة للتفويت. مما ينتفي معه مجال إعمال القواعد الضابطة للوصية الواجبة في مثل هذا التوزيع.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **24مـــارس2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 07/03/2013 من طرف ورثة الحسين بوراي وهم فطومة وبنعيسى وعبد الله، كلهم الزرودي بواسطة نائبهم الأستاذ جمال تفاحي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 27/11/2012 تحت عدد 1225 في الملف رقم 112/5/2012 القاضي برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15/11/2013 من طرف باقي ورثة الحسين بوراي بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الله العزوزي الرامية إلى تأييد الحكم الإبتدائي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24/12/2013 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية وعامل إقليم صفرو وقائد قيادة عين الشكاك الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 23/01/2014 من طرف المستأنفين بواسطة محاميهم الرامية إلى الحكم وفق ما جاء في مقالهم الإبتدائي والإستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على المر بالتخلي الصادر بتاريخ 06/02/2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/03/2014.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم وعـدم حضورهـم، فتقـرر اعتبـار القضيـة جاهزة.وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 24/03/2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الإسـتئناف المقـدم بتاريـخ 07/03/2013 مـن طـرف بعـض ورثـة الحسـين بـوراي وهـم : فطومـة وبنعيسـى وعبـد اللـه كلهـم الـزرودي بواسـطة محاميهـم الأسـتاذ جمـال تفاحـي ضـد الحكـم الابتدائـي المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه، قـد جـاء وفـق الشـكليات المتطلبـة قانونـا، فهـو لذلـك مقبـول.

وفي الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أن المسـتأنفين تقدمـوا بواسـطة محاميهـم علـى التوالـي بتاريـخ 03/09/2012 و 08/10/2012 بمقاليـن افتتاحـي وإصلاحـي يعرضـون فيهمـا أنهـم حفـدة الهالـك الحسـين بـوراي مـن ابنتـه حـادة بـوراي التـي توفيـت قبلـه، وأن جدهـم (مورثهـم) توفـي بتاريـخ 26/11/2008 وخلـف عـدة قطـع فلاحيـة عرشـية وهـي القطعـة المسـماة : العارجـة غيـر مشـجرة والقطعـة المسـماة : بوطويـل غيـر مشـجرة والقطعـة المسـماة : الرمـل مشـجرة والقطعـة المسـماة : احمـري مشـجرة.وفور وفـاة مورثهـم تقدمـوا بطلـب للجماعـة السـلالية لأيـت عيـاش آيـت علـي واحسـاين مـن أجـل إجـراء قسـمة للعقـارات المذكـورة وتمكينهـم مـن نصيبهـم وفـق الفريضـة الشـرعية ووفـق مقتضيـات ظهيـر 27 أبريـل 1919 وكـذا الظهائـر المغيـرة والمعدلـة لـه خصوصـا ظهيـر 6 فبرايـر 1963 غيـر أن المجلـس النيابـي أصـدر القـرار عـدد 138 بتاريـخ 16/03/2010 قضـى بأنـه ليـس للعارضيـن الحـق فـي نصيـب مـن إرث جدهـم بدعـوى أنـه والدتهـم توفيـت قبـل جدهـم بحوالـي 40 سـنة وأنـه لـم يتـرك وصيـة لمنـح حفدتـه نصيبـا منـه، وهـو مـا تمـت المصادقـة عليـه بمقتضـى قـرار مجلـس الوصايـة رقـم 17/م. و /02/2012 الصـادر بتاريـخ 23/02/2012، وهـو القـرار موضـوع الطعـن لخرقـه حقـوق الدفـاع والقانـون خصوصـا المادتيـن 369 و 370 مـن مدونـة الأسـرة المنظمتيـن للوصيـة الواجبـة، ملتمسـين الحكـم بإلغـاء قـرار مجلـس الوصايـة أعـلاه مـع كل مـا يترتـب عـن ذلـك قانونـا مـن تمكينهـم مـن نصيبهـم فـي إرث جدهـم الحسـين بـوراي والمطابـق لمـا جـاء فـي الإراثـة المرفقـة مـع النفـاذ المعجـل وتحميـل المدعـى عليهـم الصائـر. فأجـاب مجلـس الوصايـة بواسـطة نائبـه بمذكـرة جـاء فيهـا أنـه مـن المعـروف قانونـا أن القـرارات الصـادرة عـن مجلـس الوصايـة لا تقبـل الطعـن ومـن جهـة أخـرى فـإن قـرار مجلـس الوصايـة صـدر فـي إطـار الاختصـاص المخـول لهـذا الأخيـر وذلـك بعـد دراسـة الملـف والحجـج المدلـى بهـا مـن قبـل الأطـراف المتنازعـة سـيما وأن المدعيـن لـم يثبتـوا مـا يفيـد مخالفـة القـرار المطعـون فيـه للأعـراف الجـاري بهـا العمـل، ملتمسـا أساسـا عـدم قبـول الطلـب واحتياطيـا رفضـه. وبعـد تبـادل الأجوبـة والـردود اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة وقـررت وضعهـا فـي المداولـة ليصـدر الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بمخالفة القانون لما اعتبرهم غير مستحقين لأي نصيب في إرث جدهم على اعتبار أن والدتهم توفيت قبل والدها، والحال أن المادتين 369 و 370 من مدونة الأسرة لسنة 2005 أقرتا لأبناء البنت اللذين توفيت والدتهم قبل جدهم الحق في الإرث عبر الوصية الواجبة التي لا يفترض أن يتركها لهم جدهم وإنما تفرض لفائدتهم بقوة القانون، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء قرار مجلس الوصاية المطعون فيه.

فعلا، حيث صح مانعا به المستأنفون الحكم المستأنف، ذلك أن المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة نظمت الوصية الواجبة أو ما يصطلح عليها أيضا بوصية القانون، وسمتها كذلك لوجوبها من قبل المشرع إذ اعتبر أن عدم قيام المورث لها يجعل القانون يحل محله بعد وفاته في وجوبها وتنفيذها ويجبر على القيام بها.

وحيث بالاطلاع إلى وثائق الملف ومستنداته، يستفاد أن مورث المستأنفين توفي في سنة 2008 وخلف المستأنف عليهم والمستأنفين معا كورثة له، كما يستفاد من رسم الإراثة المدلى به رفقة المقال الإصلاحي المقدم من طرف المستأنفين كطاعنين في المرحلة الإبتدائية المؤشر عليه بتاريخ 08/10/2012، مما تكون معه المقتضيات القانونية المنظمة للوصية الواجبة على مستوى مدونة الأسرة واجبة التطبيق في نازلة الحال، ويتعين تبعا لذلك اعتبار المستأنفين ورثة من بين آخرين يحق لهم الإستفادة من عملية توزيع اللإنتفاع من العقارات التي كان يستغلها جدهم وفق الفريضة الشرعية، ولا مجال لاحتجاج باقي الورثة وكذا سلطة الوصاية على الأراضي السلالية بأن توزيع حق الإنتفاع بين الأفراد يتم حسب الأعراف والعادات المتداولة داخل كل قبيلة مادام أن المستأنفين ورثة إلى جانب المستأنف عليهم وبالتالي فإن عملية إقصائهم من الإنتفاع من العقارات التابعة للجماعة السلالية والتي كان يستغلها الهالك الحسين بوراي غير مشروعة.وحيث للعلل أعلاه يكون قرار مجلس الوصاية غير مرتكز على أساس قانوني، والحكم المستأنف لما قضى برفض إلغائه يكون قد جانب الصواب وواجب الإلغاء.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا، حضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف

وفي الموضـوع : بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 17/م و/02/2012 الصادر بتاريخ 23/02/2012.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 2590

الصادر بتاريخ 13/6/2016 في الملف رقم 203/7205/2016

تعـدد القـرارات الإدارية(نقـل، إعفـاء مـن مهـام وإنـذار) –قيامهـا علـى أسـباب مبـررة لهـا قانونا-مشـروعيتها: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

صـدور قـرارات بإنهـاء مهـام المعنـي بالأمـر كرئيـس للشـؤون الاجتماعيـة وبنقلـه إلـى المديريـة الجهويـة التابعـة لـلإدارة المركزيـة وإنـذاره بالبنـاء علـى أسـباب غيـر ثابتـة وغيـر صحيحـة .مـع تزامنهـا فـي تاريـخ واحـد بالشـكل الـذي يجعلهـا عقوبـات تأديبيـة، لاسـيما قـرار الإعفـاء مـن المهمة.كمـا أن قـرار النقـل ينطـوي علـى عقوبـة مقنعـة، بالإضافـة إلـى عـدم بيـان المصلحـة العامـة وراء اتخاذهـا، يبـرر القضـاء بإلغائهـا لصدورهـا مشـوبة بعيـب مخالفـة القانـون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 545/2 المـؤرخ فـي 29/6/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 2304/4/2/2016 القاضـي بنقـض القـرار)

ثبـوت إخـلال الطاعـن بالتزامـه المهنـي متمثـل فـي اعتدائـه علـى أحـد الموظفيـن والتراشـق معـه بكلمـات نابيـة وغيـر لائقـة داخـل الإدارة، يجعـل عقوبـة الإنـذار المتخـذة فـي حقـه بعـد استفسـاره وفـق مقتضيـات الفصـل 66 مـن النظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة، مرتكـزة علـى سـبب غيـر مفقـود فـي الواقـع. كمـا أن التكليـف بمهمـة لا ينتـج أي حـق مكتسـب للموظـف المكلـف. والإعفـاء مـن المهـام ليـس عقولـة تأديبيـة تسـتوجب عـرض المعنـي بالأمـر علـى المجلـس التأديبـي لأنـه يدخـل فـي إطـار السـلطة التقديريـة لـلإدارة إلا إذا ثبـت انحرافهـا عـن ذلـك. وأن اعتمـاد الإدارة فـي إعفائهـا للطاعـن علـى تقريـر المفتشـية العامـة الـذي أسـفر عـن جملـة مـن المؤاخـذات عليـه وممارسـتها لسـلطتها التقديريـة وفـق المصلحـة العامـة لحسـن سـير المرفـق العـام وتدبيـره وفقـا لمقتضيـات الفصـل 11 مـن المرسـوم رقـم 2-11-681 بشـأن كيفيـات تعييـن رؤسـاء الأقسـام ورؤسـاء المصالـح بـالإدارات العموميـة، يـدل علـى تأسيسـها لهـذا القـرار علـى سـبب صحيـح مـن الناحيـة القانونية.علـى غـرار قـرار نقلـه الـذي تملـك الإدارة بمناسـبته سـلطة تقديريـة، تحقيقـا للمصلحـة العامـة وحسـن سـير المرفـق العمومـي وحسـن تدبيره،وفقـا لمقتضيـات المـادة 64 مـن النظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة، ومجرداتخـاذه لاعتبـارات المصلحـة العامـة وفـي إطـار حسـن تدبيـر المرفـق وداخـل نفـس البنايـة التـي كان يعمـل بهـا الطاعـن فـي منصبـه السـابق الـذي تتواجـد فيـه المديريـة الجهويـة التابـع لهـا، يحـول دون اعتبـاره عقوبـة تأديبيـة ويعصـم جميـع هـذه القـرارات مـن أي إلغـاء.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**13يونيـو2016** أصـدرت محكمـة الاسـتئناف الإداريـة بالربـاط فـي جلسـتها العلنيـة القـرار الآتـي نصه:بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 16/02/2016 مـن طرفـوزارة الطاقـة والمعـادن والمـاء والبيئـة فـي شـخص وزيرهـا بواسـطة نائبتهـا الأسـتاذة مريـة الشـرادي ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 02/12/2015 تحـت عـدد 5007 فـي الملـف رقـم 418/7110/2015.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 09/05/2016 مـن طـرف نائـب المسـتأنف عليـه الراميـة إلـى

تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/05/2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعدالاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 13/06/2016 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 16/02/2016 من طرفوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في شخص وزيرها بواسطة نائبتها الأستاذة مرية الشرادي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنف عليه (المدعي) تقدم بتاريخ 23/07/2015 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه موظف بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة «قطاع الطاقة والمعادن»، يحمل الرقم التأجيري عدد 00321466، ويشغل منصب رئيس الشؤون الاجتماعية – قطاع الطاقة والمعادن، وأنه فوجئ بتوصله بتاريخ 25 و30 يونيو 2015 بثلاث قرارات صادرة في نفس الوقت بتاريخ 25 يونيو 2015، القرار الأول المؤرخ في 25/06/2015 رقم CAP/222 يقضي بإنهاء مهمة الطاعن كرئيس للشؤون الاجتماعية بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والنظم المعلوماتية ابتداء من تاريخ 15/06/2015، والقرار الثاني يقضي بنقله إلى المديرية الجهوية قطاع الطاقة والمعادن بالرباط ابتداء من تاريخ صدور القرار في 25/06/2015، والقرار الثالث الصادر عن نفس الجهة وزير الطاقة والمعادن بتاريخ 25/06/2015 يتضمن فصلا فريدا يقضي بإنزال عقوبة الإنذار في حق الطاعن ابتداء من تاريخ 15/06/2015، وأنه يعيب هذه القرارات الأول والثاني بانعدام التعليل وعدم ارتكازهما على أساس من القانون والواقع، والقرار الثالث بنقصان التعليل الموازي لانعدامه بحيث أنه اعتمد على شكاية تقدم بها أحد الموظفين ضد الطاعن دون ذكر مضمون هذه الشكاية، وعلى سؤال توصل به وزير الفلاحة من طرف أحد النواب البرلمانيين بتاريخ 06/04/2015 حول الطاعن، بدون ذكر مضمون هذا السؤال، وعلى الاستماع إلى تقرير المفتشية العامة المؤرخ في 08/05/2015 دون ذكر محتواه أيضا، وعلى ما تبين إلى مصدر القرار من كون المعني بالأمر قد أجل بالتزامه دون بيان نوع هذا الإخلال، لأجله التمس إلغاء القرارات الصادرة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة والآخذةلرقم CAP/222 المؤرخ في 25/06/2015، والقاضي بإنهاء مهمة الطاعن كرئيس لمصلحة الشؤون الاجتماعية بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، وذلك ابتداء من 15 يونيو 2015 ورقم 223/ CAB بتاريخ 25/06/2015 والمتعلق بنقله إلى المديرية الجهوية قطاع الطاقة والمعادن بالرباط، ابتداء

مـن نفـس التاريـخ والقـرار الصـادر بتاريـخ 25/06/2015 المتضمـن لإنـزال عقوبـة الإنـذار بالمدعـي مـع ترتيـب كافـة النتائـج القانونيـة عـن إلغـاء هـذه القرارات.وبعـد تخلـف الجهـة المطلوبـة فـي الطعـن عـن الجـواب رغـم التوصـل، أصـدرت المحكمـة الإداريـة بتاريـخ 29/09/2015 حكمهـا التمهيـدي عـدد 997 القاضـي بإجـراء بحـث بواسـطة القاضـي المقـرر، وبعـد إنجـازه حسـب الثابـت مـن محضـر جلسـة البحـث المـؤرخ فـي 03/11/2015 وإدلاء الطاعـن بواسـطة نائبـه بتاريـخ 24/11/2015 بمذكـرة المسـتنتجات بعـد البحـث مـع مقـال إصلاحـي التمـس فيهـا إصـلاح تاريـخ القـرار الثالـث باعتبـاره 26/06/2015 بـدل 25/06/2015 وتأكيـد مطالبـه، أصـدرت المحكمـة الإداريـة حكمهـا القطعـي المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه القاضـي بإلغـاء القـرارات موضـوع الطعـن مـع مـا يترتـب عـن ذلـك مـن آثـار قانونيـة، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــــــاب الاستئنـــــــاف

حيـث تعيـب الجهـة المسـتأنفة الحكـم المسـتأنف بانعـدام التعليـل ومجانبـة الصـواب ذلـك أن المحكمـة مصدرتـه مـن جهـة، قضـت بإلغـاء قـرار الإنـذار دون مناقشـة إقـرار الطاعـن المسـتأنف عليـه بالمخالفـة التأديبيـة المتمثلـة فـي اعتدائـه بالضـرب والسـب والشـتم فـي حـق أحـد الموظفيـن. ولأن المحكمـة الإداريـة مـن جهـة أخـرى قضـت بإلغـاء قـراري الإعفـاء مـن المسـؤولية والنقـل، رغـم أن هذيـن الإجراءيـن لا يعتبـران مبدئيـا عقوبـات تأديبيـة، وإنمـا إجـراءات تدخـل فـي نطـاق السـلطة التقديريـة لـلإدارة ومـا تقتضيـه المصلحـة الإداريـة. لـذا تلتمـس الجهـة المسـتأنفة إلغـاء الحكـم المسـتأنف وبعـد التصـدي الحكـم أساسـا بإرجـاع ملـف القضيـة إلـى المحكمـة الإداريـة للبـت فيـه طبقـا للقانـون لخرقهـا لحقـوق الدفـاع وحسـن سـير العدالـة واحتياطيـا بإجـراء بحـث للاسـتماع إلـى الشـهود والحكـم برفـض الطلـب.

لكـن مـن جهـة، وخلافـا لمـا ورد فـي ملتمسـات المسـتأنفة مـن خـرق المحكمـة مصـدرة الحكـم المسـتـأنف لحقـوق الدفـاع، فـإن الثابـت مـن وثائـق الملـف أن المسـتأنفة تخلفـت عـن الجـواب رغـم التوصـل بنسـخة مـن المقـال الافتتاحـي للدعـوى ومـرور الأجـل الممنـوح لهـا مـن أجـل ذلـك، كمـا تخلفـت عـن حضـور جلسـة البحـث المجـرى فـي النازلـة رغـم التوصـل، ممـا يكـون مـا أثيـر فـي هـذا الشـأن غيـر جديـر بالاعتبـار.

وحيـث مـن جهـة ثانيـة وبخصـوص سـبب الاسـتئناف المتعلـق بإلغـاء قـرار الإنـذار، فـإن الثابـت مـن هـذا القـرار أنـه تبيـن لمصـدره وزيـر الطاقـة والمعـادل أن المسـتأنف عليـه قـد أخـل بالتزامـه المهنـي وذلـك اسـتنادا إلـى تقريـر المفتشـية العامـة المـؤرخ فـي 15/04/2015 والاستفسـار الموجـه إلـى المسـتأنف عليـه وجوابـه عنـه المـؤرخ فـي 08/05/2015، لـذا قـرر الوزيـر اتخـاذ عقوبـة الإنـذار فـي حقـه.

وحيـث إنـه بالرجـوع إلـى تقريـر المفتـش العـام يتبيـن أنـه بنـاء علـى إحالـة الوزيـر لسـؤال كتابـي مـؤرخ فـي 06/04/2015 صـادر عـن نائـب برلمانـي يتعلـق بالتدخـل لإنصـاف بوشـعيب التويـر تقنـي مـن الدرجـة الأولـى بقطـاع الطاقـة والمعـادن، مـن الاعتـداء الـذي تعـرض لـه مـن طـرف محمـد الخالـدي الرئيـس المباشـر للمشـتكي، قـام المفتـش العـام باسـتدعاء بوشـعيب التويـر بتاريـخ 9 أبريـل، الـذي أكـد لـه أنـه بتاريـخ 13/02/2015 تعـرض إلـى اعتـداء جسـدي مـن طـرف الخالـدي تمثـل فـي لكمـه علـى وجهـه فـي مكتـب محمـد أومادين رئيـس مصلحـة المـوارد البشـرية بالنيابـة، وأن السـبب فـي ذلـك مرتبـط بالخدمـات الاجتماعيـة التـي يؤديهـا لصالـح موظفـي الـوزارة بالإضافـة إلـى قـرب الاسـتحقاقات الانتخابيـة لمناديـب الموظفيـن لـدى التعاضديـة واللجـن المتسـاوية الأعضاء.وأضـاف المفتـش العـام أنـه بعـد اسـتماعه إلـى المشـتكى بـه محمـد الخالـدي بتاريـخ 13/04/2015 أكـد هـذه الواقعـة مبـررا ذلـك بالاسـتفزاز الـذي تعـرض لـه مـن طـرف المشـتكي وذلـك أمـام بعـض الموظفيـن إثنـان منهـم ينتميـان إلـى نفـس المصلحـة وهمـا نوفـل اللويـزي ومحمـد العليـوي

بالإضافة إلى يوسف القادري، بحيث نعته المشتكي بأوصاف مهينة لكرامته وبإشارة غير لائقة بيده، وأن المشتكى به أبدى ندمه على ما صدر منه.وأضاف المفتش في تقريره بأن المسمى أومادين أكد واقعة الاعتداء الجسدي وأنه لم يخلف أثرا باديا على وجه المشتكي. وأن المسمى اللويزي أوضح له بأنه حضر بداية النقاش بين الطرفين وانسحب لكونه مصاب بارتفاع الدم ولم يحضر باقي أطوار الخلاف. وأن محمد العليوي أوضح له أنه حضر المشادة الكلامية بين الطرفين وأكد سماعه لكلام نابي صادر عن بوشعيب التوير من قبل نعته المسمى الخالدي بأوصاف مهينة وبحركة غير لائقة. وأضاف المفتش في تقريره بأنه اتصل هاتفيا بيوسف القادري الذي كان في عطلة، الذي أكد حضوره لنقاش كلامي تكلل باتهامات بين الطرفين، لكنه لم يسمع كلاما نابيا من أحدهما. وأنه قبل استكمال إعداد تقرير التفتيش، توصلت المفتشية العامة بتنازل المشتكي عن شكايته. وأن هذه الأخيرة اقترحت توجيه إنذار إلى المشتكى به.

وحيث يتبين من التقرير المشار إليه أعلاه، أن بداية التحقيق والتفتيش في هذه الواقعة التي تمت بتاريخ 13/02/2015، كانت بناء على السؤال الكتابي المؤرخ في 06/04/2015 المقدم من طرف برلماني إلى وزير الطاقة والمعادن، أي بعد مرور ما يناهز الشهرين عن تاريخ وقوعها. وأنه لم يسبق للمشتكي بوشعيب التوير أن تقدم إلى الجهة المختصة لدى الإدارة المشغلة أو أي جهة قضائية بشكاية في هذا الشأن. سيما وأن الشكاية المدلى بها من طرف المستأنفة الصادرة عن بوشعيب التوير المشار إليها في تقرير التفتيش مؤرخة في 09/04/2015 الذي هو نفس التاريخ الذي تم الاستماع فيه إلى المشتكي من طرف المفتش العام. مما يبقى معه التساؤل مشروعا حول سبب عدم تقدم المشتكي بشكاتيه إلى الجهة المعنية لدى الإدارة المشغلة أو إلى الجهات القضائية طوال هذه المدة، وعن طريقة علم النائب البرلماني بهذه الواقعة وطرحها كسؤال كتابي على الوزير المعني، رغم أن النائب البرلماني ليس بجهة مختصة لتلقي مثل هذا النوع من الشكايات الفردية.

وحيث إنه بخصوص السبب الذي أسس عليه القرار الإداري القاضي بتوجيه إنذار إلى المستأنف عليه والذي أشير إليه باقتضاب بأنه يتمثل في أن: «المعني بالأمر قد أخل بالتزامه المهني»، فإنه بالرجوع إلى تقرير المفتشية العامة المشار إليه أعلاه والمعتمد في القرار المذكور، يتبين بأنه تضمن عبارة فضفاضة متسمة بالعمومية، ذلك أن المفتش أشار إلى أن المشتكى به المستأنف عليه أكد هذه الواقعة مبررا ذلك بالاستفزاز الذي تعرض إليه من طرف المشتكي وبأنه ندم على ما صدر منه. بحيث أن هذه العبارة لا تفيد جزما ويقينا، بأن المستأنف عليه أقر بتعريضه المشتكي للإيذاء الجسدي بلكمة له على مستوى وجهه حسبما يدعيه هذا الأخير، سيما وأن المستأنف عليه نفى هذه الواقعة في جوابه على الاستفسار الموجه إليه. كما أنه لم يرد في تصريحات الشهود الثلاثة المدلى بأسمائهم من طرف المستأنف عليه والمستمع إليهم من طر المفتش اثنان منهم موظفين بنفس المصلحة التي يعمل بها الطرفان، ما يفيد تعنيف المستأنف عليه للمشتكي. في حين أن الشاهد الوحيد المعتمد من طرف المشتكي المسمى محمد أومادين الذي هو رئيس مصلحة الموارد البشرية بالنيابة، فإن تصريحه المضمن في تقرير التفتيش جاء على الشكل التالي: «... تم الاستماع إلى الأشخاص الذين تمت الإشارة إليهم من الطرفين، وهكذا أكد السيد أومادين واقعة الاعتداء الجسدي والذي لم يخلف أثرا باديا على وجه السيد بوشعيب التوير.»

وحيث إن تصريح محمد أومادين المشار إليه أعلاه اتسم بدوره بالغموض واللبس بحيث أن المصرح من جهة لم يشر إلى ما ورد في تصريحات المصرحين الثلاثة الآخرين من مناوشات بين الطرفين، ولأنه

من جهة أخرى لم يبين مكان الواقعة، هل تمت بالمكتب الذي يعمل فيه الطرفان والذي يعمل به أيضا اثنين من المصرحين الآخرين، أم بمكتبه، سيما وأن المشتكي صرح للمفتش بأن الاعتداء وقع بمكتب هذا الأخير.

وحيث إنه ترتيبا على المعطيات المشار إليها أعلاه تكون واقعة اعتداء المستأنف عليه على المشتكي بدنيا، المعتمدة كسبب لتوقيع عقوبة الإنذار في حق الأول غير محققة الوجود، سيما إذا أخذ بعين الاعتبار مضمن الشكاية الصادرة عن المشتكي التي اتسمت بالتحامل على المستأنف عليه وتضمنت تنقيصا من شخصه واتهامات غير مؤسسة، وكذا نسخة الاستفسار الذي سبق توجيهه للمشتكي التوير بوشعيب بشأن قيامه بتصرفات وبسلوك غير لائق اتجاه مدير التنمية المعدنية بحضور الموظفين التابعين للكتابة.

وحيث إنه تأسيسا على كل ما سلف يبقى القرار الإداري المطعون فيه القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار متسما بتجاوز السلطة لعيب السبب، لعدم ارتكازه على معطيات واقعية ثابتة وصحيحة، مما يتعين الاستجابة لطلب إلغائه، وما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

وحيث من جهة أخرى وبخصوص أسباب الاستئناف المتعلقة بإلغاء قرار الإعفاء من المسؤولية وقرار النقل، فإن الثابت من وثائق الملف أن هذين القرارين صدرا بمناسبة صدور قرار توقيع عقوبة الإنذار وفي نفس التاريخ الذي هو 25/06/2015.

وحيث إنه لئن كان للإدارة سلطة تقديرية في إعفاء موظفيها من المسؤولية وكذا نقلهم من مصلحة إلى أخرى، فإن ذلك مشروط بعدم التجاوز في استعمال هذه السلطة، لذا ونظرا لتزامن صدور القرارات الثلاثة في تاريخ واحد، فإن قراري الإعفاء من المسؤولية والنقل متضمنا في طياتهما عقوبة تأديبية مقنعة سيما وأن الإدارة لم تبين سبب ولا وجه المصلحة العامة من اتخاذهما، الأمر الذي يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، مما يتعين معه الاستجابة لطلب إلغائهما ويكون ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه باستبعاد جميع أسباب الاستئناف يبقى الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا، انتهائيا، حضوريا:

في الشكـــــــــــــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 805

الصادر بتاريخ 24/2/2015 في الملف رقم 1084/7205/2014 والملف رقم 1149/7205/14

عقوبة تأديبية –مخالفة مهنية – سلطة تقديرية للإدارة- الانحراف في استعمال السلطة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الأفعال التي تنسبها الإدارة للطاعن، هي أفعال إذا كانت تستوجب معاقبته عليها لما فيها من مساس بواجب التحفظ المفروض على رجل الأمن، فإنها في المقابل، لا ترقى إلى درجة الإخلال الجسيم والخطير بمهامه المهنية كرجل أمن، خاصة وأنه ثبت أنه كان يعاني من بعض الضغوط العصبية ولم يسبق أن ارتكب خلال حياته المهنية أي خطأ مهني، باستثناء الإنذارين الذين سبق وأن وجها إليه، وبالتالي بقاء عقوبة العزل مشوبة بغلو ظاهر في التقدير.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 56/1 المؤرخ في 19/1/2017 في الملف الإداري رقم 2962/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

تخضع العقوبة التأديبية للسلطة التقديرية للإدارة شريطة عدم ثبوت أنها قد انحرفت في استعمال هذه السلطة .وأن مقتضيات القانون المنظم لعمل المرفق الأمني الذي ينتمي إليه المعني بالأمر، يفرض عليه الامتثال في إطار تنفيذ المهام المسندة إليه، لتعليمات رئيسه التسلسلي، نظرا للطبيعة الخاصة للعمل الأمني.وأن دخوله إلى العمل وهو يحمل شارة حمراء، احتجاجا على العقوبة التأديبية المتخذة في حقه، يشكل تمردا وإخلالا بالالتزامات المهنية ويتعارض مع الطبيعة الخاصة لجهاز الأمن. وهو نظام ذي تراتيبية مبنية على الطاعة والانضباط وحسن السلوك.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**24 فبراير2015**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني بواسطة دفاعها ذ.محمد الحسيني كروط بتاريخ 06 غشت 2014 المفتوح له الملف رقم 1084/7205/14، وكذا الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بتاريخ 15 غشت 2014 المفتوح له الملف رقم 1149/7205/14، ضد الحكم عدد 2567 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباطبتاريخ 08 مايو 2014 فيالملف رقم 594/7110/2013.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه بتاريخ 02/12/2014 في الملف رقم 1084/7205/14 والتي التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة بتاريخ 06/01/2015 في الملف رقم 1084/7205/14 والتي التمست من خلالها الحكم وفق ما جاء بمقالها الاستئنافي.

وبناء على طلب الضم المقدم من طرف دفاع المستأنف عليه بتاريخ 27/01/2015 في الملف رقم 1149/7205/14 والتي التمس من خلالها ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 1084/7205/14.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضيـة فـي عـدة جلسـات كان أخرهـا الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 03/02/2015، تخلـف عـن حضورهـا دفـاع الطرفيـن، ممـا تقـرر معـه اعتبـار القضيـة جاهـزة وأعطيـت الكلمـة للسـيد الـمفوض الـملكي للدفـاع عـن القانـون والحـق الذيأكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، ليتقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 24/02/2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكل :

حيـث إن كلا مـن الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف المديريـة العامـة للأمـن الوطنـي بواسـطة دفاعهـا ذ.محمـد الحسـيني كـروط بتاريـخ 06 غشـت 2014 المفتـوح لـه الملـف رقـم 1084/7205/14، وكـذا الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص السـيد رئيـس الحكومـة، وزيـر الداخليـة والمديـر العـام للأمـن الوطنـي بتاريـخ 15 غشـت 2014 المفتـوح لـه الملـف رقـم 1149/7205/14، ضـد الحكـم عـدد 2567 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالرباطبتاريـخ 08 مايـو 2014 فيالملـف رقـم 594/7110/2013، جـاءا مسـتوفيين للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، الأمـر الـذي قـررت معـه هـذه المحكمـة التصريـح بقبولهمـا مـن هـذه الناحيـة.

وحيـث إنـه ونظـرا لوحـدة الأطـراف والموضـوع ورعيـا لمـا يقتضيـه حسـن سـير العدالـة، فقـد قررتهـذه المحكمـة ضـم الملفيـن معـا إلـى بعضهمـا البعـض للبـت فيهمـا بمقتضـى قـرار واحـد.

في الموضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومسـتنداته وكـذا محتـوى الحكـم المسـتأنف،أنه بتاريـخ 20 نونبـر 2013 تقـدم المسـتأنف عليـه (الطاعـن) بواسـطة دفاعـه بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط يعـرض فيـه أنـه تـم توظيفـه فـي صفـوف الأمـن الوطنـي بتاريـخ 25/09/1989 كمقـدم رئيـس الرقـم المهنـي 39448 بالدائـرة السـابعة بولايـة أمـن تطـوان، وأنـه تعـرض لعـدة مضايقـات واعتـداء لفظـي مـن طـرف رؤسـائه ويخضـع لعـلاج نفسـي، وأنـه نتيجـة لعـدم اسـتجابة الإدارة لشـكاياته المتكـررة قـام بحمـل شـارة بيـده اليسـرى احتجاجـا علـى وضعيتـه، حيـث أصـدرت الإدارة فـي حقـه قـرارا قضـى بعزلـه مـن وظيفتـه، توصـل بـه بتاريـخ 27/09/2013 وأن هـذا القـرار جـاء مشـوب بالتجـاوز فـي اسـتعمال السـلطة لأن الإدارة كانـت علـى علـم بحالتـه الصحيـة ممـا كان يقتضـي منهـا إحالتـه علـى خبـرة طبيـة، كمـا أنـه جـاء منعـدم التعليـل وطبـق العقوبـة الأشـد فـي خـرق منـه لمبـدأ التـدرج فـي اتخـاذ العقوبـات دون مراعـاة وضعـه الصحـي وكـذا المـدة التـي قضاهـا فـي خدمـة الإدارة، وأن حملـه للشـارة كان بقصـد لفـت الانتبـاه إليـه وفتـح تحقيـق بخصـوص مـا يتعـرض لـه مـن مضايقـات، ملتمسـا لذلـك الحكـم بإلغـاء القـرار الإداري محـل الطعـن مـع مـا يترتـب عـن ذلـك مـن أثـار قانونيـة، وهـو المقـال الـذي أجـاب عليـه الوكيـل القضائـي للمملكـة بمذكـرة جوابيـة مودعـة بتاريـخ 05/02/2014 التمـس مـن خلالهـا الحكـم بعـدم قبـول الطعـن لخـرق مقتضيـات المـادة 21 مـن قانـون 41-90 المحـدث للمحاكـم الإداريـة بعـدم الإدلاء بنسـخة مـن القـرار الإداري محـل الطعـن، والـذي اتخـذ وفقـا للضوابـط المنصـوص عليهـا قانونـا باعتبـار أن الطاعـن أخـل بالواجبـات المفروضـة عليـه قانونـا كرجـل أمـن تمثلـت فـي حملـه الشـارة الحمـراء، حيـث تـم

عرضه على المجلس التأديبي الذي اقترح في حقه عقوبة العزل وهي العقوبة التي تم تبنيها من قبل سلطة التسمية، ملتمسا لذلك الحكم برفض الطعن، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذها لكافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإلغاء القرار الصادر عن المدير العام للأمن الوطني والقاضي بعزل الطاعن من وظيفته مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الطرف المُستأنِف على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بإلغاء القرار الإداري محل الطعن، بالرغم من أن المستأنف عليه أتى تصرفا مشينا يتنافى مع الضوابط المفروضة على رجال الأمن وأخلاقياتهم وفيه إخلال بضوابط الطاعة والانضباط التي يقوم على أساسها مرفق الأمن ويتمثل ذلك في حمله لشارة حمراء تعبيرا عن احتجاجه على عقوبة الإنذار الصادرة في حقه، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن اعتبار عقوبة العزل موضوع القرار محل الطعن تتسم بنوع من الغلو وذلك اعتبارا لطبيعة المرفق الذي ينتمي إليه والذي يقتضي الانضباط من قبل العاملين فيه.

لكن، حيث إنه مما تجب الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه من المبادئ المتواتر عليها فقها وقضاء أن الإدارة إذا كانت لها سلطة تقديرية في تقييم وتكييف خطورة الفعل المرتكب من قبل المعني بالأمر، وتقدير ما يتناسب معه من جزاء من غير تعقيب عليها في ذلك، فإن هذا التقدير يبقى مشروط بأن لا يشوبه أي غلو بَيِّنْ في التقدير، من خلال تدخل القضاء الإداري بقصد التحقق من مدى الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الفعل الذي أتاه الموظف وبين نوع الجزاء المستحق ومقداره، والتصريح تبعا لذلك بمدى مشروعية المقرر التأديبي المتخذ في حق المعني بالأمر.

وحيث إنه في هذا الصدد، وبالإطلاع على عناصر ومعطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، يتبين أن الأفعال التي تنسبها الإدارة للمستأنف عليه - وبحسب ما أشير إليه أعلاه - هي أفعال إذا كانت تستوجب معاقبته عليها لما فيها من مساس بواجب التحفظ المفروض على رجل الأمن، فإنها بالمقابل لا ترقى إلى درجة الإخلال الجسيم والخطير بمهامه المهنية كرجل أمن مما كان يتطلب عزله فعلا من عمله، خاصة وأنه ثبت من خلال باقي عناصر المنازعة أنه يعاني من بعض الضغوط العصبية مما كان يقتضي منها اتخاذ الإجراءات الملائمة وكذا العقوبة المناسبة والتي تأخذ فيها بعين الاعتبار هذا المعطى، وكونه لم يسبق له وأن ارتكب أي خطأ مهني جسيم طيلة مدة عمله بأسلاك الإدارة العامة للأمن الوطني، باستثناء الإنذارين الذين سبق وأن وجها إليه، وبالتالي تبقى هذه العقوبة مشوبة بغلو بَيِّنْ وظاهر في التقدير، باعتبار أن الإدارة لها في حالة المستأنف عليه من الوسائل البديلة ما يمكنها من إنزال الجزاء والعقوبة المناسبة لوضعه بقصد تقويم سلوكه المهني، وليس اللجوء مباشرة إلى اتخاذ عقوبة العزل في حقه التي تعتبر من أكثر وأشد العقوبات الإدارية صرامة، ولو تعلق الأمر برجل أمن، لأن صفته هذه لا تعتبر مبررا لإنزال هذه العقوبة الصارمة في حقه، في غياب الإخلال الجسيم بالواجبات المهنية أو ارتكاب أفعال مشينة من شأنها أن تسيئ إلى سمعة جهاز الأمن الذي ينتمي إليه، مما جعل قرارها المطعون فيه جاء مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، والمحكمة الإدارية بالرباط عندما قضت بإلغائه، فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا وحكمها المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

فـــي الشـــــكل: بضـم الملـف رقـم 1149/7205/14 إلـى الملـف رقـم 1084/7205/14 لشـمولهما بقـرار واحـد وقبـول الاسـتئناف فيهمـا معـا.

وفي المـــــوضـــوع : بتأييد الحكم المُستأنَف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 149

الصادر بتاريخ 13/1/2014 في الملف رقم 522/12/5

عقوبة تأديبية- حالة ترك الوظيفة- التخلي عن الضمانات التأديبية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تخلف جهة الإدارة، عن حضور جلسة البحث، على الرغم من توصلها، يجعل واقعة تبليغ الطاعن بالإنذار بالالتحاق بالعمل بالعنوان المصرح به من قبله لديها، سواء بواسطة موظفي الإدارة أو عن طريق البريد المضمون، غير ثابتة، لاسيما أمام تمسك الطاعن بكون العنوان الوحيد الذي يتوفر عليه وتتوفر عليه إدارته هو العنوان الذي توصل فيه برسالة العزل، مما كان يستوجب عدم تطبيق مسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حقة ويرتب نبعا لذلك جزاء إلغاء القرار محل الطعن للإلغاء بسبب عيب مخالفة القانون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 663/1 المؤرخ في 27/4/2017 في الملف الإداري رقم 3665/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

تحقق تبليغ الإنذار بالالتحاق بالعمل الذي وجه إلى الطرف الطاعن في عنوانه الوارد بملفه الإداري عن طريق البريد المضمون، اعتبارا لكون المشرع حدد لجهة الإدارة، طريقة تبليغ الإنذار، في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حصرا على وسيلة البريد المضمون، دون غيرها كضمانة وحيدة، استعاضة من الإدارة على تمكين الموظف المعني من الضمانات التأديبية المقررة قانونا، يبرر إيقاف صرف الراتب بما وبالتبعية عزل للطاعن.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **13 يناير2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 27/11/2012 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والسيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير السجن الفلاحي أوطيطة 2 بسيدي قاسم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24/05/2012 تحت عدد 1972 في الملف رقم 546/5/2011 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08/07/2013 من طرف المستأنف عليه بواسطة محاميه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 580 الصادر بتاريخ 30/09/2013 الرامي إلى إجراء بحث في النازلة.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 25/11/2013.

وبناء على تخلف الطرفين عن الإدلاء بمستنتجاتهما.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على إدراج الملف جاهزا بجلسة 16/12/2013.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم فتخلفوا عن الحضور.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد عبد المجيد الشفيق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 13/01/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 580 الصادر بتاريخ 30/09/2013.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 27/12/2011 تقدم الطاعن (المستأنف عليه) بواسطة محاميه أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال عرض فيه أنه كان يعمل بالسجن الفلاحي بأوطيطة 2، ونتيجة مرض ألم به منذ 13/06/2011 تغيب عن عمله فحدد له الطبيب المعالج عجزا مؤقتا مدته 15 يوما تبتدئ من 13/06/2011 على غاية 27/06/2013 وبعث بالشهادة الطبية بواسطة البريد المضمون لكن رجعت بملاحظة غير مطلوب. إلا أنه بعدما التحق بعمله تم إخباره من طرف رئيسه المباشر أنه موقوف عن العمل ويتعين عليه انتظار توصله باستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي، غير أنه لم يتوصل بأي استدعاء إلى أن توصل بقرار العزل في 28/09/2011، وهو القرار موضوع الطعن لكونه مشوبا بعيب السبب وخرق حقوق الدفاع ملتمسا إلغاءه، فأجاب الوكيل القضائي موضحا أن قرار العزل صدر بعدما تغيب الطاعن عن العمل بدون مبرر قانوني وبعدما سلكت الإدارة في مواجهته المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية عن طريق توجيه إنذار إليه بواسطة الطريقة الإدارية وعن طريق البريد المضمون من أجل الالتحاق بالعمل والذي لم يكلل بأي نتيجة فلجأت الإدارة إلى إيقاف راتبه لمدة 60 يوما. أما فيما يخص الشهادة الطبية التي ادعى الطاعن أنه أرسلها للإدارة لتبرير غيابه فإنها مجرد وصفة دواء صادرة عن طبيب عام ملتمسا رفض الطلب، فعقب الطاعن موضحا أنه لم يسبق له التوصل بالإنذار من أجل الإلتحاق بالعمل سيما وأن الطريقة الوحيدة لتبليغه والمنصوص عليها قانونا هي البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وليس التبليغ بواسطة الطريقة الإدارية، فضلا على أن العنوان المضمن بالإشهاد لا يخص العارض بدليل أنه ليس بالعنوان الذي وجهت إليه فيه رسالة العزل، كما أنه لم يتم تمتيعه بالضمانات التي فرضها المشرع والمتمثلة في إحالته على المجلس التأديبي، ملتمسا الحكم وفق مقاله. وبعد تبادل الأجوبة والردود اعتبرت المحكمة القضية جاهزة فأصدرت حكمها المشار إلى منطوقه ومراجعه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب الجهة المستأنفة الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الإدارة قامت بتوجيه إنذار للمستأنف عليه من أجل الإلتحاق بالعمل بواسطة البريد المضمون تحت رقم

RA120061593MA بتاريخ 28/06/2011 مما لا يعني أن هذا الإنذار لا يمكن أن يتم بوسيلة أخرى كالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بواسطة موظفين محلفين مادامت الغاية المرجو تحقيقها يمكن الوصول إليها بأي طريقة من طرق التبليغ هذه، هذا فضلا عن كون قرار العزل بني على سبب صحيح مادام أن غياب المستأنف عليه لم يبرر وأن الشهادة الطبية التي تارة يدعي توصل الإدارة بها وتارة يفيد بأن مدير السجن الفلاحي بأوطيطة رفض التوصل بها بتاريخ 16/06/2011 عبارة عن وصفة طبية ليس إلا، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب.

فعلا، حيث صح مانعاه المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن المشرع لما نص على مستوى الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن تبليغ الإنذار بالرجوع إلى العمل يجب أن يتم بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل فذلك كان بغاية ضمان تحقق واقعة التبليغ، مما يتعين معه قراءة المقتضى المذكور من حيث الغاية المتوخاة من الإجراء المنصوص عليه بمقتضاه، وبالتالي اعتبار أن جميع إجراءات التبليغ التي تحققت الغاية المرجوة منها قانونية ويمكن اعتمادها في تطبيق مسطرة الرجوع إلى العمل.

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف ومستنداته، تبين لها أن النزاع يحتاج إلى تحقيق مما ارتأت معه في إطار سلطتها التقديرية إجراء بحث في النازلة حول صحة العنوان الذي باشرت فيه الإدارة مسطرة تبليغ الإنذار من أجل الالتحاق بالعمل ومدى مطابقته للعنوان المدلى به من طرف المستأنف عليه أمامها، وكذا حول بعيثة البريد المضمون تحت رقم RA120061593MA المؤرخة في 28/06/2011 التي تدعي المستأنفة أنها قامت بتوجيه إنذار للمستأنف عليه بواسطتها.

لكن، حيث تخلفت الجهة المستأنفة عن حضور جلسة البحث رغم التوصل، مما ظلت معه واقعة تبليغ المستأنف عليه بالإنذار بالإلتحاق بالعمل بالعنوان المصرح به من قبله لديها عن سواء عن طريق البريد المضمون أو بواسطة التبليغ عن طريق موظفيها غير ثابتة، سيما وأن المستأنف عليه تمسك بكون العنوان الوحيد الذي يتوفر عليه وتتوفر عليه أيضا إدارته هو العنوان الذي توصل فيه برسالة العزل، مما تبقى معه المسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية غير قانونية ويترتب عن ذلك التصريح بعدم مشروعية قرار العزل، وتأييد الحكم المستأنف لهذه العلة.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــل : سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 2058

الصادر بتاريخ 22/5/2013 في الملف رقم 466/12/5

تأديب موظف – الانقطاع عن العمل بسبب المرض ـ مدى تحقق حالة ترك الوظيفة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إدلاء الطاعن بشهادات طبية يفرض على جهة الإدارة التابع إليها، إحالة ملفه على اللجنة الصحية وليس إعمال الفصل 75 مكر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحت طائلة القضاء بإلغاء قرار عزله محل الطعن.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 661/1 المؤرخ في 27/4/2017 في الملف الإداري رقم 2599/4/1/2014 القاضي بنقض القرار)

منازعة جهة الإدارة في الشهادات الطبية المعتمدة من الطاعن لتبرير انقطاعه عن العمل ومدى مطابقتها لتاريخ هذا الانقطاع . يقتضي التحقيق من هذه الشهادات ومدى تزامنها مع فترة الانقطاع عن العمل، لترتيب الآثار القانونية الواجبة عن كل ذلك.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **22 ماي2013**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 18/10/2012 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بأسا الزاك ومدير ثانوية عقبة بن نافع بناية أسا الزاك ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 28/02/2012 تحت عدد 167 في الملف رقم 90/11/5غ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائبي المستأنف عليه والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/04/2013.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهموبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 22/05/2013 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 18/10/2012 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن رئيـس الحكومـة ووزيـر التربيـة الوطنيـة والنائـب الإقليمـي لـوزارة التربيـة الوطنيـة بأسـا الـزاك ومديـر ثانوية عقبـة بـن نافـع بنايـة أسـا الـزاك ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بـوجدة بتاريـخ 28/02/2012 تحـت عـدد 167 فـي الملـف رقـم 90/11/5 جـاء متوفـرا علـى الشـروط المتطلبـة لقبولـه قانونـا.

وفي الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أن المدعـي (المسـتأنف لعيـه) كمـال أعزيـزي تقـدم بتاريـخ 11/10/2011 بمقـال افتتاحـي عـرض فيـه أنـه أسـتاذ للتعليـم الثانـوي التأهيلـي بثانويـة عقبـة غبـن نافـع بالنيابـة الإقليميـة أسـا الـزاك رقـم تأجيـره (1503596)، وسـنة 2007 أبتلـي بمـرض الأعصـاب وكان يدلـي لـلإدارة بشـواهد طبيـة تثبـت مرضـه وسـبب غيابـه عـن العمـل وأن الشـواهد الطبيـة كانـت تسـلم لـه مـن طبيـب مختـص فـي جراحـة الدمـاغ والأعصـاب مصـادق عليهـا مـن المندوبيـة الصحيـة بالناظـور بالإضافـة إلـى شـواهد طبيـة سـلمت لـه بالمركـز الصحـي بالناظـور مـدة العجـز فيهـا 18 شـهرا مؤرخـة فـي 03/05/2011، إلا انـهç فوجـئ بإخبـاره بواسـطة أحـد زملائـه بصـدور قـرار العـزل فـي حقـه، موضحـا أنـه مشـوب بعـدة عيـوب تتمثـل فـي عـدم إختصـاص الجهـة التـي أصدرتـه وهـي رئيـس قسـم التدبيـر المندمـج لموظفـي التعليـم التأهيلـي بالأصالـة دون تفويـض مـن طـرف الوزيـر وبمـا أنـه متعلـق بالنظـام العـام يمكـن للمحكمـة إثارتـه تلقائيـا، فضـلا عـن عـدم توصلـه بإنـذار لاسـتئناف عملـه أ الاستفسـار عـن أسـباب الغيـاب، وأن الإدارة أنذرتـه بتاريـخ 22/10/2008 دون أن يتوصـل بـأي إنـذار، وأن عـدم تسـلمه للإنـذار لا يفيـد الامتنـاع ثـم مخالفـة القـرار المطعـون فيـه للقانـون المتمثـل فـي خـرق حقـوق الدفـاع وعـدم عرضـه علـى المجلـس التأديبـي ومسـاءلته عـن تغيبـه بالإضافـة علـى خـرق مقتضيـات الفصـل 75 مكـرر مـن قانـون الوظيفـة العموميـة، والتمـس إلغـاء القـرار المذكـور أعـلاه، وأمـام عـدم جـواب المدعـى عليهـم رغـم التوصـل، وبعـد إتمـام الإجـراءات المسـطرية صـدر الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث يعيـب الطـرف المسـتأنف الحكـم المسـتأنف خرقـه حقـوق الدفـاع عندمـا لـم تأخـذ المحكمـة الإداريـة بمذكرتـه الجوابيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 02/10/2012 وأن الطعـن انصـب علـى مجـرد رسـالة إخبـار وأن قـرار العـزل موقـع مـن طـرف سـعيد بلـوط بموجـب تفويـض عـدد 1448/92 وأن تغيـب المسـتأنف لعيـه بعـد فتـرة الشـواهد الطبيـة لـم يكـن مبـررا وأن تدرعـه بشـواهد طبيـة مؤرخـة فـي 03/05/2011 كان بعـد صـدور قـرار العـزل بتاريـخ 09/03/2010.

لكـن حيـث مـن جهـة خلافـا لمـا يتمسـك بـه الطـرف المسـتأنف فلـم يثبـت مـن وثائـق الملـف مـا يفيـد تبليـغ الإدارة للمسـتأنف عليـه بـأي قـرار غيـر المرفـق بمقالـه الافتتاحـي الـذي يعـدو فـي ظـل ذلـك هـو القـرار المؤثـر فـي مركـزه القانونـي ومـن جهـة أخـرى فـإن تقديـم الشـواهد الطبيـة يفـرض علـى الإدارة إحالـة الملـف علـى اللجنـة الصحيـة وأن سـلوك مقتضيـات الفصـل 75 مكـرر مـن القانـون الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة حسـب التعديـلات المدخلـة عليـه دون سـلوك مسـطرته يجعـل القـرار المطعـون فيـه موجـب الإلغـاء والحكـم المسـتأنف بهـذه التعلـل يكـون واجـب التأييـد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضــوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 3645

الصادر بتاريخ 6/8/2014 في الملف رقم 625/13/5

عزل موظف - حالة ترك الوظيفة–حالة إيقاف صرف الراتب- الآثار القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

سلوك الإدارة لمسطرة الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، رهين بتحقق توصل الموظفة المنقطعة عن العمل، بالإنذار من أجل الالتحاق بالعمل، تحت طائلة القضاء بإلغاء قرار العزل محل الطعن، لصدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون.

- قرار محكمة النقض رقم 556/1 المؤرخ في 6/4/2017 في الملف الإداري رقم 1947/4/1/2015القاضي بنقض القرار)

تعذر توصل الطاعنة بالإنذار الذي وجه إليها بواسطة البريد المضمون من أجل استئناف عملها داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصلها، بالشكل الذي استتبع إيقاف راتبها وفقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجعل عزلها غير متسم بأي مخالفة للقانون.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **6 غشت 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 01/10/2013 من طرف وزارة التربية الوطنية في شخص وزيرها والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية ببركان في شخص النائب الإقليمي والدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والوكيل القضائي للمملكة بواسطة نائبهم الأستاذ الحسن العابد ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 18/06/2013 تحت عدد 465 في الملف رقم 95/12/5 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11/12/2013 من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مذكرة المستنتجات المدلى بها بتاريخ 24/01/2014 من طرف الجهة المستأنفة بواسطة محاميها الرامية إلى الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ05/08/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم فتخلفوا عن الحضور.وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيهاماجاءفي مستنتجاتهالكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 06/08/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

فـــي الشـــكـــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 01/10/2013 مـن طـرف وزارة التربيـة الوطنيـة فـي شـخص وزيرهـا والنيابـة الإقليميـة لـوزارة التربيـة الوطنيـة ببـركان فـي شـخص النائـب الإقليمـي والدولـة المغربيـة فـي شـخص رئيـس الحكومـة والوكيـل القضائـي للمملكـة بواسـطة محاميهـم الأسـتاذ الحسـن العابـد ضـد الحكـم الابتدائـي المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه، قـد جـاء وفـق الشـكليات المتطلبـة قانونـا فهـو لذلـك مقبـول.

وفـــي المـــوضوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 22/08/2012 تقدمـت الطاعنـة (المسـتأنف عليهـا) بواسـطة محاميهـا بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بوجـدة عرضـت فيـه أنهـا ولجـت الوظيفـة العموميـة بتاريـخ 26/09/1987 حيـث تـم تعيينهـا فـي قطـاع التعليـم بثانويـة أبـي الخيـر ببـركان كمدرسـة للغـة الفرنسـية السـلك الثانـي رقـم التأجيـر 244371، ثـم بعـد ذلـك أحيلـت علـى العمـل الإداري بذات المؤسسـة بعـد ثبـوت معاناتهـا مـن مشـاكل صحيـة نفسـية وعضويـة. وفـي 03/01/2011 تقـدم رئيـس المجلـس الإقليمـي للسـياحة ببـركان بطلـب إلـى وزيـر التربيـة الوطنيـة والتعليـم العالـي والبحـث العلمـي وتكويـن الأطـر يرمـي إلـى دراسـة إمكانيـة تفـرغ العارضـة عـن طريـق الإنتـداب للعمـل لـدى مصالـح المجلـس، فتمـت الإسـتجابة للطلـب وانتدبـت للعمـل لـدى المجلـس الإقليمـي للسـياحة إلـى أن فوجئـت فـي شـهر مـارس 2012 بسـماع إشـاعة مفادهـا أنـه قـد وقـع عزلهـا مـن وظيفتهـا الأصليـة بقطـاع التعليـم فبـادرت إلـى تقديـم دعـوى أمـام المحكمـة الإداريـة بوجـدة ترمـي إلـى إلغـاء قـرار عزلهـا انتهـت بصـدور حكـم بتاريـخ 19/06/2012 تحـت عـدد 534 يقضـي بعـدم قبـول الطعـن لعـدم إرفـاق مقـال الطعـن بالقـرار الطعيـن، ممـا دفـع بهـا إلـى إجـراء اتصـالات بالمؤسسـة التعليميـة التـي كانـت تشـتغل بهـا للحصـول علـى القـرار المذكـور حيـث تسـلمته بتاريـخ 13/08/2012، وهـو القـرار موضـوع الطعـن لخرقـه مقتضيـات الفصـل 75 مكـرر مـن ظهيـر 24/02/1958 بمثابـة النظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة ولاتسـامه بالانحـراف فـي اسـتعمال السـلطة بعدمـا تعرضـت العارضـة منـذ سـنة 2008 مـن مضايقـات تسـبب لهـا أحـد الأطـر بالنيابـة الإقليميـة للتعليـم ببـركان بمـا فيهـا التحـرش بهـا مهنيـا، ولعيـب السـبب لكونـه بنـي علـى واقعـة الانقطـاع عـن العمـل والحـال أنـه تـم انتدابهـا للعمـل بالمجلـس الإقليمـي للسـياحة ببـركان، ملتمسـة إلغـاء قـرار عزلهـا الحامـل لرقـم 4948/1 وتاريـخ 12/05/2011 الصـادر عـن وزيـر التربيـة الوطنيـة مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك، فأجـاب النائـب الإقليمـي موضحـا أن الإدارة احترمـت مقتضيـات الفصـل 75 مكـرر مـن النظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة قبـل إصـدار قـرار العـزل فـي حـق الطاعنـة إذ أجريـت فـي حـق هـذه الأخيـرة إجـراءات الانقطـاع عـن العمـل فأشـعرت بوجـوب العـودة إلـى العمـل بتاريـخ 30/11/2010 بواسـطة البريـد لكنهـا رفضـت الاسـتلام ممـا اسـتدعي اتخـاذ إيقـاف أجرتهـا غيـر أنهـا لـم تسـتأنف عملهـا داخـل أجـل 60 يومـا مـن تاريـخ اتخـاذه وهـو الشـيئ الـذي يبـرر اتخـاذ عقوبـة العـزل فـي حقهـا. أمـا إدعاؤهـا بأنهـا كانـت فـي وضعيـة إلحـاق بالمجلـس الإقليمـي للسـياحة فـإن النيابة لـم تصـدر أي وثيقـة فـي هـذا الشـأن ولـم تتوصـل مـن الـوزارة بأيـة مراسـلة فـي الموضـوع، فأمـرت المحكمـة الإداريـة بإجـراء بحـث أدلـى علـى إثـره نائـب الطاعنـة بمذكـرة مسـتنتجات راميـة إلـى الحكـم وفـق مطالبهـا، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة وأصـدرت حكمهـا المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث تعيـب الجهـة المسـتأنفة الحكـم المسـتأنف بمجانبتـه للصـواب لمـا قضـى بقبـول الطعـن شـكلا والحـال أن المسـتأنف عليهـا تحقـق لديهـا العلـم اليقينـي بقـرار عزلهـا لإقرارهـا بعلمهـا بإيقـاف أجرتهـا منـذ 07/02/2011 التـي كانـت تتوصـل بهـا عـن طريـق التحويـل البنكـي، سـيما وأن قـرار توقيـف الراتـب مـا هـو إلا نتيجـة تنفيذيـة لقـرار العـزل، هـذا فضـلا عـن سـبق طعنهـا فـي قـرار العـزل بمقتضـى دعـوى انتهـت بصـدور حكـم بعـدم القبـول، إلـى جانـب احتـرام الإدارة لمقتضيـات الفصـل 75 مكـرر مـن النظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة قبـل إصـدار عقوبـة العـزل فـي حـق المسـتأنف عليهـا، ملتمسـة إلغـاء الحكـم المسـتأنف وتصديـا الحكـم بعـدم قبـول الطعـن أساسـا واحتياطيـا رفضـه.

لكـن حيـث لمـا كان سـلوك الإدارة إلـى مسـطرة الفصـل 75 مكـرر لعـزل المسـتأنف عليهـا مـن وظيفتهـا فـإن ذلـك يبقـى رهيـن بتوصـل هـذه الأخيـرة برسـالة الإنـذار وفـق مقتضيـات الفصـل المذكـور وهـو الشـيء الـذي يفـرض علـى الإدارة تمكيـن الموظـف مـن استفسـاره عـن مبـررات الانقطـاع عـن العمـل وإخبـاره بدقـة ووضـوح إلـى مـا سـيتعرض لـه إن هـو اعـرض عـن الامتثـال لاسـتئناف العمـل حتـى يكـون علـى بينـة ممـا سـيترتب بالضبـط عـن فعلـه فيمـا يخـص وضعيتـه الإداريـة وبمـا أن عـدم توصـل المسـتأنف عليهـا بالإنـذار يفـرع الفصـل 75 مكـرر مـن الضمانـات المخولـة للموظـف ويجعـل مسـطرة العـزل المتخـذ فـي حقهـا معيبـة قانونـا وهـو الأمـر الـذي لا يتطلـب إجـراء بحـث بشـأنه وبالتالـي يكـون الحكـم المسـتأنف عندمـا قضـى بإلغـاء قـرار العـزل صائبـا وواجـب التأييـد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــــــــل : سبق البت فيه بالقبول.

و**في الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 2295

الصادر بتاريخ 19/5/2014 في الملف رقم 549/12/5

عزلموظف– التمتعبالإدراك أو التمييز – شرط الأجل

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إدلاء الطاعن بشهادات طبية قبل صدور قرار عزله يجعل تغيبه مبررا وأن هذا القرار المتخذ في حقه، في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعتبر مشوبا بتجاوز السلطة وموجبا للإلغاء.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 195/1 المؤرخ في 16/2/2017 في الملف الإداري رقم 2820/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

تأكيد الخبرة الطبية المنجزة في نازلة الحال، على الحالة المستقرة للطاعن الذي صدرت في حقه عقوبة العزل، وعدم معاناته من أي اضطراب عقلي أو نفسي، على غرار ملفه الطبي المفيد لتعرضه لحالة اكتئاب وإدمان على الكحول دون إصابة دماغية، وأنه غير فاقد للإدراك أو التمييز، يستلزم ترتيب الآثار القانونية الواجبة على نتيجة الخبرة المذكورة، وذلك فيما يتعلق بمدى التقيد بأجل الطعن بالإلغاء في قرار العزل، وبمقتضيات الفصل 42 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي يقع تحت طائلتها الطاعن.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **19 ماي2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 19/12/2012 من طرف عبد اللطيف فاطمي بواسطة نائبه الأستاذ عبد المجيد مهدوبي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 09/05/2012 تحت عدد 1723 في الملف رقم 199/5/2011 القاضي برفض الطلب.

وبناء على تخلف الجهة المستأنف عليها عن الجواب رغم التوصل.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 474 الصادر بتاريخ 24/06/2013 الرامي إلى إجراء خبرة طبية على المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الصحة الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تقرير الخبرة الطبية المنجز من طرف الخبير الدكتور حسب البيضاء المؤشر عليه من طرف كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 15/11/2013 والذي خلص من خلاله إلى أن الملف الطبي للمستأنف يفيد في إصابته بحالة اكتئاب وإدمان على الكحول بدون إصابة دماغية وأن حالته تلك لا تفقده الإدراك والتمييز.

وبناء على تخلف الوكيل القضائي عن الإدلاء بمستنتجاته رغم توصله بنسخة من تقرير الخبرة.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 08/04/2014.

وبنـاء علـى مذكـرة المسـتنتجات بعـد الخبـرة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف بواسـطة محاميـه لـذى كتابـة الضبـط بتاريـخ 06/05/2014 الراميـة أساسـا علـى إجـراء خبـرة مضـادة واحتياطيـا الحكـم وفـق مـا جـاء فـي المقـال الاسـتئنافي واحتياطيـا جـدا إجـراء بحـث.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 80. 03 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/04/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.

وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهاماجاءفـي مسـتنتجاتهالكتابية، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 19/05/2014 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

و بعد المداولة طبقـا للقانـون

فـي الشـكـل :

حيث سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي عدد 474 الصادر بتاريخ 24/06/2013.

وفـي المـوضوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 09/05/2011 تقـدم الطاعـن (المسـتأنف) بواسـطة محاميـه بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط عـرض فيـه أنـه التحـق للعمـل بـوزارة الصحـة بتاريـخ 30/08/1995 وعمـل كممـرض مجـاز مـن الدولـة الدرجـة الثانيـة السـلم 9 بمندوبيـة وزارة الصحـة بعمالـة طنجـة كمـروض طبـي بمستشـفى القرطبـي بطنجـة، وبتاريـخ 25/08/2008 أصيـب بمـرض عقلـي أفقـده قـواه العقليـة ممـا أجبـره علـى التغيـب عـن العمـل، وبعـد انقضـاء رخصتـه المرضيـة التحـق بعملـه مرفقـا بشـواهد طبيـة إلا أنـه فوجـئ بقـرار عزلـه رغـم تقديمـه طلـب اسـتئناف العمـل مرفقـا بالشـواهد الطبيـة بتاريـخ 24/04/2009، وهـو القـرار موضـوع الطعـن لكـون حالـة المـرض العقلـي للعـارض تجعلـه خارجـا عـن إطـار تطبيـق الفصـل 75 مكـرر مـن النظـام الأساسـي للوظيفـة العموميـة، ملتمسـا لأجلـه إلغـاء القـرار المذكـور مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك، فأجـاب الوكيـل القضائـي موضحـا أن تخلـي الطاعـن عـن العمـل منـذ 25/08/2008 دفـع بـالإدارة علـى سـلوك المسـطرة المنصـوص عليهـا فـي الفصـل 75 مكـرر أعـلاه مـن إنـذاره بالالتحـاق بالعمـل ثـم قطـع أجرتـه لمـدة 30 يومـا قبـل اتخـاذ قـرار العـزل فـي حقـه، سـيما وأنـه لـم يـدل لـلإدارة بـأي شـهادة طبيـة تبـرر غيابـه، ملتمسـا رفـض الطلـب. وبعـد تبـادل الأجوبـة والـردود اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة فأصـدرت حكمهـا المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــاف

حيـث يعيـب المسـتأنف الحكـم المسـتأنف بمجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه مـن رفـض الطلـب والحـال أنـه أدلـى أمـام محكمـة الدرجـة الأولـى بجلسـة 16/11/2011 بمذكـرة تعقيبيـة مرفقـة بمحضـر إنـذار اسـتجوابي وبمراسـلات إداريـة صـادرة عـن وزارة الصحـة تفيـد قطعـا فـي توصـل الإدارة بطلـب اسـتئناف العمـل الـذي تقـدم

بـه مرفقـا بالشـواهد الطبيـة التـي تثبـت الحالـة المرضيـة التـي كان يعانـي منهـا.

وحيـث إن المحكمـة بعـد اطلاعهـا علـى وثائـق الملـف ومسـتنداته تبيـن لهـا أن النـزاع يحتـاج إلـى تحقيـق، ممـا ارتـأت معـه فـي إطـار سـلطتها التقديريـة وقبـل البـت فـي أسـباب الاسـتئناف الأمـر تمهيديـا بإجـراء خبـرة طبيـة علـى المسـتأنف لتحديـد نـوع المـرض العقلـي الـذي أصابـه وحـال دون ممارسـته لوظيفتـه ولتحديـد تاريـخ شـفائه.

وحيـث وضـع الخبيـر المنتـدب تقريـره فـي النازلـة بتاريـخ 15/11/2013 واحتـرم فيـه جميـع الشـكليات المتطلبـة مـن اسـتدعائه للأطـراف بصفـة قانونيـة وتوصلهـم بالاسـتدعاء، كمـا تشـهد علـى ذلـك الإشـعارات بالتسـلم المرفقـة بتقريـره، ممـا تـرى معـه المحكمـة اعتمـاد تقريـره مـن الناحيـة الشـكلية لتصفيـة القـرار التمهيـدي.

وحيـث أبانـت الخبـرة علـى أن المسـتأنف لا يعانـي مـن أي اضطـراب عقلـي أو نفسـي بتاريـخ فحصـه، وأن ملفـه الطبـي يلخـص سـبق إصابتـه بحالـة اكتئـاب وإدمـان علـى الكحـول لـم تفقـده القـدرة علـى الإدراك والتمييـز.

وحيـث إنـه بالنظـر إلـى مـا انتهـت إليـه نتيجـة الخبـرة، فإنـه يتعيـن مناقشـة الملـف بنـاء علـى معطـى جديـد أولا وهـو مـدى مشـروعية قـرار عـزل المسـتأنف والحـال أن تغيبـه لـم يكـن بسـبب القـوة القاهـرة.

وحيـث إنـه باطـلاع علـى وثائـق الملـف ومسـتنداته يتبيـن أن المسـتأنف عليـه بعدمـا تغيـب عـن العمـل ابتـداء مـن 25/08/2008 إلـى غايـة 23/04/2009 تقـدم فـي 24/04/2009 بطلـب مـن أجـل اسـتئنافه مرفـق بالشـواهد الطبيـة، كمـا يثبـت ذلـك جـواب وزيـرة الصحـة تحـت عـدد 23677 المـؤرخ فـي 14/10/2006 الـذي يشـير إلـى سـبق توصـل الـوزارة المذكـورة بالطلـب أعـلاه ومرفقاتـه، ممـا يكـون معـه قـرار العـزل الصـادر فـي حقـه بتاريـخ 04/11/2009، أي لاحقـا علـى تاريـخ إدلاء المسـتأنف بملفـه الطبـي الـذي يبـرر واقعـة تغيبـه عـن العمـل غيـر مبنـي علـى سـبب مشـروع ولـو أن المسـطرة المتبعـة مـن طـرف الإدارة تنفيـذا لمقتضيـات الفصـل 75 مكـرر قـد بوشـرت بتاريـخ كان فيـه المسـتأنف متغيبـا عـن العمـل بـدون مبـرر، ويترتـب عـن ذلـك التصريـح بإلغـاء قـرار العـزل المطعـون فيـه، والحكـم المسـتأنف لمـا قضـى بخـلاف ذلـك يكـون غيـر مؤسـس ويتعيـن إلغـاؤه.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــــــــــــل : سبق البت فيه.

وفـــي الموضـــوع : بإلغـاء الحكـم المسـتأنف وتصديـا الحكـم بإلغـاء قـرار العـزل المطعـون فيـه مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلك.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 4816

الصادر بتاريخ 16/11/2015 في الملف رقم 255/7205/2014

تمديد تمرين مترجم متدرب- سلطة تقديرية— آثارها القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن قرار عدم تمديد تمرين مترجمة متدربة وعدم السماح لها باجتياز امتحان نهاية التمرين، يعد مخالفا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم التي تعلق مقتضياتها شرط إمكانية التمديد لمدة سنة لفائدة المترجم المتمرن، على شرط تحقق الحالات المنصوص عليها في نفس المادة من بينها الإخلال بالتزامات التمرين، وبالتالي تميزها بجعل سلطة الإدارة مقيدة بشأن ذلك. كما لا يكون مصير المعني بها سوى الخضوع لتمديد التمرين لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مما يعني أن التمديد هو الأصل مادام هذا التمديد غير قابل للتجديد، مما يعرضه للإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 866/1 المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 1667/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

إن المادة 12 من القانون رقم 50-00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم تقضي بأنه يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات المحددة في الرسوب في امتحان نهاية التمرين أو الانقطاع عن التمرين لمدة لا تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب أو الإخلال بالتزامات التمرين، بما مؤداه على أن ثمة حكم قاطع الدلالة على أن إرادة المشرع انصرفت إلى منح وزير العدل السلطة التقديرية في تمديد فترة التمرين من عدمه، عند قيام الحالات المشار إليها. ما دام قد استهل عبارة المقتضى المذكور بعبارة «يمكن» التي لا تفيد الإلزام بما يعني أن الأصل هو عدم تمديد فترة التمرين عند الإخلال بالالتزامات بمقتضى المادة المذكورة، خاصة وأن المادة 10 من ذات القانون قد حددت فترة التمرين لمدة سنة كاملة غير قابلة للتجديد، وأنه ثبت للإدارة إخلال المطلوبة بالتزامات التمرين وعدم المواظبة عليه رغم إشعارها من طرف النيابة العامة وإنجاز محضر التزمت بمقتضاه باحترام مقتضيات المادة 12 المذكورة،مما يجعل القرار محل الطعن مرتكزا على سبب صحيح من الناحية القانونية.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **16 نونبر2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 03/03/2015 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير العدل والحريات ورئيس اللجنة المنظمة للإنخراط في مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وامتحان نهاية التمرين ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25/11/2014 تحت عدد 5878 في الملف رقم 427/7110/2014 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على مذكرة الوثائق المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بتاريخ 07/07/2015.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/10/2015.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم حضـر نائـب المسـتأنف عليهـا وأكـد مكتوباتـه وتخلـف المسـتأنف، فتقـرر اعتبـار القضيـة جاهـزة.

وبعدالاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 09/11/2015 التـي تقـرر تمديدهـا لجلسـة 16/11/2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 03/03/2011 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص رئيـس الحكومـة وعـن وزيـر العـدل والحريـات ورئيـس اللجنـة المنظمـة للإنخـراط فـي مهنـة التراجمـة المقبوليـن لـدى المحاكـم وامتحـان نهايـة التمريـن، ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه، قـد جـاء وفـق الشـكليات المتطلبـة قانونـا، فهـو لذلـك مقبـول.

وفي الموضــوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 21/06/2014 تقدمـت الطاعنـة (المسـتأنف عليهـا) بواسـطة محاميهـا بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط تعـرض فيـه أنهـا انخرطـت كمترجمـة متمرنـة بمكتـب الترجمـان عبـد الحفيـظ كوثـر الإدريسـي، وبـدأت تمـارس مهمتهـا إلـى أن فوجئـت بصـدور قـرار عـن وزيـر العـدل والحريـات تحـت عـدد 5/2014 بتاريـخ 10/06/2014 بلـغ لهـا بتاريـخ 16/07/2014 قضـى بعـدم تمديـد تمرينهـا وعـدم السـماح لهـا باجتيـاز امتحـان نهايـة التمريـن. ونظـرا لخطـورة أثـار هـذا القـرار علـى نفسـيتها سـيما وأنهـا انخرطـت بـكل جديـة فـي التمريـن الـذي سـطره الترجمـان المشـرف عليهـا ومواظبتهـا عليـه وقدمـت اسـتقالتها مـن العمـل الـذي كانـت تشـغله بالإسيسـكو بالربـاط، فضـلا عـن صـدور القـرار المذكـور دون مراعـاة مـا يضمنـه لهـا القانـون مـن حـق تقديـم حججهـا أمـام اللجنـة المكلفـة بالسـهر علـى التمريـن ومخالفـا للمـادة 12 مـن القانـون رقـم 50.00 التـي تتحـدث عـن إمكانيـة تمديـد التمريـن وليـس عـن عـدم التمديـد، لأجلـه تلتمـس الحكـم بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة عـن ذلـك. فأجـاب الوكيـل القضائـي للمملكـة بتاريـخ 12/09/2014 بمذكـرة أسـند مـن خلالهـا النظـر بخصـوص الشـكل، أمـا مـن حيـث الموضـوع فقـد اعتبـر أن القـرار المطعـون فيـه اسـتند إلـى وقائـع وأسـباب قانونيـة ثابتـة محـددة، خاصـة وأن وزارة العـدل والحريـات توصلـت بكتـاب صـادر عـن الترجمـان المشـرف علـى التمريـن مفـاده أن المعنيـة بالأمـر غيـر مواظبـة عليـه، كمـا أن القـرار المطعـون فيـه اتخـذ طبقـا للمـادة 12 مـن قانـون 00-50 التـي تتحـدث عـن إمكانيـة التمديـد وتعتبـر أن الأصـل هـو عـدم التمديـد، ملتمسـا الحكـم برفـض الطلـب. وبعـد تبـادل الأجوبـة والـردود اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة ووضعتهـا فـي المداولـة ليصـدر الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرق المحكمة مصدرته لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 00.50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وبفساد التعليل الموازي لانعدامه لما اعتبرت أن قرار عدم تمديد فترة تكوين المستأنف عليها غير مشروع، والحال أن المادة أعلاه قد وردت بصيغة الإمكانية وأعطت لوزير العدل صلاحية اتخاذ قرار تمديد التمرين من عدمه مادام أن الأصل هو عدم تمديد التمرين. أما فيما يتعلق بالمادة 18 من نفس القانون التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى للقول بأنها هي التي يتعين تطبيقها على حالة المستأنف عليها، فإنها تطبق في حالتين لا علاقة لهما بالإخلال بالتزامات التمرين التي تؤدي إلى عدم تمديد التمرين الذي هو الأصل أو تمديد التمرين المعتمد كاستثناء، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث إن تحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق على نازلة الحال يستوجب استقراء مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم في سياقها والذي استهله المشرع بما أسماه «الباب الثالث المتعلق بالتمرين».

وحيث تنص المادة 10 من القانون أعلاه باعتبارها أول مادة في الباب المذكور، على ما مفاده أن المترشح بعد نجاحه في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم يقضي سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم، لتأتي المادة 11 بعده وتنظم كيفية تعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وتحديد تاريخ الشروع فيه، بمعنى أنه إلى غاية المادة 11 تنصرف نية المشرع إلى جعل مدة التمرين محددة في سنة تختتم باجتياز امتحان نهاية التمرين، غير أنه على مستوى المادة 12 نص على إمكانية التمديد لفائدة المتمرن، وهي إمكانية علقها المشرع على شرط تحقق الحالات المنصوص عليها في نفس المادة من بينها الإخلال بالتزامات التمرين، ومن تم فإنه متى تحققت إحدى تلك الحالات تصبح سلطة الإدارة مقيدة بشأنها ولا يكون مصير المعنى بها سوى الخضوع لتمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

وحيث لما نص المشرع على تحديد فترة التمرين في سنة غير قابلة للتجديد، فإنه جعل تمديد التمرين هو الأصل مادام أن هذا التمديد غير قابل للتجديد، مما يبقى معه التأصيل القانوني لقرار عدم تجديد التمرين بناء على إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها المهنية و المتخذ خلال السنة الأولى من التمرين غير قائم، والحكم المستأنف فيما انتهى إليه جاء مؤسسا وواجب التأييد بالعلل أعلاه.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالباط علنيا، انتهائيا، حضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضـوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 3342

الصادر بتاريخ 27/6/2016 في الملف رقم 322/7205/2016

تعييـــن موثــق فـــي لائحـــة الموثقيـــن- رأي اللجنـة المكلفـة بالبـت فـي تعييـن الموثقيـن - قـرار نهائـي قابـل للطعـن فيـه بالإلغـاء: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عـدم صـدور قـرار عـن رئيـس الحكومـة بتعييـن وبتحديـد مقـر عمـل الموثـق الـذي نجـح فـي الامتحـان المهنـي للموثقيـن، يترتـب عنـه نشـأة قـرار ضمنـي بالرفضمـع قابليتـه للطعـن فيـه بالإلغـاء فـي مواجهـة مصدرتـه اللجنـة المكلفـة بالبـت فـي تعييـن الموثقيـن التـي يرأسـها وزيـر العـدل طبقـا للمـادة 10 مـن القانـون رقـم 09-32 بشـأن التوثيـق.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 866/1 المـؤرخ فـي 8/6/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 1667/4/1/2015 القاضـي بنقـض القرار)

إن القـرار الإداري المطعـون فيـه، مجـرد قـرار اقتراحـي وتمهيـدي سـابق علـى القـرار النهائـي القابـل للطعـن فيـه بالإلغـاء الـذي يصـدر عـن رئيـس الحكومـة بتعييـن الطـرف المعنـي وتحديـد مقـر عملـه، باعتبـاره السـلطة المكلفـة بذلـك. وبالتالـي بقـاء الطعـن غيـر مصـادف لمحلـه المتطلـب قانونـا والمتمثـل فـي قـرار نهائـي ونافـذ.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **27 يونيو2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن وزيـر العـدل والحرياتبتاريـخ 21/3/2016 ضـد الحكـم عـدد 818 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة الربـاط بتاريـخ 23/2/2016 فـي الملـف رقـم 620/7110/2015 والـذي قضـى فـي الشـكل بقبـول الطلـب وفـي الموضـوع بإلغـاء القـرار الاداري المطعـون فيـه مـع ترتيـب الاثـار القانونيـة علـى ذلـك.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المقدمـة مـن طـرف المسـتأنف عليـه بواسـطة نائبـه الأسـتاذ محمـد الايوبـي بتاريـخ 27/4/2016 الراميـة إلـى عـدم قبـول الاسـتئناف شـكلا وبتأييـد الحكـم المسـتأنف موضوعـا.

وبنـاء علـى القـرار التمهيـدي عـدد 467 الصـادر عـن هذهالمحكمـة بتاريـخ 23/5/2016 القاضـي بإجـراء بحـث فـي النازلـة.

وبناء على محضر البحث المجرى في النازلة بتاريخ 9/6/2016.

وبنـاء علـى مذكـرة مسـتنتجات بعـد البحـث المقدمـة مـن طـرف المسـتأنف عليـه بواسـطة نائبـه بتاريـخ 17/6/2016.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة و الخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 80. 03 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/6/2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق ...الذي أكد فيهاماجاءفي مستنتجاتهالكتابية، تقرر حجز القضية في المداولة لجلسة 27/6/2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث سبق البت فيه بموجب القرار التمهيدي عدد 467.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 26/11/2015 تقدم الطاعن (المستأنف عليه) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه بواسطة نائبه أنه سجل منذ 2008 كموثق متمرن في إطار ظهير 1924 واجتاز بنجاح الامتحان المهني للموثقين دورة دجنبر 2013 ليفاجأ بتجميد تعيينه ضمن لائحة الموثيقين بدون موجب قانوني بعلة صدور حكم موقوف التنفيذ في حقه مع ان ظهير 1924 لا يتضمن هذا الشرط وأن القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق لا يطبق باثر رجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة وأن القانون الجديد لا مجال لتطبيقه عليه لأجله التمس الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير العدل والحريات بعدم تعيينه كموثق مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وبعد توصل المطلوبين في الطعن وتخلفهم عن الجواب أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء بحث وبعد ماراج بجلسة البحث التي صرح فيها الطاعن بكون واقعة الادانة بالعقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ تعود لأحداث ارتبطت بالفترة الجامعية وانه حصل على رد الاعتبار سنة 2008 في مقابل تأكيد الإدارة على مشروعية قرارها لانتفاء أحد شروط مزاولة مهنة التوثيق. وبعد مذكرة المستنتجات بعد البحث المقدمة من الجهة المطلوبة في الطعن بتاريخ 5/2/2016 الرامية الى رد الدفوع المتمسك بها بشان ما اثير خلال جلسة البحث حول حصول الطاعن على رد الاعتبار وبان عدم تعيين الطاعن موثقا يجد سنده في مقتضيات الفقرة لسادسة من المادة الثالثة من قانون التوثيق وأنه ليس في القرار الضمني بعدم تعيينه أي مخالفة للقانون أو تجاوز للسلطة وبعد المذكرة المرفقة بوثائق المقدمة من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 15/2/2016 الرامية الى التأكيد على أن لجنة التعيين خالفت إرادة المشرع وطبقت القانون باثر رجعي مع أن المعني بالأمر اجتاز المباراة في إطار المادة 128 وليس نظام المباراة وبالتالي لا ينبغي مواجهته بالمادة الثالثة من قانون التوثيق، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

في السبب الأول للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمخالفته القانون سيما المواد 9و11 و20 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية والذي يستشف من مقتضياتها عدم قبول دعوى الإلغاء دون وجود قرار اداري للطعن فيه بالإلغاء وان حاصل طلب المستأنف عليه إلغاء ما أسماه القرار الضمني لوزير العدل والحريات برفض تعيينه وتحديد مقر عمله في حين أن مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 09.32 بشأن التوثيق تنص على « أن الموثق يعين ويحدد مقر علمه بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل والحريات

بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 رأيها في الموضوع وهو ما يدل على ان الجهة المختصة بتعيين وتحديد مقر عمل الموثقين هي رئيس الحكومة وليس وزير العدل والحريات وأن الطعن انصب بذلك على مجرد إجراء تمهيدي وتحضيري ليس إلا ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبوله.

لكن حيث يؤخذ من المقتضيات المذكورة أعلاه ان رئيس الحكومة لئن كان هو من يعين ويحدد مقر عمل الموثق باقتراح من وزير العدل بعد ابداء اللجنة المختصة رايها في الموضوع وأن قرار في مثل هذه الحالة يعد قابلا للطعن فيه بالإلغاء لكونه نهائي ومؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن لكن في الحالة التي لا يصدر فيها أي قرار عن رئيس الحكومة بالتعيين وبتحديد مقر عمل الموثق كما هو الشأن في نازلة الحال فإننا نكون إزاء قرار ضمني بالرفض يستمد وجوده من رفض اللجنة المكلفة بالبت في تعيين الموثقين التي يراسها وزير العدل المنصوص عليها في المادة 11 السالفة الذكر إتمام إجراءات تعيين المستأنف عليه (الطاعن) موثقا رغم نجاحه في الامتحان المهني للموثقين برسم دورة 2013 وأن هذا الوضع في حد ذاته وبغض النظر عن مدى مشروعيته التي ستتم مناقشتها لاحقا بمناسبة البت في السبب الثاني من الاستئناف قد اثر في المركز القانوني للطاعن مما يخوله الطعن في القرار الضمني الصادر عن وزير العدل القاضي برفض اتمام اجراءات تعيينه من خلال اقتراح اسمه لدى رئيس الحكومة ليصدر قرارا يتعيينه وتحديد مقر عمله وان محكمة البداية لما قبلت الطعن تكون قد صادفت الصواب وما اثير في السبب غير مؤسس ويتعين استبعاده

في السبب الثاني للاستئناف.

حيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة مصدرته من كون المستأنف عليه اجتاز الامتحان المهني للموثقين برسم دورة 2013 في إطار ظهير 4/5/1924 قبل نسخه بقانون 09.32 بشان التوثيق العصري والحال أن القانون الجديد اصبح ساري المفعول ابتداء من 23/11/2012 بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011 كما نصت على ذلك مادته 134 وان الادارة المطلوبة في الطعن لما اعملت مقتضيات المادة 3 من القانون 09.32 على المستأنف عليه فان ذلك كان تقيدا منا بالاستثناء المقرر في الماد 128 من ذات القانون لأجله سمحت له باجتياز الامتحان المهني للموثقين رغم أنه لا يتوفر على الدبلوم المطلوب طالما أنه مقيد في التمرين بصفته كاتبا من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي فقط وأن الترخيص له باجتياز الامتحان المهني رغم عدم توفره على المؤهل العلمي المحدد لذلك بموجب المادة 3 من القانون لا يعني تحلله من الشروط الاخرى المحددة في هذه المادة.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه تم قبول ملف ترشحه لاجتياز الامتحان المهني للموثقين برسم دورة 2013 في إطار المقتضيات الانتقالية من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر في 22/11/2011 التي تنص مادته 128 على أنه « يقبل لاجتياز الامتان المهني وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها اعلاه : أ- المرشحون الحاصلون على احدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثيقين بالمغرب.

ب - المقيدون في التمرين بصفة كتاب اولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل.

ج - المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ اربع سنوات على الأقل ولا تسري أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية....»

وحيث يؤخذ من المقتضى المذكور أعلاه أن المشرع سعيا منه لتدبير الوضعية الانتقالية لتطبق القانون الجديد استثنى بعض الفئات ممن انخرطوا في التمرين لمزاولة مهنة التوثيق في ظل القانون القديم وهم الحاصلون على إحدى الشهادات من مدارس التوثيق بالخارج المعترف بها من طرف الدولة ثم المقيدونفي التمرين بصفة كتاب أولين أو بصفة كتاب من الدرجة الثانية من الخضوع للمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في قانون التوثيق رقم 32-09 سيما ما تم التنصيص عليه في المادة السادسة منه.

وحيث لما كانت مقتضيات المادة 7 من ظهير 4/5/1924 المنظم لمهنة التوثيق قبل نسخه بقانون رقم 32/09 تحدد الشروط الواجب توافرها في المزاول لمهنة التوثيق في ان يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وحاصلا على شهادة الدراسات القانونية والادارية المغربية من معهد الدراسات العليا المغربية بالرباط - وهو ما يوازي شهادة الاجازة في الحقوق من احدى الكليات المغربية -.

وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف سيما الإشهاد الصادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة المؤرخ في 20/6/2013 يشهد بمقتضاه كون السيد موسى اقوراشن (المستانف عليه) يعمل بصفته كاتب توثيق متمرن من الدرجة الثانية بمكتب الأستاذ حجي حسن الموثق بالقنيطرة ابتداء من 1/12/2007 إلى غاية 18/6/2013 وكان الثابت ايضا أن المعني بالأمر حاصل على شهادة الإجازة في القانون الخاص من كلية العلوم القانونية والاجتماعية بجماعة مولاي اسماعيل بمكناس في 26/7/2007 وكان الثابت كذلك من ملخص سجله العدلي المؤرخ في 17/12/2014 كونه جاء خاليا من ذكر أي عقوبة جنحية أو جنائية في حقه ولما كان الثابت كذلك من الكتاب الصادر عن وزير العدل بتاريخ 6/12/2013 والذي أخبر فيه المستأنف عليه بأنه تقرر قبول ترشيحه لاجتياز الامتحان المهني للمتمرنين لولوج مهنة التوثيق طالبا منه الحضور في التاريخ والمكان المحدد لاجتياز الامتحان ولما كان الثابت ايضا من شهادة النجاح رقم 206 المحررة في 20/1/2014 يشهد بموجبها مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات بصفته رئيسا للجنة الامتحان أن المستأنف عليه اجتاز بنجاح الامتحان المهني للمتمرنين المنصوص عليهم في المادة 128 من القانون رقم 32/09.

وحيث تمسك الوكيل القضائي للمملكة بان الادارة سمحت للمستأنف عليه باجتياز الامتحان المهني للموثقين في طار المادة 128 من القانون رقم 32/09 لكونه لا يتوفر على المؤهل العلمي المحدد بموجب المادة 3 من ذات القانون طالما أنه مقيد في التمرين بصفته كاتبا من الدرجة الثانية بمكتب التوثيق فقط وأن الترخيص له باجتياز الامتحان المهني رغم ذلك لا يعني تحلله من الشروط الاخرى المحددة في المادة الثالثة من القانون ومنها أن يكون المرشح غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية ولو رد اعتباره.

لكن خلافا لما تمسك به الوكيل القضائي يتبين من المعطيات والوثائق المذكورة أعلاه أن المستأنف عليه تندرج وضعيته ضمن الفئة «ج» المنصوص عليها في المادة 128 من القانون رقم 32/09 وبهذه الصفة تم قبول ترشيحه لاجتياز الامتحان المهني وليس لكونه لا يتوفر على المؤهل العملي المحدد في المادة 3 من القانون رقم 32/09 طالما أن شرط المؤهل العلمي كان مطلوبا حتى في ظل القانون القديم في مادته السابعة المشار اليها أعلاه ولم يكن بالتالي من السائغ قبول تقييده متمرنا في ظل ظهير 4/5/1924 لولا توفره على الإجازة في الحقوق سنة 2007 وبالتالي يبقى المبرر المتمسك به من طرف المستانف غير مؤسس من حيث الواقع والقانون.

وحيث لما كانت المادة الثالثة من قانون التوثيق الجديد المتمسك بها من طرف الإدارة تتعلق بالمرشحين لولوج مهنة التوثيق في طار القانون الجديد للتوثيق ولا تنطبق على المتمرنين المسجلين في إطار قانون التوثيق القديم الذين خصهم المشرع في المادة 128 باستثناء صريح مراعاة لحقهم المكتسب الناشئ قبل صدور القانون الجديد فيكون أي تطبيق لمقتضيات المادة المذكورة في حق الطاعن مع أنه ولج مهنة التوثيق متمرنا منذ سنة 2008 إخلالا بمبدأ عدم رجعية القوانين المكرس دستوريا والمحمي قضائيا .ومن جهة أخرى فإن المنطق السليم كما ذهبت كذلك محكمة أول درجة يأبى تجزيء المادة الثالثة المتمسك بها من طرف الإدارة وتطبيق البند السادس من المادة الثالثة التي تشترط في المرشح غير محكوم عليه من أجل جناية او جنحة باستثناء الجنح غير العمدية ولو رد اعتباره بمعزل عن تطبيق باقي البنود الواردة في نفس المادة بما فيها شرط السن الأدنى والأقصى وكذا اجتياز مباراة الانخراط في المهنة بنجاح. والحال أن الطاعن اجتاز الامتحان المهني في إطار المقتضيات الانتقالية ولا علاقة لوضعيته بنظام المباراة التي فرض المشرع التقيد بكافة الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التوثيق وأن إقرار الإدارة المطلوبة في الطعن بتطبيق مقتضيات قانون التوثيق الجديد على وضعية الطاعن الخاضع للمقتضيات الانتقالية، يجعل قرارها برفض إتمام إجراءات تعيينه موثقا رغم نجاحه في الامتحان المهني مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون وموجبا لإلغائه.

وباستبعاد ما جاء في السبب يكون الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل :سبق قبوله.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 5840

الصادر بتاريخ 15/12/2015 في الملف رقم 766/7205/2015

ممارسة مهنة التوثيق- القانون الواجب التطبيق- خرق مبدأ المساواة: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رفض اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم، لطلب الترخيص بمزاولة مهنة التوثيق، خلال فترة سريان القانون الجديد رقم 32/09 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 24/11/2012، بداعي عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون الجديد. خلافا لطلب مماثل نظرت فيه في ظل الظهير القديم المؤرخ في 4 ماي 1925، يعني خرقها لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا وبالتالي بقاء القرار محل الطعن برفض الترخيص بممارسة مهنة التوثيق للإلغاء، متسما بعيب مخالفة القانون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1038/1 المؤرخ في 20/7/2017 في الملف الاداري رقم 3299/4/1/2006 القاضي بنقض القرار)

إن التمييز بين الطلبات المقدمة إلى اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم على أساس تاريخ تقديمها، سيؤدي إلى خرق مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، إذ العبرة بتاريخ انعقاد اللجنة، حتى يجوز النظر في كل طلب على حدة، بمراعاة لوقت إيداعه، بل إن ضوابط التسيير الإداري وقواعده تقتضي أن تنظر الطلبات في التاريخ المحدد لانعقاد اللجان الإدارية، والمحكمة بعدم إجرائها لأي مماثلة بين المرشحين من أجل الوقوف على وضعية كل واحد منهم وتاريخ تقديم الطلب لمعرفة القانون الواجب التطبيق بخصوص كل واحد منهم، فإنها تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **15دجنبر2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 25 غشت 2015 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير العدل والحريات ضد الحكم الصادرعن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 31/7110/2015 الصادر تحت عدد 114 بتاريخ 7 أبريل 2015.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 24 نونبر 2015 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والرامية إلى تأييد الحكم الإبتدائي.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2015.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الطرفيـن ومـن ينـوب عنهـم، وتخلفهـم عـن الحضـور، اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة.

وبعـد الإسـتماع لـلآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحقالـذي أكـد مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 15 دجنبـر 2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث إن المقـال الإسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 25 غشـت 2015 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه نائبـا عـن السـيد وزيـر العـدل والحريـات ضـد الحكـم الصادرعـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط فـي الملـف رقـم 31/7110/2015 الصـادر تحـت عـدد 114 بتاريـخ 7 أبريـل 2015 قـد قدممـن لهـا الصفـة والمصلحـة طبقـا لمقتضيـات الفصـل 1 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، ومسـتوفيا لجميـع الشـروط الشـكلية المنصـوص عليهـا فـي الفصـل 142 مـن نفـس القانـون المشـار إليـه أعـلاه، والمـادة 10 مـن القانـون رقـم 03/80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة، وقـدم داخـل الأجـل القانونـي المحـدد فـي المـادة 3 مـن القانـون رقـم 03/80 السـالف الذكـر، ممـا يتعيـن معـه الحكـم بقبولهشـكلا.

في الموضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أنـه بنـاء علـى مقـال مسـجل بالمحكمـة الإداريـة بالرباطبتاريـخ 16 يناير 2015 والمـؤدى عنـه الرسـوم القضائيـة يعـرض فيـه المدعيـة (المسـتأنف عليـه) بواسـطة نائبـه، أنـه تقـدم بتاريـخ 24 أكتوبـر 2012 بطلـب إلـى وزيـر العـدل والحريـات للترخيـص لـه بمزاولـة مهنـة التوثيـق غيـر ان طلبـه قوبـل بعـدم القبـول، وهـو القـرار المطعـون فيـه بعلـة مخالفـة القانـون وخاصـة الفقـرة الأخيـرة مـن الفصـل 6 مـن الدسـتور التـي تنـص علـى أنـه ليـس للقانـون أثـر رجعـي، وأن طلبـه قـدم قبـل انتهـاء أجـل السـنة الانتقاليـة التـي نـص عليهـا الفصـل 134 مـن القانـون رقـم 32/09 وأن القانـون الواجـب التطبيـق هـو ظهيـر 4 مـاي 1924 وليـس القانـون الجديـد، وانـه كان يتوفـر علـى كافـة الشـروط القانونيـة لتعيينـه موثقـا وانـه تـم اخضاعـه للقانـون الجديـد فـي حيـن تـم إخضـاع حالـة مماثلـة تهـم السـيد عمـر ازرقـان مـع انـه ورد قبـل 25/11/2012 إلـى القانـون القديـم، وهـو مـا يعتبـر خرقـا للقانـون ولمبـدأ المسـاواة، فضـلا عـن اتسـام القـرار بانعـدام التعليـل لأن الإشـارة التـي تضمنهـا القـرار جـاءت مبهمـة وغامضـة، لأجلـه يلتمـس الحكـم بإلغـاء قـرار وزيـر العـدل والحريـات المـؤرخ فـي 04/12/2014 تحـت رقـم 23309 مـع مـا يترتـب عـن ذلـك قانونـا. وأرفـق المقـال بوثائـق، فأجـاب الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه نائبـا عـن وزيـر العـدل والحريـات ملتمسـا الحكـم برفـض الطلـب لافتقـاره للجديـة والواقعيـة، لكـون القانـون الواجـب التطبيـق هـو القانـون الجديـد وأن اللجنـة المختصـة بتـت فـي طلبـه خـلال دورة 12/11/2013 وحينهـا كان القانـون رقـم 09/32 دخـل حيـز التنفيـذ بعـد سـنة مـن تاريـخ نشـره المحـدد فـي 24/11/2011 أمـا وضعيـة المعنـي فتخالـف وضعيـة الحالـة المسـتدل بهـا الـذي بتـت فيـه اللجنـة خـلال دورة 2012 وتـم رفـض طلبـه، فيكـون خـرق مبـدأ المسـاواة غيـر متحقـق وأن القـرار تضمـن أسـبابه ومبرراتـه القانونيـة والواقعيـة، فعقـب نائـب الطاعـن ملتمسـا عـدم قبـول جـواب الوكيـل القضائـي شـكلا لأن القضيـة لا تتعلـق بتعويـض، مـع رد الدفـوع المثـارة والحكـم وفـق الطلـب، وبعـد تمـام المسـطرة، اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة، وأصـدرت حكمهـا المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، والقاضـي بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه وترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلك،وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة الحكم المستأنف بخرقه مقتضيات الفصلين 335 و338 من قانون المسطرة المدنية، إذ لم تبلغ المحكمة الأطراف المدعى عليها بالأمر بالتخلي وبتاريخ انعقاد الجلسة، وبعدم ارتكاز الحكم على أساس إذ أن اللجنة المختصة بتت في طلب المستأنف عليه خلال دورة 12 نونبر 2013 وفي هذا التاريخ كان القانون الساري المفعول هو القانون رقم 32/09 الذي دخل حيز التنفيذ تطبيقا للمادة 134 منه ابتداء من تاريخ 24 نونبر 2012 أي بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية علما بان القانون تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، ويكون تبعا لذلك القانون الجديد هو الواجب التطبيق اعتبارا لقاعدة الأثر الفوري النافذ للقاعدة القانونية على جميع الطلبات المعروضة، كما أن اعتبار المحكمة أن العبرة بتاريخ تقديم الطلب وليس بتاريخ انعقاد اللجنة قول لا سند له إذ أن العبرة بتاريخ انعقاد اللجنة ولا يعقل أن ينظر كل طلب على حدة وقت إيداعه بل إن ضوابط التسيير الإداري وقواعده تقتضي أن تنظر الطلبات في التاريخ المحدد لانعقاد اللجان الإدارية، ملتمسا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث إنه من جهة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتعلق بخرق مقتضيات الفصلين 335 و338 من قانون المسطرة المدنية، فإن الثابت من خلال عناصر المنازعة ومعطياتها أن المحكمة الإدارية هي التي عملت على تجهيز الملف وحجزه للمداولة،وبالتالي لم يُتخذ فيه أي أمر بالتخلي حتى تكون هذه المحكمة ملزمة بتبليغه للأطراف المدعى عليها وذلك وفقا لما أكدته محكمة النقض من خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار 824 الصادر بتاريخ 20/05/2009 في الملف رقم 676/07 وكذا قرارها عدد 908 الصادر بتاريخ 03/06/2009 في الملف رقم 677/07 والذي جاء فيه على أنه إذا كان الملف جاهزا أثناء إدراجه في الجلسة التي تنظرها المحكمة وحجزتها للمداولة، لا يكون القاضي المقرر ملزما باستصدار القرار بالتخلي، لأن تحقيق الدعوى وإنجاز إجراءاتها لم تتم مباشرة في إطار مسطرة القاضي المقرر ولو تم تعيينه في الملف من طرف رئيس المحكمة، فضلا عن ذلك، لا مجال إذن لتمسك الوكيل القضائي للمملكة بعدم توصل الأطراف المدعى عليها بالأمر بالتخلي، مادام أنه لم يترتب لها أي ضرر جراء ذلك، وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 1038 الصادر بتاريخ 13/12/2012 في الملف الإداري عدد 604/4/1/2011 والذي جاء فيه على أن : «قرار التخلي ليس من البيانات الإلزامية التي يتعين النص عليها في الأحكام، كما أنه متى ظل الباب مفتوحا للطاعن للإدلاء بما لديه من حجج فإن عدم إصدار ذلك القرار ليس من شأنه أن يلحق به أي ضرر، مما يكون معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول» فضلا عن أن من أثار الطعن بالاستئناف هو إعادة نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف المرفوع إليها هذا الطعن، حيث إنه ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لإعادة البت فيه بجميع ما يتضمنه من عناصر قانونية وموضوعية قصد تقييم حجج الأطراف انطلاقا من كافة معطيات المنازعة والوثائق المدلى بها، كما يعطي لهاته الأطراف إمكانية إعادة بسط أوجه دفاعهم من جديد أمامها وإبراز الوسائل التي يؤسسون عليها طلباتهم سواء انطلاقا مما سيتم إثارته أمام محكمة الإستئناف أو ما سبق بسطه والإدلاء به أمام محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإن المستأنفين بتقديم مقالهم الإستئنافي يكونوا قد بسطوا النزاع أمام هذه المحكمة من جديد مع ما يعنيه ذلك من إمكانية إعادة عرض الوسائل التي يروا أن المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المستأنف لم تأخذها بعين الإعتبار، مما يبقى مع ما أثير في هذا الصدد غير قائم على أساس فضلا على أنه بالنسبة لخرق مقتضيات الفصل 338 من قانون

المسطرة المدنية، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الإدارية بالرباط لم تصدر حكمها المستأنف إلا بعد أن عملت على تمتيع كافة الأطراف المدعى عليها (المستأنفة) بحقها في الدفاع وإبراز موقفها القضائي وكذا دفوعها بخصوص موضوع النزاع، من خلال تبليغها بنسخة من المقال الافتتاحي للدعوى وكذا بسائر المذكرات والردود التي تم الإدلاء به من قبل الطرف المدعي، كما أنها أدلت بمذكرتها الجوابية في الموضوع فيكون تبعا لما ذكر، ما أثير بهذا الخصوص، عديم الأساس، مما تقرر رده لهذه العلة.

وحيث من جهة ثانية، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتصل بالقانون الساري النفاذ والواجب اعتماده من طرف اللجنة المختصة بالبت في دراسة طلبات الترخيص بممارسة مهنة التوثيق، فإنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية ومواصفاتها، وما تم الإدلاء به من وثائق، يتبين أن المستأنف عليه تقدم بطلب الترخيص له بممارسة مهنة التوثيق بتاريخ 24 أكتوبر 2012 وأن اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين أصدرت مقترحها في دورة 12 نونبر 2013 وفي هذا التاريخ كان القانون الساري المفعول هو القانون رقم 32/09 الذي دخل حيز التنفيذ تطبيقا للمادة 134 منه ابتداء من تاريخ 24 نونبر 2012 أي بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية، علما بأن القانون تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، وأن القرار المطعون فيه تم تعليله بعدم استيفاء المستأنف عليه على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 32.09 والمادة 46 من المرسوم رقم 2.12.725 مما يفيد أنها اعتمدت القانون الجديد اعتبارا لقاعدة الأثر الفوري النافذ للقاعدة القانونية.

وحيث إنه في هذا الصدد، وانطلاقا من الوثائق المرفقة بالمقال الإفتتاحي للدعوى لا سيما الجواب الموجه في نفس الموضوع إلى عمر أزرقان والذي تمت الإشارة في صلبه إلى أن طلب هذا الأخير تم عرضه في **«ظل الظهير الشريف المنظم لمهنة التوثيق المؤرخ في 4 ماي 1925»** رغم أن القرار صادر عن نفس اللجنة التي عقدت اجتماعها بعد دخول القانون رقم 32.09 حيز التطبيق حسبما يتضح من تاريخ التأشير على القرار المطعون فيه الذي هو 4 دجنبر 2014، فضلا على أن المستأنف عليه تقدم بطلبه لممارسة مهنة التوثيق بتاريخ 24 أكتوبر 2012 أي قبل انتهاء أجل السنة الإنتقالية التي نصت عليها مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 32.09، مما يستشف معه خرق مبدأ المساواة المتمسك به من طرف المستأنف عليه، والذي يبدو جليا من خلال اجتماع اللجنة بعد تاريخ دخول القانون المتعلق بمهنة التوثيق حيز التطبيق ودراسة بعض الطلبات المعروضة عليها في ظل القانون السابق والبعض الآخر في ظل القانون الساري النفاذ،مما يكون معه هذا السبب للإستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة غير قائم على أساس والحكم المستأنف مؤسس قانونا، في ما انتهى إليه، مما تقرر معه هذه المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه للعلل المذكورة أعلاه.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط علنيا وانتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة :

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 1344
الصادر بتاريخ 26/3/2014 في الملف رقم 66/13/5

نظام **الترقي بالاختيار**-- خصائصه– آثارها القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

يترتب عن استيفاء الشروط النظامية للترقي بالاختيار، وجوب ترقية الموظف المعني، طبقا للمادة 115 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.11.622 بتاريخ 25/11/2011 القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10/2/2003 المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، تحت طائلة إلغاء قرار رفض الترقية إلى إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى بمفعول سنة استحقاق هذه الترقية، بسبب عيب مخالفة القانون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1025/1 المؤرخ في 8/6/2017 الملف الإداري رقم 1667/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

إن الترقية بالاختيار ليست آلية، وأن المادة 115 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر بتاريخ 10/02/2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية المغير والمتمم بموجب المرسوم رقم 2.11.622 ولئن نصت على أن الترقية تكون ابتداء من سنة 2006، إلا أنها رهنت استحقاق المعني بالأمر للترقية، باستيفائه للشروط النظامية للترقي بالاختيار، كما هي محددة في المادة 99 من نفس المرسوم، بالأخذ بعين الاعتبار عدد المستوفين لشروط الترقي بالاختيار، ومنها القيمة المهنية للمرشح والنقط المحصل عليها بناء على كفاءته المهنية وإنتاجيته وسلوكه وآراء رؤسائه، والأقدمية العامة، والأقدمية في المنصب، وعدد المستفيدين برسم السنوات السابقة، في حدود نسب معينة.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **26 مارس2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 15/10/2013 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 6/3/2013 تحت عدد 856 في الملف رقم 539/5/2012 بتسوية الوضعية الإدارية والمادية للمدعي وترقيته إلى إطار أستاذ التعليم الثانوي والإعدادي من الدرجة الأولى ابتداء من 2006 مع ما يترتب عن ذلك من أثر قانون.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 23/12/2013 المقدمة من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/02/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ماجاءفي مستنتجاتهالكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 26/03/2014 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 15/10/2013 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن رئيس الحكومة و وزير التربية الوطنية، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 6/3/2013 تحت عدد 856 في الملف رقم 539/5/2012 جاءمتوفرا على الشروط المتطلبة لقبوله قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بناء على مقال افتتاحي تقدم به بتاريخ 13/12/2012 المدعي (المستأنف عليه) عبد الالإه الخشاني يطعن من خلاله في المقرر الإداري الضمني القاضي بحرمانه من الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى المعلن عنها بتاريخ 4/9/2012 المعلقة بترقية جميع أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرين ابتداء من 1/1/1997 وإلى غاية 12/2/2003 على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها ست سنوات في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار أستاذا لسلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4/10/1985، وأنه تقدم بتظلم في الموضوع ظل دون جواب، وأنه يستحق الترقية استنادا إلى مقتضيات المادة 115 المكررة ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 25/11/2011 القاضي بتغيير المرسوم 2.02/854 الصادر في 10/2/2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (ج ر عدد 6007 مكرر بتاريخ 27/12/2011) وتم حرمانه من هذه الترقية رغم توفره على جميع الشروط النظامية على اعتبار أنه كان معلما مكلفا بالدروس بالإعدادي استوفي 16 سنة من الخدمة والأقدمية بتاريخ 16/9/1997 منها 15 سنة في إطار أستاتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة، وأنه بعد مراجعة المصالح الإدارية المعنية أخبرته شفهيا بأن إسمه سقط سهوا من لوائح الترقية ولتدارك الأمر يتعين عليه رفع دعوى في الموضوع، وأن موقف الإدارة وامتناعها عن ترقيته وإصلاح خطئها يفتقد لمشروعية كما أن القرار المطعون في خرق مبدأ المساواة في الترقية وألإدماج وخالف بذلك مقتضيات الفصول 6و19 و31 من الدستور، بعد ثبوت ترقية جميع زملائه م الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بأثر رجعي العاملين معه بنفس الثانوية الإعدادية وبنفس وضعيته وهم بوشعيب زهير وحسن توهاما، معا يعتبر خرقا لمبدأ المساواة انتهاكا للمواثيق والعقود الدولية ذات الصلة، فضلا عن انعدام تعليل الإدارة لقرارها بالرفض الضمني خلافا للقانون ولما اقره الإجتهاد القضائي في الموضوع ملتمسا الحكم بإلغاء المقرر الضمني المطعون فيه ما ما يترتب عن ذلك من أثر قانون، والتصريح بأحقيته في الترقية برسم سنة 2006 وبناء على تخلف المدعى عليهم عن الجواب رغم التوصل والإمهال، وبعد إتمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرقه مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المقال قدم في إطار دعوى قضاء الإلغاء كما أن الإدارة استجابت إلى طلبه كما يعيبه بفساد

التعليـل ذلـك أن الترقيـة هـي بالاختيـار وتخضـع لعـدة شـروط وليسـت آليـة.

لكـن حيـث لمـا كانـت الدعـوى ترمـي إلـى تسـوية وضعيـة إداريـة اسـتنادا إلـى المرسـوم رقـم 2.11.622 المـؤرخ فـي 25/11/2011 القاضـي بتغييـر المرسـوم رقـم 2.02.854 الصـاد بتاريـخ 10/2/2003 بشـأن النظـام الخـاص بموظفـي وزارة التربيـة الوطنيـة فإنـه لا مجـال لمناقشـة أن طلبـه فـي إطـار قضايـا الإلغـاء كمـا أن المحكمـة الإداريـة بذلـك لـم تخـرف مقتضيـات الفصـل 3 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، وبخصـوص أحقيتـه فـي الترقـي فـإن الثابـت مـن وثائـق الملـف أن المسـتأنف عليـه قضـى 15 سـنة مـن الأقدميـة و6 سـنوات فـي الإطـار كمـا أن الشـروط النظاميـة للترقـي بالاختيـار مسـتوفي لهـا وترقيتـه يجـب أن يسـري مفعولهـا مـن سـنة 2006 حسـب المـادة 115 مكـررة ثـلاث مـرات مـن المرسـوم أعـلاه إسـوة بباقـي زمـلاءه عمـلا بمبـدأ المسـاواة الشـيء الـذي يكـون معـه الحكـم المسـتأنف عندمـا قضـى بذلـك صائبـا وواجـب التأييـد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا وغيابيا :

في الشكـــل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار عدد 966

الصادر بتاريخ 5/3/2014 في الملف رقم 104/13/8

القرارات الإدارية المعيبة – تصحيها –آجال سحب القرارات الإدارية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في مجال التعيين أو الترقية، ينبغي التمييز بين المراكز القانونية العامة والمراكز القانونية الذاتية، فبينما يجوز تغيير الأولى في أي وقت بحيث يسري عليها القانون أو القرار التنظيمي الجديد، لا يجوز المساس بالثانية، حتى ما كان ترتب بقرار إداري إلا بقانون ينص فيه على ذلك بنص خاص. ذلك أن علاقة الموظف بالإدارة يحكمها القانون والنصوص التنظيمية، فمركز الموظف بالإدارة هو مركز قانوني عام يجوز تغييره، متى كان القرار تضمن إجراء أو وضعية غير نظامية ومخالفة للقانون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 566/2 المؤرخ في 6/7/2017 في الملف الإداري رقم 487/4/2/2016القاضي بنقض القرار)

لئن كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أنه يجوز للإدارة سحب قراراتها غير المشروعة، كجزاء لعدم مشروعيتها ولعدم انسجامها مع ما يقتضيه القانون، وأن تلك القرارات غير القانونية لا ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد وبذلك يجوز إعدام آثارها، متى شابها عيب من عيوب القرار الإداري المتجسدة في عيب الشكل أو عيب الاختصاص أو عيب السبب أو مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السلطة . وأن السلطة التي صدر عنها القرار المعيب، هي من تملك تصحيح تلك الأخطاء والإغفالات، متى تحقق ذلك داخل أجل السحب، إعمالا لمبدأ استقرار المراكز القانونية وصيانة الحقوق المكتسبة ما لم يكن ناتجا عن مناورات تدليسية .

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **5 مارس2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 05/06/2013 من طرف السيد محمد بوزلماط بواسطة نائبه الأستاذ عيسى الزروالي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 05/02/2013 تحت عدد 69 في الملف رقم 16/08/2012 القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 18/07/2013المقدمة من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 17/02/2014 المقدمة من طرف نائب المستأنف الرامية إلى تأكيد المقال الاستئنافي.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/02/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد محمد بفقير، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 05/03/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 06/06/2013 من طرف السيد محمد بوزلماط بواسطة نائبه الأستاذ عيسى الزروالي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 31/10/2012 تقدم الطاعن (المستأنف) بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس، عرض فيه أنه يشتغل لدى وزارة الصحة العمومية منذ تاريخ 21/03/1995 وفي 30/06/2012 فوجئ باقتطاعات من راتبه وإعادة ترتيبه مرة أخرى في السلم 10 الرتبة الأولى بعد أن كان اجتاز مباراة مهنية في 31/12/2007 ورتب في السلم 10 الرتبة 5 من دون إعلامه بأي قرار إداري بشأن الترتيب الجديد غير القانوني ومن المعلوم أنه قبل اجتيازه للمباراة المهنية المشار إليها أعلاه سنة 2007 كان مرتبا في السلم 7 الرتبة 6 وحاصلا على شهادة الإجازة منذ سنة 1998 موضحا لو لم يصدر هذا القرار غير المشروع وغير المبلغ إليه لكانت وضعيته الإدارية الصحيحة هي متصرف من الدرجة 3 الرتبة 7، فراسل الجهات المختصة في شخص وزير الصحة قصد التراجع وتسوية الوضعية الإدارية إلا أنه بعد مرور الأجل القانوني لم تجب الإدارة على سحب الرتب ملتمسا بإلغاء القرار الإداري القاضي بسحب رتبه وباعادة تصنيفه في الوضعية الادارية الصحيحة قبل صدور القرار المعيب وذلك في السلم 10 الرتبة 7 وأجابت وزارة الصحة بمذكرة أوضحت فيها أن عدم تحديد الاطار الذي تخوله المباراة التصنيف ضمنها يجعل الطلب مشوبا بالغموض والتمست التصريح برفض الطلب وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف خرقه الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة الادارية اعتبرت الأمر يخص تسوية وضعية فردية وليس قرار إداري متسم بالشطط في استعمال السلطة وأن عدم المشروعية يتمثل في سحب قرار إداري.

لكن حيث بموجب القرار المؤرخ في 14/05/2009 الصادر بناء على اجتياز المستأنف للامتحان المهني بتاريخ 31/12/2007 وترتيب وضعيته الادارية كمتصرف مساعد السلم 10 الرتبة 5 فإن القرار المطعون في المؤرخ في 15/05/2012 تم مقتضاه تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالرتبة وتغييرها إلى الرتبة 1 بأقدمية من 31/12/2007 والرتبة 2 ابتداء من 31/12/2008 والرتبة 3 ابتداء من 31/12/2009 الرقم الاستدلالي 326، على اعتبار أن تصنيفه سابقا بالرتبة 5 كان غير مشروع وخطأ يستدعي تصحيحه ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بالحق المكتسب ذلك أن مجال التعيين أو الترقية ينبغي التمييز فيه بين

المراكـز القانونيـة العامـة والمراكـز القانونيـة الذاتيـة فبينمـا يجـوز تغييـر الأولـى فـي أي وقـت بحيـث يسـري عليهـا القانـون أو القـرار التنظيمـي الجديـد، فـي حيـن لا يجـوز المسـاس بالثانيـة حتـى مـا كان ترتـب بقـرار إداري إلا بقانـون ينـص فيـه علـى ذلـك بنـص خـاص ذلـك أن علاقـة الموظـف بـالإدارة هـي علاقـة تنظيميـة يحكمهـا القانـون والنصـوص التنظيميـة، فمركـز الموظـف بـالإدارة هـو مركـز قانونـي عـام يجـوز تغييـره متـى كان القـرار تضمـن إجـراء أو وضعيـة غيـر نظاميـة ومخالفـة للقانـون وبالتالـي فـإن القـرار المطعـون فيـه جـاء سـليما وصحـح وضعيـة كانـت غيـر نظاميـة وتضحـى الأسـباب المثـارة فـي شـأنه غيـر مرتكـز علـى أسـاس والمحكمـة لـم تخـرق الفصـل 3 المحتـج بـه فـكان الحكـم المسـتأنف صائبـا فيمـا قضـى بـه وواجـب التأييـد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــل :بقبول الاستئناف.

وفي الموضــوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 943

الصادر بتاريخ 3/3/2015 في الملف رقم 1338/7205/2014

منح سنة ثانية للتدريب بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا بالثانوية التقنية- ارتكاب أخطاء تربوية جسيمة خلال فترة التدريب – آثارها القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن المادة 5 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 12-2598 الصادر بتاريخ 4/4/2012 المتعلق بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، تنص على الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي، بمناسبة ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة. وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر، أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انتمائه للإدارة. مما يعني أنه لا يمكن إعفاء المتدرب من أجل الترسيم ضمن الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، أو إرجاعه إلى الإطار الأصلي الذي كان ينتمي إليه إلا بعد انقضاء سنتي التدريب في حالة عدم حصول هذا الترسيم خلال السنة الأولى للتدريب. سيما أمام حصول الطاعن على نقطة 20/20 وتأكيد تقرير مدير الدراسات على اندماجه داخل المنظومة التربوية واحترامه الجدول الزمني وكذا المشاركة في جميع الأنشطة التربوية التي أنجزها مركز الأقسام التحضرية للمدارس العليا التابع إليه .فضلا عن عدم تسجيل أي إخلال بالالتزامات المتعين عليه التقيد بها.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم862/1المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 2815/4/1/2015القاضي بنقض القرار)

إن منحسنةثانية للتدريب بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا بالثانويةالتقنية موضوع القرار محل الطعن، ليس أمرا حتميا وآليا، بل هي مكنة خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة خاصة وأن اللجنة المركزية المكلفة بمنح الأهلية للتدريس بالأقسام التحضيرية حينما قررت عدم إقراره للتدريس بالأقسام المذكورة وإحالته على إلى إطاره الأصلي بالأكاديمية التي كان يعمل بها،فإن ذلك كان بناء على ما ثبت لديها من خلال التقارير المنجزة التي أثبتت جسامة الأخطاء التربوية التي ارتكبها أثناء فترة التدريب المتمثلة في عدم التزامه بالتوجيهات التربوية الرسمية والمنهجية المعمول بها في الأقسام التحضرية وعدم قابليته لتطوير معرفته معارفه اللغوية والثقافية العربية والترجمة وعجزه الاندماج في نسق الثقافة المعرفية والعلمية لمنظومة الأقسام التحضيرية وعدم قابليته للإنصات والتوجيه والتأطير التربوي، والنقاش العلمي الموضوعي، والعمل بالجدية اللازمة والمسؤولية الضرورية وعدم معرفته بمنظومة الأقسام التحضيرية وآلية الاشتغال بها.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **3 مارس2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، النائب الإقليمي لوزارة التربية

الوطنيــة بســطات، مديــر الأقســام التحضيريــة للمــدارس والمعاهــد العليــا بســطات، مديــر المركــز الوطنــي للتجديــد التربــوي والتجريــب، المفتــش العــام لــوزارة التربيــة الوطنيــة والتكويــن المهنــي بتاريــخ 21 أكتوبــر 2014، ضــد الحكــم عــدد 2130 الصــادر عــن المحكمــة الإداريــة بالــدار البيضاءبتاريــخ 09 يوليــوز 2014 فيالملــف رقــم 335/7110/2013.

وبنــاء علــى المذكــرة الجوابيــة المدلــى بهــا مــن طــرف دفــاع المســتأنف عليــه بتاريــخ 23 دجنبــر 2014 والتــي التمــس مــن خلالهــا تأييــد الحكــم المســتأنف.

وبنــاء علــى تخلــف الوكيــل القضائــي للمملكــة عــن التعقيــب علــى المذكــرة الجوابيــة رغــم التوصــل حســب الثابــت مــن شــهادة التوصــل الملفــاة بالملــف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنــاء علــى المادتيــن الخامســة والخامســة عشــر مــن القانــون رقــم 03-80 المحدثــة بموجبــه محاكــم اســتئناف إداريــة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنــاء علــى الإعــلام بتعييــن القضيــة فــي عــدة جلســات كان أخرهــا الجلســة العلنيــة المنعقــدة بتاريــخ 03/02/2015، تخلــف عــن حضورهــا الوكيــل القضائــي للمملكــة رغــم التوصــل، ممــا تقــرر معــه اعتبــار القضيــة جاهــزة وأعطيــت الكلمــة للســيد الــمفوض الــملكي للدفــاع عــن القانــون الذيأكــد فيهــا مــا جــاء فــي مســتنتجاته الكتابيــة، ليتقــرر حجــز القضيــة للمداولــة لجلســة 03/03/2015 قصــد النطــق بالقــرار الآتــي نصــه بعــده.

وبعــد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكل :

حيــث إن الاســتئناف المقــدم مــن طــرف الوكيــل القضائــي للمملكــة بصفتــه هــذه ونائبــا عــن الدولــة المغربيــة فــي شــخص الســيد رئيــس الحكومــة، وزيــر التربيــة الوطنيــة والتكويــن المهنــي، النائــب الإقليمــي لــوزارة التربيــة الوطنيــة بســطات، مديــر الأقســام التحضيريــة للمــدارس والمعاهــد العليــا بســطات، مديــر المركــز الوطنــي للتجديد التربــوي والتجريــب، المفتــش العــام لــوزارة التربيــة الوطنيــة والتكويــن المهنــي بتاريــخ 21 أكتوبــر 2014، ضــد الحكــم عــدد 2130 الصــادر عــن المحكمــة الإداريــة بالــدار البيضاءبتاريــخ 09 يوليــوز 2014 فيالملــف رقــم 335/7110/2013، جــاء مســتوفيا للشــروط الشــكلية المتطلبــة قانونــا، الأمــر الــذي قــررت معــه هــذه المحكمــة التصريــح بقبولــه مــن هــذه الناحيــة.

وفي الموضوع :

حيــث يســتفاد مــن أوراق الملــف ومســتنداته وكــذا محتــوى الحكــم المســتأنف،أنه بتاريــخ 28 نونبــر 2013 تقــدم المســتأنف عليــه (الطاعــن) بواســطة دفاعــه بمقــال افتتاحــي أمــام المحكمــة الإداريــة بالــدار البيضــاء يعــرض فيــه أنــه يعمــل كأســتاذ مبــرز فــي مــادة الترجمــة والثقافــة العربيــة بالثانويــة التقنيــة بســطات، وأنــه تــم تعيينــه لإجــراء تدريــب مــع مســؤولية القســم بالأقســام التحضيريــة للمــدارس العليــا بالثانويــة التقنيــة بســطات إثــر اجتيــاز المبــاراة الوطنيــة تخصــص الترجمــة، إلا أنــه لــم يتــم إقــراره ضمــن الحركــة الانتقاليــة لســنة 2012-2013 كمــا تــم حرمانــه مــن إعــادة التدريــب لفرصــة أخــرى كمــا هــو منصــوص عليــه قانونــا، ممــا يكــون معــه القــرار المتخــذ فــي حقــه جــاء مشــوبا بالتجــاوز فــي اســتعمال الســلطة لعيــب مخالفــة القانــون خاصــة قــرار وزيــر التربيــة الوطنيــة رقــم 2598/12 الصــادر بتاريــخ 04/04/2012، بالإضافــة إلــى انعــدام الأســباب المبــررة

لاتخاذه رغم وضعه الواضح داخل المؤسسة والتقارير المنجزة والنقطة السنوية الممنوحة له، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء القرار محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، وهو المقال الذي أجاب عليه الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 11/02/2014 التمس من خلالها الحكم بعدم قبول الطعن لعدم توجيهه ضد القرار الواجب الطعن فيه بالإلغاء، بالإضافة إلى ذلك فإن القرار محل الطعن جاء مؤسس قانونا لكون عدم إقرار الطاعن راجع لعدم أهليته تبعا لزيارات المفتش وعدم التزامه بالملاحظات الموجهة إليه وبيان عجزه عن الاندماج في هذه المنظومة، ملتمسا لذلك الحكم برفض الطعن، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين وإجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد القاضي المقرر بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 16/04/2014، ووضع كل طرف لمستنتجاته لما بعد جلسة البحث، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وباستنفاذها لكافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني القاضي برفض منح الطاعن سنة ثانية للتدريب بالأقسام التحضيرية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قبلت فيه الطعن بإلغاء الذي تقدم به المستأنف عليه بالرغم من تقديمه ضد قرار غير مؤثر في مركزه القانوني، وخارج الآجال المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى فساد التعليل الموازي لانعدامه لأن عدم منح المستأنف عليه سنة ثانية للتدريب ليس أمرا حتميا وآليا وإنما يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجهة المختصة، بعدما ثبت لها من خلال التقارير المنجزة بهذا الخصوص وكذا تقارير الزيارات والمقابلات التربوية التي خضع لها المعني بالأمر من قبل المفتشين المكلفين بذلك والمنجزة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية عدد 5982/12 الصادر بتاريخ 04/04/2012 بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي عدم أهليته لإعادة التدريب بالأقسام التحضيرية أو التدريس بعد ثلاث زيارات تفقدية قام بها المفتش المعني.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بكون الطعن انصب على قرار غير مؤثر في المركز القانوني للمستأنف عليه، فإذا كان كلا من الفقه والاجتهاد القضائي قد تواتر على اعتبار القرار الإداري هو كل عمل قانوني ذي صبغة نهائية وتنفيذية صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وفي إطار ما لها من سلطة عامة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا، وبقصد خدمة المصلحة العامة، بحيث أنه كلما انتفت هذه الشروط والمقومات فإننا لا نكون أمام قرار إداري مما لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، فإنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وكذا وثائق الملف ومستنداته، يتبين أن القرار المطعون فيه هو قرار مستجمع للشروط والمقومات التي تجعله قابلا للطعن فيه بالإلغاء، ذلك أنه إذا كانت اللجنة المركزية المكلفة بمنح الأهلية للتدريس بالأقسام التحضيرية هي التي قررت عدم منح المستأنف عليه الأهلية للتدريس بهذه الأقسام وإحالته على الأكاديمية الأصلية التي كان يعمل بها قبل تعيينه لإجراء التدريب بهذه الأقسام، فإن قرار هذه اللجنة ليس هو المؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر وبالتالي ليس قابلا في حد ذاته للطعن فيه بالإلغاء، وإنما قرار سلطة التسمية التي رفضت الاستجابة لطلبه بإرجاء ترسيمه إلى سنة ثانية وأخيرة، باعتبارها الجهة التي تقرر إعادة

التعيين بالمنصب الأصلي للتدريس في إطار الحركة الانتقالية إما بالإقرار أو تمديد فترة التدريب لسنة أخرى تحت طائلة الإرجاع إلى المنصب الأصلي، وهو الأمر الثابت من خلال وثائق الملف والتي أفيد من خلالها أن وزير التربية الوطنية هو الذي أصدر نتيجة الحركة الانتقالية الخاصة بالأساتذة المبرزين الذين أجروا تدريبا تأهيليا بالأقسام التحضيرية خلال موسم 2012/2013، كما أصدر بتاريخ 28 نونبر 2013 قرارا عدد 482/13 قضى فيه وبناء على قرار اللجنة المختصة بتدبير الحركة الانتقالية الخاصة بالعاملين بهذه الأقسام، وضعه رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشاوية ورديغة بعد أن لم يتم إقراره، مما يبقى معه ما أثير من قبل المستأنف غير قائم على أساس ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص السبب الثاني من الاستئناف المتصل بتقديم الطعن الحالي خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 23 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، فإذا كان هذا المقتضى القانوني قد نص في فقرته الأولى، على أنه : «يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر....»، فإن ذلك يعني أن منطلق احتساب أجل الطعن بالإلغاء لا يكون إلا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب الطبيعة القانونية لهذا القرار، بيد أنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن الطرف المستأنف لم يدل مطلقا بما يفيد قيامه بتبليغ المستأنف عليه بأي قرار برفض تمديد تدريبه لسنة ثانية بتاريخ محدد حتى يمكن ترتيب الأثار القانونية على ذلك فيما يخص مدى تقديم طعنه الحالي داخل الآجال المنصوص عليها قانونا، أو تحقق علمه اليقيني بهذا القرار لأن الاجتهاد القضائي الإداري عندما أقر فكرة العلم اليقيني واعتبرها بدورها كمنطلق لبداية احتساب أجل الطعن بالإلغاء، فقد حدد لها مجموعة من الشروط والضوابط من ضمنها أن يكون هذا العلم شاملا بفحوى القرار ومضمونه والجهة المصدرة له وكذا الملابسات والأسباب التي استندت عليها فيه، وهو ما لم يتحقق للمستأنف عليه في هذه النازلة أمام غياب ما يفيد تبليغه الفعلي بأي قرار من أجل الاستدلال على تحقق هذا العلم اليقيني، مما يعني أن هذا السبب من الاستئناف غير قائم بدوره على أساس، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح باستبعاده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة ثالثة، وفيما يخص السبب الثالث من الاستئناف المتصل بمدى مشروعية المقرر الإداري محل الطعن، فإنه وبحسب المادة الخامسة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 12-2598 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2012 المتعلق بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي فإنه : «يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي...قصد ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة، وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انتماءه للإدارة «، مما يعني أنه لا يمكن إعفاء المتدرب من أجل الترسيم ضمن الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وإرجاعه إلى الإطار الأصلي الذي كان ينتمي إليه إلا بعد انقضاء سنتي التدريب في حالة ما لم يتم هذا الترسيم خلال السنة الأولى من التدريب .

وحيث إنه لذلك، فإن الإدارة المستأنفة عندما قررت عدم إقرار المستأنف عليه ضمن الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بدون أن تمنحه سنة ثانية من التدريب ووضعه رهن إشارة الأكاديمية الجهوية

للتربيـة والتكويـن لجهـة الشـاوية ورديغـة التـي كان ينتمـي إليهـا قبـل التعييـن، فإنهـا لـم تجعـل لقرارهـا محـل الطعـن أساسـا مـن القانـون، خاصـة وأنـه ثبـت مـن خـلال باقـي معطيـات المنازعـة وكـذا وثائـق الملـف ومستنداتـه، كـون الـمعني بالأمـر حصـل خـلال سـنة 2012 علـى نقطـة 20/20، كمـا سـبق لمديـر الدراسـات أن أكـد مـن خـلال تقريـره المـؤرخ فـي 17/07/2013 اندماجـه داخـل المنظومـة التربويـة واحترامـه للجـدول الزمنـي وكـذا المشـاركة فـي جميـع الأنشـطة التربويـة التـي أنجزهـا مركـز الأقسـام التحضيريـة للمـدارس العليـا بسـطات خـلال موسـم 2012/2013، كمـا لـم يسـجل عليـه أي إخـلال بالالتزامـات المتعيـن عليـه التقيدبهـا، ممـا كان يقتضـي مـن الإدارة وتماشـيا حتـى مـع مقتضيـات المـادة الخامسـة مـن قـرار وزيـر التربيـة الوطنيـة منحـه فرصـة ثانيـة مـن أجـل الترسـيم ضمـن الإطـار الـذي عيـن للتدريـب فيـه، وعـدم اتخـاذ قـرار بعـدم الإقـرار والإلـحـاق بالأكاديميـة الأصليـة إلا فـي حالـة ثبـوت فشـله فـي ذلـك بعـد سـنة ثانيـة مـن التدريـب، وهو القـرار الـذي يبقـى لذلـك غيـر قائـم علـى أسـاس، والمحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء عندمـا قضـت بإلغائـه فإنهـا تكـون قـد نحـت منحـا صحيحـا وحكمهـا المسـتأنف مؤسـس قانونـا وحـري بالتأييـد لهـذه العلـل.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل :بقبول الاستئناف.

في المـــوضـــوع: بتأييد الحكم المُستأنَف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 4542

الصادر بتاريخ 21/11/2012 في الملف رقم 88/12/5

إعفاء من مهام الإدارة التربوية- سلطة تقديرية للإدارة- عبء إثبات انحرافها في استعمال السلطة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم ارتباط أغلب المؤاخذات التي نسبتها الإدارة للطرف الطاعن واتخذتها كمبرر لإعفائه من مهامه كمدير لثانوية تأهيلية، بمهام الإدارة التربوية التي يتولى القيام بها، كما هي محددة في المادة 11 من المرسوم رقم 2-02-376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يجعل قرار الإعفاء من هذه المهام محل الطعن، مشوبا بتجاوز السلطة ومعرضا للإلغاء.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

القرار رقم 1678/1 المؤرخ في 1/12/2016 في الملف الإداري رقم 3835/4/1/2016القاضي بنقض القرار)

إن التكليف بمهمة لا ينتج للمكلف حقوق مكتسبة لا يمكن المساس بها، ويبقى دائما للإدارة الحق في إعفاء الموظف من المهام التي كلف بها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ضمانا لحسن سير المرفق العمومي، فضلا عن تسجيل إخلالات متعددة في تدبير الطاعن لامتحانات الباكالوريا، مما يجعل قرار إعفائه محل الطعن، غير متسم بأي تجاوز في استعمال السلطة.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**21 نونبر2012** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف جمال بوهديلي بواسطة دفاعه ذ.الهاشمي الجباري بتاريخ 02 مارس 2012، ضد الحكم عدد 1879 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 19 مايو 2011 فيالملف رقم 321/5/2010.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 12/07/2012 والتي التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بتاريخ 24/09/2012 والتي أكد من خلالها ما جاء بمقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كان أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/10/2012، تخلف عن حضورها دفاع الطرفين، مما اعتبرت معه المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء فيمستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 21/11/2012، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

في الشكل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف جمـال بوهديلـي بواسـطة دفاعـه ذ.الهاشـمي الجبـاري بتاريـخ 02 مـارس 2012، ضـد الحكـم عـدد 1879 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 19 مايـو 2011 فيالملـف رقـم 321/5/2010، جـاء مسـتوفيا للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، الأمـر الـذي يتعيـن معـه الحكـم بقبولـه مـن هـذه الناحيـة.

في الموضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومسـتنداته وكـذا محتـوى الحكـم المسـتأنف،أنه بتاريـخ 08 أكتوبـر 2010 تقـدم المسـتأنف (الطاعـن) بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط يعـرض فيـه بواسـطة دفاعـه أنـه موظـف بـوزارة التربيـة الوطنيـة والتعليـم العالـي وتكويـن الأطـر والبحـث العلمـي، وأنـه بتاريـخ 09/09/2010 صـدر قـرار عـن مديـر الأكاديميـة الجهويـة للتربيـة والتكويـن لجهـة طنجـة - تطـوان بقضـي بإعفائـه مـن مهـام الإدارة التربويـة للثانويـة التأهيليـة مـولاي محمـد بـن عبـد اللـه التأهيليـة بالعرائـش تأسيسـا علـى العجـز عـن القيـام بالمهـام الموكولـة إليـه، عـدم تقديـر المسـؤولية والاسـتخفاف بهـا، ارتـكاب أخطـاء أثنـاء اجتيـاز امتحانـات الباكالوريـا منـذ سـنة 2008، عـدم احتـرام أسـباب التراسـل الإداري مـع الرئيـس المباشـر، علمـا بـأن مقتضيـات المـادة 17 مـن قـرار وزيـر التربيـة الوطنيـة والتعليـم العالـي وتكويـن الأطـر والبحـث العلمـي رقـم 583-07 الصـادر بتاريـخ 29/01/2007 بتحديـد كيفيـات وضـع لوائـح الأهليـة لشـغل مهـام الإدارة التربويـة بمؤسسـات التربيـة والتعليـم العمومـي تنـص علـى أنـه : «يعفـى مـن مهـام الإدارة التربويـة ويعـاد إلـى إطـاره الأصلـي كل مـن ثبـت عجـزه صحيـا أو مهنيـا عـن القيـام بهـذه المهـام»، وأن صيـغ الإعفـاء مـن مهـام الإدارة التربويـة حددتهـا المذكـرات المتواتـرة فـي الموضـوع علـى سـبيل الحصـر فـي : - تنـازل المعنـي بالأمـر عـن مهـام الإدارة التربويـة، - عـدم إقـرار تقلـد مهـام الإدارة التربويـة بعـد ممارسـة ميدانيـة لمـدة سـنة دراسـية واحـدة، وبعـد التكويـن النظـري والعلمـي ومناقشـة رسـالة بحـث فـي المجـال والخضـوع لتفتيـش تربـوي وإداري، - إعفـاء بعـد تفتيـش عـام مـن المفتشـية العامـة أو الجهويـة، - بالإحالـة علـى التقاعـد، ممـا يكـون معـه القـرار المطعـون فيـه جـاء غيـر مشـروع فـي غيـاب ثبـوت عجـزه صحيـا أو خضوعـه لأي تفتيـش عـام هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـإن الأسـباب التـي اعتمدهـا القـرار المذكـور والمتمثـل فـي العجـز عـن القيـام بالمهـام متناقـض وعـدد التكليفـات الإداريـة التـي كلـف بهـا والتنويهـات وكـذا الاستحسـان الـذي كان يتوصـل بـه مـن نفـس الجهـة المصـدرة لقـرار الإعفـاء، أمـا بخصـوص السـبب الثانـي فإنـه مجـرد مـن أي دليـل مـادي ومتناقـض مـع المراسـلات الإداريـة والتنويهـات السـالفة الذكـر، أمـا فيمـا يتعلـق بالسـبب الثالـث فالسـؤال الـذي يطـرح نفسـه وعلـى فـرض جـدلا أنـه ارتكـب أخطـاء أثنـاء امتحانـات الباكالوريـا منـذ سـنة 2008، فلمـاذا تـم السـكوت عنهـا إلـى غايـة نهايـة سـنة 2010، وفيمـا يتعلـق بالسـبب الرابـع فإنـه مجـرد هـو الأخـر مـن أي دليـل، فضـلا علـى أن مهـام مديـر ثانويـة تأهيليـة هـي مهـام تربويـة بدرجـة أولـى، أمـا عـن السـبب الأخيـر فهـو الأخـر غيـر ثابـت، بالإضافـة إلـى ذلـك فـإن القـرار محـل الطعـن جـاء مخالفـا لمقتضيـات الفصـل 57 مـن ظهيـر 11/11/1974 المتعلـق بالانتـداب وشـروطه مـادام أنـه يتوفـر علـى جميـع الشـروط والمقاييـس والمعاييـر التـي حددتهـا الإدارة ولـم يثبـت عليـه أيـة مخالفـة إداريـة أو مهنيـة أو جنائيـة أو عجـز عـن القيـام بمهامـه الإداريـة وسـوء التدبيـر والتسـيير وذلـك بواسـطة تفتيـش عـام ينجـز لهـذا الغـرض، فضـلا عـن ذلـك فـإن هـذا القـرار جـاء متسـما بانعـدام التعليـل، كمـا مـس بمركـزه القانونـي وحقوقـه المكتسـبة، ملتمسـا الحكـم بإلغائـه مـع مـا يترتـب عـن

ذلك من أثار قانونية، وهو المقال الذي أجاب عليه الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 10/12/2010 أكد من خلالها أن الإعفاء من المهام يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة، ولا يخول أي حق مكتسب للمعني بالأمر، والذي لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية المسندة إليه، ويتجلى ذلك في واقعة الخلط بين مواضيع الامتحان الوطني الموحد للغة العربية لجميع المرشحين لمسلك الآداب ومسلك العلوم الإنسانية لدورة يونيو 2008، وفي تخلفه عن حضور الاجتماع التنسيقي لامتحانات الباكالوريا لدورة يونيو 2010 دون إخبار أو تقديم عذر، إغفاله إدراج اسم المترشح «محمد أمين بوراص» الوحيد الذي يدرس اللغة الألمانية بمسلك الآداب مما ترتب عنه عدم إرسال الأكاديمية الظرف موضوع هذه المادة لهذا المركز، بالإضافة إلى سماحه للأساتذة المصححين بإخراج 15 ظرفا لتصحيحها خارج مركز التصحيح أمام أعين كل المتتبعين للشأن التربوي، وإرساله لائحة بأسماء الأساتذة الغائبين وعند استفسار النيابة لهم اتضح أنهم كانوا وسبق لهم أن سلمهم شهادة بالحضور، مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء قائم على سبب يبرره ومعللا تعليلا كافيا بالنظر للتقارير والمراسلات التي بني عليها، ملتمسا الحكم برفض الطلب، وبعد جواب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان على هذا المقال بواسطة دفاعه ذ.نور الدين الفقير بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 13/12/2010 والتي أكد فيها بدوره ما جاء في مذكرة جواب الوكيل القضائي للمملكة، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذهالكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إليه أعلاه، قضت فيه برفض الطلب، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المُستأنِف على الحكم المُستأنَف خرق المحكمة الإدارية المصدرة له لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود لكون جميع الوثائق المدلى بها والتي اعتمدت عليها في هذا الحكم هي مجرد صور شمسية غير مصادق عليها، بالإضافة إلى ذلك فإن الإعفاء من المهام لا يمكن أن يتم إلا في ضوء تفتيش عام أو جهوي مثله في ذلك مثل الإقرار في منصب المسؤولية، لإثبات كون المعني بالأمر ارتكب مخالفات إدارية ومهنية يعاقب عليها القانون، وتبيان عجزه عن القيام بالمهام المسندة إليه وسوء تسييره وتدبيره للمؤسسة التعليمية التي يقوم بتسييرها بشكل مخالف لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير الجاري بها العمل، وهو ما لم تثبته الإدارة المستأنف عليها، بل إن ما تنسبه إليه من مخالفات يبقى متناقض مع التنويهات والتكليفات التي منحتها إياه، والتي جاءت كلها لاحقة على أغلب هذه المخالفات والتي تعود جميعها إلى سنة 2008، مما يعتبر انحرافا منها في استعمال سلطتها وغلو وخطأ بَين في التقدير بانعدام الركن المادي لهذه المخالفات، فضلا عن ذلك فإن الفصل 11 من المرسوم رقم 2-02-376 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي قد حدد المهام المكلف بها مدير ثانوية تأهيلية، في حين أن المؤاخذات المنسوبة إليه لا علاقة لها بهذه المهام، كما أن القرار المطعون فيه جاء منعدم التعليل خلافا لما توجبه مقتضيات القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، وفيه خرق لمبدأ الحقوق المكتسبة.

وحيث إنه إذا كان الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) من خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 707 الصادر بتاريخ 10/06/1999 في الملف الإداري عدد 261/5/1/96، وكذا قرارها عدد 695 الصادر بتاريخ 02/07/1998 في الملف الإداري عدد

1064/97، وقرارها عدد 87 الصادر بتاريخ 04/02/2004 في الملف الإداري عدد 658/4/1/2000، وفي ضوء ما أثير من قبل الوكيل القضائي للمملكة في معرض جوابه على المقال الاستئنافي، قد تواتر على أن الإدارة وفي إطار ما لها من سلطة تقديرية كما لها الحق في أن تسند مهمة ما إلى موظف خارج إطاره الأصلي وذلك بناء على حيثيات موضوعية وقانونية تبرر هذا التكليف، لها الحق كذلك وفي إطار هذه السلطة التقديرية في وضع حد لهذا التكليف مادام أنه لا يتعلق بالدرجات والرتب والأقدمية بقدر ما يتعلق بالثقة والطمأنينة على حسن سير المرفق موضوع التكليف، فإن هذا الإعفاء يبقى مشروطا وفي جميع الأحوال بوجوب أن يكون مبني على أساس من القانون والواقع وأن لا يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وحيث إنه في هذا الصدد، وبالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، بما فيها قرار الإعفاء من المهام محل الطعن وكذا طلب الإعفاء الذي سبق للنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالعرائش أن وجهه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان بتاريخ 30/08/2010، يتبين أن أغلب المؤاخذات التي تنسبها الإدارة المستأنف عليها للمستأنف والتي أجملها هذا القرار في العجز عن القيام بالمهام الموكولة له، عدم تقدير المسؤولية والاستخفاف بها، ارتكاب أخطاء أثناء اجتياز امتحانات الباكالوريا منذ سنة 2008، انعدام التواصل مع النيابة وعدم إخبارها بكل ما يجري بالمؤسسة، وعدم احترام أدبيات التراسل الإداري مع الرئيس المباشر، هي مؤاخذات تبقى مرتبطة جميعها بالكيفية التي تم بها إجراء امتحانات الباكالوريا برسم دورة يونيو 2008 ويونيو 2010 وذلك في ضوء تعيينه كرئيس لمركز الامتحانات، من خلال ما أجمله النائب الإقليمي في طلبه المشار إليه أعلاه، في الخلط بين مواضيع الامتحان الوطني الموحد لمادة اللغة العربية لجميع المرشحين لمسلك الآداب ومسلك العلوم الإنسانية لدورة يونيو 2008، عدم حضور الاجتماع التنسيقي لامتحانات الباكالوريا المنعقد بتاريخ 03/06/2010 بمقر النيابة بدون سابق إخبار أو تقديم عذر، إغفال إدراج اسم أحد المرشحين الذي يدرس اللغة الألمانية بمسلك الآداب ضمن الإحصائيات التي يتم القيام بها مما أدى إلى عدم إرسال الأكاديمية الظرف الخاص بموضوع هذه المادة لهذا المركز برسم دورة يونيو 2010 دون إخبار رئيسه المباشر بذلك، السماح للأساتذة المصححين بإخراج 15 ظرف لتصحيحها خارج مركز التصحيح، وتقديمه لجواب على الاستفسار الذي وجه إليه في هذا الخصوص خال من أدبيات التراسل مع الرئيس المباشر، قيامه بإرسال لائحة بأسماء الأساتذة المتغيبين عن حراسة امتحانات الباكالوريا للنيابة من أجل استفسارهم بالرغم من تحقق حضورهم لعمليات الحراسة.

وحيث إنه لذلك، ولما كان الثابت من خلال مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2-02-376 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أن أغلب اختصاصات مديري هذه المؤسسات جاءت محددة حصرا وتم إجمالها على الخصوص في الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل، رئاسة مجالس المؤسسة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها، العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات، اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية المعني قصد المصادقة عليه، إبرام اتفاقيات للشراكة، تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة،

وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير، في حين أن أغلب المؤاخذات المشار إليها أعلاه والتي نسبتها الإدارة المستأنف عليها للمستأنف واتخذتها كمبرر لإعفائه من مهامه كمدير لثانوية مولاي محمد بن عبد الله بالعرائش، لا ترتبط إطلاقا بمهام الإدارة التربوية التي يتولى القيام بها كما هي محددة في هذا المقتضى القانوني والتي عين من أجلها بمقتضى القرار عدد 3548 وتاريخ 11/06/2008، وإنما ترتبط بمهام أخرى مؤقتة كلف بها من قبل نفس الإدارة للقيام بمهام رئيس مركز الامتحانات والتصحيح بالمؤسسة بمناسبة إجراء امتحانات الباكالوريا برسم دورة يونيو من سنة 2008 وبعدها دورة يونيو لسنة 2010، وبالتالي وفي ظل عدم تسجيل هذه الإدارة على المستأنف ارتكابه لأي إخلال جسيم في أدائه لمهامه كمدير لمؤسسة تعليمية وبمناسبة سير الدراسة بها، فإن ذلك يعني أن مقرر إعفائه من هذه المهام جاء غير قائم على أساس قانوني وواقعي يبرره، لأن هذه المخالفات إذا كانت تشكل مبررا للإدارة بعدم إعادة تعيين المستأنف كرئيس لمركز الامتحانات، فإنها لا يمكن أن تشكل أساسا لإعفائه من مهام أخرى محددة قانونا ولا علاقة لها بما تنسبه إليه، ومن تم فإن المحكمة الإدارية بالرباط عندما قضت بالرغم من ذلك برفض الطلب الرامي إلى الحكم بإلغاء هذا القرار، فإنها لم تجعل لحكمها المستأنف أساس من القانون، الأمر الذي قررت معه محكمة الاستئناف الإدارية التصريح بإلغائه، والحكم تصديا بإلغاء القرار الإداري محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل : بقبول الاستئناف.

فـــي المـــــوضـــــوع: بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بإلغاء القرار عدد 5848 الصادر عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة طنجة تطوان بتاريخ 09 شتنبر 2010 والقاضي بإعفاء المستأنف (الطاعن) من مهام الإدارة التربوية، مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 207

الصادر بتاريخ 19/1/2016 في الملف رقم 393/7205/2015

إعفاء من مهام مسؤولية- سلطة تقديرية للإدارة- انحراف في استعمال السلطة: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تميز المخالفات المنسوبة إلى الطاعنة الطاعنة بعدم جسامتها وعموميتها. واعتماد الذاتية في اعتبارها غير قادرة عى تسيير المؤسسة التعليمية، رغم كونها حديثة العهد بمهام المسؤولية، اعتبارا لكونها عينت في منصبهابتاريخ 12/6/2012 ليتم إعفاؤها بتاريخ 8/7/2014 .فضلا عن عدم إثبات عدم قيامهاباستفسار الأساتذة المتغيبين وإغلاق مكتب الإدارة وعدم التمكين من وسائل العمل أو استعمالها لبعض المصطلحات في مراسلاتها،، يجعل قرار إعفائها من مهام إدارة المؤسسة التعليمية محل الطعن مشوبا بعيب السبب .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 532/1 المؤرخ في 6/4/2017 في الملف الإداري رقم 3468/4/1/2016القاضي بنقض القرار)

إعفاء الموظف المعني من مهام المسؤولية عن تسيير مرفق عمومي، يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة مادام لم يقترن بأي إساءة أو تجاوز في استعمال السلطة دالة على نية مبيتة في إبعاد المعني بالأمر لأسباب لا علاقة لها بالتسيير الإداري.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**19يناير2016**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:بناء على الاستئناف المقدم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ببركانبواسطة دفاعهما ذ.الحسن العابد بتاريخ 27 أبريل 2015، ضد الحكم عدد 1108 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 23 دجنبر 2014 فيالملف رقم 132/7110/6.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بتاريخ 04 دجنبر 2015 والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تخلف دفاع الطرف المستأنف عن التعقيب على المذكرة الجوابية رغم التوصل.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كان أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/12/2015، تخلف عن حضورها دفاع الطرف المستأنف رغم التوصل بالمذكرة الجوابية لدفاع المستأنف عليها، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 19/01/2016، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ببركانبواسطة دفاعهما ذ.الحسن العابد بتاريخ 27 أبريل 2015، ضد الحكم عدد 1108 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 23 دجنبر 2014 فيالملف رقم 132/7110/6، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف،أن المستأنف عليها (الطاعنة) سبق لها أن تقدمت بتاريخ 06 غشت 2014 بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدةعرضت فيه أنها عينت كمديرة لثانوية أنس بن مالك الإعدادية بالسعيدية نيابة بركان، وأنها باشرت عملها وفقا للقانون والضوابط الإدارية التي تحكم تسيير المؤسسات التعليمية في إطار تحقيق الأهداف التربوية المنشودة إلا أنها توصلت بتاريخ 24/07/2014 بقرار إعفائها من مهامها وإرجاعها ابتداء من نفس التاريخ إلى إطارها الأصلي رهن إشارة النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ببركان وبما أن القرار المطعون فيه بني على مخالفات عامة ووقائع غير صحيحة وصدر عن جهة غير مختصة في إصداره كما جاء متسما بالانحراف في استعمال السلطة، ملتمسة لذلك الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو المقال الذي أجاب عليه مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة الشرقية بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أكد من خلالها أن تعيين الطاعنة كمديرة لثانوية ابن مالك الإعدادية صدر عن مدير الأكاديمية تنفيذا لنتيجة الحركة الإدارية لإسناد منصب مدير بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لسنة 2012 يتم إقراره من طرف هذا الأخير بموجب الإشعار بالإقرار بالمنصب بتاريخ 04/07/2013 وأن قرار الإعفاء صدر عن نفس الجهة اعتمد على مجموعة من الأسباب تضمنها تقرير اللجنة الجهوية المؤرخ في 06/05/2014 ورسالة النائب الإقليمي ببركان بتاريخ 31/05/2014 والتقرير المنجز بتاريخ 04/06/2014 والمتمثلة في الخلاف بين المديرة وأساتذة مادة التربية البدنية بخصوص حصص الجمعية الرياضية، غياب عنصر التشارك في التدبير والإنفراد بالقرارات والتمييز في المعاملة بين الأساتذة وهو ما يدل على عدم قدرة الطاعنة على تحمل المسؤولية، مضيفا بأن الأمر لا يتعلق بعقوبتين وإنما بعقوبة واحدة ترتب عنها إرجاع الطاعنة لإطارها الأصلي، ملتمسا لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة وباستنفاذها كافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإلغاء القرار الإداري محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بإلغاء القرار الإداري محل الطعن دون أن تحسن تقدير الوقائع التي حدت بالإدارة إلى اتخاذ هذا القرار والتي أثبتها تقريري اللجنتين المكلفتين بدراسة المشكل القائم بين المستأنف عليها وباقي أطر المؤسسة التعليمية والتي تتمثل على الخصوص في عدم مواكبتها لمستجدات التدبير والتسيير الإداري الحديث سيما منها عدم الإحساس بالسلطة وهو ما أثبت التقرير المنجز بتاريخ 04/06/2014 كون المستأنف عليها لم تتقيد به بحسب الثابت من الشكايات التي كانت تقدم من قبل الأساتذة، استعمالها في

مراسلاتها لبعض المصطلحات غير الواردة في قاموس التدبير التربوي والإداري من مثل «رئيسة المؤسسة» «الامتثال لأوامر الإدارة»، بالإضافة إلى ذلك فقد ثبت من تقارير اللجان التي تم إفادها من قبل الاكاديمية للوقوف على المشاكل التي تعرف الثانوية الإعدادية ابن مالك بالسعيدية أن المستأنف عليها تعمل على محاباة بعض الأساتذة دون الآخرين.

لكن، حيث إنه في هذا الصدد، وبالإطلاع على معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، وفي ضوء الوسائل والأسباب المثارة في المقال الاستئنافي، فقد تبين لهذه المحكمة أن جل ما تنعاه الإدارة المستأنفة على المستأنف عليها من مخالفات والتي اعتبرتها مبررا لإعفائها من منصبها كمديرة لثانوية أنس ابن مالك الإعدادية بالسعيدية، هي ليست بالمخالفات الجسيمة التي من شأنها أن تبرر اتخاذ مثل هذا القرار، كما أنها اتسمت بالعمومية واعتمدت على تقييم ذاتي لمصدره في عدم اعتبار المعنية بالأمر غير قادرة على تسيير المؤسسة التعليمية رغم كونها حديثة العهد بمهام المسؤولية اعتبارا لكونها عينت في منصبها بتاريخ 12/06/2012، وتم إقرارها فيه بتاريخ 04/07/2013، ليتم إعفائها منه سنة بعد ذلك بتاريخ 18/07/2014.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين أن ما اعتبره مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة الشرقية من مخالفات برر بها إعفاء المستأنف عليها من منصبها هي نتيجة تصرفات صادرة عن أساتذة المؤسسة التعليمية أنس بن مالك سيما منهم أساتذة التربية البدنية عن إجراء حصص الجمعية الرياضية أيام الأربعاء مساء، ورفضهم تطبيق المذكرة الوزارية المنظمة لمنظومة «مسار»، مع ما تلى ذلك من تضامن باقي الأساتذة نتيجة تصرفات أخرى اعتبروها ماسة بهم وتهديدهم بإجراء وقفات احتجاجية ضدا على الضوابط المنظمة لمثل هذا النوع من صور الاحتجاج داخل المؤسسات التعليمية.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فقد ثبت من خلال وثائق الملف ومستنداته، بما فيها التقارير المحتج بها من قبل الإدارة المستأنفة وفي ضوء الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها، أن العديد من المخالفات التي نسبت لها من قبيل عدم استفسار الأساتذة المتغيبين، إغلاق مكتب الإدارة وعدم التمكين من وسائل العمل وغيرها من الملاحظات الأخرى، هي غير صحيحة، وأن استعمال المستأنف عليها لبعض المصطلحات والمفردات في مراسلاتها كما جاء في المقال الاستئنافي، لا يمكن أن يعتبر مبررا للقول بصحة ما تم نعيه عليها، بل وثبت من خلال مراسلات الإدارة نفسها أنها تستعمل مثل هذه المصطلحات كما هو الشأن بالنسبة لمراسلة النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ببركان عدد 14-029 وتاريخ 31 مايو 2014 والتي وردت فيها عبارة «رئيسة المؤسسة»، مما يبقى معه ما أثير من قبل الطرف المستأنف غير قائم على أساس، والحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل: بقبول الاستئناف.

في المـــــوضـــوع :بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 1154

الصادر بتاريخ 22/3/2016 في الملف رقم 651/7205/2015

رخصة استيداع إداري – شروط تجديدها –آثارها القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

يعتبر الموظف المستفيد من رخصة الاستيداع المؤقت، في حكم القيام بالوظيفة، مادام أنه مرخص له قانونا. كما أن تجديد هذا الاستيداع، مشروط فقط بتقديم طلب جددي قبل نهاية مدة رخصة الاستيداع وليس بتسجيل الالتحاق بالعمل، تحت طائلة القضاء بإلغاء القرار برفض تجديد رخصة الاستيداع محل الطعن، لصدوره مخالفا للقانون.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 497/1 المؤرخ في 23/3/2017 في الملف الإداري رقم 4129/4/1/2016 القاضي بنقض القرار)

الاستفادة من رخصة الاستيداع الإداري المؤقت لمدة سنتين والحصول على تجديد لهذه الرخصة لنفس المدة، يعني استنفاذ الحق في تجديد الاستيداع،إلا في حالة ممارسة الوظيفة، طبقا الفصل 58 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وهو ما لم تتم مراعاته من طرف قضاء الموضوع، حتى يجرد قرار رفض تجديد رخصة الاستيداع من قيمته القانونية.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ**22 مارس2016**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف رئيس الجماعة الحضرية لسلا بواسطة نائبه ذ.الشركة المدنية المهنية للمحاماة الشرقاويبتاريخ 15 يوليوز 2015، ضد الحكم عدد 1371 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26 مارس 2014 في الملف رقم 400/7110/2013.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه بتاريخ 03 نونبر 2015 والتي التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بتاريخ 08 دجنبر 2015 والتي التمس من خلالها الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع عمالة سلا بتاريخ 29 دجنبر 2015 والتي التمس من خلالها إخراجه من الدعوى.

وبناء على باقي المذكرات والأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كان أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2016، حضرها دفاع الطرفين وأكد كلا منهما ما سبق، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة

وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق ذ.محمد بفقير والذي أكد فيها ما جاء مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 22/03/2016، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف رئيس الجماعة الحضرية لسلا بواسطة نائبه ذ.الشركة المدنية المهنية للمحاماة الشرقاويبتاريخ 15 يوليوز 2015، ضد الحكم عدد 1371 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26 مارس 2014 في الملف رقم 400/7110/2013، وخلافا لما تم الدفع به باعتبار أن المستأنف توصل بالحكم المستأنف بتاريخ 16/06/2015 وليس بتاريخ 06/06/2015، حسب الثابت من خلال شهادة التسليم الملفاة بالملف، والاستئناف قدم بتاريخ 15 يوليوز 2015، وذلك داخل الآجال المنصوص عليها قانونا، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبوله من هذه الناحية.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 24 يوليوز 2013 تقدم المستأنف عليه (الطاعن) بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباطيعرض فيه أنه يعمل كموظف لدى الجماعة الحضرية لسلا وأنه استفاد بهذه الصفة من رخصة الاستيداع الإداري المؤقت لمدة سنتين قابلة للتجديد وحصل على تجديد للرخصة من فاتح يونيو 2011 إلى فاتح يونيو 2013، وأنه بتاريخ فاتح فبراير 2013 تقدم بطلب الاستيداع من أجل الالتحاق بالزوجة قبل انتهاء رخصة الاستيداع الإداري المؤقت، ظل بدون جواب فقام بتوجيه تذكير في الموضوع بتاريخ 03/06/2013 فتوصل بجواب مفاده عدم قبول طلبه استنادا إلى الفصل 60 من قانون الوظيفة العمومية بعلة أنه يجب أن يكون في حالة القيام بالوظيفة حتى يتسنى له الاستفادة من التوقيف عن العمل قصد الالتحاق بالزوج، وأن القرار المطعون فيه غير معلل ومخالف للقانون وخاصة مقتضيات المادتين 38 و 60 من قانون الوظيفة العمومية، ملتمسا لذلك الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو المقال الذي أجاب عليه المطعون في قراره بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 12/03/2014 التمس من خلالها الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذها كافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإلغاء القرار الإداري محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بإلغاء القرار الإداري محل الطعن بالرغم من خرق مقتضيات الفصل 60 من قانون الوظيفة العمومية باعتبار أن المستأنف عليه سبق له أن استفاد من الاستيداع المؤقت لأسباب شخصية وتم تجديده لنفس المدة وبالتالي لا يمكنه الاستفادة منه للمرة الثالثة إلا في حالة القيام بالوظيفة.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل عدم جواب المحكمة

الإداريـة علـى جميـع الدفـوع التـي سـبق التمسـك بهـا، فـإن ممـا تجـب الإشـارة إليـه فـي هـذا الصـدد، وبحسـب مـا تواتـر عليـه الاجتهـاد القضائـي الإداري لمحكمـة النقـض مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا القـرار عـدد 948 الصـادر بتاريـخ 30/03/2005 فـي الملـف المدنـي عـدد 2900/1/1/2003، أن المحكمـة لا تكـون ملزمـة بالجـواب علـى سـائر الدفـوع المثـارة مـن قبـل الأطـرف باسـتثناء تلـك المنتجـة منهـا، وبـأن عـدم الجـواب عليهـا يعتبـر بمثابـة اسـتبعاد ضمنـي لهـا، ومـن تـم يبقـى هـذا السـبب مـن الاسـتئناف غيـر قائـم علـى أسـاس، ويتعيـن التصريـح بـرده لهـذه العلـة.

وحيـث إنـه مـن جهـة أخـرى، وفيمـا يخـص السـبب الثانـي مـن الاسـتئناف المتصـل بخـرق مقتضيـات الفصـل 60 مـن قانـون الوظيفـة العموميـة، فإنـه فضـلا عـن أنـه ليـس ضمـن هـذا المقتضـى القانونـي مـا يفيـد ضـرورة الالتحـاق بالعمـل قبـل طلـب تجديـد الاسـتيداع التلقائـي، فـإن ممـا تجـب الإشـارة إليـه فـي هـذا الصـدد، أن الموظـف المسـتفيد مـن رخصـة الاسـتيداع المؤقـت يعتبـر فـي حكـم القيـام بالوظيفـة، مـادام أنـه مرخـص لـه بـه قانونـا، وبالتالـي فـإن تجديـد مـدة الاسـتيداع طبقـا للقانـون، مشـروط فقـط بتقديـم طلـب جديـد قبـل نهايـة مـدة رخصـة الاسـتيداع بشـهرين، وليـس تسـجيل الالتحـاق بالعمـل، ممـا يبقـى معـه مـا أثيـر مـن قبـل المسـتأنف غيـر قائـم علـى أسـاس، والحكـم المسـتأنف مؤسـس قانونـا وحـري بالتأييـد لهـذه العلـل.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل : بقبول الاستئناف.

و**في المـــــوضـــــوع**:بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم2167

الصادر بتاريخ 29/5/2013 في الملف رقم 475/12/5

حرية تأسيس الجمعيات-نظام التصريح أثناء التأسيس–سلطة مقيدة: نعم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم إدلاء الجمعية الطاعنة التي تعنى بالشأن الديني، بالوثائق المبينة لصفتها ولمقرها فضلا عن إذن وزارة الأوقاف، يجعل قرار رفض طلب إيداع ملف تأسيسها غير مشوب بأي تجاوز في استعمال السلطة.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 632/1 المؤرخ في 20/4/2017 في الملف الإداري رقم 1461/4/1/2014 القاضي بنقض القرار)

ينحصر دور السلطة المحلية في تلقي التصاريح وتسليم وصول الإيداع كمرحلة أولية، وأن مراقبة المشروعية ومدى احترام الجمعية عند تأسيسها للقانون من اختصاص القضاء وحده .وأن رفض تسلمها ملف الطاعنة لعدم توفرها على إذن من وزارة الأوقاف، يعتبر قرارا إداريا مشوبا بالشطط في استعمال السلطة، باعتبار أن تسليم وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، إجراء ملزم للإدارة، تفرضه مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والمغير والمتمم بالقانونين رقمي 75-00 و07-09 والذي ينص على أنه يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي، يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، في انتظار تسليم الوصل النهائي.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**29 ماي2013**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف باشا مدينة إمزورن وعامل إقليم الحسيمة والاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة نائبا عن وزير الداخلية وعالم إقليم الحسيمة وباشا مدينة إمزورن ضدا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 06/06/2012 تحت عدد 736 في الملف رقم 38/5/2012 القاضي بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 22/12/2011 عن باشا مدينة إمزورن برفض طلب إيداع الملف التأسيسي لجمعية الرحماء للأئمة والخطاب مع ما يترتب عن ذلك من أثر قانوني.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 23/04/2013 المقدمة من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/04/2013.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي

للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز ملف القضية للمداولة لجلسة 29/05/2013 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــل:

حيث إن كلا من الاستئناف المقدم بتاريخ 07/11/2012 من طرف باشا مدينة إمزون وعامل إقليم الحسيمة الذي فتح له الملف رقم 475/12/5 والاستئناف المقدم بتاريخ 13/12/2012 من طرف الوكيل القضائي ووزير الداخلية وعامل إقليم الحسيمة وباشا مدينة إمزون الذي فتح له الملف رقم 23/13/5 ضدا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاءا مستوفيان لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لقبولهما ونظرا لوحدة الموضوع والأطراف تقرر ضم الملف رقم 23/13/5 إلى الملف رقم 475/12/5 وشمولهما بقرار واحد.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 16/03/2012 تقدمت المدعية (المستأنف عليها) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس تعرض فيه أنها تقدمت بطلب إيداع الوثائق المتعلقة بتأسيس جمعية الرحماء للأئمة والخطباء إلى باشا إمزورن، إلا أنه اعتذر عن التوصل بالوثائق المذكورة مدعيا أن الجمعية تعنى بالشأن الديني وأنه يتعين حصولها المسبق على إذن من مندوبية الشؤون الإسلامية من أجل قبول ملفها التأسيسي، حسب الثابت من المحضر الإخباري المؤرخ في 22/12/2011 المرفق والمذيل بتوقيع المفوض القضائي وأن الجمعية في شخص ممثلها وأعضائها تضرروا من جراء هذا القرار الذي جاء مشوباً بالشطط في استعمال السلطة، لكون طلبهم جاء مستوفيا لمقتضيات القانون المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 00-75، فضلا عن كون القرار موضوع الطعن جاء مخالفا لمقتضيات القانون رقم 03-01 بشأن تعليل الإدارة لقراراتها وأن التعليل الوارد بالمحضر الإخباري المستمد من ضرورة الحصول على إذن مسبق من مندوبية الشؤون الإسلامية لا أساس له في القانون، مما يجعل القرار واجب الإلغاء، والتمست الحكم بإلغاء القرار المذكور والإذن لها بإيداع الوثائق المتعلقة بتأسيس جمعية الرحماء للأئمة والخطباء. وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 08/05/2012 بمذكرة مفادها أن الطعن قدم خارج الأجل القانوني لكون المحضر الإخباري المتضمن للقرار موضوع الطعن أنجز بتاريخ 22/12/2011 في حين أن الطعن لم يقدم إلا بتاريخ 16/03/2012 أي بعد انصرام أجل 60 يوماً المحددة لتقديم الطعن بالإلغاء وأن التظلم المدلى به فعلا من عدمه والتمس عدم قبول الطلب وفي الموضوع فإن شؤون المساجد من اختصاص مولانا أمير المؤمنين ويمارس جلالته الصلاحيات الدينية باعتبارها مخولة له حصريا والتمس رفض الطلب. وبعد المناقشة وإتمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث من جملة ما يعيب به الطرف المستأنف الحكم المستأنف خرقه لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 23 من قانون 90-41 ذلك أن الطعن المقدم بتاريخ 16/03/2012 جاء خارج الأجل القانوني باعتبار القرار المطعون فيه بالمحضر الإخباري مؤرخ في 22/12/2011 وبأن شؤون المساجد والقائمين بها يندرج ضمن اختصاصات أمير المؤمنين وان السلطة المحلية مطوقة بتطبيق القانون في مسألة تسلم تصريح بتأسيس جمعية.

حيث لئن كان تأسيس الجمعيات حرية مكفولة دستوريا إلا في حدود ما يسمح به القانون فإنه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-09-200 الصادر في 23/02/2010 بإحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين وكذا الظهير الشريف رقم 1-11-91 الصادر بتاريخ 29/07/2011 يتعلق بالمساجد أو القائمين عليها يندرج ضمن الاختصاصات الدستورية لأمير المؤمنين باعتباره الضامن لحقوقهم والكافل لجميع قضاياهم المادية والمعنوية، بشكل لم يترك أي مجال تتأسس من أجله جمعية سيما بعد مأسسة الشأن الديني هذا فضلا عن أن العنوان المتخذ من لدن المستأنف عليها بالمركب الثقافي والفني بإمزورن اتضح من خلال شهادة مديره الصادرة بتاريخ 28/05/2012 أنها لا تتوفر فيه على مقر فضلا عن عدم إدلائهم بالوثائق المبينة لصفة مؤسسي الجمعية مما يكون معه الطعن غير مؤسس والحكم المستأنف واجب الإلغاء.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

فـي الشـــــــــــكل: بضم الملف رقم 23/13/5 إلى الملف رقم 475/12/5 وشمولهما بقرار واحد وقبول الاستئناف فيهما معاً.

وفي الموضـــوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 424

الصادر بتاريخ 2/2/2015 في الملف رقم 911/7205/14

استرجاع عقار لفائدة الدولة- أجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

الطعن بالإلغاء ضد قرار تطبيق ظهير 2 مارس 1983 على نصيب رافعيه الذي آل إليه إرثا من والدته المتوفرة على الجنسية المغربية، يجعل هذا القرار منعدما ومقطوع الصلة بالمشروعية إلى درجة أصبح معه مندرجا ضمن مصاف القرارات المعدومة التي لا تتقيد أصلا بأي أجل من آجال الطعن بالإلغاء، سواء تلك المنصوص عليها بالمادة 23 من القانون رقم 23 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية أو بالمادة 1 من الظهير الشريف رقم 06-14–1 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 42-05 القاضي بسحب بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار 717/1 المؤرخ في 11/5/2017 في الملف الإداري رقم 2142/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

صدور القرار محل الطعن عن جهة مختصة وحمله لتاريخ معين مع تحقق نشره بالجريدة الرسمية، يترتب عنه اعتباره مقررا إداريا صادرا عن جهة أوكل لها المشرع صلاحية البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية المملوكة للأجانب في تاريخ صدور هذا الظهير. يعني أن هذا القرار في تاريخ صدوره المنسحب إلى سنة 1979 لم يكن غير مشروع، حتى لا يخضع لأجل الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**2فبراير2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 07 يوليوز 2014 من طرف الدولة الملك الخاص ضد الحكم رقم 329 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 13 ماي 2014 في الملف رقم 214/7110/13 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية، وهو الاستئناف المفتوح له الملف عدد 911/7205/14.

وبناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 21 يوليوز 2014 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه ضد نفس الحكم، وهو الاستئناف المفتوح له الملف عدد 1087/7205/14.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15 شتنبر 2014 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبيه الأستاذين رحو محمد والكرتي يحيى الرامية إلى تاييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية الثانية المدلى بها بتاريخ 17 دجنبر 2014 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ مالك بوسيف الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2014.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم. وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته، فتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة اليـوم قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيـث دفـع المسـتأنف عليـه بعـدم قبـول الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة ومـن معـه بعلـة أن الأمـر يتعلـق بملـك خـاص للدولـة تمثلـه مديريـة أمـلاك الدولة.لكـن، حيـث إن فريـق الوكيـل القضائـي للمملكـة يسـتأنفون الحكـم لكونـه ألغـى قـرارا إداريـا، وأنـه لئـن كان ذلـك القـرار يتعلـق موضوعـه باسـترجاع عقـار لفائـدة الدولـة (الملـك الخـاص)، فـإن الإدارات المذكـورة تبقـى بدورهـا لهـا المصلحـة للطعـن فـي ذلـك الحكـم، ومـن ثـم فهـي تتوفـر علـى الصفـة لتقديـم الطعـن، خلافـا لمـا جـاء فـي الدفـع المثـار الـذي يتعيـن رده.

وحيـث باسـتبعاد الدفـع المذكـور، يبقـى الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة ومـن معـه وكـذا الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الدولـة (الملـك الخـاص) ضـد الحكـم المشـار إليـه أعـلاه مسـتوفيين لكافـة الشـروط الشـكلية المتطلبـة، فهمـا لذلـك مقبـولان.

وحيـث طالمـا أن الاسـتئنافين ينصبـان علـى نفـس الحكـم وضـد نفـس الطـرف، فـإن حسـن سـير العدالـة يقتضـي ضمهمـا وشـمولهما بقـرار واحـد.

وفي الموضـوع:

حيـث يسـتفاد مـن المقاليـن الاسـتئنافيين ومـن فحـوى الحكـم المسـتأنف أن الطاعـن ابتدائيـا كان قـد تقـدم أمـام المحكمـة الإداريـة بوجـدة بمقـال عـرض فيـه أن الدولـة (الملـك الخـاص) أقدمـت علـى تحويـل نصيـب مورثتـه المرحومـة حليمـة بنـت الأحسـن بنـت علـي بـن عبـد المالـك فـي الرسـم العقـاري عـدد O/1284 فـي إطـار ظهيـر 2 مـارس 1973 علـى أسـاس أنهـا جزائريـة الجنسـية، والحـال أنهـا مغربيـة الجنسـية حسـب رسـم الإراثـة وشـهادة الجنسـية ونسـخة موجـزة مـن رسـم الـولادة، مؤكـدا أن اعتمـاد الإدارة علـى ظهيـر 2 مـارس 1973 لـم يكـن فـي محلـه، والتمـس إلغـاء القـرار القاضـي بتطبيقـه علـى وضعيتهـا، فأجابـت مديريـة أمـلاك الدولـة متمسـكة بعـدم قبـول الطلـب لـوروده خـارج الأجـل واحتياطيـا رفضـه، وبعـد تجهيـز القضيـة صـدر الحكم المشـار إليـه أعـلاه، وهـو الحكـم المسـتأنف مـن طـرف مديريـة أمـلاك الدولـة ومـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة ومـن معـه.

في أسباب الاستئناف مجتمعة

حيـث يعيـب المسـتأنفون علـى الحكـم المسـتأنف خـرق مقتضيـات القانـون رقـم 05-42 نظـرا لـورود الطـب خـارج الأجـل القانونـي، وخـرق المـادة 21 مـن القانـون 90-41، وخـرق مقتضيـات الفصـل 335 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، وفسـاد التعليـل المـوازي لانعدامـه.

لكـن، حيـث مـن جهـة أولـى، فالثابـت مـن إجـراءات الملـف الابتدائـي أن المطلوبيـن فـي الطعـن توصلـوا بالمقـال الافتتاحـي، وأن مديريـة أمـلاك الدولـة أدلـت بجوابهـا، ومـن ثـم اعتبـرت المحكمـة أن القضيـة جاهـزة للبـت فيهـا، وأنـه بتحقـق جاهزيـة القضيـة للبـت فيهـا فـإن عـدم التوصـل بالأمـر بالتخلـي لا يؤثـر علـى سـلامة إجراءاتهـا بحسـب مـا تواتـرت عليـه محكمـة النقـض، خاصـة وأن الإدارة لـم تحتفـظ بحـق الإدلاء بتعقيبـات إضافيـة، فضـلا عـن أن الاسـتئناف ينشـر الدعـوى مـن جديـد، بمـا يعنيـه ذلـك مـن تمكيـن الأطـراف مـن إعـادة بسـط دفوعاتهـم وأوجـه دفاعهـم، فيبقـى مـا أثيـر بهـذا الخصـوص مـردودا.

وحيـث فيمـا يخـص السـبب المسـتمد مـن خـرق مقتضيـات المـادة 21 مـن القانـون 90-41، فإنـه لئـن كانـت المـادة المذكـورة توجـب إرفـاق مقـال الطعـن بالإلغـاء بنسـخة مـن القـرار المطلـوب إلغـاؤه أو بمـا يفيـد التظلـم منـه، فـإن غايـة المشـرع مـن وراء ذلـك الإجـراء الشـكلي هـي تمكيـن المحكمـة مـن التأكـد الوجـود الحقيقـي للقـرار الإداري قصـد التعـرف علـى طبيعتـه وعلـى قابليتـه للطعـن، وأنـه فـي نازلـة الحـال، لمـا كان الطعـن منصبـا علـى القـرار القاضـي باسـترجاع نصيـب مورثـة المسـتأنف عليـه مـن طـرف الدولـة، فـإن إدلاءه بنسـخة مـن الشـهادة العقاريـة التـي تبيـن النصيـب المذكـور الحالـة بموجبـه الدولـة (الملـك الخـاص) محـل المورثـة، يكـون قـد أثبـت الوجـود المـادي للقـرار، كمـا أن الإدارة لا تنكـر أن مدخلهـا إلـى العقـار اعتمادهـا علـى القـرار الـوزاري المشـترك الصـادر فـي نطـاق ظهيـر 2 مـارس 1973، ممـا يبقـى معـه السـبب المسـتمد مـن خـرق المـادة 21 فـي غيـر محلـه، ويتعيـن رده.

وحيـث فيمـا يخـص السـبب المسـتمد مـن خـرق مقتضيـات المـادة الأولـى مـن الظهيـر الشـريف رقـم 1-14-06 الصـادر بتاريـخ 14 فبرايـر 2006 بتنفيـذ القانـون رقـم 42-05 القاضـي بسـن بعـض الإجـراءات المتعلقـة بالعقـارات الفلاحيـة أو القابلـة للفلاحـة المنقولـة ملكيتهـا إلـى الدولـة، فإنـه لمـا كان الثابـت مـن خـلال مـا ناقشـته محكمـة الدرجـة الأولـى مـن ثبـوت الجنسـية المغربيـة لـدى مورثـة المسـتأنف عليـه، ممـا يجعـل قـرار اسـترجاع العقـار منهـا تطبيـق لمقتضيـات ظهيـر 2 مـارس 1973 منعـدم ومقطـوع الصلـة بالمشـروعية إلـى درجـة أصبـح معـه مندرجـا ضمـن إطـار القـرارات المعدومـة، وفـي ضـوء مـا خلصـت إليـه محكمـة الاسـتئناف الإداريـة بالربـاط مـن خـلال قرارهـا عـدد 1372 الصـادر بتاريـخ 04/05/2011 فـي الملـف رقـم 346/10/5، وقرارهـا عـدد 286ç الصـادر بتاريـخ 20 يونيـو 2012 فـي الملـف عـدد 26/12/5، واعتبـارا لمـا اسـتقر عليـه الفقـه والاجتهـاد القضائـي الإداري مـن أن مثـل هـذا الصنـف مـن القـرارات بمـا فيهـا القـرارات المنقطعـة الصلـة بقواعـد المشـروعية لانعـدام صلتهـا بـأي إطـار قانونـي، لا تتقيـد أصـلا بـأي أجـل مـن آجـال الطعـن بالإلغـاء سـواء منهـا تلـك المنصـوص عليهـا فـي المـادة 23 مـن قانـون 41-90 المحـدث للمحاكـم الإداريـة، وكـذا المـادة الأولـى مـن قانـون 42-05، (قـرار محكمـة النقـض عـدد 1037 الصـادر بتاريـخ 13 دجنبـر 2012 فـي الملـف الإداري عـدد 1753/4/1/2012)، فـإن ذلـك يعنـي أن الطعـن المقـدم ضـد هـذا القـرار يبقـى محمـولا علـى تقديمـه داخـل للآجـال القانونيـة، وبالتالـي مقبـول شـكلا، ومـا أثيـر بشـأن الأجـل يبقـى غيـر مؤسـس بـدوره ويتعيـن رده.

وحيـث إنـه مـن جهـة أخـرى، وفيمـا يخـص السـبب المسـتمد مـن فسـاد التعليـل، فإنـه باسـتقراء مـا تـم الإدلاء بـه مـن وثائـق ومسـتندات، يتبيـن أن مـورث المسـتأنف عليـه كانـت ولازالـت حتـى وفاتهـا سـنة 1987 مـن جنسـية مغربيـة، وهـو مـا تؤكـده شـهادة الجنسـية المغربيـة الصـادرة عـن السـيد وكيـل الملـك لـدى المحكمـة الابتدائيـة ببـركان عـدد 45/12 وتاريـخ 27/02/2012، والتـي أفيـد مـن خلالهـا أنهـا مغربيـة بمقتضـى الفقـرة الأولـى مـن الفصـل السـادس مـن الظهيـر الشـريف المـؤرخ فـي 21 صفـر 1378 هـ الموافـق ل 06 شـتنبر

1958 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية، فضلا عن النسخة الكاملة لرسم ولادتها رقم 445 بجماعة مداغ، مما يبقى معه ما أثير بخصوص شرط الجنسية المغربية غير مؤسس، ويتعين رده لذلك وحيث إنه بخصوص ما أثير حول شهادة الجنسية المغربية، فإنه وبحسب الفصل 33 من هذا الظهير المتعلق بالجنسية المغربية، فإن إثبات الجنسية المغربية يتم عن طريق الإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض، بما فيها جهاز النيابة العامة، وذلك بموجب التفويض الممنوح من طرف وزير العدل لوكلاء الملك بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1958 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2402 وتاريخ 07/11/1958)، وهو ما سبق للغرفة الإدارية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) وأكدته من خلال قرارها عدد 492 الصادر بتاريخ 16/11/1995 في الملف الإداري عدد 1993/10525، والذي جاء فيه على أنه : «...من المفروض أن كل شخص مغربي الجنسية بإمكانه الحصول على شهادة الجنسية من الجهة المؤهلة لمنحها وهي النيابة العامة... «، وبالتالي يبقى ما أثير في هذا الصدد غير مؤسس ويتعين رده لذلك، ومن ثم فإن العبرة في إثبات الجنسية الأصلية بالوثيقة الإدارية التي تسلمها السلطة المختصة في ذلك، فضلا عن أن شهادة الرسم العقاري الملفاة في الملف بدورها تشير على أن مورثة المستأنف عليه كانت تحمل الجنسية المغربية، الشيء الذي يبقى معه قرار الإدارة باسترجاع حقوقها المشاعة لا يمكن ربطه بتطبيق مقتضيات ظهير 2 مارس 1973، وفقا لما انتهى إليه الحكم المستأنف الذي يبقى – بهذه العلل- صائبا وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

فـي الشكـــــل: بضم الملف عدد 1087/7205/14 إلى الملف عدد 911/7205/14 وبقبول الاستئنافين فيهما معا.

وفي الموضوع: .بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 1462

الصادر بتاريخ 31/3/2014 في الملف رقم 108 /14/5

رسوم الاحتلال المؤقت للملك العمومي- تعديلها – خضوعها لمقاييس مهيأة سلفا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

قيام المجلس البلدي بتحديد رسوم الاحتلال المؤقت للملك العمومي استنادا إلى مداولات دورتيه العاديتين المنعقدتين لهذا الغرض، لانتفاء علاقة تعاقدية كرائية بين الطرفين في إطار القانون الخاص، يجعل قراره محل الطعن المحدد بموجبه مقابل هذا الاحتلال، مشروعا مادام قد صدر طبقا لمقتضيات ظهير 30/11/1918.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 484/1 المؤرخ في 23/3/2017 في الملف الإداري عدد 139/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

إذا كان للجماعة الحق في تغيير الوجيبة التي تؤدى لها مقابل استغلال أرضها في إطار الاحتلال المؤقت وفي نطاق المصلحة العامة، فإن تعديلها لهذه الوجيبة، يجب أن يكون خاضعا لمقاييس موضوعية ناتجة عن تسعيرة مهيأة وفق معايير ملموسة.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ**31 مارس2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 3 يناير 2014 من طرف نادي كرة المضرب بمكناس بواسطة نائبه الأستاذ شوقي بوصفيحة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 1/10/2013 تحت عدد 918/1912/13 في الملف رقم 24/1912/13 القاضي برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 07 مارس 2014 من طرف الجماعة الحضرية لمدينة مكناس بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/3/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيهاماجاءفي مستنتجاتهالكتابية، تقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 31 مارس 2014 للنطق بالقرار الآتي بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن مـن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 3 يناير 2014 مـن طـرف نـادي كـرة المضـرب بمكنـاس بواسـطة نائبـه ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بمكنـاس المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، جـاء مسـتوفيا للشـروط الشـكلية القانونيـة، ممـا يتعيـن معـه التصريـح بقبولـه مـن هـذه الناحيـة.

وفي الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملف ومضمـن الحكم المسـتأنف، أن المسـتأنف (المدعي) تقـدم بتاريـخ 17/12/2012 بواسـطة نائبـه بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بمكنـاس عـرض فيـه أن الجماعـة الحضريـة بمكنـاس عمـدت إلـى اتخـاذ قـرار برفـع واجبـات اسـتغلالها فـي أنشـطته الرياضيـة والاجتماعيـة مـن عشـرة دراهـم – 10 دراهـم – سـنويا إلـى مبلـغ سـتة عشـرة ألـف واثنـان وثلاثـون درهـم – 16.032,00 درهـم – كل ثلاثـة أشـهر موضحـا بـأن الجهـة المدعـى عليهـا وإن كانـت محقـة فـي مراجعـة الوجيبـة الكرائيـة المـؤداة لهـا مقابـل اسـتغلال عقارهـا فـإن هاتـه المراجعـة يجـب أن تتـم إمـا رضائيـا بيـن الطرفيـن أو عـن طريـق المحكمـة فـي حالـة عـدم حصـول اتفـاق بشـأنها، وأن القـرار المطعـون فيـه فضـلا عـن صـدوره بكيفيـة انفراديـة فقـد اتسـم بالغلـو والإجحـاف فـي حـق العـارض الـذي يقتصـر فـي أنشـطته بناديـه علـى تعليـم الناشـئة قواعـد لعبـة كـرة المضـرب وتنظيـم بـه مختلـف الدوريـات الوطنيـة والدوليـة لممارسـي تلـك اللعبـة وأن كافـة المداخيـل المحصـل عليهـا تصـرف علـى أشـغال الصيانـة وأجـور العمـال والأسـاتذة المؤطريـن وتنظيـم الملتقيـات العديـدة طيلـة فصـول السـنة وأنـه جمعيـة رياضيـة لا يهـدف الربـح، إضافـة إلـى أن التعويـض السـنوي الجزافـي الـذي حـدد سـابقا فـي 10 دراهـم كانـت الغايـة منـه تشـجيع ممارسـة رياضـة كـرة المضـرب ومسـاعدة القائميـن عليهـا علـى التغلـب علـى تكاليـف ممارسـتها ومتطلبـات مختلـف أنشـطتهم الثقافيـة والاجتماعيـة المنظمـة بناديهـم ومراعـاة للـدور الاجتماعـي والتأطيـري لشـباب المدينـة، لأجـل ذلـك كلـه يلتمـس العـارض الحكـم بإلغـاء وإبطـال القـرار الجبائـي المتخـذ مـن طـرف الجماعـة الحضريـة بمكنـاس بتاريـخ 6/8/2003 والقاضـي برفـع واجبـات اسـتغلال الأرض المسـلمة إليـه إلـى مبلـغ 16.032,00 درهـم كل ثلاثـة أشـهر بـدلا عـن الرسـم الجزافـي المحصـور فـي مبلـغ 10 دراهـم سـنويا للشـطط الـذي شـابه مـع مـا يترتـب عـن ذلـك قانونـا، وأرفـق مقالـه بالوثائـق التاليـة: - صـورة مـن القـرار الجبائـي المطعـون فيـه. – رسـالة تظلـم. وهـو المقـال الـذي أفـادت عنـه المدعـى عليهـا بمذكـرة جوابيـة مقدمـة بتاريـخ 25/3/2013 التـي أورد فيهـا بـأن مقـال الدعـوى جـاء مخالفـا لمقتضيـات المـادة 1 و32 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة وكـذا المـادة 48 مـن القانـون 78-00 المتعلـق بالميثـاق الجماعـي كمـا لـم يتـم إدخـال المسـاعد القضائـي فـي الدعـوى، أمـا مـن حيـث الموضـوع فإنـه مـن خـلال مقارنـة تاريـخ صـدور القـرار الجبائـي الـذي يرجـع إلـى 06/8/2003 وتاريـخ مقـال الدعـوى يتبيـن أن هـذه الأخيـرة قـد طالهـا التقـادم، مؤكـدا مـن جهـة أخـرى علـى أن القـرار القاضـي برفـع وجيبـة الاسـتغلال المؤقـت للملـك العمومـي قـد تـم بنـاء علـى مداولـة مجلـس المجموعـة الحضريـة بمكنـاس خـلال دورتـي 19/10/2000 و27/8/2002 ووفقـا للضوابـط القانونيـة المنظمـة لهـذا الأمـر إضافـة إلـى أن هـذه الزيـادة لـم تخـص نـادي كـرة المضـرب فحسـب بـل شـملت أنديـة أخـرى، ملتمسـا الحكـم بعـدم قبـول الدعـوى شـكلا وأساسـا بتقادمهـا واحتياطيـا برفـض طلبهـا. فأصـدرت الحكـم التمهيـدي الصـادر بتاريـخ 14/5/2013 تحـت رقـم 62/1912/2013 ح والقاضـي بإجـراء جلسـة بحـث بمكتـب القاضـي المقـرر وذلـك فـي سـبيل التحقـق مـع طرفـي النـزاع مـن عـدم تبليـغ القـرار المطعـون فيـه للمدعـي ومـن تاريـخ الشـروع فـي تحصيـل هـذا الأمـر الجبائـي وكل نقطـة مفيـدة فـي

النـزاع. وبعـد تبـادل الـردود والمسـتنتجات وباسـتنفاذ المحكمـة لكافـة الإجـراءات والمسـاطر أصـدرت حكمهـا المشـار إليـه أعـلاه وهـو الحكـم المطعـون فيـه بالاسـتئناف أمـام هـذه المحكمـة.

فـي أسبـاب الاستئنـاف

حيـث يعيـب المسـتأنف علـى الحكـم المسـتأنف عـدم ارتـكازه علـى أسـاس سـليم ذلـك أن العلاقـة التـي تجمـع الطرفيـن هـي علاقـة كرائيـة وأن الزيـادة فـي واجبـات الكـراء تخضـع للاتفـاق بيـن الطرفيـن أو بواسـطة القضـاء ممـا يجعـل الزيـادة المتخـذ بصفـة انفراديـة مـن طـرف الجماعـة المسـتأنف عليهـا مشـوبا بالشـطط فـي اسـتعمال السـلطة، هـذا فضـلا عـن كـون الجماعـة لـم تعتمـد علـى مقاييـس موضوعيـة ومطابقـة لأهـداف اسـتغلال الملـك الجماعـي مـن أجـل تحديـد مبلـغ الزيـادة.

وحيـث إنـه باطـلاع المحكمـة علـى عناصـر المنازعـة ومعطياتهـا وخصوصـا القـرار المطعـون فيـه، يتبيـن أن المسـتأنفة تسـتغل قطعـة أرضيـة مـن ملـك الجماعـة كنـادي لكـرة المضـرب وأن المجلـس الجماعـي قـام بتحديد رسـوم الاحتـلال المؤقـت للملـك العمومـي اسـتنادا إلـى مـداولات دورتيـن عاديتيـن بتاريـخ 19/10/2000 و27/2/2002 هـذا فضـلا علـى كـون القـرار الجبائـي المطعـون فيـه تنـص علـى زيـادات متسـاوية بيـن جميـع الأنديـة أخـذا بعيـن الاعتبـار المسـاحات المسـتغلة مـن طرفهـا.

وحيـث إنـه وطالمـا أن الأمـر لا يتعلـق بعلاقـة تعاقديـة كرائيـة فـي إطـار القانـون الخـاص وإنمـا برسـم مقابـل للاحتـلال المؤقـت للملـك البلـدي طبقـا لمقتضيـات ظهيـر 30 نونبـر 1918 الـذي وإن أجـاز فـي مادته السادسـة علـى الترخيـص بالاحتـلال المؤقـت للملـك العمومـي مقابـل واجبـات كرائيـة فـإذ ذلـك لا يضفـي علاقـة كرائيـة بيـن الطرفيـن خلافـا لمـا يتمسـك بـه المسـتأنف الـذي لـم يـدل بمـا يفيـد عكـس ذلـك ممـا يجعـل قـرار الإدارة مشـروعا وفقـا لمـا انتهـى إليـه الحكـم المسـتأنف الـذي يبقـى واجـب التأييـد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 1350

الصادر بتاريخ 26/3/2014 في الملف رقم 683/13/8

منع من دخول مقر العمل- قرار إداري: لا

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن المنع من دخول مقر العمل، يعد قرارا سلبيا خاضعا لرقابة قاضي الإلغاء. بما يعنيه ذلك من استيفاء الطعن لمحله المتمثل قانونا في قرار مؤثر في المركز القانوني للطاعن.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 490/1 المؤرخ في 23/3/2017 في الملف الإداري رقم 897/4/1/2015القاضي بنقض القرار)

لا يرقى قرار منع الطاعن من دخول مقر العمل، إلى درجة القرار الإداري المستجمع للشروط المتطلبة لقبول الطعن فيع بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، إذ لا يعدو أن يكون مجرد عمل مادي غير مؤثر في المركز القانوني للطرف الطاعن وبالتالي خروجه عن نطاق الطعن بالإلغاء .

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **26 مارس2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف مندوبية الإنعاش الوطني ومن معها بواسطة مصطفى أدجو بتاريخ 30/10/2013 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 18/7/2013 تحت عدد2710 في الملف رقم 404/5/2013.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 7/1/2014 من طرف المستأنف عليه والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف ورد الدفع بعدم الاختصاص الفرعي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 5/3/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحقالذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة يومه قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف من طرف الجهة الإدارية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن محتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 8/9/2012 تقدم المدعي بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه كان يشتغل بالمندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني بالرباط ضمن المستخدمين المؤقتين لما يزيد عن 12 سنة. وأنه بسبب انتخابه كاتبا عاما للنقابة في الآونة الأخيرة. منع من الدخول إلى مقر عمله بعمالة الرباط بتاريخ 26/4/2012 مما يعتبر فضلا ضمنيا عن العمل وقراراً إدارياً سلبياً يتسم بالشطط في استعمال السلطة وتقدم بتظلمه إلى عامل عمالة الرباط بقي بدون جواب. والتمس إلغاء القرار الضمني بالفصل عن العمل مع ما يترتب من آثار والحكم بإرجاعه إلى عمله مع تحديد غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.وتخلفت الجهة المدعى عليها عن الجواب رغم التوصل. وبعد استنفاد إجراءات التحقيق في القضية صدر الحكم بإلغاء المقرر المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف مجانبته للصواب فما قضى به ذلك أن الطالب عامل مؤقت في قطاع النظافة وعلاقته بالعمالة هي علاقة شغل ينظمها القانون الخاص وأجرته من ميزانية خاصة بالجماعة وطلبه يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية ويعود أمر النظر فيه إلى المحكمة الابتدائية طبقا للفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية من جهة. ومن جهة ثانية فإن الطعن مقدم خارج الأجل على أساس أن الفصل تم بتاريخ 26/4/2012 والتظلم توصلت به العمالة بتاريخ 31/5/2012 والتمست إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب أساسا واحتياطيا رفض الطب.

لكن بالرجوع إلى أوراق الملف والوثائق المرفقة به والمدلى بها من طرف المسمى رضوان اعمارة تبين أنه أدلى بشهادة العمل رقم 129 وتاريخ 28/7/2004 تشير إلى صفته كعامل مياوم ضمن التعاون الوطني ابتداء من 1/1/2000. وقد سلمت له هذه الشهادة لتكوين ملف حادثة شغل، كما أدلى في نفس الوقت بشهادة طبية بنفس الصفة وتصريح بحادثة شغل وهذه الوثائق إن دلت على شيء إنما تدل على أن العلاقة التي تربط بين المعني بالأمر ومندوبية التعاون الوطني والعمالة هي علاقة شغل يحكمها قانون الشغل ومع ذلك فهو يبقى ضمن العاملين المؤقتين الخاضعين لمرسوم 1967 المتعلق بالأعوان المؤقتين الذين تربطهم علاقة عمل مع الدولة أو الجماعة، وبالتالي يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم الإدارية وما أثير في الاستئناف بهذا الصدد غير وجيه.

وحيث إن ما أثير بشأن تقديم الطعن خارج الأجل لا يقوم على أساس سليم على اعتبار أن التظلم المقدم إلى الولاية كان بتاريخ 30/5/2012 والطعن القضائي تم بتاريخ 8/9/2012 أي داخل أجل 60 يوما الموالية لأجل جواب الإدارة، وحيث لا دليل بالملف على احترام الجهة الإدارية مسطرة الإشعار قبل اتخاذ قرار الفصل عن العمل مما يجعل القرار المطعون فيه في غير محله، وحيث تبعا لذلك، يكون جميع ما أثير في الاستئناف غير مرتكز على أساس والحكم المستأنف صدر في محله وواجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا:

في الشكـــل:بقبول الاستئناف.

وفيالموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القضاء الشامل

القرار رقم 2443

الصادر بتاريخ 26/5/2014 في الملف رقم 198/13/8

تسـوية وضعية فردية–مقـرر تحكيمـي صـادر عـن لجنـة تفعيـل توصيـات هيئـة الإنصـاف والمصالحـة- اختصـاص القضـاء الإداري: نعـم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

سـبق عـرض مطالـب الموظـف المعنـي علـى هيئـة الإنصـاف والمصالحـة التـي أصـدرت توصيـة لفائدتـه بتسـوية وضعيتـه الإداريـة والماليـة علـى مسـتوى الترقيـات والتقاعـد. كمـا صـدر مقـرر تحكيمـي عـن لجنـة تفعيـل توصيـات هيئـة الإنصـاف والمصالحـة، يجعـل هـذه الهيئـة المؤهلـة لاسـتكمال مسلسـل حـل مـا تبقـى مـن المشـاكل الإداريـة والوظيفيـة والقانونيـة وتتبـع تنفيـذ المقـرر التحكيمـي، طبقـا لمقتضيـات المـادة 9 مـن الظهير الشـريف بالمصادقـة علـى النظـام الأساسـي لهيئـة الإنصـاف والمصالحـة وليـس جهـة القضـاء الإداري.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

القـرار رقـم 538/2 المـؤرخ فـي 22/6/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 3560/4/1/2014 القاضـي بنقـض القـرار)

تعلـق واقـع النـزاع بكيفيـة تطبيـق مقـرر تحكيمـي صـادر عن لجنـة تفعيـل توصيـات هيئـة الإنصـاف والمصالحة، ومـا ارتبـط بـه مـن تسـوية إداريـة ومالية موكـول أمـر تنفيذهـا إلـى الصنـدوق الوطنـي باعتبـاره المشـغل وفـي إطـار الضوابـط التـي انتهـى إليهـا هـذا المقـرر، يعنـي أن الأمـر لا يتعلـق بمناقشـة للقـرار التحكيمـي ذي العلاقـة بالوضعيـة الإداريـة والماليـة المعنيـة، وإنمـا بإجـراءات تنفيـذه التـي يرجـع إلـى المحكمـة مراقبـة مـدى تقيدهـا بالضوابـط المرسـومة لهـا وترتيـب آثارهـا القانونيـة.

بـاســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**26 ماي2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 13 نونبـر 2013 مـن طـرف القمـر بـن السـالم بواسـطة نائبـه الأسـتاذ عبـد البـار علولـي ضـد الحكـم عـدد 3134 الصادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 07/10/2010 فـي الملـف رقـم 76/8/2011 المضمـوم لـه الملـف رقـم 12/09/2010 القاضـي علـى الفـرض الفلاحـي للمغـرب بتسـوية الوضعيـة الإداريـة والماليـة للمدعـي وذلـك باسـتفادته مـن المبالـغ المتبقيـة عـن الترقيـة خـلال الفتـرة الممتـدة مـن 1973 إلـى سـنة 2002 والمحـدد فـي مبلـغ 993.005,19 درهـم مـع رصيـد جزافـي محـدد فـي 5000 نقطـة للولـوج إلـى الصنـدوق المهنـي للتقاعـد ومبلـغ معـاش سـنوي محـدد فـي مبلـغ شـهري قـدره 6.855,96 درهـم وتحميلـه المصاريـف ورفـض باقـي الطلبـات.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة مـع اسـتئناف فرعـي المدلـى بهـا بتاريـخ 06 يناير 2014 مـن طـرف القـرض الفلاحـي للمغـرب بواسـطة نائبـه الأسـتاذ عبـد الطيـف وهبـي الراميـة علـى إلغـاء الحكـم المسـتأنف وبعـد التصـدي الحكـم بعـدم اختصـاص المحكمـة نوعيـا للبـت فـي الطلـب واحتياطيـا عـدم قبـول الطلـب واحتياطيـا جـدا رفـض الطلـب.

وبناء على باقي الردود المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/05/2014.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم، وحضورهـم. وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، فتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة اليـوم قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــــل:

حيـث إن كلا مـن الاسـتئناف الأصلـي والاسـتئناف الفرعـي جـاءا وفقـا للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، فهمـا لذلـك مقبـولان.

وفي الموضـــوع:

حيـث يسـتفاد مـن المقـال الاسـتئنافي ومـن فحـوى الحكـم المسـتأنف أن المدعـي ابتدائيـا كان قـد تقـدم أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط بمقـال مؤشـر ومـؤدى عنـه بتاريـخ 18/10/2010 عـرض فيـه أنـه كان يعمـل لـدى الصنـدوق الوطنـي للقـرض الفلاحـي منـذ سـنة 1967 وتمـت ترقيتـه إلـى السـلم 8 ابتـداء مـن سـنة 1973، واعتقـل لأسـباب سياسـية، فصـدر فـي حقـه حكـم بالإدانـة لمـدة 20 سـنة، وخـلال سـنة 1980 اسـتفاد مـن عفـو ملكـي، وقـد أرجـع إلـى عملـه بتاريـخ 04/07/1994، غيـر أنـه لـم يتـم اعتبـار مـدة التوقـف ضمـن التقاعـد، ممـا يشـكل تناقضـا مـع رسـالة الوزيـر الأول، والتمـس الحكـم لفائدتـه بتمتيعـه بالترقيـة اسـتنادا إلـى تلـك الرسـالة وتسـوية معاشـه بإضافـة رصيـد جزافـي محـدد فـي 5000 نقطـة للولـوج إلـى الصنـدوق المهنـي المغربـي للتقاعـد، وبتاريـخ 10/10/2011 أدلـى المدعـي بمقـال إصلاحـي لتوجيـه الدعـوى ضـد القـرض الفلاحـي للمغـرب، ثـم أجـاب المدعـي متمسـكا برفـض الطلـب بعدمـا أكـد صـدور حكـم تحكيمـي عـن هيئـة الإنصـاف والمصالحـة وتـم تذييلـه بالصيغـة التنفيذيـة، وبعـد تبـادل الـردود وإجـراء خبـرة وتجهيـز القضيـة، فصـدر الحكـم المشـار إليـه أعـلاه، وهـو الحكـم المسـتأنف اسـتئنافا أصليـا مـن طـرف المدعـي واسـتئنافا فرعيـا مـن طـرف القـرض الفلاحـي للمغـرب.

في أسباب الاستئناف

في أسباب الاستئناف الفرعي لأولويتها في المناقشة:

حيـث يعيـب القـرض الفلاحـي للمغـرب علـى الحكـم المسـتأنف بتـه فـي القضيـة رغـم أن المحكمـة الإداريـة لـم تكـن مختصـة نوعيـا للبـت فـي الطلـب بعلـة أن القـرض الفلاحـي شـركة مسـاهمة، كمـا يعيـب عليـه تقديـم الدعـوى خـارج الأجـل القانونـي، وتقـادم الطلـب وسـبق البـت فيـه مـن طـرف هيئـة الإنصـاف والمصالحـة.

لكـن، حيـث مـن جهـة فـإن النـزاع يتعلـق بوضعيـة فرديـة لمسـتخدم بمؤسسـة عموميـة يرجـع إلـى الفتـرة مـا قبـل تحويـل شـكلها القانونـي، ومـن ثـم فهـو نـزاع إداري بمفهـوم المـادة 8 مـن القانـون 41.90 المحدثـة بموجبـه محاكـم إداريـة، خلافـا للسـبب المسـتمد مـن عـدم اختصـاص القضـاء الإداري.

وحيـث مـن جهـة ثانيـة، فممـا لا نـزاع فيـه أن المسـتأنف الأصلـي سـبق أن عـرض مطالبـه علـى هيئـة الإنصـاف

والمصالحة التي أصدرت توصية لفائدته بتسوية وضعيته الإدارية والمالية على مستوى الترقيات والتقاعد، كما صدر مقرر تحكيمي عن لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تحت رقم 11927 وتاريخ 24/10/2008 في الملف 8385، وأنه لما كانت المادة 9 من الظهير الشريف بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة جعل هذه الأخيرة مؤهلة لاستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، وقد استفاد المعني بالأمر من مقرر تحكيمي، وبالتالي فإن الهيئة المذكورة تبقى هي المؤهلة لتتبع تنفيذ ذلك المقرر، مما يتعين معه عدم قبول تجديد نفس الطلبات أمام المحكمة الإدارية، والحكم المستأنف بعدم التفاته إلى ذلك يكون غير مؤسس، ويتعين إلغاؤه، وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث أمام صحة هذا السبب، فلا حاجة على مناقشة باقي أسباب الاستئناف الفرعي، كما أن النتيجة التي آل إليها الاستئناف الفرعي تحول دون مناقشة أسباب الاستئناف الأصلي.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 1862

الصادر بتاريخ 28/4/2015 في الملف رقم 125/7208/14

تسوية الوضعية الفردية –أطرافها -مبدأ التقاضي على درجتين

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم تحديد الجهة الإدارية المعنية بطلب التسوية المنشودة، بموازاة مع صدور الحكم المستأنف في مواجهة الوزارة المستأنفة التي لم تبلغ بإجراءات الدعوى، خرقا لحقوق الدفاع التي تعد من الضمانات الأساسية المخولة للأطراف المتقاضي، يبرر الحكم بعدم قبول الطلب .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 445/1 المؤرخ في 1/6/2017 في الملف الإداري رقم 3488/4/2/2016 القاضي بنقض القرار)

توجيه الدعوى ضد جميع الأطراف المعنية بتسوية الوضعية الفردية موضوعها، بناء على شهادة الماستر المحصل عليها. مع تعلق هذه التسوية بالوزارة المدخلة في الدعوى، لكون المعنية بالأمر من فئة المتصرفين من السلم العاشر، يجعل من عدم استدعاء هذه الوزارة خلال إجراءات التقاضي باعتباره إخلالا بحق الدفاع ويؤدي إلى إلغاء الحكم المستأنف، مسلكا مبررا لإرجاع الملف إلى نفس المحكمة مصدرته في إطار مبدأ التقاضي على درجتين، أو أن تتصدى بالبت في جوهر الدعوى .وليس بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**28 أبريل2015**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 28 مايو 2014 من طرفالوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة في الملف رقم 01/13/8 بتاريخ 12 دجنبر 2013 تحت عدد 891.

وبناء على تبليغ المستأنف عليه بنسخة من المقال الإستئنافي واستنكافه عن الجواب رغم التوصل بطريقة قانونية.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31 مارس 2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2015، وتخلفهم عن الحضور، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.وبعد الإستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 28أبريل 2015 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده .

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــــل :

حيـث إنالمقـال الإسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 28 مايـو 2014 مـن طرفالوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص السـيد رئيـس الحكومـة وعـن السـيد وزيـر الداخليـة ووزيـر الإقتصـاد والماليـة ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بوجـدة فـي الملـف رقـم 01/13/8 بتاريـخ 12 دجنبـر 2013 تحـت عـدد 891 قـد قـدم ممـن لهـم الصفـة والمصلحـة طبقـا لمقتضيـات الفصـل 1 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة ومسـتوفيا لجميـع الشـروط الشـكلية المنصـوص عليهـا فـي الفصـل 142 مـن نفـس القانـون المشـار إليـه أعـلاه، والمـادة 10 مـن القانـون رقـم 03/80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة، وقدمداخـل الأجـل القانونـي المحـدد فـي المـادة 3 مـن القانـون رقـم 03/80 السـالف الذكـر، ممـا يتعيـن معـه الحكـم بقبولهشـكلا.

وفي الموضـــوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن محتـوى الحكـم المسـتأنف أنـه بنـاء علـى مقـال مسـجل بالمحكمـة الإداريـة بوجـدة بتاريـخ 7يناير 2013 مـؤدى عنـه الرسـم القضائـي يعـرض فيـه المدعـي (المسـتأنف عليـه) بواسـطة نائبـه أنـه موظـف بالجماعـة الحضريـة لمدينـة وجـدة بصفـة متصـرف مسـاعد الدرجـة الثالثـة، حصـل علـى شـهادة الماسـتر وطالـب بتسـوية وضعيتـه الإداريـة بنـاء علـى الشـهادة المحصـل عليهـا بترقيتـه إلـى درجـة متصـرف الدرجـة الثانيـة إلا أن وضعيتـه الإداريـة لـم تسـوى لأجـل ذلـك التمـس الحكـم علـى المدعـى عليهـا بتسـوية وضعيتـه الإداريـة، وذلـك بترقيتـه إلـى درجـة متصـرف الدرجـة الثانيـة ابتـداء مـن تاريـخ 17 يونيـو 2011 مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك فأجابـت الجماعـة الحضريـة لمدينـة وجـدة بواسـطة نائبهـا ملتمسـة التصريـح بعـدم الإختصـاص المحلـي للبـت فـي الطلـب علـى أسـاس أن وزارة الداخليـة هـي الجهـة المختصـة بالترقيـة المطلوبـة، واحتياطيـا التصريـح بعـدم القبـول لعـدم إدخـال المسـاعد القضائيـة للجماعـات المحليـة طبقـا للفصـل 38 مـن القانـون المنظـم لماليـة الجماعـات المحليـة، واحتياطيـا أكثـر برفـض الطلـب لتعارضـه مـع مقتضيـات المرسـوم رقـم 2.06.377 بتاريـخ 29 أكتوبـر 2010 الـذي يسـتوجب إجـراء مبـاراة للولـوج إلـى السـلم المطلـوب فعقـب المدعـي ملتمسـا اسـتبعاد الدفـوع المثـارة لعـدم جديتهـا ومخالفتهـا للقانـون، مؤكـدا علـى أن الدفـع بالمرسـوم المذكـور يشـكل قفـزا علـى مقتضيـات المرسـوم رقـم 2.11.100 الصـادر بتاريـخ 8 أبريـل 2011 الـذي يـأذن لـلإدارات العموميـة والجماعـات المحليـة بالتوظيـف المباشـر فـي السـلم 11 بنـاء علـى الشـهادات العليـا المحصـل عليهـا، فعقبـت الجماعـة الحضريـة بوجـدة، ملتمسـة تأكيـد الدفـوع السـابقة وبخصوص المرسـوم رقـم 2.11.10 فهـو يخـص التوظيـف المباشـر، وبصفـة اسـتثنائية الأشـخاص الذيـن كانـوا معتصميـن أمـام البرلمـان الحامليـن للشـواهد العليـا وليـس الموظفيـن الذيـن يزاولـون عملهـم، فتقـدم المدعـي بمقـال إصلاحـي يرمـي إلـى إدخـال المسـاعد القضائـي للجماعـات المحليـة فـي الدعـوى، تبعـا لذلـك أصـدرت المحكمـة حكمـا تمهيديـا يقضـي بإجـراء جلسـة بحـث بمكتـب القاضـي المقـرر، وبعـد تقديـم الطرفيـن لمسـتنتجاتها بعـد البحـث اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة، وأصـدرت حكمهـا المشـار إليـه أعـلاه والقاضـي علـى الجهـة المدعـى عليهـا- وزارة الداخليـة فـي شـخص وزيرهـا- بتسـوية الوضعيـة الإداريـة والماليـة للمدعي،وذلـك بترقيتـه إلـى درجـة متصـرف مـن الدرجـة الثانيـة ابتـداء مـن تاريـخ 17 يونيـو 2011 مـع تحميـل الجهـة المدعـى عليهـا الصائـر، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسباب الاستئنـاف

حيـث يعيـب المسـتأنفون الحكـم المسـتأنف بخرقـه حقـوق الدفـاع إذ لـم يتـم تبليغهـم بـأي إجـراء مسـطري أي بالمقـال الإفتتاحـي ولا بالأمـر بالتخلـي أو بمـا يفيـد أن القضيـة جاهـزة للنطـق بالحكـم، كمـا لـم يتـم تمكينـه مـن حضـور جلسـة البحـث المأمـور بهـا فـي الملـف، وبخـرق مقتضيـات الفصـل 23 مـن القانـون 90/41 المحدثـة بموجبه محاكـم إداريـة، إذ أن المدعـي التمـس المطالبـة بتسـوية وضعيتـه الإداريـة وذلـك بترقيتـه إلـى درجـة متصـرف مـن الدرجـة الثانيـة السـلم 11 ابتـداء مـن تاريـخ 17 يونيـو 2011 وأن المقـال الإفتتاحـي جـاء بشـكل مختصـر جـدا وبشـكل تعمـد المعنـي بالأمـر عـدم توضيـح تاريخ مطالبتـه بالترقيـة المطلوبـة ولا تاريخ صـدور قـرار الرفـض، وأن هذا الأخيـر صـدر سـنة 2011 بدليـل أن كتـاب الجماعـة الحضريـة بشـأن الترقيـة المطلوبـة كان مؤرخـا فـي 20 يوليـوز 2011 وأنـه منـذ ذلـك التاريـخ تحقـق لديـه العلـم اليقينـي بعـدم اعتمـاد دبلومـه وترقيتـه كمتصـرف مـن الدرجـة الثانيـة السـلم 11 إلا أنـه لـم يراجـع القضـاء إلا بتاريـخ 7 يناير 2013 أي بعـد مـرور 18 شـهرا علـى كتـاب الجماعـة الحضريـة بشـأن الترقيـة المطلوبـة وتحقـق علمـه اليقينـي بمـا ذكـر، ممـا يبقى معـه دعـواه الحاليـة قد قدمـت خارج الأجـل القانونـي، وبفسـاد التعليـل المـوازي لانعدامـه إذ قضـت علـى أسـاس أنـه تأكـد لديهـا بـأن صاحـب الشـأن قـد حصـل علـى شـهادة الماسـتر فـي القانـون العـام، وأن الجماعـة الحضريـة التابـع لهـا قـد قامـت باقتراحـه للترقـي بموجـب كتابهـا الموجـه لـوزارة الداخليـة بتاريـخ 27 يوليـوز 2011 وأن هـذه الأخيـرة التي يعـود إليها اختصـاص البت فـي الترقيـة إلـى إطـار متصـرف مـن الدرجـة الثانيـة السـلم 11 بموجـب المرسـوم رقـم 2.77.738 بتاريخ 27 شـتنبر 1977 تكـون عندمـا تخلفـت عـن حضـور جلسـة البحـث المجـراة بمكتـب القاضـي المقـرر بتاريـخ 6 يونيـو 2013 مقـرة بأحقيـة المعنـي بالأمـر فـي الترقيـة المطلوبـة، وأن العديـد مـن الإدارات والمؤسسـات العموميـة قد سـوت العديد مـن الحـالات بنـاء علـى المرسـوم والشـهادة الجامعيـة المحصـل عليهـا كما هو الشـأن بالنسـبة للسـيدة زكيـة منصور وميلـود عثمانـي المسـتدل بقـرارات تعيينهمـا فـي السـلم 11 ابتـداء مـن تاريـخ الحصـول علـى الشـهادة الجامعيـة، إذ أن المحكمـة بنـت موقفهـا علـى نظريـة أحاديـة للنـزاع حيـن رتبـت علـى عـدم تمكـن الإدارة مـن حضـور جلسـة البحـث المأمـور بهـا فـي الملـف إقـرارا مـن لدنهـا بأحقيـة المعنـي بالأمـر فـي الترقـي، فـي حيـن يبقـى مـن المقـرر قانونـا أن الترقيـة لا تسـتحق بمجـرد الحصـول علـى الشـهادات الجامعيـة، وأنهـا تخضـع لضوابـط تتطلـب اسـتجماع مجموعـة مـن الشـروط الموضوعيـة الأخـرى كان يتعيـن عليهـا التأكـد منهـا بموجـب وثائق مـن قبيل توفـر المنصب المالـي واحتياجـات الإدارة، لأن مباشـرة أي توظيـف أو إعـادة ترتيـب لا يمكـن أن يتأتـى إلا إذا كانـت ميزانيـة الإدارة المعنيـة تتوفـر علـى منصـب مالـي شـاغر مناسـب للإطـار المـراد التعييـن فيـه، وذلـك إعمـالا لمقتضيـات المـادة 7 مـن ظهيـر 24 فبرايـر 1958 المتعلـق بالنظـام الأساسـي العـام للوظيفـة العموميـة الـذي يمنـع كل تعييـن أو تـرق إلـى درجـة إذا لـم يكـن الغـرض منـه شـغل منصـب شـاغر كمـا أن الجماعـة الحضريـة لوجـدة لا تقـر بتوفـر منصـب مالـي شـاغر مناسـب للإطـار المـراد التعييـن فيـه، ولا يعـود لهـا أصـلا أمـر البـت فـي ترقيـة المسـتأنف عليـه، وإنمـا وجهـت فقـط مطالـب المعنـي بالأمـر لـلإدارة التـي يعـود لهـا أمـر الإختصـاص البـت فـي ترقيتـه وتوفيـر منصـب مالـي حيـث تبقـى وزارة الداخليـة التـي لهـا السـلطة التقديريـة للقـول بالترقيـة مـن عدمهـا وفـق الشـروط والضوابـط الإداريـة، إذ تبقـى هـي الجهـة التـي تشـرف علـى معالجـة الترقيـة الخاصـة بالأطـر التابعيـن للجماعـات المحليـة المصنفيـن فـي السـلم 10 ومـا فوقـه كمـا أن مـا قضـى بـه الحكـم المسـتأنف مـن ترقيـة المعنـي بالأمـر بمفعـول يـردع لتاريـخ حصولـه علـى الدبلـوم فقـط دون إعمـال باقـي الشـروط التـي يتوجـب توفيـر ميزانيـة الإدارة المعنيـة علـى منصـب مالـي شـاغر مناسـب للإطـار المـراد التعييـن فيـه المعنـي بالأمـر بالمفعـول الـذي سـلم بـه غيـر مرتكز علـى أسـاس قانونـي، لكـون التوفـر علـى شـهادة معينـة لا يعنـي أن الإدارة ملزمـة بتسـوية الوضعيـة الإداريـة لحاملهـا بـل إن ذلـك يخضـع لجملـة مـن الضوابـط أهمهـا التوفـر علـى حاجيـات الإدارة وأولويتهـا وذلـك فـي إطـار المناصـب

المالية المتوفرة لديها والمناسبة للإطار المرغوب إعادة الترتيب فيه، خاصة أنه لا توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تلزم الإدارة بالتسوية التلقائية لكل موظف حاصل على شهادة معينة، كما أن الحكم أسس على خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في استحقاق الترقية المطلوبة عندما لم يستفد المعني بالأمر من إعادة الترتيب المطلوبة إسوة ببعض زملائه على الرغم من أن وضعيته الإدارية مماثلة لوضعيتهم من جهة، وعلى ما ينص عليه المرسوم رقم 2.11.100 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2011، لكون أن خرق مبدأ المساواة لا يمكن التمسك به إلا في حالة تماثل وتشابه الوضعيات والحال أن المعني بالأمر لم يوضح أوجه التماثل المزعوم بينه وبين وضعية زملائه، خصوصا وأن الأمر يتعلق بالنسبة للمستأنف عليه بإعادة توظيف مادامت إعادة الترتيب بمثابة توظيف، وأن التوظيف في هذا الإطار أصبح يتم طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 الذي يشترط إجراء مباراة للتوظيف والتعيين في السلم 11، كما أن المرسوم الذي أسس عليه الحكم المستأنف لا يمكن الأخذ به لتعلقه بالتوظيف لأول مرة، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا برفضه موضوعا.

لـــــكن، حيث إنه بالنسبة لسبب الإستئناف المتصل بخرق حقوق الدفاع إذ لم يتم تبليغ الأطراف المستأنفة بأي إجراء مسطري أي بالمقال الإفتتاحي ولا بالأمر بالتخلي أو بما يفيد أن القضية جاهزة للنطق بالحكم، كما لم يتم تمكينهم من حضور جلسة البحث المأمور بها في الملف،فإنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن المحكمة لم تبلغ الإدارة المحكوم عليها، إذ أن الجماعة الحضرية لوجدة، كانت هي الجهة المدعى عليها المخاطبة بالجواب والتعقيب طيلة مرحلة النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى، في حين صدر الحكم في مواجهة وزارة الداخلية التي لم تبلغ بإجراءات الدعوى، مما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع، الذي يعتبر أهم الضمانات الأساسية المخولة للأطراف المتقاضية، والحكم المستأنف حين قضى بالفصل في موضوع النزاع دون تمكين الأطراف المدعى عليها من بسط أوجه دفاعها في النزاع المعروض أمامها، يكون حكمها غير مؤسس، ومعرض للإلغاء، فضلا على أن المدعي (المستأنف عليه) تقدم بمقاله الإفتتاحي في مواجهة المدعى عليها الأولى (الجماعة الحضرية لوجدة) مما تعتبر معه طرفا أصليا في النزاع، كما أن هذه الأخيرة أدلت بمذكرات جوابية وتعقيبية خلال المرحلة الإبتدائية وناقشت النزاع، وأدلت بأوجه دفاعها دون أن يثير المستأنف عليه أي دفع يتعلق بانعدام صفتها في النزاع أو أن يتمسك بأن الجهة المستأنف عليها، والمخاطبة بالطعن موضوع النزاع هي وزارة الداخلية، أو إثارة صفة الجماعة الحضرية طيلة المرحلة الإبتدائية، بل التمس الحكم على الجهة المدعى عليها دون تحديد الجهة المعنية بالدرجة الأولى في النزاع،مما يكون معه هذا السبب للإستئناف المثار من طرف الجهة المستأنفة، مؤسسا، ويتعين الإستجابة له، بغض النظر عن باقي أسباب الإستئناف الأخرى، مما تقرر معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب، وإبقاء الصائر على رافعه.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا وانتهائيا وغيابيا:

في الشكـــل :بقبول الإستئناف.

و**في الموضوع** :بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب، وإبقاء الصائر على رافعه.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 4133

الصادر بتاريخ20/10/2015 في الملف رقم 171/7208/2015

دعوى تسوية الوضعية الفردية- استنادها إلى القانون- عدم التقيد بأجل الطعن بالإلغاء

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ارتباط طلب تسوية الوضعية الإدارية، بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها بالإلغاء داخل الأجل القانوني. ومقترنة بمطالبة الإدارة المعنية بتسوية وضعية الموظف المعني منذ حصوله على شهادة تقني سنة 2004 طبقا لمرسوم 1987، يجعل الدعوى غير مستوفية لأوضاعها الشكلية .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 248/2 المؤرخ في 6/4/2017 في الملف الإداري رقم 578/4/2/2016القاضي بنقض القرار)

إن تسوية الوضعية الإدارية والمالية متى استندت إلى القانون وليس إلى إرادة سلطة التسمية فإنها لا تخضع لأجل الطعن في القرار الإداري، ولما كان الطاعن وحسب الثابت من وثائق الملف قد حصل على دبلوم تقني قبل 02/12/2005 تاريخ دخول المرسوم 72/05/2 حيز التطبيق فإنها يبقى خاضعا من حيث تحديد وضعيته الإدارية والمالية لمقتضيات المرسوم رقم 2-86-812 الصادر في 16/10/1987 الذي لم يكن يشترط اجتياز أية مباراة لولوج الرتبة المطالب بها بالنسبة للحاصلين على دبلوم تقني.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**20أكتوبر2015**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 12 يونيو 2017 من طرف أسعد الإدريسي محمد فتح الله ومن معه بواسطة نائبهما الأستاذ محمد أفركوس ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 574/7110/2013 تحت عدد 4933 بتاريخ 30 شتنبر 2014.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 18 شتنبر 2017 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد مدير أملاك الدولة بمكاتبه بوزارة الإقتصاد والمالية بالرباط.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات، كان آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 تخلف عن حضورها الطرفين، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره والإستماع للآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 24 أكتوبر 2017 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن المقـال الإسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 12 يونيـو 2017 مـن طـرف أسـعد الإدريسـي محمـد فتـح اللـه ومـن معـه بواسـطة نائبهمـا الأسـتاذ محمـد أفركـوس ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط فـي الملـف رقـم 574/7110/2013 تحـت عـدد 4933 بتاريـخ 30 شـتنبر 2014 قـد قـدم ممـن لهمـا الصفـة والمصلحـة طبقـا لمقتضيـات الفصـل 1 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، وداخـل الأجـل القانونـي لعـدم ثبـوت، بيـن وثائـق الملـف، مـا يفيـد تحقـق تبليـغ المسـتأنفين بالحكـم المسـتأنف، ممـا يظـل مسـتوفيا لجميـع الشـروط الشـكلية المنصـوص عليهـا قانونـا، وبالتالـي مقبـول شـكلا.

في الموضـــوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومـن محتـوى الحكـم المسـتأنف، أن المدعييـن (المسـتأنفين) تقدمـا بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 12 نونبـر 2013 المعفـى بقـوة القانـون مـن أداء الرسـوم القضائيـة عرضـا فيـه أنهمـا يملـكان عقـارات آلـت إليهـم عـن طريـق الإرث بعـد وفـاة مورثهـم بتاريـخ فاتـح مـارس 1955، وأحاطـوا بمجمـوع تركتـه مـن ضمنهـا العقـارات ذات الرسـوم رقـم 32635/س و 32653/س و 20230/ر و 33641/س و 31168/س، وأنهـم لصغـر سـنهم حينهـا تحـوزوا المتـروك لـم يباشـرو إجـراءات تقييـد التركـة بالمحافظـة العقاريـة إلـى أن فوجئـوا حديثـا بمطالبـات مـن قبـل الدولـة لاسـترجاع ملكيتهـا لمجمـوع العقـارات المملوكـة لهـم اسـتنادا إلـى قـرار صـدر بتاريـخ 16 غشـت 1958 عـن لجنـة البحـث المحدثـة بمقتضـى ظهيـر 1.58.103 المنشـور بالجريـدة الرسـمية عـدد 2372 بتاريـخ 4 نونبـر 1958 والقاضـي بمصـادرة جميـع أملاكـه، وهـو القـرار المطعـون فيـه باعتبـاره قـرارا إداريـا أضـر بمصالحهمـا اسـتنادا إلـى الأسـباب التاليـة : أنهمـا لـم يبلغـا بالقـرار والحـال أنـه قـرار فـردي يبقـى أجـل الطعـن فيـه مفتوحـا مـا لـم تثبـت الإدارة قيامهـا بالتبليـغ، وأنـه متسـم بعيـب مخالفـة القانـون لكـون اللجنـة المذكـرة أصـدرت قرارهـا مـع علمهـا بوفـاة مورثهـم، كمـا أنهـا غيـر مختصـة بالبـت فيمـا أوكلـه المشـرع للمحاكـم، فضـلا عـن انعـدام التعليـل لأن القـرار أورد أسـماء الأشـخاص الذيـن اتخـذت اللجنـة فـي حقهـم قراراتهـا بمصـادرة أملاكهـم واكتفـت بالإشـارة إلـى اسـم مورثهـم إدريـس بـن عبـد العلـي وصفتـه كريـس طريقـة بالـدار البيضـاء دون أي تعليـل وسـبب مصـادرة أملاكـه بالرغـم مـن وفاتـه وانتهـاء أهليتـه وانتقـال تركتـه إلـى ورثتـه، لأجلـه يلتمسـان الحكـم بإلغـاء القـرار الإداري الصـادر عـن لجنـة البحـث المحدثـة بمقتضـى ظهيـر 1.58.103 والمنشـور بالجريـدة الرسـمية رقـم 2391 بتاريـخ 22 غشـت 1958 مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك، وأرفقـا المقـال بصـور مـن القـرار المطعـون فيـه، فأجابـت الدولـة (الملـك الخـاص) ملتمسـة الحكـم بعـدم قبـول الطلـب لانتفـاء صفـة الطاعنيـن لانتقـال ملكيـة العقـارات موضـوع الدعـوى للدولـة الملـك الخـاص، وعـدم الإدلاء بمـا يثبـت العلاقـة مـع المحكـوم عليـه إدريـس بـن عبـد العالـي، وموضوعـا رفـض الطلـب لعـدم ارتـكازه علـى أسـاس لكـون الشـخص المذكـور وارد ضمـن فئـة الأشـخاص المحكـوم عليهـم وهـم متوفـون، وقضـى قـرار اللجنـة بمصـادرة جميـع أملاكـه باعتبـاره مـن الأشـخاص الذيـن تورطـوا فـي إعـداد أو تنفيـذ أو توطيـد مؤامـرة 20 غشـت 1953 أو ارتكبـوا أعمـال عنـف ضـد الشـعب أو المقاوميـن خـلال الفتـرة مـا بيـن 24 دجنبـر 1950 و 16 نونبـر 1955، فعقـب الطاعنيـن ملتمسـين رد الدفـوع المثـارة لثبـوت صفتهمـا فـي التقاضـي، وأنـه تـم العـدول عـن العديـد مـن قـرارات اللجنـة موضـوع الطعـن فـي قرارهـا، وأن هـذه الأمـلاك كانـت موضـوع مراسـلة مـن وزيـر الداخليـة بتاريـخ 23 يوليـوز 1973 بإرجاعهمـا إليهـا وأديـا ضرائـب عنهـا، والتمسـا الحكـم وفـق المقـال، فعقبـت الإدارة ملتسـمة رد الدفـوع المثـارة لأن قـرارات العفـو

منهـا مـا تمـت الإسـتجابة لـه ومنهـا مـا تـم رفضـه بحسـب فداحـة الجرائـم المرتكبـة لفائـدة المسـتعمر الغاشـم، وأن مصـادرة هـذه الأمـلاك تكـون بموجـب قـرارات اللجنـة ولا يمكـن إلغـاؤه إلا بقـرار مـن لجنـة أعلـى مرتبـة منهـا، وأن الضرائـب المـؤداة تهـم عقـارا واحـدا تسـتغله زوجتـي المحكـوم عليـه مراعـاة لوضعيتهمـا الإجتماعيـة فتـم إسـقاط الديـن المترتـب بذمتهمـا، وأن الطاعنيـن كاتباهـا بعـدم تحميلهـم الوجيبـة الكرائيـة قصـد إعفائهمـا أيضـا، وأنهـا تظـل المالكـة المنفـردة للعقـار موضـوع الرسـم العقـاري عـدد 32653/س، وأن الممتلـكات مصـادرة لفائـدة الدولـة تفعيـلا لنظريـة الإثـراء بـلا سـبب، لأن المعنـي راكمهـا بنـاء علـى خدماتـه للمسـتعمر، والتمسـت الحكـم وفـق كتاباتهـا، فعقبـت الإدارة مؤكـدة علـى أن قـرارات اللجنـة تنـدرج ضمـن أعمـال السـيادة، وأنـه فـي قضيـة مماثلـة أصـدرت المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 16 أبريـل 2008 فـي الملـف عـدد 102/07 غ حكمـا بعـدم الإختصـاص للبـت فـي الطلـب تـم تأييـده مـن طـرف الغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض بتاريـخ 25 فبرايـر 2009 فـي الملـف الإداري عـدد 73/4/4/2009، وبـأن المشـرع أفـرد مسـطرة خاصـة لطلـب مراجعـة الحكـم المذكـور يرفـع إلـى الجنـاب الشـريف ويخـرج عـن ولايـة القضـاء، والتمسـت الحكـم وفـق كتاباتهـا، وبعـد تمـام الإجـراءات، اعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهـزة، وأصـدرت حكمهـا المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، والقاضـي **بعـدم قبـول الدعـوى**، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسباب الاستئناف

حيـث يعيـب المسـتأنفان الحكـم المسـتأنف بكونـه غيـر مرتكـز علـى أسـاس قانونـا عندمـا صـرح بعـدم قبـول الطلـب، وأنـه مشـوب بالتناقـض فـي تعليلاتـه عندمـا أقـر بـأن قـرار لجنـة البحـث ليـس ذو طبيعـة إداريـة بـل شـبه قضائيـة، فـي حيـن صـرح لاحقـا بعـدم قبـول الطلـب لعلـة فـوات أجـل الطعـن، ممـا يعنـي إقـراره بكـون الطعـن يتعلـق بقـرار إداري.

لـكـن، حيـث إنـه لمـا كان سـبب الإسـتئناف يتعلـق بالعلـة المؤسـس عليهـا الحكـم المطعـون فيـه، فإنـه بالإطـلاع علـى عناصـر المنازعـة ومعطياتهـا، ومـا تـم الإدلاء بـه مـن وثائـق لا سـيما لائحـة الأحـكام التـي أصدرتهـا بتاريـخ 16 غشـت 1958 لجنـة البحـث المحدثـة بظهيـر شـريف الصـادر بتاريـخ 27 مـارس 1958 والتـي نصـت علـى اسـم مـورث المسـتأنفين مـن بيـن الأفـراد الذيـن أثبتـت لجنـة البحـث فـي حقهـم عـدم الأهليـة الوطنيـة وحكمـت عليهـم مـن جراءهـا بالتجريـد مـن كافـة حقـوق المواطنيـن لمـدة خمسـة عشـر عامـا مـع عـدم تنفيـذ هـذا الحكـم لوفاتهـم كمـا حكمـت عليهـم بمصـادرة جميـع أملاكهـم، وتـم نشـر اللائحـة المذكـورة بالجريـدة الرسـمية عـدد 2391 بتاريـخ 22 غشـت 1958، ممـا يكـون معـه القـرار المطعـون فيـه وهـو القـرار الإداري الصـادر عـن لجنـة البحـث المحدثـة بمقتضـى ظهيـر 1.58.103 والمنشـور بالجريـدة الرسـمية رقـم 2391 بتاريـخ 22 غشـت 1958 ليـس بقـرار إداري قابـل للطعـن بالإلغـاء بـل هـو قـرار شـبه قضائـي لا يخضـع للطعـن بالإلغـاء، وهـو نفـس الإتجـاه الـذي صـارت عليـه محكمـة النقـض فـي قـرار لهـا صـدر بتاريـخ 25 فبرايـر 2009 فـي الملـف عـدد 73/4/4/2009 والتـي اعتبـرت أعمـال اللجنـة المذكـورة مـن أعمـال السـيادة الغيـر قابلـة للطعـن والتـي تخـرج عـن اختصـاص القضـاء الإداري، فضـلا علـى أن الظهيـر الشـريف رقـم 1.58.103 المنشـور بالجريـدة الرسـمية رقـم 2391 بتاريـخ 22 غشـت 1958 المحـدث للجنـة البحـث قـد نـص فـي فصلـه السـابع علـى أنـه يجـوز لـكل شـخص حكـم عليـه بإحـدى العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي الفصـل الخامـس أن يطلـب تعقـب الحكـم لـدى الجنـاب الشـريف لجلالـة الملـك فـي ظـرف أربعـة أيـام، كمـا أن لائحـة الأحـكام السـالفة الذكـر تضمنـت فـي آخرهـا علـى أن كل مـن صـدر عليـه حكمـا غيابيـا أن يحضـر بنفسـه لـدى لجنـة البحـث لتتعـرض علـى الحكـم فـي ظـرف شـهرين ابتـداء مـن تاريـخ نشـره بالجريـدة الرسـمية، ويصبـح الحكـم

نهائيا إذا انصرم ذلك الأجل ولم يحضر مع التنبيه إلى كل من صدر عليه حكم نهائي في إمكانه أن يقدم لصاحب الجلالة طلبا بتعقب الحكم الصادر عليه في ظرف أربعة أيام من يوم نشره بالجريدة الرسمية، مما يعني أن المشرع أفرد لهذه المقررات الصادرة عن لجنة البحث مسطرة خاصة لطلب المراجعة ترجع إلى اختصاص جلالة الملك وتخرج عن ولاية القضاء، مما تكون معه الدعوى، والحالة هذه، غير مقبولة، وأسباب الإستئناف المثارة بهذا الخصوص غير مبنية على أساس للعلة المذكورة.

وحيث إنه عطفا على ما سلف، يكون الحكم المستأنف مؤسسا في ما انتهى إليه، مما تقرر معه هذه المحكمة الحكم بتأييده لهذه العلل.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

رقم 197

الصادر بتاريخ 18/7/2016 في الملف رقم 238/7208/15

تسوية وضعية فردية- متابعة جنائية –آثارها القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تحقق إيقاف راتب الموظف المعني بسبب تغيبه عن العمل، دون مبرر قانوني وانقطاعه عن العمل نتيجة اكتشاف الإدارة لشهادة جامعية مزورة أدلى بها من أجل ترقيته إلى درجة متصرف وتقدم الإدارة بشكاية وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية من أجل التزوير في شهادة جامعية، يحول دون الحصول على التسوية المنشودة.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 520/2 المؤرخ في 22/6/2017 في الملف الإداري رقم 2306/4/2/2016القاضي بنقض القرار)

عدم تحقق المحكمة من توفر شروط مسطرة المتابعة التأديبية بشموليتها، سواء في إطار المجلس التأديبي أو في إطار التوقيف المؤقت الناتج عن المتابعة الجنائية ومآل تلك المتابعات، لترتيب الآثار القانونية عن مدى موقف جهة الإدارة من توقيف الراتب من عدمه، حال دون بسط محكمة النقض لرقابتها على ما انتهت إليه المحكمة،وعرض قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **18يوليوز 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف كمال الدريوش بواسطة نائبه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 30/6/2015 تحت عدد 642 في الملف رقم 09/7105/2015 القاضي برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 26/11/2015 من طرف الغرفة الفلاحية المستأنف عليها بواسطة نائبها الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/11/2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف كمـال الدريـوش بواسـطة نائبـه جـاء مسـتوفيا لكافـة الشـروط الشـكلية ممـا يتعيـن معـه التصريـح بقبولـه.

وفي الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 26/3/2015 تقـدم المدعـــي ابتدائيا بواسـطة نائبـه بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بوجـدة عـرض فيـه أنـه موظـف بالغرفـة الفلاحيـة للجهـة الشـرقية بوجـدة منـذ 31/12/1991 وبعـد تدرجـه فـي أسـلاك الإدارة تمـت ترقيتـه إلـى درجـة متصـرف مسـاعد السـلم 10 مـع الأقدميـة فـي الرتبـة مـن تاريـخ 01/9/2009 إلا أن الإدارة المدعـى عليهـا عمـدت إلـى إيقـاف صـرف راتبـه الشـهري منـذ 6 يوليـوز 2010 دون معرفـة السـبب الحقيقـي باسـتثناء مـا تدعيـه الإدارة مـن وجـود شـهادة جامعيـة مـزورة بمبلغـه الإداري يجعـل مصدرهـا ولـم يسـبق لـه الإدلاء بهـا مـن أجـل الحصـول علـى ترقيـة وأنـه رغـم المحـاولات المبذولـة مـع الإدارة لتسـوية وضعيتـه إلا أنهـا امتنعـت عـن ذلـك لذلـك التمـس الحكـم عليهـا وإلزامهـا بصـرف راتبـه الشـهري ابتـداء مـن تاريـخ إيقافـه وبتسـوية وضعيتـه الإداريـة والماليـة علـى هـذا الأسـاس. وبعـد تبـادل الـردود والمذكـرات وباسـتنفاذ المحكمـة لكافـة الإجـراءات والمسـاطر أصـدرت حكمهـا المشـار إليـه أعـلاه وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف انعدام التعليل وخرق القانون.

لكـن حيـث إنـه وخلافـا لمـا يتمسـك بـه المسـتأنف وبالإطـلاع علـى عناصـر المنازعـة فـإن سـبب إيقـاف الراتـب هـو تغيبـه عـن العمـل دون مبـرر قانونـي وانقطاعـه نتيجـة اكتشـاف الإدارة لشـهادة جامعيـة مـزورة أدلـى بهـا مـن أجـل ترقيتـه إلـى درجـة متصـرف وذلـك بعـد أن تأكـدت الإدارة مـن زوريتهـا بعـد مراسـلتها لإدارة جامعـة محمـد الأول بوجـدة وتقديـم الإدارة بشـكاية إلـى وكيـل الملـك لـدى المحكمـة الإبتدائيـة مـن أجـل التزويـر فـي شـهادة جامعيـة ممـا يكـون معـه القـرار المطعـون فيـه مشـروعا والحكـم الإبتدائيـة لمـا قضـى برفـض الطلـب كان صائبـا ويتعيـن التصريـح بتأييـده.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الإستئناف.

وفي الموضـوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 2267

الصادر بتاريخ 10/5/2016 في الملف رقم 39/7208/16

التعويض اليومي عن مصاريف التنقل- التكوين المستمر- شروطه

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ولوج سلك التكوين المستمر إثر النجاح في مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة، يبرر الحصول على التعويضات المنصوص عليها، استنادا إلى مقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 الصادر بتاريخ 16/12/1957 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوينية أو دروس استكمال الخبرة .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 512/2 المؤرخ في 15/6/2017 في الملف الإداري رقم 1392/4/2/2017القاضي بنقض القرار)

إن موظفي وأعوان الدولة المعينون لمتابعة التكوين المستمر من طرف رئيس الإدارة لا يتقاضون التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا كان هذا التكوين المنظم بالمملكة، يتعدى فترة ستة أشهر، طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2-05-1366 الصادر بتاريخ 2/5/2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة الساري الذي نسخ بمفعول فاتح يناير 2006 المرسوم رقم 2-57-1841 الصادر بتاريخ 16/12/1957 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوينية أو دروس استكمال الخبرة.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 10 ماي 2016أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 26 يناير 2016 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الاقتصاد و المالية و وزير التربية الوطنية و التكوين المهني ضد الحكم رقم 5058 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 08 أكتوبر 2014 في الملف رقم 1094/7105/2014 القاضي على الدولة المغربية - وزارة التربية الوطنية- بأدائها لفائدة المدعي المستحقات المالية المقررة عن فترة التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة من تاريخ 20/9/2006 إلى 19/01/2009 طبقا للمرسوم 2.57.1841 مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 12 ابريل 2016 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ العربي عدي الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف لتواثر اجتهاد القضاء في مثل هذه النوازل.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 ابريل 2016 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 10 ماي 2016 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 26 يناير 2016 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الاقتصاد و المالية و وزير التربية الوطنية و التكوين المهني ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى منطوقه و مراجعه أعلاه قد جاء مستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة، فهو لذلك مقبول شكلا

في الموضـوع:

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن المدعي ابتدائيا (المستأنف عليه حاليا) كان قد تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال مؤشر عليه بتاريخ 25 يوليو 2014 يعرض فيه أنه موظف لدى وزارة التربية الوطنية، واجتاز مباراة ولوج سلك العالي في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة، وقد استفاد من تكوين خلال الفترة من 20 شتنبر 2006 إلى 19 يناير 2009 حيث حصل على دبلوم سلك التكوين و التدبير الإداري مسلك الاقتصاد و المالية و التدقيق تخصص التدقيق و مراقبة التسيير، غير أنه أثناء مباشرة التكوين أخضعته الإدارة للمرسوم عدد 1366/05/2، ولم تمكنه من التعويضات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.57.1841، مما يشكل خرقا لمبدأ عدم الرجعية فضلا عن خرق مبدأ المساواة، والتمس الحكم بتسوية وضعيته على أساس مرسوم 1841/57/2، وإثر عدم جواب الإدارة رغم التوصل، صدر الحكم المشار إليه أعلاه، وهو الحكم المستأنف من طرفها.

في أسبـاب الاستئنـاف

حيث تعيب الإدارة على الحكم المُستأنَف مخالفة القانون من خلال خرق المرسوم رقم 2-02-1366 الصادر بتاريخ 02/12/2005، بالإضافة إلى فساد التعليل الموازي لانعدامه لكون عدم الجواب لا ينتج الإقرار بصحة الدعوى، ولكون المستأنف عليه يبقى غير مستحق للتعويضات المطالب.

لكن، حيث من جهة، فقد صح ما جاء في الحكم المستأنف؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة متواتر على تفسير مقتضيات المرسوم رقم 2-05-1366 على أساس أنه يتعلق بالتكوين المستمر المحدد المدة، وأن مقتضيات المادة 14 منه نسخت المرسوم رقم 2-57-1841 جزئيا بالنسبة لدورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، سيما أن الفقرة الثانية منها أبقت على تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دروس التكوين المنصوص عليها في هذا المرسوم الأخير، وأنه بالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم المتعلق بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة يتبين أنها تشير إلى استفادة الطلبة من المرسوم رقم 2-57-1841، كما أن المادة 11 من المرسوم المحدث لها تشير إلى منح صفة طالب بالنسبة لمن يخضعون للتكوين في التدبير الإداري.

وحيث طالما أن المستأنف عليه قد ولج سلكا من أسلاك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للإدارة، فإنه بالتبعية لا يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2-05-1366، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841، مما يستوجب تمتيعه بتلك التعويضات وفقا لما انتهى إليه الحكم المستأنف، الذي يبقى حريا بالتأييد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 4571

الصادر بتاريخ 9/12/2013 في الملف رقم 7/10/2013

تسوية معاش – كيفية احتسابه- اعتماد الاجرة النظامية الأخيرة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

يحتسب مبلغ المعاش طبقا للفصل 12 من القانون رقم 011-71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية مع احتساب نسبة الإعفاء الضريبي من خصم جزافي من المعاشات والإيرادات، في حدود 40% وذلك باعتبار الأجرة النظامية الصافية من مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليها.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 652/2 المؤرخ في 7/9/2017 في الملف الإداري رقم 961/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

إن منطلق احتساب المعاش هو الأجرة النظامية الأخيرة التي تتمثل في مجموع التعويضات والأجور التي تكون الراتب الإجمالي للطرف المعني الذي يحق له التصرف فيه كاملا ما لم ينشئ القانون التزاما يقع على عاتق الأجير تجاه جهة معينة يتوجب على المشغل حجز المبالغ المقابلة لنشوء هذا الالتزام ودفعه للجهة الدائنة التي يعتبر الأجير مدينا لها بتلك المبالغ ودفعها سواء تعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل أو بالاقتطاعات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الإلزامية. وبزوال الوقائع المنشئة لهذه الالتزامات، تكون المبالغ المقابلة لها من مكونات الدخل الإجمالي العام، وهي الواجبة الاعتماد لتحديد الدخل الإجمالي العام والدخل الصافي الخاضع بعد تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها قانونا .ودون اعتبار لأي خصومات أخرى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **9 دجنبر2013**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

وبناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2013/03/19 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية ومن معها الذي يعرض فيه أنه يستأنف الحكم عدد 4943 الصادر بتاريخ 2012/12/31 في الملف رقم 2011/9/29 عن المحكمة الإدارية بالرباط القاضي في الشكل بقبول الطلب .وفي الموضوع بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير حمدي محمد واعتماد المعايير المحددة في الجدول المرفق بها كأساس لآخر اجرة نظامية كان يتقاضاها المستأنف عليه ورفض باقي الطلبات مع تحميل المستأنف عليه المصاريف .

وبناء على جواب المستأنف عليه بواسطة محاميته ملتمسا رد وسائل الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 449 الصادر بتاريخ 2013/6/19 القاضي بإجراء البحث في النازلة .

وبناء على استدعاء الاطراف لجلسة البحث وحضور المستأنف عليه وتخلف الوكيل القضائي رغم توصله بصفة قانونية تقرر صرف النظر عن البحث .

و بناء على الأوراق الأخرى والمذكرات المدلى بها في الملف.

و بناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/5/15،

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم لجلسة 2013/11/25وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره في الجلسة و الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة9 دجنبر2013 قصد النطق بالقرار الاتي.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل :

حيث لما كانأنه سبق البت في الاستئناف بالقبول بموجب القرار التمهيدي عدد 449 الصادر بتاريخ 2013/06/19 القاضي بإجراء البحث في النازلة فهو مقبول شكلا.

وف**ي الموضوع :**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنفأنه بتاريخ2011/12/06 تقدم السيد علال الشبة بمقال مام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه بواسطة محاميته أنه كان موظفا لدى الخزينة العامة للمملكة قبل أن يحال على التقاعد بتاريخ 2000/01/01 وأن معاش تقاعده كراتب اساسي وتعويضات عن الاقامة وغيرها ومكافئات دائمة بلغ 164884.14 درهما وأنه تم اخضاع معاشه للضريبة على الدخل طبقا للمادة 69 من قانون17/89 غير أنه تم تطبيق الخصم على مجموع المعاش بما فيه الراتب الاساسي والتعويض عن الاقامة والتعويضات ولم يطبقه على الراتب السنوي الإجمالي للمعاش أي على مبلغ 139498.80 درهما وتم اقتطاع مبلغ 24985.34 درهما مما يعتبر إخلالا بمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 12 من القانون رقم 071/011 وكذا المواد 65 و66 و69 من القانون رقم 89/17 والتمس الحكم بتمكينه من راتب التقاعد على أساس آخر أجرة نظامية وتمتيعه بالإعفاء الضريبي المحدد في ما نسبته 40% مع ما يترتب من آثار قانونية منذ إحالته على المعاش بتاريخ 2000/01/01 مع النفاذ المعجل أجابت مديرية الضرائب ملتمسة إخراجها من الدعوى وبعد إجراء المحكمة للخبرة بواسطة الخبير محمد حمدي وتمام الإجراءات صدر الحكم وفق ما أشير اليه أعلاه وهو الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه ملتمسين إلغاءه والحكم تصديا برفض الطلب.

في أسباب الاستئناف

وحيث عاب المستأنفون على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به لخرقه مقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم تحديد موطن المستأنف عليه في مقاله الافتتاحي وخرق المادتين 335و334 من نفس القانون لعدم تسيير المسطرة من طرف القاضي المقرر وعدم إصداره للأمر بالتخلي وفساد التعليل الموازي لانعدامه لعدم ارتكازه على اساس سليم لعدة اعتبارات اولها ان تحديد وعاء تصفية المعاش يتم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من نظام المعاشات المدنية . وأن احتساب مبلغ المعاش طبقا للفصل 12 منه مع احتساب نسبة الإعفاء الضريبي في حدود نسبة 40% وذلك باعتبار الأجرة النظامية الصافية ومبلغ الضريبة العامة على الدخل المفروضة عليها وأنه بإجراء مقارنة يتبين أن مبلغ المعاش يفوق مبلغ الأجرة النظامية وهو ما يخالف الفصل الثاني عشر المشار إليه.وحيث لما كان الثابت انه وبموجب المادة 32 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب قانون المحاكم الإدارية

أنـه يتعيـن علـى كل مـدع أن يبيـن صفتـه وموطنـه وهويتـه الكاملـة فـي مقالـه، فـإن الثابـت أن المسـتأنف عليـه احتـرم المقتضـى المذكـور وأنـه لا أسـاس لمـا يتمسـك بـه المستأنفبشـأنه ممـا يتعيـن معـه رد الوسـيلة المثـارة .وحيـث لئـن كان الثابـت أنـه وبموجـب المـادة 334و335 و4 مـن القانونيـن المذكوريـن أن تسـيير القاضـي المقـرر للمسـطرة يسـتوجب إصـدار أمـر بتخليـه عـن القضيـة أو إشـعار الأطـراف بجاهزيتهـا والجلسـة المدرجـة بهـا، فـإن الثابـت أن المسـطرة المذكـورة تمـت فـي احتـرام تـام للمقتضيـات القانونيـة المذكـورة وأن المسـتأنفبأوجه دفاعـه خلالهـا وأنـه لامبـرر لمـا يتمسـك بـه مـن وسـيلة بخصـوص ذلـك .وحيـث إنـه وفيمـا يتعلـق بفسـاد التعليـل المـوزاي لانعدامـه، فـإن الثابـت قانونـا أنـه وبموجـب المـادة الحاديـة عشـرة مـن القانـون رقـم 011.71 بتاريـخ 30 دجنبـر 1970 المتعلـق بنظـام المعاشـات المدنيـة كمـا تـم تغييـره وتتميمه،أنـه تتكـون عناصـر الأجـرة التـي يحتسـب المعـاش علـى أساسـها مـن المدنيـة كمـا تـم تغييـره وتتميمه،أنـه تتكـون عناصـر الأجـرة التـي يحتسـب المعـاش علـى أساسـها مـن1/ المرتـب الاساسـي المخصـص للرقـم الاسـتدلالي المطابـق للدرجـة والسـلم والرتبـة او الطبقـة التـي يوجـد فيهـا الموظـف او المسـتخدم . 2/تعويـض الاقامـة المقـرر للمنطقة. ج/3 التعويضـات والمكافئـات الدائمـة التـي يتمتـع بهـا الموظـف او المسـتخدم بحكـم وضعيتـه النظاميـة .وأنـه وبالرجـوع الـى الوضعيـة النظاميـة التـي كان يتوفـر عليهاالمسـتأنف عليـه بتاريـخ إحالتـه علـى التقاعـد فـان عناصـر أجرتـه النظاميـة محـددة فـي المرتـب الأساسـي بمبلـغ 45894.68 درهمـا وتعويـض الاقامـة المقـرر للمنطقـة ج مبلـغ 4589.46 درهمـا .والتعويـض عـن السـكن بمبلـغ 36000.00 درهـم والتعويـض الخـاص بمبلـغ 12000.00 درهـم ؛التعويـض عـن التأطيربمبلـغ 60000.00 درهـم .أي مـا مجموعـه 164484.14 درهمـا وهـي نفـس العناصـر المتمسـك بـه مـن طرفـه وأنـه لاحتسـاب مبلـغ المعـاش يتعيـن تطبيـق مقتضيـات المـادة الثانيـة عشـرة مـن نفـس القانـون مـع احتسـاب نسـبة الإعفـاء الضريبـي فـي حـدود مبلـغ 40%.

وحيـث إنـه واعتبـارا للوضعيـة النظاميـة للمسـتأنف عليـه فـي تاريـخ إحالتـه علـى التقاعـد تكـون تلـك العناصـر محـددة كالاتـي: مجمـوع سـنوات الخدمـة الواجـب اعتمادهـا فـي تصفيـة المعـاش يقـدر فـي أربعيـن 40 قسـطا .وآخـر اجـرة خضعـت للاقتطـاع مـن أجـل المعـاش تتحـدد فـي مبلـغ 164484.14 درهمـا ممـا يكـون معـه مبلـغ المعـاش الاجمالـي السـنوي محـددا فـي المبلـغ المذكـور وبعـد خصـم مبلـغ 40% الـذي يمثـل جـزء المعـاش المعفـى مـن أداء الضريبـة علـى الدخـل أي مبلـغ 65690.48 درهمـا يبقـى المعـاش الإجمالـي الخاضـع لتلـك الضريبـة هـو مبلـغ 98690.48 درهمـا. وأنـه وعمـلا بمقتضيـات المـادة 69 مـن القانـون رقـم 17.89 الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشـريف رقـم 1.89.116 بتاريـخ 21 نونبـر 1989 فـإن حالـة المسـتأنف عليـه تقـع فـي الجـزء الـذي يفـوق مبلـغ سـتين الـف درهـم ممـا يكـون مـه الحاصـل هـو 98690.48 = 60.000 =3869.48 درهمـا أي 3869.48 درهمـا مضـروب فـي نسـبة 40% = 17032.82 درهـم .

وحيـث إن سـعر الضريبـة العامـة علـى الدخـل المفروضـة علـى معـاش تقاعـده يحـدد كمـا يلـي 520= 2520 =8400 = 17023.82 = 28463.82 درهمـا وأن مبلـغ المعـاش السـنوي الصافـي مـن الضريبـة العامـة علـى الدخـل هـو 164484.14 درهمـا ناقـص 28463.82 درهمـا = 132020.32درهمـا وأن فـي ذلـك تحقيـق للمسـاوة بيـن جميـع الموظفيـن المتقاعديـن بحسـب فئاتهـم وأنـه لايمكـن اعتبارالعناصـر الغيـر الموحـدة التـي ترتبـط بوضعيـه شـخص بذاتـه تكريسـا لمبـدأ المسـاواة بيـن جميـع المتقاعديـن كمـا هـي محـددة فـي الفصـل 68 مـن القانـون رقـم 17.89 وأن هـذا العنصـر يتمثـل فـي احتسـاب نسـبة 17% عنـد احتسـاب الأجـرة النظاميـة الصافيـة .

وحيـث إن الأجـرة النظاميـة الصافيـة للمسـتأنف عليـه محـددة كمـا أشـير إليـه أعـلاه فـي مبلـغ 164484.14مضـروب فـي 17% تسـاوي 27952.31 درهمـا وتحويـل هـذا المبلـغ الـى مبلـغ 24000.00

درهـم وخصمـه مـن مبلـغ الأجـرة فتصيـر الأجـرة النظاميـة السـنوية الخاضـع للضريبـة هـو 140484.14 درهمـا وبإعمـال نسـبة 44% تكـون 140484.14درهـم ناقصناقـص 60000.00 درهـم تسـاوي 80484.14 درهمـا مضـروب فـي 44% يسـاوي 35413.03 درهمـا ويكـون مجمـوع سـعر الضريبـة السـنوي المطبـق علـى اجرتـه النظاميـة كالتالـي:35413.03+2520+520 = 46853.03 درهمـا وهـو المبلـغ الـذي يتعيـن خصمـه مـن مبلـغ الاجـرة النظاميـة أي 164484.14 ناقـص 46853.03 يسـاوي 117631.11 درهـم .

وحيـث إنـه وبإجـراء مقارنـة بيـن وتطبيـق مبـدا السـقف بيـن مبلـغ المعـاش السـنوي المحـدد فـي مبلـغ 136020.32 درهمـا ومبلـغ الأجـرة النظاميـة الصافيـة المحـدد فـي مبلـغ 117631.11 درهمـا يتبيـن ان مبلـغ المعـاش يفـوق مبلـغ الأجـرة النظاميـة وهـذا فـي مخالفـة للمـادة 12 ممـا يسـتوجب اعـادة احتسـاب المعاش،مـن خـلال اعتمـاد المعـاش الخـام = المعـاش الصافـي + الضريبـة العامـة علـى الدخـل ممـا يكـون معـه المعـاش الخـام طبقـا للمـادة المذكـورة هـو مبلـغ 139498.81 درهم.وبإخضاعهللإعفـاء فـي حـدود نسـبة 40% يكـون المبلـغ هـو 55799.53 درهمـا يتعيـن خصمـه مـن مبلـغ المعـاش ليصرمحـددا فـي مبلـغ 83699.28 درهمـا وبتطبيـق الضريبـة عليـه باعتبـاره يفـوق مبلـغ سـتين الـف درهـم يكـون مبلـغ المعـاش الصافـي مـن الضريبـة هـو مبلـغ 117631.12 درهمـا .

وحيـث اعتبـارا لكـون المسـتأنف عليـه يسـتفيد مـن معـاش يعـادل نسـبة 100% مـن مبلـغ الاجـرة النظاميـة المسـتحقة لـه فـان عمليـة تصفيتـه معاشـه تكـون تصفيـة سـليمة وان فـي مصادقـة المحكمـة علـى الخبـرة رغـم اعتمادهـا علـى اخـر اجـرة سـنوية مقـدرة فـي مبلـغ 164484.14 درهمـا مخالفـة للقانـون وانـه وبصـرف النظـر عـن باقـي الوسـائل المثـارة فانـه يتعيـن الغـاء الحكـم المسـتأنف والحكـم تصديـا برفـض الطلـب وابقـاء الصائـر علـى رافعـه .

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في جلستها العلنية حضوريا وانتهائيا

فـــي الشـــكل : سـبق البـت فيـه بالقبـول بموجـب القـرار التمهيـدي عـدد 449الصـادر بتاريـخ 2013/6/19 القاضـي بإجـراء البحـث فـي النازلـة .

وفي الموضوع :بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 1758

الصادر بتاريخ 16/4/2014 في الملف رقم 211/13/7

صفقة أشغال- غرامة التأخير- شروط تطبيقها

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

لا مجال لاعتبار المدة التي كانت الإدارة التي تطالب فيها المقاولة من أجل تمكينها من شهادة الضمان مندرجة ضمن احتساب مدة التأخير في التنفيذ، لكون هذه الشهادة هي فقط لضمان جودة صنع الآليات الموردة وكونها ليس فيها أي عيب لمدة 36 شهرا ولم يرتب المتعاقدان على عدم الإدلاء بها عند التسليم أي جزاء. مما يبرر القضاء على جهة الإدارة بإرجاع المبلغ المقتطع كغرامة تأخير في إطار عقد الصفقة موضوع النزاع.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 236/2 المؤرخ في 30/3/2017 في الملف الإداري رقم 260/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

إن شهادة الضمان هي التزام تعاقدي طبقا للفصل 12 من بنود الصفقة وأن المقاولة المعنية تأخرت في تسليم هذه الشهادة رغم مطالبتها بذلك ولم تدل بها خلال فترة التسليم. كما أن تنفيذ الالتزام يتم بشكل شمولي لا بشكل جزئي . وأن عدم تسليم شهادة الضمان في إبانها رغم المطالبة بها، هو إعدام لعملية التسليم وتنفيذ الالتزام التعاقدي. وأن تطبيق غرامات التأخير يتم في حالة معاينة التأخير في التنفيذ،سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بجزء منها.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **16 أبريل2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وزير العدل والحريات بتاريخ 30 مايو 2013، ضد الحكم عدد 740 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26/02/2013 في الملف عدد 40/13/2011.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها ذ.محمد عنتري بتاريخ 14 نونبر 2013، والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 02/04/2014 والتي التمس من خلالها الحكم وفق ما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر عن السيد المستشار المقرر بتاريخ 04/03/2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/04/2014.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الطرفيـن ومـن ينـوب عنهمـا وحضـور دفـاع المسـتأنف عليهـا الـذي أكـد مذكرتـه الجوابيـة.

وبعـد تـلاوة المستشـار المقـرر لتقريـره، والاسـتماع لـلآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق، والـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 16/04/2014 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

فـي الشـكـل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه ونائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص السـيد رئيـس الحكومـة، وزيـر العـدل والحريـات بتاريـخ 30 مايـو 2013، ضـد الحكـم عـدد 740 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 26/02/2013 فـي الملـف عـدد 40/13/2011، جـاء مسـتوفيا للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، الأمـر الـذي قـررت معـه هـذه المحكمـة التصريـح بقبولـه مـن هـذه الناحيـة.

وفـي المـوضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومضمـون الحكـم المسـتأنف أن المدعيـة (المسـتأنف عليهـا) سـبق لهـا بتاريـخ 11 أبريـل 2011 وأن تقدمـت بواسـطة دفاعهـا بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بالرباطتعـرض فيـه أنهـا تعاقـدت مـع وزارة العـدل مـن أجـل اقتنـاء وتثبيـت معـدات إعلاميـة والبرمجيـات لفائـدة محاكـم المملكـة ويتعلـق الأمـر بوحـدة فريـدة تتكـون مـن 1500 جهـاز حاسـوب وشاشـات الكمبيوتـر و 1000 أجهـزة للطباعـة وترخيـص مايكروسـوفت، وأنـه بعـد اسـتيفاء المسـاطر المعمـول بهـا توصلـت بالأمـر بالخدمـة بتاريـخ 05/07/2010 مـع أجـل للإنجـاز محـدد فـي 60 يومـا، وأنهـا رغـم فتـرة العطلـة الصيفيـة والتوقيـت المعمـول بـه خـلال شـهر رمضـان فإنهـا نفـذت العمليـات علـى الشـكل التالـي : - المـادة رقـم 3 : ويتعلـق الأمـر بترخيـص ميكروسـوفت وتـم تثبيتهـا ل 500 جهـاز كمبيوتـر موضـوع المـادة رقـم 1 وهـي العمليـة التـي أسـفرت عـن اشـتغال هـذه المعـدات ابتـداء مـن 24/08/2008 ممـا يعنـي أنهـا تمـت داخـل الآجـال، - المـادة رقـم 2 : وتتعلـق ب 1000 جهـاز طباعـة التـي تـم تشـغيلها ابتـداء مـن 28/08/2010 أي داخـل الآجـال، - المـادة رقـم 1 : وتتعلـق ب 1500 جهـاز كمبيوتـر وشاشـات الحاسـوب التـي تـم تسـليمها بتاريـخ 07/09/2010 علمـا أن التأخيـر الحاصـل لمـدة ثـلاث أيـام كان ناتجـا عـن مصالـح الـوزارة المعنيـة، وهـو مـا يعنـي أنهـا نفـذت كل التزاماتهـا ببنـود الصفقـة إلا أنهـا فوجئـت عندمـا قدمـت لهـا وزارة العـدل كشـف الحسـاب أنـه تـم احتسـاب غرامـة للتأخيـر عـن مـدة 72 يومـا بـدلا مـن ثلاثـة أيـام وذلـك لكـون الـوزارة أخـذت بتاريـخ توقيـع محاضـر التسـليم بـدلا مـن تواريـخ التسـليم الفعلـي وهـو التاريـخ الـذي شـرعت فيـه محاكـم المملكـة فـي تشـغيل المعـدات، موضحـة أن هـذا التصـرف أضـر بمصالحهـا وألحـق بهـا أضـرار ماديـة، لتعمـل علـى توجيـه طلـب إلـى وزارة العـدل التـي أجابتهـا بكونـه يتعيـن عليهـا اللجـوء إلـى اللجنـة الوطنيـة للصفقـات، ملتمسـة لذلـك الإشـهاد لهـا بتنفيـذ جميـع الالتزامـات الناتجـة عـن الصفقـة رقـم 7/2010 وبـأن وزارة العـدل قامـت باحتسـاب غرامـة التأخيـر عـن 72 يومـا بـدلا مـن 3 أيـام مـع الحكـم لفائدتهـا بتعويـض مسـبق قـدره 20.000 درهـم والحكـم بتعييـن خبيـر مختـص فـي المحاسـبة لتحديـد المبلـغ المسـتحق لهـا والـذي تـم اقتطاعـه مـن طـرف المدعـى عليهـا بـدون حـق مـع الفوائـد القانونيـة والتعويـض، وحفـظ حقهـا فـي تقديـم مطالبهـا الختاميـة لمـا بعـد الخبـرة، وهـو المقـال الـذي أجـاب عليـه الوكيـل القضائـي للمملكـة بمذكـرة جوابيـة مودعـة بتاريـخ 04/01/2012 التمـس مـن خلالهـا الحكـم بعـدم قبـول الطلـب لعـدم تقيـد المدعيـة بمقتضيـات الفصليـن 71 و

72 من دفتر الشروط الإدارية العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن طلبها يبقى غير قائم على أساس قانوني يبرره لكونها أخلت بالضوابط المنصوص عليها في البند 12 من دفتر التحملات بعدم تكوين ضمانة المصنع رغم المطالبات المتعددة التي وجهتها إليها، وبالتالي إخلالها بإحدى التزاماتها التعاقدية، ملتمسا لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين وإجراء بحث وبحث تكميلي بواسطة السيد القاضي المقرر، وتعقيب كل طرف على ما جاء في هذا البحث، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذها لكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بإرجاع الدولة (وزارة العدل والحريات) في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية المبلغ المقتطع كغرامة التأخير في إطار عقد الصفقة رقم 7/2010 بعد خصم مبلغ 47.340 درهم وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قبلت فيه دعوى المستأنف عليها بالرغم من عدم تقيدها بالمسطرة المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من دفتر الشروط الإدارية العامة، بالإضافة إلى فساد التعليل الموازي لانعدامه عندما اعتبرت هذه المحكمة بعدم وجود أي بند تعاقدي يفيد إلزامية الإدلاء بشهادة الضمان عند تسليم المعدات وغياب أية إشارة لهذا الالتزام في الأمر بالخدمة، متجاهلة بذلك ما تم النص عليه في البند 12 من عقد الصفقة والذي ألزم الإدلاء بشهادة ضمان المنتج شاملة لجميع المعدات عند التسليم وقبل انتهاء الأجل المحدد في ستين يوما بعد التوصل بالأمر بالخدمة كأمد أقصى لتنفيذ الصفقة وأن تكون مدة الضمان محددة في ثلاث سنوات، فضلا عن ذلك فإن الأمر بالخدمة الذي اعتبرت المحكمة بأنه لا يشير إلى ضرورة الإدلاء بشهادة الضمان ليس سوى أمر ببدء الأشغال واحتساب تاريخ التنفيذ ولا يتضمن كيفية تنفيذ وتسليم هذه الأشغال، زيادة على ذلك فإنه وخلافا لما انتهت إليه المحكمة فإن شهادة الضمان هي على جانب كبير من الأهمية لأن الأهم من التزويد هو ضمان سلامة هذه المعدات وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإدلاء بضمانة صادرة عن الصانع من أجل التأكد من أن البضاعة الموردة وجميع مكوناتها هي بضاعة أصلية، وهو الأمر الذي لم تعمل المستأنف عليها على القيام به إلا ابتداء من تاريخ 01/11/2010 حسب ما أقرته به خلال جلسة البحث المجراة في النازلة.

لكن، حيث إنه من جهة، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بعدم احترام المسطرة المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من دفتر الشروط الإدارية العامة، فإنه باستقراء مترابط وشمولي لكافة فقرات وبنود هاتين المادتين، واللتين جاء بهما المشرع من أجل تنظيم مسطرة تسوية الخلافات والنزاعات التي قد تثار بمناسبة تنفيذ عقد الصفقة، يتبين أنهما فعلا ميزتا بين نوعين من أنواع هذه المساطر، بحيث أن الأولى تتعلق بالصعوبات التي تنشأ مع المقاول خلال تنفيذ الصفقة، والتي بمقتضاها يمكن للمقاول في هذه الحالة توجيه مذكرة مطالب إلى السلطة المختصة يعرض فيها تظلماته، وتدلي هذه الأخيرة بجوابها داخل أجل شهرين، وفي حالة حدوث نزاع مع هذه السلطة المختصة، جاز للمقاول وداخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة، أن يوجه إلى هذه الأخيرة بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستيلام، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه قصد إرسالها مشفوعة برأيها إلى الوزير المختص، الذي يجب عليه أن يدلي بجوابه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلم المذكرة المذكورة، وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر مطالب المقاول غير مقبولة،

وفي هذه الحالة كما في الحالة التي ترفض فيها مطالبه، يمكن للمقاول أن يرفع هذه المطالب أمام القضاء المختص، في حين أن المسطرة الثانية - وبحسب الفقرة الثالثة من المادة 72 المشار إليها آنفا - فتتعلق بالمطالب الناتجة عن الكشف التفصيلي العام والنهائي، حيث يتوجب على المقاول في هذه الحالة أن يرفع مطالبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن هذا الكشف، وإلا اعتبر كما لو قبل بمضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

وحيث إنه لذلك، وبالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، وانطلاقا من الضوابط القانونية الآنفة الذكر وبإسقاطها على واقع النزاع، يتبين أن المستأنف عليها، وخلافا لما وقع الدفع به، قد تقيدت في هذا الجانب من النزاع بما تنص عليه المادة 72 المذكورة أعلاه، ذلك أنه وعقب قيام الإدارة بفرض غرامة التأخير عليها فقد عملت بتاريخ 09/12/2010 على توجيه مطالبة إلى السيد وزير العدل، الذي أجابها عليها بمقتضى كتابه عدد 2515/ك ع وتاريخ 22/12/2010، يشير فيها إلى أن قرار فرض الغرامة المذكورة اتخذ بناء على ما عاينته اللجنة طبقا للمادة 12 من دفتر التحملات بعد عدم الإدلاء بشهادة الضمان إلا بتاريخ 12 نونبر 2010، لتعمل عقب ذلك وداخل الآجال المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر على تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط، مما يبقى معه ما أثير من قبل الوكيل القضائي للمملكة غير قائم على أساس، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح برده لهذه العلة.

وحيث إنه من جهة ثانية، وفيما يخص السبب الثاني من الاستئناف المتصل بأحقية الإدارة في فرض غرامات للتأخير على المستأنف عليها، فإنه لما كان الفصل 9 من عقد الصفقة المبرم بين الطرفين، قد نص على أن الآليات موضوع هذه الصفقة يجب أن تسلم كليا للإدارة داخل أجل شهرين ابتداء التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة، فإن ذلك يعني أن التأخير في التنفيذ داخل هذه الأجل التعاقدي هو الذي يعتبر مبررا لفرض غرامات على المقاولة المتراخية في تنفيذ التزامها التعاقدي وتسليم المعدات والأشغال المتعاقد بشأنها إلى الإدارة، ذلك أن الثابت من خلال مقتضيات الفصل 18 من هذا العقد أن تجاوز الأجل المتعاقد بشأنه في تسليم الأشغال هو وحده الذي يعطي للإدارة الحق وبدون إعذار مسبق في فرض غرامة يومية على المقاولة قدرها 1/1000 من الثمن الإجمالي للصفقة، وهو ما يتطابق مع مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة - المحال عليها بمقتضى هذا الفصل - والتي نصت بدورها على أن غرامة التأخير لا تطبق في حق المقاول إلا في حالة معاينة أي تأخير في تنفيذ الأشغال.

وحيث إنه لذلك ولما كانت المقاولة المستأنف عليها قد توصلت بالأمر بالخدمة بتاريخ 05/07/2010، ولم تنتهي من تسليم المعدات والآليات المتعاقد بشأنها إلا بتاريخ 09/09/2010، فإن ذلك يعني أن الإدارة تبقى محقة في فرض غرامات التأخير في التنفيذ عن مدة ثلاث أيام فقط، باعتبار أن أجل الشهرين المتفق عليه ينتهي بالنسبة لها بمتم 06/09/2010 (لكون مدة تنفيذ عقد الصفقة حددت في شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالأمر الخدمة)، وأنه لا مجال لاعتبار المدة التي كانت الإدارة تطالب فيها المقاولة من أجل تمكينها من شهادة الضمان مندرجة ضمن احتساب مدة التأخير في التنفيذ، لكون هذه الشهادة هي فقط لضمان جودة صنع الآليات الموردة وكونها ليس فيها أي عيب لمدة 36 شهر، ولم يرتب المتعاقدان على عدم الإدلاء بها عند التسليم أي جزاء، وأنه إذا تم التنصيص على ذلك في

الفصل 12 من عقد الصفقة، فإن ذلك لا يعني أن المدة التي كانت تطالب الإدارة فيها المقاولة بتمكينها منها تبقى مندرجة ضمن احتساب غرامات التأخير، لكون الغرامات – وبحسب الفصل 18 من عقد الصفقة - تفرض على التأخير في التسليم والتنفيذ وليس عن التأخير في التمكين من شهادة الضمان، ولكون الإدارة وإن لم تتسلم شهادة الضمان عند التسليم فإن ذلك ليس له أي تأثير سلبي عليها مادام أن مدة الضمان لا تحتسب إلا من تاريخ تسليم الشهادة المتعلقة بها وليس من تاريخ التسليم المؤقت، مما يبقى معه ما أثير من قبل الوكيل القضائي للمملكة غير قائم على أساس، ويتعين التصريح برده، والحكم المستأنف يبقى لذلك مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائياوحضوريا:

في الشـــــكل :بقبول الاستئناف.

في المـــوضـــــوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 1060

الصادر بتاريخ 9/3/2015 في الملف رقم 13/07/2014

صفقة أشغال-التزام صاحب المشروع بإعداد الخرائط الطبوغرافية –أثره القانوني

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تنصيص الفصل 17 من عقد الصفقة على تسليم الطرف المعني لفائدة الإدارة مجموع الأشغال بشكل شمولي وغير مجزئ. يعني أن الأمر يتعلق ببند تعاقدي تم في إطار مبدأ سلطان الإرادة، وبعد الاطلاع المسبق على طلب العروض قبل التنافس حوله، وبالتالي يقاء البند المذكور يبقى للطرفين بعد أن ارتضياه، تحت طائلة القضاء برفض الطلب.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 564/2 المؤرخ في 6/7/2017 في الملف الإداري رقم 1233/4/2/2016 القاضي بنقض القرار)

إن المادة 17 من عقد الصفقة موضوع النزاع، لئن كانت قد نصت صراحة على أن تسليم أشغال الصفقة من طرف المقاولة يجب أن يتم دفعة واحدة وبشكل شمولي، فإن المادة 23 من نفس العقد قد أوجب على صاحبة المشروع تزويد المقاولة بكل الخرائط الطبوغرافية للمناطق موضوع المسح الطبوغرافي كذلك دفعة واحدة. وأنه لا يمكن إجبار أحد الطرفين على تنفيذ التزاماته، إلا إذا أثبت الطرف الآخر، أنه أوفى بالتزاماته التي ينبني عليها تنفيذ التزامات الطرف الآخر.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **9 مارس2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 09 دجنبر 2013 من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بواسطة نائبها الأستاذ عبد الجليل التهامي الوزاني ضد الحكم رقم 3317 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24/10/2013 في الملف رقم 65/13/2013 القاضي بأدائها لفائدة المدعي المستحقات المالية المترتبة عن الصفقة المحددة في مبلغ 2.397.600,00 درهم وتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفسخ غير المشروع محددة في مبلغ 2.400.000,00 درهم وإرجاع مبلغ الضمانة وقدرها 129.471,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر ورفض باقي الطلبات، وكذا الحكم التمهيدي رقم 488 القاضي بإجراء خبرة بواسطة السيد محمد معروف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24 مارس 2014 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ العربي عدي الرامية إلى عدم قبول الاستئناف الأصلي لمخالفته الفصلين 142 و 514 من قانون المسطرة المدنية، واحتياطيا استبعاد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على تعقيب المستأنفة الأصلية بتاريخ 03 أبريل 2014 الرامي إلى رد الدفع المثار والحكم وفق كتاباتها.

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي مع إدخال الوكيل القضائي في الدعوى المقدم من طرف مكتب شريف للهندسة الطبوغرافية بتاريخ 14 أبريل 2014 بواسطة نائبه الرامي إلى الحكم وفق طلباته الابتدائية.

وبناء على جواب الوكالة بتاريخ 16 ماي 2014 الرامي إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا ورده موضوعا.

وبنـاء علـى القـرار التمهيـدي عـدد 626 الصـادر بتاريـخ 21 يوليـوز 2014 القاضـي بإجـراء بحـث بمكتـب السـيد المستشـار المقرر.

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2014.

وبنـاء علـى مذكـرة المسـتنتجات بعـد البحـث المدلـى بهـا مـن طـرف الوكالـة بتاريـخ 03 أكتوبـر 2014 الراميـة إلـى الحكـم وفـق كتاباتهـا.

وبنـاء علـى مذكـرة المسـتنتجات بعـد البحـث المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف فرعيـا بتاريـخ 03 نونبـر 2014 الراميـة إلـى الحكـم وفـق كتاباتـه.

وبناء على باقي الردود المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22 يناير 2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم.

وبعـد تـلاوة المستشـار المقـرر لتقريـره فـي الجلسـة، والاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، فتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة اليـوم قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــل:

حيث سبق البت بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي بموجب القرار التمهيدي.

وفي الموضـوع:

حيـث يسـتفاد مـن المقـال الاسـتئنافي ومـن فحـوى الحكـم المسـتأنف أن المدعـي ابتدائيـا كان قـد تقـدم أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط بمقـال مؤشـر عليـه بتاريـخ 04/04/2013 عـرض فيـه أنـه تعاقـد مـع الوكالـة الوطنيـة للمحافظـة العقاريـة بموجـب صفقـة لإنجـاز أشـغال طبوغرافيـة وخرائطيـة متعلقـة بالقطاعـات Bو Cو D وبمجـرد توصلـه بالأمـر بالخدمـة بـادر إلـى إعـداد كل مـا يتطلبـه المشـروع مـن وسـائل إنجـاز العمـل وإحضـار العتـاد، غيـر أن الإدارة لـم تمكنـه مـن الوثائـق الأساسـية لعـدم جاهزيتهـا، كمـا أنـه فوجـئ لاحقـا بقـرار فسـخ الصفقـة رغـم أنـه قـرار غيـر مشـروع، والتمـس الحكـم لفائدتـه بمبلـغ 8.971.071,00 درهـم عـن الأضـرار اللاحقـة بـه مـع الفوائـد القانونيـة والنفـاذ المعجـل، فأجابـت الوكالـة متمسـكة برفـض الطلـب بعلـة أن المعنـي بالأمـر تأخـر فـي الإنجـاز ولـم ينجـز مجمـوع الأشـغال المطلوبـة فضـلا عـن عـدم مطابقـة المنجـز منهـا مـع المواصفـات، مؤكـدة مشـروعية قرارهـا، فأمـر المحكمـة بإجـراء خبـرة أنجزهـا السـيد محمـد معـروف، وبعـد إدلاء الطرفيـن بمسـتنتجاتهما وتجهيـز القضيـة، صـدر الحكـم البـات المشـار إليـه أعـلاه، وهـو الحكـم المسـتأنف مـن طـرف الوكالـة اسـتئنافا أصليـا ومـن طـرف المدعـي اسـتئنافا فرعيـا.

في أسباب الاستئناف

فـي أسـباب الاسـتئناف الأصلي:حيـث تعيـب المسـتأنفة الأصليـة علـى الحكـم التمهيـدي خرقـه لمقتضيـات الفصـل 59 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة والمـادة 2 مـن القانـون رقـم 00.45 المتعلـق بالخبـراء القضائييـن، كمـا تعيـب علـى الحكـم البـات فـي الجوهـر خـرق لمقتضيـات المادتيـن 53 و 54 مـن دفتـر الشـروط الإداريـة المطبقـة علـى صفقـات الخدمـات المتعلقـة بأعمـال الدراسـات والإشـراف علـى الأشـغال المبرمـة لحسـاب الدولـة، وفسـاد التعليـل المنـزل منزلـة انعدامـه مـن خـلال عـدم اعتبـار دفوعاتهـا الابتدائيـة وعـدم الـرد عليهـا، وعـدم ارتـكازه علـى أسـاس فيمـا قضـى بـه بخصـوص التعويـض، فضـلا عـن فسـاد التعليـل بخصـوص الفوائـد القانونيـة.

لكـن، حيـث مـن جهـة، فـإن الاجتهـاد القضائـي المتواتـر يعتبـر أن المسـطرة المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن 53و 54 مـن دفتـر الشـروط الإداريـة العامـة المطبقـة علـى صفقـات الخدمـات المتعلقـة بالدراسـات والإشـراف علـى الأشـغال المبرمـة لحسـاب الدولـة، هـي مسـطرة غيـر إلزاميـة، فضـلا عـن أن مجـال تطبيقهـا يتعلـق بالنزاعـات التـي تنشـأ أثنـاء تنفيـذ الصفقـة، والحـال أن الصفقـة فـي النازلـة قـد انتهـت عقـب فسـخها مـن طـرف الإدارة، ومـن ثـم فـإن عـرض المنازعـة بشـأنها علـى القضـاء لا يتوقـف علـى سـلوك مسـطرة التظلـم، فيتعيـن بالتالـي اسـتبعاد هـذا السـبب.

وحيـث فيمـا يخـص السـبب المسـتمد مـن فسـاد التعليـل المـوازي لانعدامـه، فـلا جـدال أن الفصـل 17 مـن عقـد الصفقـة ينـص علـى تسـليم المسـتأنف عليـه لفائـدة الإدارة مجمـوع الأشـغال بشـكل شـمولي وغيـر مجـزئ، وأنـه لمـا كان الأمـر يتعلـق ببنـد تعاقـدي تـم فـي إطـار مبـدأ سـلطان الإرادة، وبعـد الاطـلاع المسـبق علـى طلـب العـروض قبـل التنافـس حولـه، فـإن البنـد المذكـور يبقـى ملزمـا لطرفيـه.

وحيـث إن الثابـت مـن معطيـات القضيـة، ومـن خـلال تصريحـات المسـتأنف عليـه أنـه لـم ينجـز كامـل الأشـغال، ومـن ثـم، فبغـض النظـر عـن حجـم مـا أنجـز منهـا، فمـادام أن الفصـل 17 مـن عقـد الصفقـة ينـص علـى التسـليم الكلـي ولا يسـمح بالتسـليم الجزئـي، فـإن موقـف الإدارة برفضهـا التسـليم بالإنجـاز الجزئـي يبقـى متوافقـا مـع بنـود العقـد، ولا يمكـن بالتالـي إلزامهـا بـالأداء عـن جـزء مـن الأشـغال بالرغـم مـن رفضهـا لهـا واسـتنادها فـي ذلـك إلـى بنـود العقـد، ممـا حاصلـه أن مطالبـة المسـتأنف عليـه بقيمـة مـا أنجـزه مـن أشـغال جزئيـة يبقـى غيـر ذي أسـاس، والحكـم المسـتأنف لـم يكـن صائبـا عندمـا قضـى بذلـك، ويتعيـن إلغـاؤه، وبعـد التصـدي الحكـم مـن جديـد برفـض الطلـب.

وحيث برفض الطلب الأصلي تبقى الطلبات التابعة له بدورها غير مرتكزة على أساس.

فـي أسـباب الاسـتئناف الفرعـي: وحيـث يعيـب المسـتأنف فرعيـا علـى الحكـم المسـتأنف عـدم ارتـكازه علـى أسـاس عندمـا قضـى بمبالـغ ماليـة أقـل ممـا طالـب بـه، ملتمسـا الحكـم وفـق المطالـب الابتدائيـة مـع شـمول المبلـغ بالفوائـد القانونيـة ابتـداء مـن تاريـخ المقـال.

لكـن، حيـث إن مـا آلـت إليـه مناقشـة أسـباب الاسـتئناف الأصلـي مـن عـدم ارتـكاز الطلـب الابتدائـي علـى أسـاس، يحجـب مناقشـة أسـباب الاسـتئناف الفرعـي.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بسبق قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بموجب القرار التمهيدي.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا برفض الطلب.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

القرار رقم 4402

الصادر بتاريخ 2/12/2013 في الملف رقم 273/13/7

صفقة أشغال – شكليات إبرامها- حالة الاستعجال- شروطها

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إنجاز أشغال تزفيت شارع عمومي، بناء على إرسالية من ولاية الجهة المعنية، بدون اقترانها بإبرام أي صفقة بشأن هذه الأشغال، استنادا إلى حالة الاستعجال التي بررت الاستغناء عن الضوابط المحددة بموجب المرسوم رقم 2-98-482 المؤرخ في 30/12/1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، يبرر الحكم بقيمة الأشغال المذكورة التي خلصت الخبرة القضائية المنجزة بمناسبتها إلى أنها لا تزال بادية للعيان.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1293/1 المؤرخ في 26/10/2017 في الملف الاداري رقم 1159/4/1/2004القاضي بنقض القرار)

تبرير غياب عقد الصفقة بالتذرع بحالة الاستعجال، رغم انتفاء أحوال الاستعجال القصوى التي أجاز القانون إبرامها في الصفقات التفاوضية بصريح نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 70 من المرسوم رقم 2-98-482 المؤرخ في 30/12/1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. فضلا عن التخلف عن إثبات أداء الخدمة المزعومة التي أكد بخصوصها الفصل 11 من قانون المحاسبة العمومية على أن أداء النفقة لا يكون إلا بعد التأكد من أداء الخدمة المقابلة، من خلال الإدلاء بمحضري التسليم المؤقت والنهائي اللذين تمنحهما الإدارة مبرئة بهما المقاولة ومعترفة بأداء الخدمة، يحول دون الاستجابة للطلب، لعدم قيام أي مؤيد قانوني له .

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **2 دجنبر2013**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

وبناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2013/7/10 من طرف السيد والي ولاية الرباط سلا زمور زعير عامل عمالة الرباط المفتوح له الملف رقم **7/13/239**الذي يعرض فيه بواسطة محاميه الاستاذ العربي الغرمول أنه يستأنف الحكم عدد 1700 الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط 2012/5/09 في الملف رقم2009/13/806 القاضي بأداء **ولايــة جهــة الربــاط ســلا زمــور زعير** في شخص ممثلها القانوني لفائدة الشركة المستأنف عليها المستحقات المالية المترتبة عن الصفقة والمحددة في مبلغ4.078.831.14 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 40000 درهم والفوائد القانونية،ابتداءمن تاريخ الحكم والصائر وبرفض باقي الطلب .

وبناء على المقال الاستئنافي المرفوع من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية ووزارة الداخلية وعن والي جهة الرباط سلا زمورزعيرالمفتوح له الملف رقم **7/13/273** الذين يعرضون فيه أنهم يستأنفون نفس الحكم .

وبناء على جواب المستأنف عليها بواسطة محامييها بمذكرة مع استئناف فرعي مؤرخة في 2013/10/07 ملتمسة رد وسائل الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالحكم وفق طلباتها وضم الملفين .

وبنـاء علـى تعقيـب الاسـتاذ العربـي الغرمـول ملتمسـا رد دفوعـات الشـركة المسـتأنف عليهـا وأكـد ان تصـرف الوالـي المتمثـل فـي امـر الشـركة بالقيـام بأشـغال التزفيـت كان فـي اطـار مقتضيـات المادة 133 مـن الميثـاق الجماعـي سـيما وان تلـك الأشـغال مـن مهـام الجماعـة الحضريـة لمدينـة الربـاط وانـه يؤكـد طلـب اخـراج الوالـي مـن الدعـوى .

وبناء على الأوراق الأخرى والمذكرات المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة و الخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/10/07 ،

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف و مـن ينـوب عنهـم لجلسـة 2013/11/11 وبعد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون و الحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابية تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 02 دجنبر 2013 قصد النطـق بالقـرار الاتـي.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث لمـا كان الثابـت أن الاسـتئنافين منصبيـن علـى الطعـن فـي نفـس الحكـم عدد 1700، فـإن موجبـات الضـم تكـون متوفـرة ممـا يتعيـن معـه ضـم الملـف رقم 7/13/273الـى الملـف رقم 7/13/239 لشـمولهما بقـرار واحد .وحيـث لمـا كان الثابـت أن الحكـم المسـتأنف مبلـغ الـى الوالـي بتاريخ 2013/6/19 وأنـه ليـس بالملـف مـا يفيـد تبليـغ باقـي المسـتأنفين به،فـإن طعنهـم فيـه بالاسـتئناف بتاريخ2013/7/10 يكـون واقعـا خـلال الأجـل القانونـي وانـه باسـتيفاء الاسـتئنافين المرفوعـة مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة والدولـة المغربيـة ووزارة الداخليـة والوالـي والاسـتئناف الفرعـي للشـروط والشـكليات المتطلبـة قانونـا فإنهمـا يكونـان مقبوليـن شـكلا .

وفي الموضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف انه بتاريخ2009/7/15 تقدمـت شـركة الاوراش الكبـرى للطـرق بمقـال امـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط عرضـت فيـه بواسـطة محاميهـا أنـه بنـاء علـى مطالبـة السـيد والـي ولايـة جهـة الربـاط سـلا زمـور زعيـر الموجـه اليهـا بتاريخ 2006/4/26 تحـت عدد 6780 للقيـام بإنجازأشـغال ترتيـب شـارع النصـر بمناسـبة الذكـرى الخمسـين لإنشـاء القـوات المسـلحة الملكيـة وأنهـا أنجـزت الأشـغال المطلوبـة خـلال الفتـرة من 2006/4/27 إلى 2006/5/12 بلغـت قيمتها 4843612.29 درهمـا حسـب وضعيـة الأشـغال المنجـزة مـن طـرف المهنـدس رئيـس مصلحـة الطـرق العموميـة وانهـا راسـلت الولايـة مطالبـة بتسـوية مسـتحقاتها كمـا راسـلت وزارة الداخليـة مـن غيـر جـدوى والتمسـت الحكـم لفائدتهـا بالمبلـغ المذكـور مـع تعويـض عـن التماطـل قـدره سـتين الـف درهـم والفوائـد مـن تاريـخ الحكـم مـع النفـاذ المعجـل امـرت المحكمـة بإجـراء خبـرة اولـى بواسـطة الخبيرعبـد العزيـز الخميري تـم بإجـراء خبـرة ثانيـة بواسـطة الخبير محمـد خليلـد و أجابـت الجماعـة الحضريـة للربـاط دافعـة بعـدم قبـول الدعـوى وبإخراجهـا مـن الدعـوى لأن الصفقـة أبرمـت مـع عمالـة مدينـة الربـاط وجـواب الوكيـل القضائـي للمملكـة مطالبـا بإخراجـه مـن الدعـوى للكـون الجماعـة الحضريـة بالربـاط تتمتـع بالشـخصية المعنويـة والاسـتقلال المالـي ودافعـا بعـدم

احترام مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي وعدم احترام مقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم فضلا على عدم الإدلاء بعقد الصفقة وعدم سلامة الخبرة من الناحيتين الشكلية والموضوعية , وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم وفق ما أشير اليه أعلاه وهو الحكم المستأنف من طرف وإلي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير ملتمسا إلغاءه والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى لتوجيهها ضد غير ذي صفة ولخرقها مقتضيات المادتين 41 و 48المشار اليهما اعلاه والوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية ووزارة الداخلية مطالبين بإلغائه والحكم تصديا بعدم قبول الطلب أساسا واحتياطيا برفضه .

في أسباب الاستئناف

حيث عابت المستأنفون على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به لتوجيه الدعوى ضد غير ذي صفة لأن الذي له الصفة هي الجماعة الحضرية لمدينة الرباط باعتبار أن الأمر يتعلق بطرق جماعية تحكمها مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير وخرق مقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية لكون الحكم المستأنف يتضمن تاريخين مختلفين هما 2012/5/9 و2013/5/9 وخرق الحق في الدفاع لعدم تبليغ تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد خليلد ولامذكرات المستنتجات على ضوء الخبرة. فضلا عن خرق مقتضيات المادتين 48 من الميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم فيما يتعلق بالمطالبة الإدارية وعدم جواب المحكمة على دفوعات المستأنفين وفساد التعليل لغياب عقد صفقة أو اتفاق على إنجازها وعدم وجود ما يثبت وفاء المستأنف عليها بالتزاماتها كما أن تقديرات الخبير بشان قيمة الأشغال تقديرات غير سليمة وان خلاصاته بشان الانجاز الفعلي يتوقف على الادلاء بمحضري التسليم المؤقت والنهائي للأشغال , وأنه لامبرر لما تم القضاء به من تعويض عن التماطل والفوائد القانونية لعدم توفر موجباته .

وحيث لئن كان الثابت ان الحكم المستأنف تضمن في ديباجته تاريخا خاطئا ، فإنه بالرجوع الى نفس الحكم تبين أنه صادر في اليوم والشهر والسنة المشار إليها في محضر الجلسة , وهو نفس التاريخ المضمن في تصديره بصفحته الأولى , مما يكون معه ما اثير بشأنه عديم الأساس ويتعين رده .

وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف ولاسيما الرسالة عدد 6780 الصادرة بتاريخ 2006/04/26 عن والي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير عامل الرباط الموجهة الى مدير الشركة المستأنف عليها انها تتضمن طلبا صريحا بإنجازأشغال تزفيت شارع النصر لفائدة ولاية الرباط بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء القوات المسلحة الملكية , فإن الولاية المذكورة تبقى هي الجهة المعنية بالنزاع ولاموجب لما تم الدفع به فيما يتعلق بضرورة توجيه الدعوى ضد الجماعة الحضرية لمدينة الرباط.

وحيث لما كان الثابت ان المستقر عليه في القضاء الاداري أنه بصرف النظر عن التفوق القانوني للإدارات العمومية في العقود الإدارية، فإن للمتعاقد معها حقوقا تكفل له عدالة التنفيذ وذلك باستحقاقه للمقابل المالي عما قام به من أشغال لفائدتها .وأنه بثبوت أن الشركة المستأنف عليها عملت على تنفيذ اشغال لفائدة الجهة المستأنفة وبناء على طلب هذه الأخيرة،فإنه لايمكن التمسك في مواجهتها بعدم توفرعقد الصفقة .

وحيث إنه ومن جهة وامام ما تم التمسك بخصوص الأشغال المنجزة وإعمالا من محكمة الدرجة الاولى لإجراءات التحقيق المسطرية أمرت تمهيديا بإجراء خبرة أولى بواسطة الخبير السيد عبد

العزيـز لخميري الـذي أكـد أنـه تعـذر عليـه معاينـة الاشـغال المنجزة , كماأمـرت بإجـراء خبـرة ثانيـة كلـف للقيـام بهـا الخبيـر السـيد محمد خليلد الـذي انتهـى فـي تقريـره إلـى أن الأشـغال المنجـزة مـا تـزال باديـة للعيـان وأن قيمتهـا تقـدر فـي مبلغ 5098539.25 درهما , وأنـه مـن جهـة ثانيـة فانـه وبالرجـوع الـى محضـر وضعيـة الاشـغال المنجـزة الموقـع مـن طـرف المهنـدس السـيد محمـد ديهـي أنـه يحـدد قيمتهـا فـي مبلغ 4843612.29 درهمـا فقط وهـو محضـر لايتضمـن أي ملاحظـة أو تحفـظ ومـن أي طرف ,فانـه لا أسـاس لمـا تـم التمسـك بـه مـن وسـيلة بخصوصـه .

وحيـث لمـا كان الثابـت Hن المسـتقر عليـه فـي قضـاء محكمـة النقـض وقضـاء هـذه المحكمة،أنه لايمكـن الجمـع فـي الحكـم الواحـد بيـن اداء التعويـض عـن التماطـل واداء الفوائـد القانونيـة لأن كلاهمـا يعتبـر فـي حـد ذاتـه تعويضـا، و أنـه لاموجـب لتعويـض متضـرر مرتيـن لنفـس السـبب ، فإنه يتعيـن حصـر الحكـم فـي التعويـض فقـط .

وحيـث تأسيسـا عليـه يتعين بإلغـاء الحكـم المسـتأنف فيمـا قضـى بـه مـن الحكـم بالفوائـد القانونيـة والحكـم تصديـا برفـض الطلـب بشـأنهاوتأييده فـي الباقـي مـع تعديلـه وذلـك بحصـر المبلـغ الواجـب علـى ولايـة الرابـط سـلا زمـور زعيـر أداؤه للمسـتأنفة فرعيـا فـي مبلـغ 4 843 612.29. درهـم .

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في جلستها العلنية حضوريا وانتهائيا

فـــي الشـــكل : بضم الملـف رقم 7/13/273 الـى الملـف رقم 7/13/239 لشـمولهما بقـرار واحـد وبقبـول الاسـتئنافين الاصلين والاسـتئناف الفرعي شـكلا .

وفـــي الموضوع بإلغـاء الحكـم المسـتأنف فيمـا قضـى بـه مـن فوائـد قانونيـة والحكـم تصديـا برفـض الطلـب بشـأنهاوتأييده فـي الباقي مـع تعديلـه وذلـك بحصـر المبلـغ الواجب علـى ولايـة الربـاط سـلا زمـور زعيـر أداؤهللمسـتأنفة فرعيـا فـي مبلغ 4843612.29. درهمـا .

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 5846

الصادر بتاريخ 8/12/2014 في الملف رقم 623/12/9

الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل- إخضاع محاسبة الشريك في شركة التضامن للتصحيح في إطار المراقبة- شروطها

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم إدلاء الشركة المعنية بما يبرر مصدر المبالغ المضمنة في الحسابات البنكية للشريكين الملزمين بالإدلاء بالإقرارات الضريبية بشأن دخولهما، يجعل إدماج المفتش المحقق لهذه المبالغ باستثناء تلك المتعلقة بدخول الكراء المصرح بها المشار إليها أعلاه مبررا ومشروعا .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 329/2 المؤرخ في 27/4/2017 في الملف الإداري رقم 602/4/2/2016 القاضي بنقض القرار)

إن حسابات الوضعية المالية الشخصية للشريكين أو أحدهما لا تشكل حسابات للمبيعات والمصاريف ما لم تدل الإدارة الضريبية بما يفيد ذلك باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تتحمل عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة، خاصة وأن منهما من تمسك بأن تلك المداخيل مصدرها دخول شخصية لا علاقة لها بأرباح حققتها الشركة كدخول ناتجة عن تعويضات التأمين ودخول ناتجة عن بيوعات عقارية، طبقا للمادة 216من المدونة العامة للضرائب.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**8 دجنبر 2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 25/06/2012 من طرف شركة مواد البناء الشاوية في شخص مديرها بواسطة نائبها الأستاذ محمد انتك ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 22/02/2011 تحت عدد 516 في الملف رقم 536/6/2009.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 25/10/2012 من طرف مديرية الضرائب الرامية إلى رد الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف جزئيا بالنسبة للتصحيحات المتخلى عنها وتصديا الحكم بمشروعية الضرائب المطعون فيها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 08/04/2013 من طرف نائب المستأنفة أصليا الرامية إلى رد الاستئناف الفرعي وتأكيد ما جاء في الاستئناف الأصلي.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 500 الصادر بتاريخ 03/07/2012 القاضي بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر.

وبناء على البحث المجرى تنفيذا للقرار المشار إليه أعلاه وذلك حسبما هو ثابت في محضر جلسة البحث المؤرخ في 13/11/2013.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها بتاريخ 02/12/2013 من طرف نائب المستأنفة أصليا الرامية إلى تأكيد المقال الاستئنافي.

وبنـاء علـى تخلـف مديريـة الضرائـب عـن الإدلاء بالمسـتنتجات بعـد البحـث رغـم التوصـل ومـرور الأجـل الممنـوح لهـا مـن أجـل ذلـك.

وبنـاء علـى القـرار التمهيـدي عـدد 131 الصـادر بتاريـخ 2014.02.12 القاضـي بإجـراء خبـرة حسـابية بواسـطة السـيد عبـد السـلام العلـوي خبيـر فـي المحاسـبة بالـدار البيضـاء.

وبنـاء علـى تقريـر الخبـرة المنجـز مـن طـرف الخبيـر المنتـدب والمؤشـر عليـه مـن طـرف كتابـة الضبـط بتاريـخ 2014.08.27.

وبنـاء علـى مذكـرة المسـتنتجات بعـد الخبـرة المدلـى بهـا بتاريـخ 2014.10.21 مـن طـرف مديريـة الضرائـب الراميـة إلـى المصادقـة علـى مسـتنتجات الخبيـر بخصـوص التصحيحـات التـي جـاءت مطابقـة لمـا حـدده المفتـش المحقـق وأقرتـه اللجنـة الوطنيـة واسـتبعادها بخصـوص هامـش الربـح وبخصـوص اسـتبعاد الإدمـاج المرتبـط بتكلفـة نقـل مـواد البنـاء وكـذا الاسـتثمارات غيـر المبـررة.

وبنـاء علـى مذكـرة المسـتنتجات بعـد الخبـرة المدلـى بهـا بتاريـخ 2014.11.10 مـن طـرف نائـب المسـتأنفة أصليـا الراميـة إلـى تأكيـد طلبهـا والحكـم وفـق مكوباتهـا

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/11/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.

وبعـد تـلاوة المستشـار المقـرر امحمـد نفيـل لتقريـره فـي الجلسـة والاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 24/11/2014 وتـم تمديدهـا لجلسـة 2014.12.08 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــل:

سـبق البـت فيـه بقبـول الاسـتئنافين الأصلـي والفرعـي بمقتضـى القـرار التمهيـدي عـدد 500 الصـادر فـي النازلـة بتاريـخ 03/07/2013.

وفي الموضـوع:

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومضمـن الحكـم المسـتأنف أن المسـتأنفة أصليـا (المدعيـة) تقدمـت بتاريـخ 21/12/2009 بواسـطة نائبهـا بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء عرضـت فيـه أنهـا تمـارس الاتجـار فـي مـواد البنـاء المختلفـة فخضعـت إقراراتهـا برسـم السـنوات مـن 2001 إلـى 2003 إلـى مراقبـة جبائيـة همـت كل مـن الضريبـة العامـة علـى الدخـل والضريبـة علـى القيمـة المضافـة وبعـد عـرض النـزاع أمـام اللجنتيـن أصـدرت اللجنـة الوطنيـة للنظـر فـي الطعـون الضريبيـة قراراهـا بتاريـخ 5/3/2009 والـذي جـاء بعيـدا كل البعـد عـن الحقيقـة والـذي تؤاخـذ عليـه المؤاخـذات المسـتمدة مـن **غيـاب التعليـل واتسـامه بالبسـاطة والإيجـاز** فهـو لا يتجـاوز فـي منطوقـه القيـام بتأييـد مـا قـام بـه مفتـش الضرائـب مـن تصحيحـات ودون أي تبريـر أو حجـة

تدعم هذا التأييد، فضلا عن عدم الجواب على كل الدفوعات التي قدمتها و**طلان مسطرة الفحص الجبائي**،ذلك أن الشركة من الناحية القانونية شركة تضامن تتمتع بالشخصية المعنوية ومسجلة بالسجل التجاري عدد 30495 وتتوفر على نظام أساسي خاص بها وتخضع لمقتضيات القانون رقم 05/96 بمثابة مدونة التجارة، وتضم شريكين طبيعيين وهما نايت علي احمد بصفته شريكا رئيسيا ومسيرا للشركة ونايت علي حسن بصفته شريكا ثانيا، ومسجلة ضمن جداول الضريبة المهنية تحت اسم شركة الشاوية لمواد البناء كما أن حساباتها البنكية مفتوحة باسم «شركة الشاوية لمواد البناء» وبالتالي يتضح أنه كان يجب فحص محاسبة الشركة مادام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تتميز عن الشخصية الطبيعية لمسيرها وأنه بهذه الصفة كان يجب أن يوجه الإشعار بالفحص إليها نفسها وليس إلى نايت علي أحمد بصفته الشخصية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، وعلى اعتبار هذه الفرضية فإن نايت علي احمد باعتباره مسيرا رئيسا للشركة هو الخاضع للمراقبة فإن الإشعار بالفحص وكذا فحص الوثائق المحاسبية يجب أن يتم في عنوانه الرئيسي أو في الموطن الضريبي الخاص به، ولكن يلاحظ أن الإدارة الضريبية وجهت الإشعار بالفحص إلى نايت علي أحمد دون الإشارة إلى صفته كمسير للشركة بينما قامت بفحص الوثائق المحاسبية الخاصة بالشركة في مقرها الاجتماعي مما تكون الإدارة الضريبية وجهت الإشعار السالف الذكر إلى غير المعني بالأمر وبذلك ينزل هذا التوجيه منزلة العدم وبالتالي فكل ما نتج عنه من آثار يكون بمثابة العدم.**وعدم صحة الإخلالات الموجبة لاستبعاد المحاسبة ومنها** عدم توفر الشركة على دليل التنظيم المحاسبي وعدم تسجيل بعض فواتير البيع ضمن محاسبة الشركة لسنتي 2003-2001 وإدماج المبالغ الموجودة في الحسابات البنكية الشخصية للشركاء في الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركة، وتمرير بعض الأصول ضمن المصاريف العامة والتمست المدعية أساسا الحكم بإلغاء المقرر الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والحكم تبعا لذلك ببطلان مسطرة الفحص لمخالفتها للقوانين، وإلغاء الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة عن السنوات 2003-2002-2001 الحاملة رقم 45300360 وكذا إلغاء الأوامر بالتحصيل المتعلقة بها مع ما يترتب عن ذلك من آثار، وتحميل المدعى عليهم الصائر، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة مع حفظ حق المدعية في التعقيب في الخبرة. وبعد جواب المدعى عليها بتاريخ 22/1/2010 بأن المشرع لم يشترط تضمين محضر اللجنة الفرعية أسباب محددة بذاتها، وأنه بالإطلاع على المحضر المذكور بتين بأنه جاء مفصلا ومسببا وفق ما ارتآه نظر اللجنة المذكورة وذلك بعد استماعها للشروحات المقدمة من طرفي النزاع وكذا مناقشتها للوثائق المدلى بها من طرفهم في هذا الإطار، وأن عدم مصادقة اللجنة الوطنية على مقرر اللجنة المحلية كان استنادا إلى معطيات موضوعية. وفيما يخص بطلان مسطرة الفرض فإنه من الناحية الجبائية، فإن شركة التضامن التي تضم أشخاص طبيعيين تملك الحق في اختيار الخضوع إما إلى الضريبة على الشركات وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تشير إلى هذا الاختيار كتابة في الإقرار بالتأسيس وإما أن تختار الخضوع إلى الضريبة العامة على الدخل وفي هذه الحالة فإن الضريبة تفرض في اسم الشريك الرئيسي، وبما أن الشركة المدعية «الشاوية للبناء» لم تختر الخضوع للضريبة على الشركات فإن النتيجة الجبائية المحققة من طرف الشركة تعتبر بمثابة ربح مهني للشريك الرئيسي وبالتالي تفرض الضريبة في اسمه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للضريبة العامة على الدخل، وأن نايت واعلي أحمد قام بإيداع إقراراته الضريبية برسم الضريبة العامة على الدخل وفق النموذج 9000 متضمنا للدخول العقارية وكذا الدخول المهنية المرتبطة بالأرباح المحققة بالنسبة لشركة التضامن الشاوية. وبناء عليه فإن تلك الدخول

العقارية والمهنية المصرحبها من طرفه تشكل أساسا لفرض الضريبة العامة على الدخل تحت جدول رقم 45300360 وبالتالي فإن الإدارة قامت في إطار حق الإطلاع المخول لها قانونا بفحص محاسبته طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادتين 1 و2 من كتاب المساطر الجبائية، واستنادا إلى ما سبق فإن مسطرة الفحص الجبائي لم يشبها أي إخلال من شأنه أن يؤثر على سلامتها وبالتالي فإن هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها. وحول وجود موجبات استبعاد محاسبة الشركة المدعية فإنه ثبت للمفتش المحقق من خلال فحص الوثائق المحاسبية وفواتير البيوعات المنجزة من طرف الشركة المدعية وجود مجموعة من الإخلالات أبرزها عدم تقييدها في المحاسبة فواتير البيوعات المنجزة من طرف الشركة المدعية برسم السنوات من 2001 إلى 2003، عدم التصريح بالمداخيل المحصل عليها نقدا من طرف الشركة المدعية برسم نفس السنوات موضوع الفحص الجبائي وأن عدم تصريح الشركة المدعية بالبيوعات والمداخيل المحصل عليها يعد نقصا في رقم المعاملات وهو ما يعطي الإدارة الحق قانونا في تطبيق أهم الآثار القانونية المتمثلة في إعادة تأسيس رقم المعاملات المصرح به من طرف الشركة المدعية وذلك بحسب المعلومات المحصل عليها في إطار ممارسة حق الإطلاع وبالتالي فإن موجبات إعادة تأسيس رقم المعاملات المصرح به يعد مبررا ولا مجال للاعتداد بما أثارته الشركة المدعية في هذا الإطار. وحول أحقية الإدارة في إدماج المبالغ الموجودة في الحسابات البنكية الشخصية للشركاء في الحصيلة الخاضعة للضريبة فإنه فيما يتعلق باعتماد المفتش المحقق على الحساب البنكي الشخصي لنايت واعلي حسن على أساس أن الشركة هي شركة تضامن وأن الإقرار الذي يتم إيداعه يشمل مجموع المداخيل التي يحققها الشريك الرئيسي أيا كان مصدرها، وأن توفر الشريك الرئيسي على حساب آخر غير الحساب المهني يتعين عليه أن يبرر مصدر الأموال المودعة فيه، وأن نايت واعلي الشريك الرئيسي في الشركة لم يتمكن من تبرير مصدر الأموال المودعة في حساباته الشخصية والتي وافاه المفتش المحقق بالتفاصيل المرتبطة بها وبالتالي فهي من الناحية الجبائية تعتبر مداخيل غير مصرح بها، وأن اللجنة الوطنية وعند عرض النزاع صادقت بدورها على التصحيحات فضلا عن أن الشركة المدعية لا تقوم بفوترة خدمات النقل المقدمة إلى زبنائها برسم السنوات موضوع الفحص الجبائي الأمر الذي يعد تقليصا في رقم المعملات المصرح به وهو ما يعطي للإدارة الحق في تصحيح هذه الوضعية والتمست المدعى عليها رفض الطلب. وبعد تعقيب المدعية بواسطة نائبها الرامي إلى تأكيد الطلب، أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 05/05/2010 حكمها التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد محمد التوكاني، وبعد إنجاز هذا الأخير لتقريره المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 28/10/2010 واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها البات المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرةالمنجزة من طرف الخبير محمد التوكاني واعتماد الأساس الضريبي المحدد فيها كأساس للتضريب بخصوص الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة برسم سنوات 2003-2002-2001 وبإلغاء الضريبة فيما زاد عن ذلك مع جعل الصائر بالنسبةبين الطرفين، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف شركة مواد البناء الشاوية وفرعيا من طرف مديرية الضرائب.

في أسباب الاستئناف

في أسباب الاستئناف الأصلي:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس ذلك أنه فيما يخص إدماج المبالغ المودعة في الحسابات البنكية الشخصية في الحصيلة الخاضعة للضريبة، فإن وثيقة الحسابات البنكية لا تعتبر سوى كشفا لحساب الوضعية المالية الشخصية للشريكين في شركة التضامن ولا يمكنها أن تشكل

حسابا للمبيعات، إلا إذا أثبت المفتش أو الخبير أن المبالغ المضمنة بالحسابات البنكية الشخصية تشكل مبيعات لم يتم تدوينها بمحاسبة شركة التضامن التي تتوفر على حساب بنكي تسجل فيه جميع العمليات المرتبطة بنشاطها، وان الذمة المالية الشخصية للشركاء مستقلة عن الذمة المالية للشركة، وأن الخبير المنتدب تجاوز المبالغ المذكورة لعدم تحققه وإثباته ما يفيد أنها ناتجة عن بيوعات غير مصرح بها.

لكن حيث إنه أمام تمسك المستأنفة في جميع مراحل الدعوى وكذا أثناء البحث المجرى في النازلة بأن المبالغ المضمنة في الحسابات البنكية الشخصية للشريكين نايت علي أحمد ونايت علي حسن ناتجة عن دخول كرائية تم التصريح بها وعن بيوعات عقارية وتمسك الإداري الجبائية بكون هذه المبالغ تعتبر مداخيل غير مصرح بها، لم تدل المستأنفة بما يبرر مصدرها، أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية للتحقق من النقط الخلافية ومن بينها هذه النقطة، بحيث أن الخبير المنتدب بعد فحصه لوصولات الإيداع البنكية والإقرارات السنوية المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل المدلى بها من طرف المستأنفة، تبين له بأن المفتش قد احتسب مبالغ أكرية مصرح بها برسم سنة 2002 قدرها44.920,00 درهم وبرسم سنة 2003 قدرها 65.550,00 درهم وأنجز جدولا تفصيليا في هذا الشأن.وحيث إنه نظرا لعدم إدلاء المستأنفة بما يبرر مصدر المبالغ المضمنة في الحسابات البنكية للشريكين الملزمين بالإدلاء بالإقرارات الضريبية بشأن دخولهما، يكون إدماج المحقق لهذه المبالغ باستثناء تلك المتعلقة بدخول الكراء المصرح بها المشار إليها أعلاه، مبررا ومشروعا، وما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

في أسباب الاستئناف الفرعي:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش جميع الدفوع المثارة أمامها واعتمدت فيما قضت به على خبرة معيبة لم يتقيد الخبير منجزها بمقتضيات الحكم التمهيدي القاضي بانتدابه وأغفل مناقشة بعض التصحيحات مثل تلك المنجزة في إطار فحص الوضعية الإجمالية المتعلقة بعدم تقييد فواتير البيوعات المنجزة في المحاسبة وعدم التصريح بالمداخيل المحصل عليها نقدا برسم السنوات المشمولة بالفحص والتصحيح المتعلق بالدخول الأخرى غير المبررة. كما أن الخبير حصر نسبة هامش الربح في5 في المائة في حين أن النسبة المحددة من طرف المفتش مؤسسة على ثمن المبيعات والمشتريات الثابتة في محاسبة المستأنف عليها التي تصرح بنسبة ربح أكبر، وأن الخبير أيضا استبعد بدون مبرر معقول الإدماج المتعلق بثمن نقل مواد البناء إلى الزبناء. إضافة إلى أن الخبير أشار في تقريره إلى أن المستأنف عليها أدلت له بدليل المساطر الذي لم يسبق لها أن أدلت به إلى المفتش رفقة الدفاتر القانونية الأخرى (دفتر الجرد ودفتر الاسناد) رغم مطالبته بذلك، لذا تلتمس المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث إنه بعد أن ثبت للمحكمة صحة ما أثير في أسباب الاستئناف من عدم مناقشة الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية لعدم تقييد فاتورات بيوعات منجزة في المحاسبة لعدم إدلاء المستأنفة بها للخبير المنتدب، والتي تم الإدلاء بها أثناء البحث المجرى من طرف هذه المحكمة، ومن عدم مناقشة الخبرة أيضا لعدم التصريح بالمداخيل المحصل عليها نقدا، أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة عهد للقيام بها إلى الخبير عبد السلام العلوي، للتحقق من النقط الخلافية بين الطرفين.

وحيث إن الخبير وبعد إطلاعه على محاسبة المستأنف عليها والوثائق المتعلقة بها ومنها دليل المساطر أوضح بخصوص تكاليف النقل أن قيام الشركات بخصوص تسليم البضائع هو فعل تدبير عقلاني وعادي

يهدف إلى جلب أكبر عدد من الزبناء بتسهيل عملية نقل البضائع إلى مقراتهم، وأن الشركة المستأنف عليها تدمج تكلفة النقل في ثمن البيع ولا موجب قانوني يستوجب إدراجها في فاتورات. وبخصوص الأصول الثابتة التي احتسبت ضمن التكاليف أوضح الخبير بأن طبيعة المشتريات المعنية بالإستدراكات تفيد بأنها تتعلق بالفعل بأصول ثابتة مما يتعين الاحتفاظ بالاستدراكات التي قام بها المفتش. وبخصوص المبيعات موضوع الفاتورات غير المسجلة في المحاسبة المدلى بها من طرف الإدارة الجبائية أقر الخبير الإدماج المتعلق بها، وبخصوص فحص مجموع وضعية الخاضع للضريبة خلص الخبير إلى أن المبالغ المتعلقة بالإستخدامات التي استبعدها المفتش مبررة بالنظر للكشف الحسابي الممسوك لدى البنك التجاري المتعلق بشهر يناير 2001 المدلى به من طرف نايت علي الذي يفيد أن رصيد هذا الحساب في 2001.01.01 كان مبلغه 2.030.214 درهم، وكذا لعقدي بيع عقارين مدلى بهما من طرف نايت علي يفيدان بيعه لعقارين خلال سنة 1999 الأول بمبلغ 3.000.000,00 درهم والثاني بمبلغ 820.000,00 درهم.وتأسيسا على ما سلف أعاد الخبير احتساب رقم المعاملات وخلص إلى تحديد الأسس والاستدراكات الضريبية بشكل تفصيلي حسب جداول مضمنة في تقريره .

وحيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد السلام العلوي جاءت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية ولم تكن موضوع أي طعن جدي من الطرفين، ذلك أنه بخصوص الدفوع المثارة من طرف المستأنف عليها، فإن الفاتورات المكتشفة من طرف المفتش تحمل ختم الشركة والتوقيع ولم تكن موضوع طعن جدي، وأنها لم تدل بما يبرر مصدر المبالغ المضمنة في الحسابات البنكية للشريكين، ولأن المبالغ التي اعتبرتها تكاليف تعد من الأصول الثابتة. كما أنه بخصوص الدفوع المثارة من طرف مديرية الضرائب، فإن نسبة هامش الربح من طرفها جزافية ولم تدل بما يبررها، ولأن تكلفة النقل مدمجة في ثمن البيع وليس تم في قانون المحاسبة ما يوجب فوترتها.

وحيث إنه تأسيسا على كل ما سلف تتعين تأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا وذلك باعتماد الأسس والاستدراكات الضريبية المحددة في تقرير خبرة الخبير عبد السلام العلوي المؤرخ والمؤشر عليه في 2014.08.27.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا، حضوريا

في الشكـــــل: سبق البت فيه بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفـــي الموضـــوع: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا وذلك باعتماد الأسس والإستدراكات الضريبية المحددة في تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد السلام العلوي، وبإلغاء الضريبة المطعون فيها فيما زاد عن ذلك، وتحميل الطرفين الصائر بالنسبة.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 4723

الصادر بتاريخ 11/11/2015 في الملف رقم 1023/7213/2014

الضريبة على الدخل –الإعفاء منها- شرط تملك العقار المبيع لمدة ثمانية سنوات

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

شغل العقار لمدة تزيد على 8 سنوات، كما هو واضح من الشهادات الإدارية وعقود إدخال الماء والكهرباء وفواتير الاستهلاك المدلى بها، يبرر الإعفاء من الضريبة على الدخل محل الطعن، طالما أن صفة الخاضع للضريبة المذكورة ثابتة منذ تاريخ وفاة موروثه سواء بصفته مالكا على الشياع أو مالكا منفردا بعد استفراده بالجزء الذي آل إليه إرثا من والده بعد إنجاز القسمة باعتبار أن الملكية قد تكون خالصة بعد القسمة وقد تكون على الشياع والمشرع الضريبي في هذا الشأن لم يميز بينهما وأنه اشترط استغلال العقار من مالكه بصيغة العموم لهذه القانونية المحددة في المادة 63 من المدونة العامة للضرائب.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم608/2 المؤرخ في 20/07/2017 في الملف الإداريرقم 1227/4/2/2016القاضي بنقض القرار)

يتحقق الإعفاء قانونا من أداء الضريبة على الدخل محل الطعن، بقيام شرطين متلازمين يتمثلان في اتخاذ هذا العقار سكنا رئيسيا لمقدم واقعة تفويته لمدة لا تقل عن 8 سنوات مع تملكه لكامل ذلك العقار المبيع لنفس المدة، تحت طائلة اعتباره مقدما لواقعة مخاطبة بالتوجيب الضريبي محل الطعن.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **11 نونبر2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 15 أكتوبر 2014، من طرف المستأنف بواسطة نائبته الأستاذة محمدي أمينة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 11/06/2014، تحت عدد 3580، في الملف رقم:148/7/13 القاضي بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالتحصيل وقبوله في الباقي، وفي الموضوع برفض الطلب وبإبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 21/05/2015 من طرف المديرية العامة للضرائب بواسطة المدير الجهوي للضرائب والرامية إلى رفض طلب المستأنف و تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/9/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحقالذي أكد فيهاماجاءفي

مستنتجاتهالكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 28/10/2015، تقرر تمديدها لجلسة 11/11/2015، للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

فـي الشكل:

حيث **إن** الاستئناف المقدم بتاريخ 15/10/2014 من طرف المستأنف بواسطة نائبته ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباطالمشار إلى مراجعه أعلاه جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية، مما يتعين قبوله.

وفـي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف، أن المستأنف (المدعي) تقدم بتاريخ 7/03/2013 بواسطة نائبته بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يملك العقار الكائن بالرباط زنقة الأميرات رقم 9 منذ سنة 1958، والذي آل إليه عن طريق الإرث بعد وفاة والده وأنه منذ تحوزه للعقار وهو يسكن فيه، و خلال دجنبر 2011 قام بتفويته إلى السيد المهدي الشرقاوي بثمن إجمالي قدره 14.705.574,45 درهم، وبادر إلى تقديم تصريحه بتاريخ 28/12/2011، تحت عدد 2701/08 مع العلم أنه معفى من أداء الضريبة على الأرباح العقارية بصفته ساكنا بالمحل المذكور منذ سنة 1958، لكنه فوجئ بجدول الضريبة المذكورة عدد 2137/12، الحامل لمبلغ الواجبات الأصلية زيادة على غرامات التأخير والفوائد والذعائر، موضحا أنه معفى منها بحكم سكنه في هذا العقار منذ 1958، كما هو ثابت من بطاقتي تعريفه الأولى المسلمة له بتاريخ 06/02/2007، والثانية لسنة 2012، فضلا عن توفره على عقد اشتراك مع شبكة ريضال وشهادة تفيد أنه زبون لديها ابتداء من 02/09/1996، كما أن المدعى عليها لم تحترم مسطرة الفرض الضريبي المنصوص عليها في المادة 220 من المدونة العامة للضرائب، والتمس قبول الطلب شكلا، وفي الموضوع الحكم بكون طلب قابض قباضة تشاد والخزينة العامة للمملكة الرامي إلى استخلاص الضريبة على الإرباح العقارية غير ذي موضوع، واحتياطيا إلغاء الضريبة على الأرباح العقارية لعدم قانونيتها، وبعد مناقشة القضية في ضوء الوسائل والدفوع المثارة بشأنها، وكذا في ضوء البحث المجرى في النازلة وبعد تقديم الطرفين لمستنتجاتهما في ضوئه، وتمام الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أســباب الاستــئنــاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مخالفته لمقتضيات قانون التنظيم القضائي لكون القاضي المقرر الذي حضر آخر جلسة أدرج بها الملف لم يشارك في مناقشة القضية ولم يكن ضمن تشكلة الهيئة التي نطقت بالحكم، فضلا عن كون الحكم الابتدائي لم يعتمد الوثائق المثبتة لسكنى المستأنف بالعقار لمدة تفوق 6 سنوات، والمتمثلة في شواهد السكنى وشهادة الاشتراك للتزود بالكهرباء، ولائحة استهلاك الكهرباء، وكذا نسخ لبطائق تعريفه الوطنية وجواز سفره، وأيضا الشهادة الإدارية التي تفيد السكن بذات العقار، وهي وثائق لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، مضيفا بأن رسم المخارجة المنجز برسم سنة 2011، الذي اعتمده الحكم الابتدائي على أساس أنه يوثق لتاريخ تملكه للعقار، يبقى في غير محله على اعتبار أن العقار ظل يمتلكه الورثة على الشياع ولكن كل واحد مستقل بنصيبه تنفيذا لقسمة حبية بينهم، موضحا أن عقد الموثق إنما وثق فقط القسمة الحبية المذكورة، وتم استخراج الرسوم العقارية

لتمكين كل واحد منهم من استغلال نصيبه والتصرف فيه، وأن تحديد الأنصبة ليس من شأنه الدلالة على أن الأمر يتعلق بمخارجة، كما أعاب على الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة 220 من المدونة العامة للضرائب مؤكدا عدم توصله بالرسالة الأولى أو الإشعار البريدي، وفي الشق المتعلق بالتحصيل أوضح أنه معفى أصلا من أداء الضريبة وفقا للفصل 63 من المدونة العامة للضرائب، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق الطلب.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لأسباب الاستئناف واطلاعها على وثائق الملف تبين لها من جهة أولى أن السبب المستمد من كون الهيئة التي حجزت الملف للمداولة ليس هي التي نطقت بالحكم المستأنف يبقى غير مبني على أساس بالنظر إلى تغيير القاضي المقرر في الملف قبل تاريخ انعقاد آخر جلسة علنية بتاريخ 28/05/2014 وذلك بتعيين القاضي السيد محمد كولي مقررا بدلا من القاضية السيدة حنان حمداوي، وأن الهيئة التي حجزته للمداولة هي التي قامت بالنطق به بتاريخ11/06/2014، وهو الأمر الذي أكده أيضا الإشهاد الصادر عن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط، ويبقى ما أثير في هذا الصدد غير وجيه وواجب الاستبعاد.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من عدم توفر شروط الاستفادة من الإعفاء المقرر قانونا بموجب المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، فإنه بعد الدراسة المتأنية لمقتضيات المادة المذكورة يتضح بأنها تنص على أنه تعفى من الضريبة على الأرباح العقارية :

II. باء - الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ 8 سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري....». وهو ما يستفاد منه بأنها حددت شرطا أساسيا للإعفاء يتمثل أساسا في أن يكون العقار مشغولا كسكن رئيسي لمدة 8 سنوات من طرف مالكه.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف كان يشغل العقار لمدة تزيد عن 8 سنوات المحددة حسب نص المادة المذكورة كما هو واضح من الشواهد الإدارية المدلى بها وكذا عقود إدخال الماء والكهرباء وفواتير الاستهلاك، وأن ما تمسكت به الإدارة الضريبية، وما نحاه الحكم المستأنف من أن المستأنف لم يكن مالكا للعقار إلا بتاريخ 2011، يبقى غير ذي أساس طالما أنه صفته كمالك تبقى ثابتة منذ تاريخ وفاة مورثه سواء بصفته مالكا على الشياع أو مالكا منفردا بعد استفراده بالجزء الذي آل إليه إرثا من والده بعد إنجاز القسمة، خصوصا وأن واقعة القسمة المذكورة إنما كانت كاشفة فقط لنصيبه المستحق له، علما أن واقعة استغلاله للعقار المبيع كسكنى رئيسية تبقى ثابتة حسب الوثائق المشار إليها سلفا والتي لم تطعن فيها الإدارة الضريبية بأي مطعن جدي ولم تدل بما يدحضها أو يفندها، أو بما ينفي عدم استغلاله للعقار كسكن رئيسي، مما يكون من انتهى إليه الحكم المستأنف الذي ربط أمر الاستغلال السكني بتاريخ صيرورة العقار ملكا خالصا للمستأنف في غير محله، لأن الملكية قد تكون خالصة بعد القسمة وقد تكون على الشياع والمشرع الضريبي في هذا الشأن لم يميز بينهما، وإنما اشترط استغلال العقار من مالكه بصيغة العموم للمدة القانونية المحددة في المادة السالفة الذكر.

وحيث إنه أمام ما ذكر فإن شروط الاستفادة من الإعفاء كما هي مقررة قانونا تبقى محققة في نازلة الحال، وفقا لما سلف بيانه ومن دون حاجة لمناقشة الوسيلة المستمدة من بطلان مسطرة الفرض الضريبي، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء الضريبة موضوع النزاع مع تحميل إدارة الضرائب الصائر.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيـا وحضوريا :

فـي الشكـــل : بقبول الاستئناف.

وفـــي الموضـوع: بإلغـاء الحكـم المسـتأنف،وبعد التصدي الحكـم بإلغـاء الضريبـة المطعون فيهـا، وتحميـل إدارة الضرائـب الصادر.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 3445

الصادر بتاريخ 12/9/2012 في الملف رقم 539/11/5

رسوم المحافظة العقارية – الملك العام السككي - نطاق تطبيق أحكام الإعفاء من هذه الرسوم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

يتمتع الملك العام للدولة بإعفاء من أداء جميع واجبات التسجيل في الرسوم العقارية، عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21/03/1932، كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 03/05/1937 وكذا الصادر بتاريخ 21/03/1941، التي لا تميز بين طلبات التحفيظ أو التقييدات التي تجري على هذه الرسوم. حتى يجوز مطالبة المكتب المعني بأداء رسوم التسجيل بمناسبة مباشرته لإجراءات تسجيل عقد شراء لفائدة الملك العام السككي في إطار مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. مادام هذا الإعفاء بقوة القانون. فضلا عن القرار الوزاري المؤرخ في 04/06/1915 الذي أكدت مقتضياته على كون جميع الشهادات ونسخ الوثائق المقيدة بالسجلات العقارية يتم بالمجان لفائدة الإدارات العمومية، متى كان الغرض منها تحقيق المنفعة العامة. وكذلك المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 التي أعفي بمقتضاها الملك الخاص للدولة من أداء رسوم التقييد بسجلات المحافظة العقارية.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 682/1 المؤرخ في 4/5/2017 في الملف الإداري رقم 146/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

إن المبدأ العام في المجال الضريبي هو أنه لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بنص القانون، وأن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية (Des taxes parafiscales). كما أن إحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمقتضى القانون رقم 58.00، لم يترتب عنه أي تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالرسوم المذكورة، لا سيما ما يتعلق بالإعفاءات المقررة لفائدة بعض الإدارات العمومية بشأن بعض الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ والتقييد في الرسوم العقارية. إضافة إلى الظهير الشريف في 3 ذي القعدة 1350 (21 مارس 1932) بشأن تحفيظ العقارات التابعة للدولة، كما تم تتميمه وتغييره بالظهير الشريف المؤرخ في (3 ماي 1937) والظهير الشريف المؤرخ في 21 مارس 1941، الذي يستفاد منه أن إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالسجلات العقارية التي تظل غير مستفيدة من أي إعفاء من رسوم المحتفظة العقارية، بما يعنيه ذلك من ورود قرار رفض إجراء عملية التقييد بالمجان محل الطعن، غير مشوب بعيب مخالفة القانون.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**12 شتنبر2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة دفاعه ذة.ثريا المراكشي بتاريخ 14 شتنبر 2011، ضد الحكم عدد 388/2010 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 12/05/2010 فيالملف رقم 71/5/2010.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليهما ذ.عابد أموحي بتاريخ 27

دجنبر 2011 والتي التمس من خلالها تأييد الحكم المُستأنَف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بتاريخ 16/01/2012 والتي أكد من خلالها ما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كان أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/09/2012، تخلف عن حضورها دفاع الطرفين، مما اعتبرت معه المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذيأكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 12/09/2012، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة دفاعه ذة.ثريا المراكشي بتاريخ 14 شتنبر 2011، ضد الحكم عدد 388/2010 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 12/05/2010 فيالملف رقم 71/5/2010، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبوله من هذه الناحية.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف،أنه بتاريخ 01 غشت 2008 تقدم المستأنف (الطاعن) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه وفي إطار مسطرة الاقتناء بالتراضي أبرم مع المطلوب حضوره محمد مولشي عقد شراء مصحح الإمضاء بتاريخ 01/02/2007 تم بموجبه اقتناء قطعتين أرضيتين محفظتين تابعتين للرسم العقاري عدد 114136/07 والمبينتين تحت رقم 28 و 29 بمشروع مرسوم إعلان المنفعة العامة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4928، وأنه أثناء مباشرته لإجراءات تسجيل عقد الشراء على الرسم العقاري لفائدة الملك العام السككي فوجئ برفض السيد المحافظ إجراء عملية التقييد هاته بالمجان بعلة أنه لا يوجد أي نص قانوني يعفي الدولة الملك العام من أداء رسوم التقييد، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه المحافظ العام بموجب الرسالة المؤرخة في 30/06/2008، مؤكدا أن هذا القرار الإداري صدر خرقا لمقتضيات ظهير 21/03/1932 كما وقع تتميمه وتغييره بظهير 03/05/1937 وكذا ظهير 21/03/1941 الذي ينص على أن الملك العام للدولة معفى بقوة القانون من أداء جميع الرسوم العقارية، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بزواغة مولاي يعقوب لعدم مشروعيته، وهو المقال الذي أجاب عليه المحافظ العام على الأملاك العقارية والمسح والخرائطية بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 30/09/2008 أوضح من خلالها أن المحكمة الإدارية تبقى غير مختصة نوعيا للبت في الطلب، ملتمسا الحكم وفق ذلك، وبعد إصدار المحكمة الإدارية بتاريخ 19/11/2008 لحكم عارض عدد 655 قضت فيه بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم الذي تم الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس

الأعلى التي أصدرت بتاريخ 08/04/2009 قرارا عدد 362 في الملف الإداري عدد 108/4/1/2009 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، مع إحالة الملف على المحكمة الإدارية بفاس لمواصلة النظر فيه، أصدرت هذه المحكمة وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين وإجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد القاضي المقرر، وباستنفاذهالكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إليه أعلاه، قضت فيه برفض الطلب، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المكتب الوطني للسكك الحديدية المُستأنِف على الحكم المُستأنَف مجانبته للصواب عندما قضت فيه المحكمة الإدارية المصدرة له برفض الطلب لأنه يبقى مستثنى من المبدأ العام الذي يجعل الأصل هو الأداء، ذلك أنه واعتبار لما تم النص عليه في الظهير الصادر بتاريخ 21/03/1932 كما وقع تتميمه وتعديله بظهير 03/05/1937 وكذا ظهير 21/03/1941 فإن الملك العام للدولة يبقى وبقوة القانون معفى من أداء جميع الرسوم على تسجيل العقارات وذلك دون تمييز بين طلبات التحفيظ أو مجرد التقييدات التي تجرى على الرسوم العقارية، وهو الأمر نفسه الذي أكده القرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915 الذي ينص على أن الشهادات ونسخ الوثائق المقيدة بالسجلات العقارية يتم بالمجان لفائدة الإدارات العمومية متى كان الغرض من ذلك تحقيق المنفعة العامة، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد ضمن مقتضيات المادة 11 من القانون المنظم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والذي ينظم مواردها ونفقاتها ما يفيد أن مداخيل تقييد عقود الشراء التي يبرمها المكتب في إطار مسطرة نزع الملكية هي مما يندرج ضمن مواردها العامة، فضلا عن ذلك فقد سبق للمشرع من خلال ظهير 07/09/1963 وأن أعفى نظارة الأوقاف من أداء رسوم التحفيظ، كما أن قانون المالية لسنة 2005 أعفى بدوره الدولة الملك الخاص من أداء جميع الرسوم العقارية سواء المتعلقة منها بمطالب التحفيظ أو التقييدات.

وحيث إنه في هذا الصدد، وباستقراء مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21/03/1932 كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 03/05/1937 وكذا الظهير الصادر بتاريخ 21/03/1941، يتبين أنها جاءت واضحة وصريحة في كون الملك العام للدولة يبقى معفى وبقوة القانون من أداء جميع واجبات التسجيل في الرسوم العقارية، وذلك بدون أي تمييز بين طلبات التحفيظ أو التقييدات التي تجرى على هذه الرسوم.

وحيث إنه لذلك فإن مطالبة إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بأداء رسوم التسجيل بمناسبة مباشرته لإجراءات تسجيل عقد شراء لفائدة الملك العام السككي في إطار مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، يبقى غير مؤسس قانونا، ولا يجد له أي سند قانوني له يقضي بخضوع الملك العام للدولة لأداء مثل هذه الرسوم أمام صراحة النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، خاصة وأن الثابت من خلال مقتضيات القرار الوزاري المؤرخ في 04/06/1915 أن جميع الشهادات ونسخ الوثائق المقيدة بالسجلات العقارية يتم بالمجان لفائدة الإدارات العمومية متى كان الغرض منها تحقيق المنفعة العامة.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن الثابت من خلال مقتضيات المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، أن المشرع قد أعفى الملك الخاص للدولة من أداء رسوم التقييد بسجلات المحافظة العقارية سواء تعلق الأمر بمطالب التحفيظ أو التقييدات الواردة في الرسوم العقارية، وبالتالي وإعمالا لقاعدة القياس فإن الملك العام للدولة واعتبارا لطابع المنفعة العامة الذي يغلب عليه، يبقى بدوره وعلى غرار الملك الخاص للدولة معفى من أداء مثل هذه الرسوم، والمحكمة الإدارية بفاس عندما قضت بخلاف ذلك فإنها

لـم تجعـل لحكمهـا المُسـتأنَف أسـاس مـن القانـون، الأمـر الـذي قـررت معـه هـذه المحكمـة التصريـح بإلغائـه، والحكـم تصديـا بإلغـاء القـرار الإداري محـل الطعـن مـع مـا يترتـب عـن ذلـك مـن أثـار قانونيـة.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل : بقبول الاستئناف.

فـي المـــــوضـــــوع : بإلغـاء الحكـم المُسـتأنَف، وتصديـا الحكـم بإلغـاء قـرار المحافـظ علـى الأمـلاك العقاريـة محـل الطعـن مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن أثـار قانونيـة.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 445

الصادر بتاريخ 30/1/2014 في الملف رقم 650/13/6

رسوم التسجيل بسجلات المحافظة العقارية- الأحقية مراجعة القيم المصرح بها تحت رقابة القضاء

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تعلق الأمر برسوم متحقق أداؤها عند مباشرة تسجيل بسجلات المحافظة العقارية، بدون أن يصدر بشأنها أمر التحصيل من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون . وإنما يتم تحديد المبلغ الواجب أداؤه .وفي حالة عدم الأداء، يترتب عنه رفض القيام بالتقييد المطلوب وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية. كما أن المرسوم رقم 2-97-385 لا يشير إلى إمكانية مراجعة مبلغ الرسوم من طرف المحافظ .وإنما حدد طريقة احتسابها انطلاقا من الثمن الوارد في العقد، يجعل رفض المحافظة المعنية لقيمة العقار المراد تقسيمه المصرح بها، غير مرتكز على أساس قانوني ومبررا لاسترداد المبلغ المالي غير المحتسب وفق هذا التصريح.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 567/1 المؤرخ في 13/4/2017 في الملف الإداري رقم 1713/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية اللجوء إلى إجراء الخبرة داخل أجل سنتين ن ابتداء من تاريخ القرار الصادر بشان التقييد، متى كانت القيمة أو المبالغ المصرح بها في المطلب أو العقود أو التصريحات، تبدو أقل من القيمة الحقيقية للعقار أو الحقوق، طبقا للفصل 47 من القرار الوزيري المؤرخ في 4/6/1915 .كما أن المادة 48 من هذا القرار، تحيل على قانون التسجيل المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 11/3/2015 الذي ألغي لاحقا بمقتضى المدونة العامة للضرائب، كما غير مسطرة مراجعة الرسوم عن طريق الخبرة إلى إعطاء قابض التسجيل صلاحية مراجعة القيم العقارية المصرح بها، وفق المواد المقررة في المدونة المذكورة التي لم تعد تلزم القابض باللجوء ابتداء إلى الخبرة .مما يعني ذلك إعطاء المشرع للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون، صلاحية مراجعة القيم المصرح بها في طلبات التقييد أو العقود موضوع التقييد، تحت رقابة القضاء.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **11 نونبر 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 06 يونيو 2013 من طرف شركة لي روز دو طنجي بواسطة نائبيها ضد الحكم عدد 1494 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25/04/2013 في الملف عدد 555/12/2012، القاضي بقبول الطلب شكلا و برفضه موضوعا مع إبقاءالصائر على رافعه.

وبناء على المذكرة الجوابية، المدلى بها بتاريخ 01 شتنبر 2013 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بطنجة الرامية إلى تأييد الحكم .

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها بواسطة نائبيها بتاريخ 08 أكتوبر 2013 الرامية إلى تأكيد كتاباتها السابقة.

وبناء طلب العدول عن الأمر بالتخلي مع مذكرة جوابية المدلى بها بتاريخ 12 نونبر 2013 من طرف

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخليوبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02 يناير 2014. وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم. وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيث إن المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 06 يونيو 2013 من طرف شركة لي روز دو طنجي بواسطة نائبيها ضد الحكم عدد 1494 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25/04/2013 في الملف عدد 555/12/2012، جاء وفقا للشروط الشكلية المتطلبة، فهو لذلك مقبول.**وفـي الموضـــوع:** حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن المدعية ابتدائيا كانت قد تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال مؤشر عليه بتاريخ 19نونبر 2012 عرضت فيه أنها منعشة عقارية و حصلت على رخصة البناء من أجل إنجاز مشروعها السكني المتكون من مجموعة من العمارات، و أنه بالانتهاء من كل مرحلة يتم استخراج رسم عقاري يخص الوعاء العقاري الذي شيدت عليه العمارة المنتهية أشغال بناءها ليتم بعد ذلك تجزيئ هذا الوعاء العقاري إلى رسوم عقارية تخص الأجزاء المفرزة الخاصة بكل الشقق السكنية، و أنها أثناء إنجازها الأشغال عمدت إلى إبرام عقود وعد بيع العقارات التي هي في طور البناء وذلك على أساس 5500 درهم للمتر المربع للشقة على أن يتم التوقيع على عقد البيع النهائي فور انتهاء الأشغال و الحصول على رخصة السكن بالعمارة و استخراج رسوم عقارية خاصة بكل الشقق المكونة لها، لذلك و بعد انتهاء الأشغال الخاصة بالعمارة مجموعة «ب» و العمارة مجموعة «س» منحتها الجماعة الحضرية لطنجة رخصة السكن الخاصة بالعمارتين فتقدمت للسيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بطنجة بطلب استخراج رسم عقاري خاص بالوعاء العقاري الذي شيدت عليه العمارتين المذكورتين و بعد استخراج الرسم العقاري عدد 133729/06 تقدمت للحصول على الصكوك العقارية الخاصة بالشقق المكونة للعمارتين، إلا أنها فوجئت برفض السيد المحافظ القيمة المصرح بها من قبلها و هي 5500 درهم للمتر المربع حيث فرض عليها لقبول طلبها أداء الرسوم بقيمة 6500 درهم و أذعنت للأمر، لذلك التمست الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدتها مبلغ 204.692 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر، وبعد المناقشة واستنفاذ أوجه الدفاع، قضت المحكمة بالحكم المشار إليه أعلاه، فاستأنفته شركة لي روز دو طنجي.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب شركة لي روز دو طنجي على الحكم المستأنف عدم ارتكازه على أساس عندما اعتبر أن القاعدة تنص على أن عدم تقديم الطعن في الأمر بالتحصيل الصادر عن المحافظ العقاري موضوع طلب

الاسترداد باعتباره مناط الأداء يجعل الطلب غير مؤسس، فضلا عن أن الأمر بالتحصيل المستدل به في الحكم المستأنف لا ينهض إلا في حالة واحدة وهي عندما يفرض المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون أداءات تكميلية على طالب التقييد والتي يلزم هذا الأخير بأدائها وفقا لما تنص عليه إجراءات التحصيل الواردة بمدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث من جهة فإنه بالرجوع إلى الفصل 110 من قانون التحفيظ العقاري في صيغته المحينة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 نجده ينص على: «يباشر المحافظ على الأملاك العقارية استخلاص الوجيبات التكميلية أوغير المؤداة والغرامات والذعائر وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث من جهة ثانية، فإنه في نازلة الحال الأمر يتعلق برسوم أداها المستأنف عند مباشرته تسجيل قيد بسجلات المحافظة العقارية والتي لا يصدر بشأنها أمرا بالتحصيل من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون وإنما يتم تحديد المبلغ الواجب أداؤه، وأنه في حالة عدم الأداء يترتب عنه رفض القيام بالتقييد المطلوب و الذي لا يرتب الإلزام بالأداء وفقا لما تقتضيه مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث من جهة ثالثة، فإن مقتضيات المرسوم رقم 2-97-385 لا تشير إلى إمكانية مراجعة مبلغ الرسوم من طرف المحافظة، وإنما حدد طريقة احتسابها انطلاقا من الثمن الوارد في العقد، فكان ما قام به المحافظ من إعادة تحديد قيمة العقار بشكل جزافي وتأسيس رسوم المحافظة عليها مخالفا للقانون، وتبقى المستأنفة محقة في المطالبة باسترجاع ما دفعته بغير حق، الشيء الذي يكون ما انصرف إليه الحكم المستأنف مجانبا للصواب ويستوجب الإلغاء، والحكم تصديا بأداء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لفائدة المستأنفة مبلغ 204.692 درهم.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفـي الموضـوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا بأداء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لفائدة المستأنفة مبلغ 204.692 درهم.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار عدد 484

الصادر بتاريخ 13/2/2012 في الملف رقم570/10/9

التعويض عن المغادرة الطوعية عن العمل- نطاقالإعفاء من الضريبة على الدخل

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الفقرة السابعة من المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، تتناول حالة إعفاء التعويض الممنوح عن المغادرة الطوعية عن العمل من الضريبة العامة على الدخل جزئيا ضمن الحدود المقررة الواردة في المرسومين الملكيين رقم 66/316 و66/317 بتاريخ 14/8/1967 وليس الإعفاء الكلي لهذا التعويض من الضريبة .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 458/2 المؤرخ في 1/6/2017 في الملف الإداري رقم 122/4/2/2016القاضي بنقض القرار)

عدم تبيان قضاء المحكمة لما إذا كان مبلغ الاقتطاع من الدخل الناتج عن التعويض عن المغادرة الطوعية، قد تم ضمن الحدود الوارد النص عليها في المرسومين الملكيين رقم 66/316 و66/317 بتاريخ 14/8/1967 ولا كيفية احتساب المبلغ المقتطع الذي هو محل منازعة، حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه قرارها الذي جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **فبراير2012**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2010.7.1 من طرف المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها المفتوح له الملف رقم 570/10/9 وكذا المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 25/06/2010 من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة محاميه المفتوح له الملف رقم 356/11/9 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010.2.3 تحت عدد 171 في الملف رقم 239/6/2008.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشرة من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2011.9.22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012.01.23.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم تقرر اعتبار القضية جاهزة.وبعد تلاوة المستشارة المقررة لتقريرها**في**الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، تقرر وضع القضية في المداولة لجلســـــة 13/02/2012 قصدالنطق بالقرار الآتي بعده.

وبعدالمداولـة طبقـا للقانـون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 2010.7.1 مـن طـرف المديريـة العامـة للضرائـب المفتـوح لـه الملـف رقـم 570/10/9 وكـذا الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 2010.6.25 مـن قبـل الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي كلاهمـا ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء بتاريـخ 2010.2.3 فـي الملـف عـدد 239/6/2008 قـد جـاءا وفـق الشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا، معـا يتعيـن معـه التصريـح بقبولهـا.

وحيـث لمـا اسـتأنفت كل مـن مديريـة الضرائـب والصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي الحكـم المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، وكان اسـتئنافهما معـا فـي مواجهـة المسـمى سـعيد الكزولـي ومؤسـس علـى مشـروعية الاقتطـاع الضريبـي المطعـون فيـه، فإنـه لحسـن سـير العدالـة وتفاديـا لصـدور قراريـن متناقضيـن يتعيـن ضـم الملـف عـدد 356/11/9 إلـى الملـف عـدد 570/10/9 وشـمولهما بقـرار واحـد.

وفي الموضوع :

حيـث يسـتفاد مـن أوراق ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 2008.5.6 تقـدم المدعـي (المسـتأنف عليـه) بواسـطة محاميـه بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالـدار البيضـاء يعـرض فيـه أنـه كان يعمـل كرئيـس قسـم التفتيـش والمراقبـة لـدى الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي، وباتفـاق مـع هـذا الأخيـر قبـل إنهـاء عملـه لديـه فـي إطـار مسـطرة المغـادرة الطوعيـة حيـث تـم تحديـد مبلـغ التعويـض الإجمالـي الـذي يسـتحق عـن طـول الخدمـة فـي مبلـغ 732.323,73 درهـم، إلا أنـه تـم اقتطـاع مبلـغ 142.274,8 درهـم مـن المبلـغ المذكـور علـى أسـاس أنـه يشـكل الضريبـة علـى الدخـل بالرغـم مـن أنـه لا يقـوم علـى أسـاس قانونـي أو سـبب مشـروع يبـرره بـل إنـه معفـى مـن الضريبـة المذكـورة عمـلا بمقتضيـات المـادة 57 مـن المدونـة العامـة للضرائـب، والتمـس الحكـم علـى الصنـدوق المدعـى عليـه بإرجاعـه لـه مبلـغ 142.274,28 درهـم مـع الفوائـد القانونيـة مـن تاريـخ 2007.7.31 وهـو تاريـخ الاقتطـاع مـع النفـاذ المعجـل والصائـر، وأجـاب الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي بواسـطة محاميـه الـذي أوضـح أن المـادة 3 مـن الاتفـاق المبـرم مـع المدعـي تفيـد بوضـوح أن هـذا الأخيـر يقبـل بصفـة صريحـة ولا رجعـة فيهـا باقتطـاع الضريبـة علـى الدخـل مـن التعويـض المحصـل عليـه الـذي تـم تحويلـه إلـى مديريـة الضرائـب، كمـا أنـه يتنـازل عـن كل منازعـة فـي الاقتطـاع وكـذا عـن كل مطالبـة تربطـه بالعـارض، ممـا يكـون معـه الالتزامـات التعاقديـة ملزمـة لـه، ملتمسـا لأجلـه رفـض الطلـب، كمـا تقـدم المدعـى عليـه بمقـال إدخـال مديريـة الضرائـب فـي الدعـوى باعتبـار أن الضرائـب اقتطعـت لفائدتهـا، مضيفـا أن الإعفـاء الضريبـي الـذي يطالـب بـه المدعـي لا يسـمح بـه إلا فـي حـدود التعويضـات المتعلقـة بالفصـل عـن العمـل. فأجابـت مديريـة الضرائـب بضفتهـا مدخلـة فـي الدعـوى موضحـة أن المدعـي لـم يحتـرم شـكليات المنازعـة الضريبيـة فـي الموضـوع عرضـت أن مـا يخضـع للاقتطـاع الضريبـي بالنسـبة للتعويـض عـن المغـادرة الطوعيـة هـو الجـزء الـذي يتجـاوز التعويـض المعـادل للتعويـض مـن الفصـل عـن العمـل، ملتمسـة الحكـم برفـض الطلـب. وبعـد تبـادل الأجوبـة والـردود وانتهـاء المناقشـة صـدر الحكـم بإرجـاع الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي فـي شـخص ممثلـه القانونـي لفائـدة المدعـي مبلـغ 142.274,68 درهـم المقتطـع عـن الضريبـة علـى الدخـل جـراء المغـادرة الطوعيـة وبرفـض باقـي الطلبـات مـع تحميلـه المصاريـف، وهـو الحكـم المسـتأنف مـن قبـل المديريـة العامـة للضرائـب المفتـوح لـه الملـف رقـم 570/10/9 ومـن طـرف الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي المفتـوح لـه الملـف رقـم 356/11/9.

في أسباب الاستئناف مجتمعة للارتباط

حيثإنه من جملة ما تعيب به كل من المديرية العامة للضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحكم المستأنف التطبيق الخاطئ للقانون فيما ذهب إليه من اعتبار التعويض الممنوح للمستأنف عليه في إطار المغادرة الطوعية للعمل يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة العامة على الدخل، مع أن المادة 57 من المدونة العامة للضرائب والتي استند إليه الحكم تتحدث فقط عن الإعفاء الجزئي بالنسبة للتعويض عن الفصل من العمل والذي اعتبرت المحكمة أن التعويض عن المغادرة الطوعية هو أحد تجلياته.

وحيثصح ما تمسكت به الجهة المستأنفة، ذلك أن الفقرة السابعةمنالمادة57 المشار إليها أعلاه تتحدث عن إعفاء التعويض الممنوح عن المغادرة الطوعية عن العمل من الضريبة العامة على الدخل جزئيا ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعيةوالتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الفصل عن العمل، أي ضمن الحدود الواردة في المرسومين الملكيين رقم 66/316 و 66/317 بتاريخ 1967.8.14، وليس الإعفاء الكلي للتعويض المذكور من الضريبة، سيما وأن المستأنف عليه استفاد من نظام المغادرة الطوعية للعمل ابتداء من 1/7/2007، أي بعد دخول مقتضيات المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004 حيز التنفيذ التي نصت صراحة على استفادة هذا التعويض من الإعفاء الجزئي من الضريبة موضوع النزاع، مما يبقى معه التعويض الممنوح له خاضعا في جزء منه للضريبة العامة على الدخل،ويكون تبعا لذلك الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من اعتبار التعويضالذي استفاد منه المستأنف عليه في إطار مغادرته الطوعية للعمل معفىكليا من الضريبة المذكورة قد جانب الصواب ويتعين الحكم بإلغائه وبعد التصدي الحكمبرفض الطلب مع إبقاء المصاريف على عاتق رافعه.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

فيالشكل: بضم الملف رقم 356/11/9 إلى الملف رقم 570/10/9 وبقبول الاستئناف فيهما معا.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وإبقاء المصاريفعلى رافعه.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 2367

الصادر بتاريخ 20/5/2014 في الملف رقم 1283/13/9

الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية- عقار تابع لجماعة سلالية –مدى خضوعه لهذا الرسم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إبرام الجماعة السلالية لعقد إيجار بشأن عقارها الجماعي،يجعله غير مستفيد من الإعفاء الكلي من الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، عملا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 47-06 بمثابة القانون الجديد للجبايات المحلية.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 856/3 المؤرخ في 13/7/2017 في الملف الإداري رقم 3283/4/3/2016القاضي بنقض القرار)

إن عقد الإيجار المبرم بين الجماعة السلالية والطرف الطاعن، لا يخرج العقار المتعاقد بشأنه من ملكية هذه الجماعة التيهي معفية كليا وبشكل دائم من الرسم الجبائي على الأراضي غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 47-06 بمثابة القانون الجديد للجبايات المحلية التي تنص على أن الأراضي التابعة للجماعات السلالية معفية كليا وبشكل دائم من الرسم الجبائي على الأراضي غير المبنية.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **20 ماي2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

وبناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2013/12/06 من طرف المجلس البلدي لمدينة الراشيدية الذي يعرض فيه بواسطة محاميه أنه يستأنف الحكم عدد2013/1915/833 الصادر بتاريخ 2013/07/17 في الملف رقم 2013/1915/10 عن المحكمة الادارية بمكناس القاضيفي الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإلغاء الرسم على الأراضي غير المبنية المفروض على المستأنف عليها برسم السنوات من 2007 الى 2012 الصادر عن رئيس المجلس الجماعة الحضرية بالراشيدية المتعلقين بالرسم الجبائي عن الأراضي غير المبنية المفروض على المدعي عن الأرض السلالية ايت ازدك الخنك البالغة مساحتها ثلاثة الاف متر مربع مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل الجماعة الحضرية بالراشيدية الصائر .

وبناء على جواب المستانف عليه بواسطة محاميه بمذكرة مؤرخة في 2014/01/28 ملتمسا رد وسائل الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

و بناء على الأوراق الأخرى والمذكرات المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/01/28 وبناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم فيالجلسة المذكورة وبعد

الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 20 ماي 2014 قصد النطق بالقرار الاتي.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيث لما كان الثابت أن الاستئنافين منصبين على الطعن في نفس الحكم فان موجبات الضم تكون متوفرة مما يتعين معه ضم الملف رقم 9/13/1283 إلى الملف رقم 9/13/1283 لشمولهما بقرارواحد .

وحيث لما كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يقض في مواجهة قابض الرشيدية الخازن العام للمملكة بأي شئ، فإنه لامصلحتهما في الطعن فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافهما .

حيث لما كان الثابت أنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ المستأنف بالحكم المستأنف , فإن طعنه فيه بالاستئناف بتاريخ 2013/12/06 يكون واقعا خلال الاجل القانوني وأنه وباستيفائه للشروط والشكليات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنفأنه بتاريخ 2013/01/18 تقدمت شركة اعريباتللأشغال بمقال امام المحكمة الادارية بمكناس عرضت فيه بواسطة محاميها أنها اكترت بموجب عقد إيجار مؤرخ في 2005/11/22 من الجماعة السلالية لايت ازدك الخنك المتواجدة بالنفوذ الترابي لقيادة مدغرة اقليم الرشيدية وهي ممثلة من طرف وزارة الداخلية قطعة ارضية مساحتها ثلاثة الاف متر مربع داخل المدار الحضري لمدينة الراشيدية وانها توصل بكتاب صادر عن رئيس المجلس الجماعي للراشيدية يطالبها بأداء رسم الضريبة على الاراضي غير المبنية عن القطعة المذكورة برسم السنوات من 2007 الى 2012 بما قدره 120000.00 درهم فبادرت الى مكاتبة الرئيس المذكور متمسكا بالإعفاء المقررفي بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 47/06 والتمست الحكم بإلغاء الأمر بالتحصيل عدد 3651 المؤرخ في 2013/8/23 مع ما يترتب من آثار قانونية وبعد جواب المجلس البلدي دافعا بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل ومتمسك بالإعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون المذكوروملتمسا الحكم برفض الطلب وتمام الاجراءات صدر الحكم وفق ما أشير إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف من طرف الجماعة الحضرية بالراشيدية مطالبة بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب. **في اسباب الاستئناف**حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف بمجانبته للصواب فيما قضى به لان المشرع اوجب احترام الآجال المنصوص عليها قانونا سواء تعلق الأمر بأساس الضريبة او الرسم او في اجراءات تحصيلها , وأن الأرض موضوع الرسم توجد داخل دائرة النفوذ الترابي لبلدية الرشيدية وأن تخصيصها لا نجاز مشروع استثماري يجعلها خاضعة بعد الإعفاء المؤقت المحدد في ثلاث سنوات من أداء الرسم المطعون فيه .

وحيث إنه وبخصوص الوسيلة المستمدة من خرق الحكم للآجال والمسطرة المنصوص عليها في المواد 117 و118 و120 من القانون رقم 97.15 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الثابت أن الدعوى تعلق بأساس فرض الرسم موضوع الدعوى من خلال الادعاء بالإعفاء الكلي من أدائه مما يتعين معه رد ما أثير بشأنه من وسيلة .

وحيث ان ما أثير بشان الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات، فإنه ولئن

كان العقار مملوكا للجماعة السلالية لايت ازدك حسب ما هو واضح من الوثائق، فإن هذه الأخيرة فوتته بموجب عقد إيجار إلى المستأنف عليها قصد إنجاز مشروع تجاري , مما يخرجه من التبعية للجماعة السلالية حتى يستفيد من الإعفاء الكلي عملا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 06.47 الصادر بتنفيذه القانون رقم 1.07.195 بتاريخ 2007/11/30 بشان مدونة الجبايات المحلية المقرر لفائدتها فقط ,وبالتالي يضحى خاضعا للفقرة الثالثة من المادة 42 من ذات المدونة التي تنص على أنه تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة او البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء وأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه , فإنالملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة او ترخيص ملزم بأداء الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها في المادتين 134 و137 منها ,ومن تمة تكون المستأنف عليها خاضعة لأداء الرسم المذكور, والحكم المستأنف بقضائه بخلاف ذلك يكون حكما مجانبا للصواب وواجب الالغاء .

وحيث تأسيسا عليه يتعين الغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعها

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في جلستها العلنية حضوريا وانتهائيا

فـــي الشـــكل: بقبول الاستئناف الجماعة الحضرية للراشيدية وبعدم قبول استئناف الخازن العام للمملكة قابض قباضة الرشيدية .

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه .

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 6135

الصادر بتاريخ 16/12/2014 في الملف رقم 545/7209/2014

دعوى تحصيل دين عمومي-المطالبة الإدارية- أجل الطعن

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رفع الدعوى بعد مرور فترة 8 أشهر على المطالبة المودعة بشأنها لدى المديرية الجهوية للضرائب المعنية، حيادا على القانون الضريبي المنظم لها، يبرر التصريح بعدم قبولها، لعدم استيفائها لأوضاعها الشكلية المتصلة بنص آمر واجب الاحترام .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 243/2 المؤرخ في 30/3/2017 في الملف الإداري رقم 2958/4/2/2016القاضي بنقض القرار)

لا يحتج في دعوى تحصيل الديون العمومية للتقادم الرباعي، بمسطرة المنازعة الإدارية المتعلقة بمسألة فرض الضريبة وإجراءاتها ومسطرتها، حتى مع توجيه مطالبة متأخرة بشأنها إلى المديرية الجهوية للضرائب المعنية، باعتبارها رئيسا لقابضها الصادر عنه الإشعار بالأداء، مادام أن هذه المطالبة مؤسسة على خرق مقتضيات المواد 36 و41 و123 من مدونة تحصيل الديون العمومية .وليس الفرض الضريبي.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **16 دجنبر 2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 08/05/2014 من طرف حميدي علي وابن المجذوب حسني أمين بواسطة نائبهما الأستاذ قيفوف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 30/03/2010 تحت عدد 247 في الملف رقم 11/09/2010القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعيه.

وبناء على مذكرتي جواب المدلى بهما بتاريخي 05/03/2014 و 25/07/2014 من طرف مدير الضرائب الراميتين الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/11/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية تقرر حجز ملف القضية في المداولة لجلسة 16/12/2014 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ 25/07/2014 مـن طـرف المديريـة العامـة للضرائـب فـي شـخص مديرهـا العـام ينـوب عنـه المديـر الجهـوي للضرائـب بفـاس، ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بفـاس بتاريـخ 02/04/2014 تحـت عـدد 269 فـي الملـف رقـم 9/7113/2014 جـاء متوفـرا علـى الشـروط المتطلبـة لقبولـه قانونـا.

وفي الموضـوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف ومـن ضمنهـا الحكـم المسـتأنف أنـه بنـتء علـى مقـال افتتاحـي تقـدم بـه بتاريـخ 10/01/2014 المدعيـان (المسـتأنف عليهمـا) يعرضـان مـن خلالـه أنهمـا أشـعرا مـن طـرف قباضـة إدارة الضرائـب دار الدبيبـغ بفـاس بـأداء الضريبـة علـى القيمـة المضافـة موضـوع الجـدول عـدد 17157 برسـم سـنة 2005/2006، إلا أن إجـراءات تحصيـل الضريبـة جـرت حيـادا عـن مقتضيـات المادتيـن 36 و 41 مـن القانـون رقـم 15/97 لعـدم توصلهمـا بـأي إشـعار بـدون صائـر، فضـلا عـن أن هـذه الضريبـة تشـعلها التقـادم الرباعـي المسـقط والتمسـا الحكـم ببطـلان مسـطرة تحصيـل هـذه الضريبـة وللتقـادم وأجـاب المديـر الجهـوي للضرائـب بفـاس بمذكـرة بتاريـخ 05/03/2014 بسـبقية البـث لصـدور حكـم بتاريـخ 15/01/2010 قضـى برفـض الضريبـة موضـوع الطلـب وبعـد إتمـام الإجـراءات المسـطرية صـدر الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث يعيـب المسـتأنفان الحكـم المسـتأنف خرقـه مقتضيـات المادتيـن 36 و 41 مـن مدونـة التحصيـل التـي توجـب تبليـغ الملـزم بآخـر إشـعار بـدون صائـر وأنـه لـم يصـدر عـن الدائـن أي مطالـب تجعلهمـا فـي حالـة مطـل.

لكـن حيـث إن توصـل المديـر الجهـوي للضرائـب بفـاس بتاريـخ 25/04/2013 مسـجلة تحـت رقـم 13476 بمطالبـة المسـتأنفان الراميـة إلـى إلغـاء الضريبـة علـى القيمـة المضافـة ذات الجـدول عـدد 117157 برسـم سـنة 2005 يجعـل دعواهمـا بشـأنها والمقدمـة بتاريـخ 10/01/2014 خـارج الأجـل المنصـوص عليـه قانونـا ممـا تضحـى معـه غيـر مقبولـة ويكـون الحكـم المسـتأنف بهـذه العلـة واجـب التأييـد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الإستئناف.

وفي الموضـوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 4084

الصادر بتاريخ 30/9/2014 في الملف رقم 523/7206/2014

مسـؤولية مرفـق الطـرق السـيارة- اسـتعمال الطريـق مـن غيـر المنافـذ المحـددة – تشـطير المسـؤولية- خطـأ الضحيـة

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تواجـد ثقـب فـي سـياج الطريـق السـيار بالشـكل الـذي سـمح بدخـول الطفـل القاصـر إلـى هـذه الطريـق وإصابتـه بحـادث سـير عندمـا كان يعبرهـا، يرتـب المسـؤولية الإداريـة للمرفـق العمومـي المشـرف علـى الطـرق السـيارة بالمغـرب عـن جميـع الأضـرار المترتبـة عـن تلـك الحـادث.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 409/3 الصـادر بتاريـخ 6/4/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 2640/4/3/2015القاضـي بنقـض القـرار)

إن شـركة الطريـق السـيار تقـدم خدماتهـا للغيـر بمقابـل ومـن تـم فـإن القانـون المؤسـس لهـا منـع حتـى علـى المسـتفيدين مـن تلـك الخدمـات الدخـول أو الخـرج مـن الطريـق السـيار مـن غيـر المنافـذ المحـددة لهـم كمـا ألزمهـا (القانـون) ببنـاء ممـرات خاصـة بالجمهـور إمـا فـوق أو تحـت الطريـق ممـا مـؤداه أنـه يمنـع علـى الراجليـن اسـتعمال الطريـق السـيار لضمـان سـلامة المسـتفيدين مـن خدمـات الشـركات المذكـورة ولذلـك فـإن الحواجـز والسـياجات الموضوعـة علـى جانـب الطريـق السـيار وضعـت لضمـان سـلامة مـن تعاقـدت معـه شـركة الطريـق السـيار أثنـاء اسـتعمال الطريـق لا لسـلامة الجمهـور والفضولييـن الـذي يتسـللون بإهمالهـم أو إهمـال مـن هـو مكلـف بمراقبتهـم.

بـاســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **30 شتنبر 2014**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 29/4/2014 مـن طـرف ورثـة ياسـين زيتـون بواسـطة نائبهـم الأسـتاذ حميـد الهـزاز ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الاداريـة بالـدار البيضـاء بتاريـخ 17/4/2013 تحـت عـدد 914 فـي الملـف رقـم 327/12/09.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا بتاريـخ المؤشـر عليهـا بكتابـة الضبـط بتاريـخ 24/6/2014 المقدمـة مـن طـرف الشـركة الوطنيـة للطـرق السـيارة بالمغربيـة بواسـطة الأسـتاذان تـاج الديـن الحسـيني وزهـو الأبيـض الراميـة إلـى تأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في الملف.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/9/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد الشفيق لتقريره والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر وضع القضية للمداولة لجلسة اليوم للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 29/4/2014 من طرف ورثة ياسين زيتون بواسطة نائبهم الأستاذ حميد الهزاز ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من المقال الافتتاحي ومن فحوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 11/7/2012 تقدم المدعيان بمقال يعرضان من خلال أنه ابنهما تعرض لحادثة سير بالطريق السيار الرابطة بين المحمدية والجديدة بالنقطة الكيلومترية رقم 10 قرب دوار الهراويين بتاريخ 7/10/2009 عندما كان يقطع الطريق السيار الذي تركت به فتحات ومنافذ على مستوى الدوار المذكور الشيء الذي ألحق بهما ضررا ماديا ومعنويا بليغا، لذا فهما يلتمسان الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدتهما تعويضا إجماليا قدره 60.000,00 درهما مع النفاذ وتحميلهم الصائر. وهو ما أجابت عنه المدعى عليها بمقتضى مذكرة جوابية مؤرخة في 17/10/2012 مفادها أنها تلتمس من خلالها لحكم بعدم قبول الطلب لانعدام صفة ومصلحة المدعيان في تقديم الطلب لعدم إرفاق المقال بأي وثيقة تثبت أنهما الوريثان للطفل الهالك والحكم برفض الطلب موضوعا لكون المدعيان يتحملان كافة المسؤولية عن الحادث لإهمالهما حراسة ابنهما وعدم ثنيه عن الولوج إلى حظيرة الطريق السيارة خارقين بذلك مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.91.109 الصادر بتاريخ 6/8/1992. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته ونيابة عن رئيس الحكومة ووزير التجهيز والنقل التمس من خلالها إخراجهم من الدعوى لكونها منحصرة بين المدعيان والشركة الوطنية للطرق السيارة المتمتعة بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، وبعد استنفاذ المسطرة للإجراءات القانونية، صدر الحكم المشار على مراجعه أعلاه والقاضي في الشكل : بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنفان على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه لما نحى المسؤولية عن المستأنف عليها ذلك أن تركها للطريق السيار دون مراقبة وتسييج لحظيرة الطريق وهي غير محمية ومكشوفة للعموم وبها فتحات استعملها ابنهما وبذلك فإن الحادثة ترجع لإهمال الإدارة والتي تعتبر مسؤولة عنها مسؤولية مباشرة كما أنهما لم يرتكبا أي خطأ فيما يتعلق بحماية ابنهم وحفظه وأنه لو قامت المستأنف عليها بتسييج الطريق السيار لما دخل ابنهم القاصر للطريق السيار ولما وقعت الحادثة.

لكن حيث بالرجوع إلى أوراق الملف ومستنداته ولما للاستئناف من أثر ناشر ينشر الدعوى من جديد بكل عناصرها الواقعية والقانونية مع ما تمسك به المستأنف ذلك أن الحادث وقع بالطريق السيار الذي من المفروض أن يكون مسيجا للحيلولة دون الدخول إليها من طرف البشر والدواب ومن ثم وطالما

أن ابـن المسـتأنفين القاصـر ولـج إلـى الطريـق السـيار لكونـه غيـر مسـيج وغيـر محـروس ممـا يشـكل تقصيـرا مـن جانـب الإدارة وأن المسـؤولية لا يمكـن أن تحمـل بشـكل كلـي إلـى والديـه فـي قيامهمـا بواجـب الحراسـة اتجاهـه باعتبـاره قاصـرا، ويتعيـن بالتالـي تشـطير المسـؤولية بينهمـا وبيـن الادارة، وأنـه فـي هـذا الإطـار فـإن المحكمـة ارتـأت أن التعويـض يبقـى محـددا فـي مبلـغ ثلاثيـن ألـف درهـم، ومـن تـم يبقـى حكـم المحكمـة الاداريـة لمـا لـم ينـح هـذا المنحـى مجانبـا للصـواب ويتعيـن إلغـاؤه.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

وفـــي الموضـــوع : بإلغـاء الحكـم المسـتأنف وتصديـا لحكـم علـى الشـركة الوطنيـة للطـرق السـيارة بالمغـرب فـي شـخص ممثلهـا القانونـي بأدائهـا لفائـدة المسـتأنفين (المدعييـن) تعويضـا إجماليـا مبلغـه (30.000,00 درهـم) مـع جعـل الصائـر مناصفـة بيـن الطرفيـن.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 1097

الصادر بتاريخ 21/3/2013 في الملف رقم 80/12/6

مسؤولية مرفق كتابة الضبط- توزيع منتوج بيع عقار بالمزاد العلني – مفهوم الخطأ المرفقي

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

توزيع منتوج بيع عقار بالمزاد العلني، حيادا على الحصص الحقيقية للمالكين في سياق تنفيذ حكم نهائي قضى بإنهاء حالة الشياع فيما بينهم، يرتب المسؤولية الإدارية لمرفق كتابة الضبط عن الضرر المترتب عن عدم أدائه للخدمة على الوجه المطلوب. وبالتالي تحميل الدولة مسؤولية الخطأ في سير أحد مرافقها العمومية.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 113/1 المؤرخ في 26/1/2017 في الملف الإداري رقم 1777/4/1/2014القاضي بنقض القرار)

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **21 مارس2013**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 13/1/2012 من طرف الصادقي مباركة بواسطة نائبها الأستاذ الشريف الكباص ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/9/2011 تحت عدد 1717 في الملف رقم 428/13/2009 القاضي برفض الطلب.

وبناء على تبليغ نسخة من المقال الاستئنافي إلى المستأنف عليهم فلم يجيبوا .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 04/02/2013.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/02/2013.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق،الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 21/03/2013 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 13/1/2012 من طرف الصادقي مباركة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين قبوله.

وفـــي الموضـــوع : حيثيســتفاد مــن أوراق الملــف ومحتــوى الحكــم المســتأنف، أنــه2 دجنبــر 2009 تقدمــت المدعيــة (المســتأنفة) أمــام المحكمــة الإداريــة بالــدار البيضــاء بمقــال مــؤدى عنــه تعــرض فيــه أنهــا كانــت تملــك علــى الشــياع رفقــة زوجهــا المرحــوم امبــارك الوعزيــزي القطعــة الأرضيــة الكائنــة بالجديــدة ذات الرســم العقــاري عــدد 35102/ج مســاحتها 211 متــر مربــع، وإثــر وفاتــه وإنجــاز إراثــة، اســتصدرت حكمــا ببيــع العقــار وتقســيم الناتــج علــى المالكيــن بحســب عــدد أســهم كل واحــد، وبعــد البيــع تفاجــأت أن رئيــس كتابــة الضبــط بالمحكمــة الإبتدائيــة بالجديــدة ســلم إلــى الزوجــة الثانيــة مبلــغ 120868,94 درهــم علــى أســاس أنــه يمثــل قيمــة أســهمها وأســهم ابنهــا القاصــر يوســف، وأوضحــت أن كتابــة الضبــط أخطــأ بذلــك لأن مجمــوع أســهمها هــو 11 بالنســبة لهــا و 28 لابنهــا والصحيــح أنهمــا يملــكان 37 ســهما مــن أصــل 352، لذلــك التمســت الحكــم بإرجــاع مبلــغ 59820,67، وإثــر جــواب الإدارة وتمســكها برفــض الطلــب بعدمــا أكــدت أن التوزيــع أنجــز اســتنادا إلــى الشــهادة العقاريــة المؤرخــة فــي 15/8/2006، وإثــر إنجــاز بحــث وتعقيــب المدعيــة وتجهيــز القضيــة، صــدر الحكــم المشــار إليــه أعــلاه، وهــو الحكــم المســتأنف مــن طرفهــا.

في أســـباب الاستئنـــــاف

حيــث تعيــب المســتأنف علــى الحكــم المســتأنف نقصــان التعليــل بإعطائــه تفســيرا خاطئــا للفصــل 79 مــن قانــون الالتزامــات والعقــود، مؤكــدة أن خطــأ كتابــة الضبــط واضــح أثنــاء عمليــة توزيــع منتــوج البيــع.

وحيــث صــح مــا جــاء فــي أســباب الاســتئناف، ذلــك أن إقــدام كتابــة ضبــط المحكمــة الابتدائيــة علــى تنفيــذ حكــم قضائــي بشــكل معيــب دون التحقــق مــن نســب تملــك المســتفيدين مــن منتــوج بيــع عقــار محفــظ يجعــل ذلــك المرفــق قــد أدى الخدمــة علــى وجــه ســيئ، وتبقــى الدولــة بالتالــي مســؤولية عــن ذلــك الخطــأ فــي ســير أحــد مرافقهــا.

وحيــث إن البيــن مــن الشــهادة العقاريــة الصــادرة عــن المحافظــة بالجديــدة بتاريــخ 13/8/2001 (وهــي المعتمــدة فــي الحكــم القاضــي بالقســمة وببيــع العقــار) أنــه مملــوك علــى الشــياع بيــن: المســتأنفة بنســبة 187/352 والدغوغــي الزوهــرة بنســبة 11 وعائشــة بنــت امبــارك بنســبة 14 وحليمــة بنــت امبــارك بنســبة 14 ومحمــد بنســبة 28 وعبــد الحــق بنســبة 28 وأمينــة بنســبة 14 ويوســف بنســبة 28 وإدريــس بنســبة 28، والحــال أن الشــهادة العقاريــة المعتمــدة مــن طــرف كتابــة الضبــط فــي توزيــع منتــوج البيــع هــي تلــك المؤرخــة فــي 15/8/2006 بنــاء علــى طلــب الزوهــرة الدغوغــي ويقتصــر موضوعهــا علــى ذكــر تقييــد رســم الإراثــة ونســب تملــك الورثــة فــي مــا خلفــه الهالــك علــى أســاس أنــه خلــف 176 ســهما.

وحيــث إن نســبة 176 ســهما هــي المشــاعة بيــن مجمــوع الورثــة بمــن فيهــم المســتأنفة، إضافــة إلــى نســبة تملكهــا التــي تمثــل نصــف العقــار أي 176 ســهما، ليصبــح مجمــوع أســهمها هــو 187 ســهما، والحــال أن كتابــة الضبــط أجــرت توزيــع مجمــل المبلــغ علــى أســاس 176 ســهما فقــط، فترتــب عنــه تســليم الزوجــة الثانيــة (الزوهــرة الدغوغــي) وابنهــا يوســف أكثــر ممــا يســتحقان علــى أســاس أن نســبهما الحقيقيــة هــي 37 ســهما مــن أصــل 352 لا تخــول لهمــا الحصــول ســوى علــى مبلــغ 57335,28 درهــم، بينمــا تــم تســلهما خطــأ مبلــغ 120868,94 درهــم، لتبقــى المســتأنفة محقــة فــي مطالبــة الإدارة بإرجاعهــا لهــا الفــرق بينهمــا المحــدد فــي 63533,66 درهــم، ومــا دام أن المســتأنفة كانــت قــد حــددت ذلــك المبلــغ فــي 59820,74 درهــم، فــإن مقتضيــات الفصــل 3 مــن قانــون المســطرة المدنيــة توجــب البــت فــي حــدود ذلــك الطلــب، ممــا يتعيــن معــه إلغاء الحكــم المســتأنف، وتصديــا الحكــم بــأداء الدولــة المغربيــة لفائــدة المدعيــة المبلــغ المذكــور.

وحيث إن طلب الفوائد القانونية ليس له ما يبرره ما دام أن الأمر غير ناتج عن التزام تعاقدي .

لهـــذه الأســبـــــاب

قضتمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وغيابيا:

فيالشكل : بقبول الاستئناف.

وفيالموضـــوع : بإلغـاء الحكـم المسـتأنف، والحكـم تصديـا بـأداء الدولـة المغربيـة (وزارة العدل)لفائـدة السـيدة الصادقـي مباركـة مبلـغ 59820,74 درهـم.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 1076

الصادر بتاريخ 21/7/2016 في الملف رقم 238/14/6

مسـؤولية الوكالـة الوطنيـة للمحافظـة العقاريـة والمسـح العقـاري والخرائطيـة - وكالات عرفيـة صـادرة عـن سـلطة أجنبيـة- التصديـق عليهـا مـن السـلطة الوطنيـة –سـمو الاتفاقيـة الدوليـة: نعـم

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الـوكالات العرفيـة الصـادرة عـن السـلطات الفرنسـية، واجبـة الخضـوع لإجـراء التصديـق علـى صحـة الإمضـاءات مـن طـرف القناصلـة ونوابهـم ورجـال السـلك القضائـي، تنفيـذا لدوريـة السـيد المحافـظ العـام عـدد 344 بتاريـخ 28/2/2005، تحـت طائلـة ترتيـب المسـؤولية الإداريـة للوكالـة الوطنيـة للمحافظـة العقاريـة والخرائطيـة عـن الأضـرار المترتبـة عـن عـدم تحققهـا مـن صحـة الـوكالات التـي اعتمدتهـا بمناسـبة عمليـة تقييدهـا لهبـة بسـجلاتها العقاريـة .

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القـرار رقـم 142/3 المـؤرخ فـي 2/2/2017 فـي الملـف الإداري رقـم 437/4/3/2017القاضـي بنقـض القـرار)

إن الاتفاقيـات الدوليـة المصـادق عليهـا مـن طـرف المملكـة تسـمو على التشـريعات الوطنيـة، طبقا لدسـتور 2011 . وأن تنصيـص الفصـل الثالـث مـن البروتوكـول البـرم بيـن المملكـة وفرنسـا الصـادر بالجريـدة الرسـمية عـدد 3910 بتاريـخ 07/10/1987 الثالـث علـى أنـه تعفـى مـن التصديـق ومـن كل إجـراء مماثـل الوثائـق الصـادرة عـن السـلطات القضائيـة أو السـلطات الأخـرى لإحـدى الدولتيـن وكـذا الوثائـق التـي تشـهد هـذه السـلطات بصحتهـا وصحـة تاريخهـا وتوقيعهـا أو مطابقتهـا للأصـل وذلـك عنـد الإدلاء بهـا فـي تـراب الدولـة الأخـرى. وأيضـا الدوريـة عـدد 344 الصـادرة عـن المحافـظ العـام بتاريـخ 28/02/2005 التـي نصـت فـي فقرتهـا الرابعـة علـى أن العقـود العرفيـة المبرمـة فـي فرنسـا لا تخضـع لمقتضيـات الفصـل 432 المذكـور (432 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة) ولا لإجـراء التصديـق علـى التوقيعـات الـواردة بهـا . يجعـل مـن الـوكالات موضـوع الدعـوى التـي تمـت المصادقـة علـى التوقيعـات الـواردة بهـا مـن طـرف موثـق فرنسـي والـذي هـو ضابـط وموظـف عمومـي حسـب القانـون الفرنسـي، عقـودا عرفيـة لا تخضـع لإجـراء التصديـق عليهـا. ومانعـة لذلـك مـن نسـبة أي خطـأ مرفقـي بمناسـبة الآثـار القانونيـة المترتبـة عنهـا.

بـاســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**21 يوليوز2016**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بنـاء علـى المقـال الاسـتئنافي المقـدم بتاريـخ 06 فبرايـر 2014 مـن طـرف كريسـتوف لومبـار ومـن معـه بواسـطة نائبهـم الأسـتاذ يحيـى العافـي ضـد الحكـم رقـم 3550 الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط بتاريـخ 12 نونبـر 2013 فـي الملـف رقـم 217/12/2012 القاضـي برفـض الطلـب.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المدلـى بهـا بتاريـخ 24 أبريـل 2014 مـن طـرف المسـتأنف عليهمـا بواسـطة نائبهمـا الأسـتاذ كريـم الشـرقاوي الراميـة إلـى عـدم قبـول الاسـتئناف شـكلا لخرقـه مقتضيـات الفصـل 33 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة واحتياطيـا تأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبنـاء علـى المذكـرة التعقيبيـة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنفين بتاريـخ 14 مـاي 2014 الراميـة إلـى رد

الدفوعـات المثـارة والحكـم وفـق كتاباتهمـا.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة الثانيـة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف عليهمـا بواسـطة الأسـتاذ خالـد خالـص الراميـة إلـى تأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبناء على باقي الردود المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 710 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 القاضي بإجراء بحث.

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 15 دجنبر 2014.

وبنـاء علـى مذكـرات المسـتنتجات بعـد البحـث المدلـى بهـا مـن الأطـراف خـلال الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 08 يناير 2015.

وبنـاء علـى القـرار التمهيـدي عـدد 56 الصـادر بتاريـخ 29 يناير 2015 القاضـي بإجـراء خبـرة بواسـطة السـيد أحمـد سـجيد.

وبنـاء علـى القـرار الصـادر بتاريـخ 09 أبريـل 2015 القاضـي بإصـلاح المـادي المتسـرب إلـى القـرار التمهيـدي عـدد 56 وتاريـخ 29 يناير 2015 فـي الملـف عـدد 238/14/6 بخصـوص الرسـم العقـاري عـدد D/7864 وذلـك بجعلـه الرسـم العقـاري عـدد 4864/د، وبإلحـاق هـذا القـرار بأصـل القـرار التمهيـدي المذكـور.

وبناء على تقرير الخبرة المؤشر عليه بتاريخ 04 يونيو 2015.

وبنـاء علـى المسـتنتجات بعـد الخبـرة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف عليهـم بواسـطة نائبهـم الأسـتاذ كريـم الشـرقاوي بتاريـخ 30 يونيـو 2015 الراميـة إلـى الحكـم بعـدم الاختصـاص النوعـي للمحكمـة الإداريـة مـع اسـتبعاد الخبـرة وتأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبنـاء علـى المسـتنتجات بعـد الخبـرة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف عليهـم بواسـطة نائبهـم الأسـتاذ خالـد خالـص بتاريـخ 16 يوليـوز 2015 الراميـة إلـى اسـتبعاد الخبـرة وتأييـد الحكـم المسـتأنف.

وبنـاء علـى المسـتنتجات بعـد الخبـرة المدلـى بهـا مـن طـرف المسـتأنف بتاريـخ 27 يوليـوز 2015 المـؤداة عنهـا الرسـوم القضائيـة الأصليـة بنفـس التاريـخ والتكميليـة بتاريـخ 03 شـتنبر 2015 الراميـة إلـى الحكـم بإجـراء خبـرة ثانيـة واحتياطيـا بالمصادقـة علـى الخبـرة المنجـزة.

وبنـاء علـى تعقيـب المسـتأنف عليهـم بتاريـخ 07 غشـت 2015 بواسـطة نائبهـم الأسـتاذ خالـد خالـص الرامـي إلـى الحكـم وفـق كتاباتهـم السـابقة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12 نونبر 2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2015.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهم.وبعـد الاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته، فتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة 31 دجنبـر 2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل:

حيث سبق البت فيه بموجب القرار التمهيدي عدد 710 وتاريخ 23 أكتوبر 2014.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن المدعي ابتدائيا كان قد تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال مؤشر ومؤدى عنه بتاريخ 28 أبريل 2012 عرض فيه أنه هو الوارث الوحيد للسيدة ميكس ميشلين أندري فلورونس التي أوصت له بكل ممتلكاتها، وأنها كانت تملك قيد حياتها ثمان عقارات بالنفوذ الترابي للمحافظة العقارية بالدار البيضاء أنفا، وهي العقارات ذات الرسوم العقارية عدد C/3828 و D/149 و C/6586 و D/4864 و C/765 و C/4635 و D/1083 و D/2487، غير أنه عندما اطلع على الرسوم العقارية تفاجأ بتفويتها كلها من طرف السيد كيوري روني مستغلا وكالات ما أسماه بوكالات عرفية خاصة مصادق على توقيعها أمام موثق بفرنسا واستعملها لإجراء هبة لفائدة ابنته، مؤكدا أن هناك تواطؤ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء أنفا التي سهلت تنفيذ ذلك دون التحقق من صحة الوكالات واستيفائها للشروط القانونية، فهي وكالات غير مذيلة بتأشيرة السلطة المختصة لأن الموثق لا يختص بالتصديق على التوقيعات الموضوعة على الوكالات العرفية، وأن الخطأ المرفقي ترتب عنه ضياع حقوقه، والتمس الحكم لفائدته بتعويض مسبق قدره 100.000,00 درهم مع إجراء خبرة وحفظ حقه في تقديم الطلبات الختامية بعدها والنفاذ المعجل، فأجاب المدعى عليهما متمسكين برفض الطلب بعلة أن المحافظ سجل عقد الهبة بعد التأكد من هوية الأطراف وأن صاحب الوصية لم يتقدم بطلب تقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، وبعد تبادل الردود وإجراء بحث وتجهيز القضية، صدر حكم برفض الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف خرق القانون وتحريف مضمون الوثائق وفساد التعليل وعدم الجواب على دفوعات حاسمة؛ مجددا تمسكه بأن الوكالة العرفية المستند إليها في إجراء الهبة غير صحيحة وأن المحافظ لم يتأكد من سلامتها رغم أن ذلك من بين الالتزامات التي تقع على عاتقه.

وحيث دفع المستأنف عليهم بواسطة نائبهم الأستاذ كريم الشرقاوي بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 30 يونيو 2015 بأن المحكمة الإدارية غير مختصة للبت في النزاع طالما أنه يستهدف إبطال الوكالات وعقود الهبة.

لكن، حيث سبق للمستأنف عليهم أن أثاروا دفعا بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الإدارية بالرباط التي بتت فيه بموجب حكم مستقل تحت رقم 2326 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 في الملف رقم 217/12/2012 قضت فيه بانعقاد الاختصاص النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم الذي استأنفه المحافظ العام ومن معه أمام محكمة النقض التي أصدرت قرارها عدد 833 بتاريخ 18 أكتوبر 2012 في الملف الإداري عدد 1654/4/2012 قضت فيه بتأييد ذلك الحكم وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط التي أصدرته لمواصلة النظر فيه، استنادا إلى كون «الدعوى رفعت ضد الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بحضور الدولة من أجل التعويض عن أضرار لحقت المدعيين عن خطأ منسوب للمحافظ العقاري وأن البت في الطلب يقتضي البحث عن مشروعية القرارات الإدارية وبذلك تدخل الدعوى المائلة في نطاق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحدد مسؤولية الإدارة عن أخطائها المرفقية ...»، مما حاصله أنه سبق البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي

بموجب حكم أصبح حائز لقوة الشيء المقضي به وفقا للمسطرة التي قررها المشرع للبت فيه ضمن ما تنص عليه مقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وأن محكمة النقض حددت الإطار القانوني الذي يتعين البت في الدعوى ضمن نطاقه، ولا يجوز تجديد التمسك بنفس الدفع أمام محكمة الاستئناف الإدارية بعدما حسمت محكمة النقض في تلك النقطة، مما يتعين معه عدم الالتفات إلى هذا الدفع.

وحيث إنه فيما يخص أسباب الاستئناف؛ فقد صح ما ورد فيها، ذلك أن مقتضيات الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري الذي كان مطبقا على النازلة يلزم المحافظ بالتحقق –تحت مسؤوليته- من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها تأييد للمطلب، شكلا وجوهرا، وأنه في ضوء خصوصيات مرفق المحافظة على الأملاك العقارية الذي يعتبر أمينا على الأملاك العقارية بما أحاطه المشرع من نصوص تنظم عمله وبما تواتر عليه العمل الإداري المضمن في التوجيهات والدوريات الصادرة عن المحافظ العام على الأملاك العقارية، فإن كل إخلال من طرف مصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتلك المقتضيات، يترتب عنه قيام مسؤوليتها.

وحيث في نازلة الحال، فإن الخطأ المنسوب إلى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا يتمثل في تقصيرها في إبداء المراقبة المسبقة لصحة الوثائق، شكلا وجوهرا، عند مطالبة الغير بإجراء تقييد الهبات على الرسوم العقارية موضوع الدعوى؛ ذلك أن المستأنف متمسك بأن الوكالات المعتمدة في تقييد الهبات غير صحيحة من الناحية الشكلية، لأنها غير صادرة عن الموثق في إطار اختصاصها الرسمي ولم يتلقى مضمونها شخصيا من أطرافها، وإنما أشهد فقط على صحة التوقيعات الواردة فيها.

وحيث لئن تمسك المستأنف عليهم بتعلق الأمر بوكالة مصادق على صحة الإمضاءات الواردة فيها من طرف موثق بفرنسا، وأن الفصل 3 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا تعفي العقود العرفية من وجوب تذييلها بالصيغة التنفيذية، فإن الفصل 23 من تلك الاتفاقية علقت التطبيق المباشر للرسوم المحررة في إحدى الدولتين بالدولة الأخرى على ضرورة التحقق من استيفائها لشروط الصحة اللازمة في الدولة التي حررت فيها ومن عدم مخالفتها للنظام العام للدولة المطلوب إليها تنفيذها أو لمبادئ القانون العام المطبقة في تلك الدولة.

وحيث إنه لما كانت الوكالات المدلى بها تأييدا لطلب تقييد الهبات لم تنجز من طرف الموثق بفرنسا في إطار اختصاصه الرسمي وإنما اكتفى دوره بالإشهاد على صحة الإمضاءات الواردة فيها دون أن يتحمل مسؤولية مضمونها، فيعني ذلك أنها منجزة في إطار اختصاصه العرفي، والحال أن الدورية عدد 344 الصادرة عن المحافظ العام على ألملاك العقارية بتاريخ 28 فبراير 2005 (أي قبل تاريخ تقييد الوكالة وتاريخ تقييد الهبات في الرسوم العقارية 17 أكتوبر 2005) تعتبر العقود العرفية واجبة الخضوع لإجراء التصديق على صحة الإمضاء، أي الخضوع لمقتضيات الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري، أي التصديق على صحة الإمضاءات من طرف القناصل ونوابهم ورجال السلك القنصلي، سيما وأن الموثق ليس من اختصاصه التصديق على التوقيعات الواردة بالعقود العرفية وفقا لما أكدته الدورية عدد 345 الصادرة عن المحافظ العام على الأملاك العقارية بتاريخ 28 فبراير 2005، ومن ثم فلما كان الموثق في النظام القانوني المغربي لا يملك اختصاص عرفيا، فإن الاستدلال أمام المحافظ على ألأملاك العقارية بوثيقة عرفية أشهد الموثق الفرنسي على صحة توقيعات أطرافها يعني بأن تلك الوثيقة مخالفة للنظام العام المغربي وللقانون المطبق في المغرب ويجعلها بالتبعية خاضعة لمقتضيات الفصل 23 من اتفاقية التعاون القضائي المغربي الفرنسي، فكان المحافظ على الأملاك العقارية مدعوا –تحت مسؤوليته المرفقية- عن التحقق من صحة تلك الوثيقة شكلا وجوهرا، وفقا

لما تنص عليه مقتضيات الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري والدوريتين المذكورتين، وبإهمال ذلك تكون مصالح المحافظة العقارية قد ارتكبت خطأ مرفقيا بمفهوم الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، فتبقى مسؤوليتها في نازلة الحال قائمة، خلافا لما نحا إليه الحكم المستأنف.

وحيث لما كان خطأ مصالح المحافظة العقارية ثابتا، فإن القول باستكمال عناصر المسؤولية يستوجب قيام باقي أركانها من ضرر وعلاقة سببية؛ ذلك أنه لا مجال للقول بالمسؤولية في غيابهما، ولو كان الخطأ المرفقي ثابتا لدى الإدارة، إذ بالرجوع إلى وقائع القضية ومعطياتها، يتبين أن المستأنف يتمسك بأن خطأ المحافظة المتمثل في عدم التحقق من الصحة الشكلية والجوهرية للوثائق ومخالفتها للقانون وللدوريات الصادرة في هذا النطاق نتج عنه تقييد عقد الهبة لفائدة الغير استنادا وترتب عن ذلك تفويت العقارات إلى الأغيار، ومن ثم حرمه من حق تقييد الوصية على تلك الرسوم العقارية، مما يعني أن هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ وبين الضرر المذكور، وأنه بالنظر إلى طبيعة الحق موضوع الدعوى وعدم توفر إمكانية المطالبة قضاء بإبطال التفويت الذي أجري لفائدة الغير بالنسبة للرسوم العقارية.

وحيث إنه من أجل تقدير التعويض المناسب، أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة أنجزها السيد أحمد سجيد، وأنجز تقريره المؤشر عليه بتاريخ 04 يونيو 2015، بعدما استدعى أطراف النزاع ونوابهم عاين العقارات واطلع على الرسوم العقارية وعلى وضعياتها، وحدد قيمة كل عقار بالنظر إلى مساحته وموقع وتخصيصه وكذا بالنظر إلى البيوعات التي تمت في المنطقة خلال الفترة التي حددتها المحكمة، أي خلال فترة إجراء تقييد الهبات، ومن ثم فإن ذلك التقرير يبقى مبدئيا مستندا تعتمده المحكمة في تحديد التعويض، دون أن يكون ملزما لها بما انتهى إليه من تقديرات، ولا ينال منه ما تمسك به المستأنف عليهم من خروجه عن النقط التقنية إلى مناقشة النقط القانونية، مادام أن المحكمة لا تأخذ من تقارير الخبراء إلا ما يكون منتجا للفصل في الدعوى وفي حدود الآراء التقنية ومادام أنه بالرجوع إلى مضمون التقرير يتبين أنه لم يتجاوز وصف الواقع دون أن يتطرق إلى مناقشة القانون، كما لا ينال منه ما تمسك به المستأنف عليهم من عدم تبرير التقديرات مادام أنه أدلى بعقود المقارنة خلال فترة متقاربة مع الفترة منشأ الضرر.

وحيث إنه بالنظر إلى المعطيات الواردة في تقرير الخبرة بخصوص العقارات ومساحاتها وموقعها وتخصيصها، فإنه يتعين حصر التعويض المستحق في مبلغ 46.793.000,00 درهم على أساس الجدول التفصيل التالي:

وحيث إنه يتعين جعل المصاريف بين الطرفين بحسب القدر المحكوم به.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بسبق البت فيه بموجب القرار التمهيدي عدد 710 وتاريخ 23 أكتوبر 2014.

وفـــي الموضـــوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا بأداء الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا قدره 46.793.000,00 درهم (ستة وأربعون مليون وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف درهم)، وبتحميلها المصاريف بحسب القدر المحكوم به.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 978

الصادر بتاريخ 10/3/2016 في الملف رقم 1137/7206/2015

مسؤولية المرافق الصحية- خطأ واجب الإثبات

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدم حصول المرفق الصحي على موافقة زوج الضحية، قبل قيامه بالتدخلات الطبية اللازمة، يرتب مسؤوليته الإدارية عن الأضرار المترتبة عن هذا الخطأ المرفقي.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 574/3 المؤرخ في 11/5/2017 في الملف رقم 3191/4/3/2016القاضي بنقض القرار)

الأصل العام في مسؤولية المرافق الصحية، أن يثبت في حقها تقصير أو إهمال في علاج المريض أو عدم اتخاذ كافة الاحتياطات الطبية اللازمة لعلاجه. وأن التركيز في إقرار مسؤولية المرافق الصحية على عدم استصدار هذه الأخيرة لموافقة زوج الضحية التي أحضرت إلى المستشفى وهي في حالة حرجة تعاني من تشجنات عضلية ونقصان حاد في الأكسجين وارتفاع دفات القلب وأخضعت لعملية قيصرية لإنقاذ الجنين، دون بيان الإهمال والتقصير المنسوب إلى هذه المرافق، يعرض القرار للنقض.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**10 مارس2016**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 16 يوليوز 2015 من طرف حسن الزربوحي بواسطة نائبه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 30/12/2014 تحت عدد 4034 في الملف رقم 259/7112/2012 القاضي برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 23/11/2015 من طرف شركة التأمين زوريغ بواسطة نائبها الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24/11/2015 من طرف شركة التأمين أطلنطا بواسطة محاميها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 31 دجنبر 2015 من طرف الشركة الملكية الوطنية للتأمين بواسطة نائبها الرامية إلى الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم. وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، تقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 16 يوليوز 2015 من طرف حسن الزربوحي ومن معه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المدعي ابتدئيا تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه كان متزوجا بالمرحومة بشرى العنيكري وبينما كانت حاملا ونتيجة لألم الولادة نقلت إلى مستشفى محمد بوافي وأجريت لها عملية جراحية دون علمه ووضعت مولودا ذكرا وتم نقلها إلى مستشفى ابن رشد وهناك علم بوفاتها واعتبر أن وفاتها كانت نتيجة تقصير وإهمال طبي خطير لأجل لذلك التمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدته تعويضا مسبقا قدره 5000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد مسببات الوفاة وحفظ الحق في الإدلاء بالمطالب النهائية وبعد تبادل الردود والمذكرات، أمرت المحكمة بإجراء طبية وبتمام الإجراءات أصدرت حكمها المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف مجانبته للصواب وذلك لإعتماده على خبرة معيبة وغير موضوعية ذلك أن زوجته لم تكن من أي مشاكل وأنه أجريت لها عملية جراحية دون موافقته الكتابية وتم نقلها إلى مستشفى آخر دون علمه وموافقته وأن وفاتها ترجع إلى تقصير الطاقم الطبي وعدم قيامه بالإسعافات الأولية.

حيث إنه من جهة فقد صح ما تمسك به المستأنفون لئن كانت مسؤولية المرفق الصحي تقوم في حالات التدخل الجراحي على مبدأ الخطأ الواجب الإثبات، فإنه يتعين مناقشة تلك المسؤولية ضمن سياق ظروف النزاع ذلك أن الثابت من معطياته أن الهالكة نقلت إلى مستشفى بوافي نتيجة آلام الولادة وأجريت لها عملية جراحية دون علم زوجها وتم نقلها إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد دون علم زوجها كذلك وتوفيت بعد ذلك مما تبقى معه مسؤولية المرفق الطبي قائمة وثابتة بأدائه الخدمة المنوطة به بشكل سيء وتسببه في الوفاة وعدم قيامه بالإجراءات القانونية التي تلزم الموافقة الكتابية للزوج قبل إجراء عملية جراحية خاصة وأنه ليس هناك ما يفيد بالملف حدوث أي خطأ من طرف الضحية من قبل عدم تتبع الحمل كما لا وجود لما يفيد أنها كانت تعاني من أمراض قبل ولوجها المستشفى للولادة.

وحيث إنه انطلاقا من هذه المعطيات والتي تبت من خلالها أن المرفق الصحي قد أدى بصفة عامة الخدمة المنوطة به بشكل سيء للغاية أن المسؤولية لا تترتب إلا في حالة ارتكابه لخطأ مرفقي جسيم مرتب لمسؤوليته الإدارية وذلك في إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود الذي قرر مسؤولية الدولة التي لا يعفى منها إلا في حالة إثبات أن الضرر يرجع إلى خطأ ارتكبته الضحية أو إلى القوة القاهرة وإنما ترتب كذلك إحالة وجود خطأ مفترض أو احتمالي مادام قد ثبت أن هذا التدخل الطبي قد تم من أجل القيام بعمل علاجي محدد مما يكون معه المرفق الصحي المستأنف عليه

متحملا للمسؤولية عن هذه الأضرار التي لحقت بالضحية والمؤدية للوفاة والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يبقى غير مؤسس وواجب الإلغاء.

وحيث إنه من جهة أولى وبخصوص التعويض الناتج عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية، فإن هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديده وأخذا منها بعين الإعتبار حجم ونوعية الضرر اللاحق بزوجها وطفليها القاصرين والمضاعفات النفسية المترتبة عن وفاة الأم واعتبارا منها لقواعد التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، فقد ارتأت معه تحديد مبلغ التعويض في مليون درهم.

وحيث إنه وترتيبا على ما ذكر أعلاه، يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على الدولة المغربية (وزار الصحة) بأدائها لفائدة المستأنف تعويضا قدره مليون درهم.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــــل: بقبول الإستئناف.

وفـــي الموضـــوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على الدولة المغربية (وزارة الصحة) بأدائها لفائدة المستأنف تعويضا إجماليا قدره مليون درهم.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 3321

الصادر بتاريخ 9/7/2015 في الملف رقم455/7206/2015

ترخيص باستغلال عقار في ملكية الدولة- اعتداء مادي - تعويض

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تواجد العقار موضوع الاعتداء المادي في ملكية الدولة الملك الخاص، مع تخلف الطرف المعني من هذا الاعتداء عن الإدلاء بما يفيد قيام السلطة المحلية بعملية هدم البنايات المملوكة له والمتواجدة فوق هذا العقار المملوك للغير، يحول دون الاستجابة لطلب التعويض عن الاعتداء المادي المنسوب إلى جهة الإدارة، لعدم قيام أي مؤيد قانوني له.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 183/3 المؤرخ في 9/2/2017 في الملف الإداري رقم 4326/4/3/2015القاضي بنقض القرار)

استغلال عقار يوجد في ملكية الدولة بمقتضى رخصة إدارية مسلمة وفقا للضوابط الجاري بها العمل، يخول للطرف المرخص له، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قيام جهة الإدارة بإزالة الأعمدة والسياج والأسلاك التي أحدثها بمناسبة هذا الاستغلال.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **9 يوليوز 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 24/2/2015 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28/2/2013 تحت عدد 446 في الملف رقم 501/10/6 القاضي بأداء الدولة المغربية (وزارة الداخلية) لفائدة المدعي تعويضا قدره تسعة عشر ألفا وثلاثمائة درهم 19.300,00 درهم وبتحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 25 ماي 2015 من طرف المستأنف بواسطة محاميه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/6/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيهاماجاءفي مستنتجاته الكتابية، تقرر وضع القضية في المداولة لجلسة يومه قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فـي الشـكـل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه بتاريخ 24 فبراير 2013، جاء

مستوفيا للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المدعي ابتدائيا تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 29 دجنبر 2010 عرض من خلاله أنه يستغل القطعة الأرضية المسماة «ماما» ذات الرسم العقاري عدد 87381 س الكائنة بسيدي معروف منذ سنة 1966 وأنه آلت ملكيتها للدولة المغربية في إطار ظهير 2 مارس 1973 لكنه لازال يحوزها حيازة هادئة دون منازعة وأنه في إطار محافظته عليها من البناء العشوائي عمد إلى زراعتها وإحاطتها ب 90 عمودا يربط بينهما 2000 متر من السلك إلى أن فوجئ بالسلطة المحلية تقوم بتاريخ 25/11/210 بهدم الأعمدة دون سند قانوني ودون إنذار مما يشكل خطأ إداريا يترتب عنه المسؤولية لذلك التمس الحكم بأداء قيمة الضرر وقدره 17.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وبعد تبادل الردود أصدرت المحكمة حكمها التمهيدي بإجراء خبرة وبتمام الاجراءات أصدرت حكمها المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي وانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية وانتفاء واقعة الاعتداء المادي وفساد التعليل.

في سبب الاستئناف المتصل بانعدام الصفة والمصلحة لأولويتهما في المناقشة :

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المستأنف عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة.

وحيث إنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها يتبين أن المستأنف عليه تقدم بطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء هدم الأعمدة وقطع الأسلاك والسياج من طرف السلطة المحلية دون سلوك الإجراءات القانونية، إلا أنه بالرجوع إلى شهادة الملكية المؤرخة في 6/1/2011 فإن العقار موضوع الرسم العقاري عدد G/37381 الكائن بسيدي معروف والذي كان المستأنف عليه يستغله لتخزين مواد البناء هي في ملكية الدولة الملك الخاص دون أن يدلي هذا الأخير بما يفيد سبب تواجده فوق العقار هل هو لوجود عقد كراء أو رخصة احتلال مؤقت كما لم يدلي بما يفيد قيام السلطة المحلية بهدم البنايات المملوكة له والمتواجدة فوق عقار مملوك للغير مما يجعل صفته منتفية في المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك قد عرض قضاؤه للالغاء.

وحيث إنه وبالنظر لما آلت إليه مناقشة هذا السبب من الاستئناف فإن ذلك يغني عن مناقشة باقي الأسباب.

وحيث إنه لذلك، قررت هذه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل :بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب.

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار رقم 5743

الصادر بتاريخ 25/11/2014 في الملف رقم 51/7206/2014 ضم له الملف رقم 393/7206/2014

مسؤولية إدارية – التعويض – إثبات الضرر

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

استصدار جهة الإدارة لمرسوم يعلن أنه من المنفعة العامة تثنية طريق وطنية تنفيذا للمرسوم نزع الملكية المؤرخ في 6 يناير 2010 ونزع ملكية العقار اللازم لتحقيق هذا الغرض، دون أخذها بعين الاعتبار الترخيص الممنوح للمنزوعة ملكيته بالاحتلال المؤقت واستغلال الملك العام الطرقي الذي يتعلق محله بمركب سياحي وتجاري محدث منذ سنة 2002 ومتكون من مقهى ومطعم وفندق وقاعة الحفلات ومستودع لبيع قطع الغيار ومحطة الخدمات وفضاء لعرض وبيع الآلات الفلاحية مع مساحات خضراء شاسعة ومواقف للسيارات والشاحنات ومسجد بمرافقه المجهزة بتجهيزات عصرية ذات جودة عالية، يرتب مسؤوليتها الإدارية عن جميع الأضرار المترتبة عن تنفيذ المنفعة العامة.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 715/1 المؤرخ في 11/5/2017 في الملف الإداري رقم 987/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

الاستفادة من رخصة احتلال مؤقت لملك عام طرقي منذ سنة 2000، بما تمنحه من حق الولوج إلى محطة الوقود دون بيع الشاحنات وعربات النقل. مادام أن محطة الوقود لم تكن موجودة أصلا وتم استعمالها في أشياء أخرى منها قاعة الحفلات وفندق وهي غير مرخص لها من طرف وزارة التجهيز، يعني تغيير الطرف المعني لموضوع الرخصة، حتى يستحق التعويض عن الأضرار ذات الصلة.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **25 نونبر 2014** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 22 يناير 2014 من طرف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق بواسطة نائبها الأستاذ محمد زلايجي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة في الملف رقم 73/12/6 الصادر تحت عدد 668 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 .

وبناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 24 مارس 2014 من طرف بوزيان الحناوي بواسطة نائبه الأستاذ محمد زيان ضد الحكم المشار إليه أعلاه.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 29 غشت 2014 من طرف المستأنفة الأولى بواسطة نائبها والرامية إلى رد الدفوع المثارة في الإستئناف المقدم من طرف المستأنف الثاني والحكم وفق مقالها الإستئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بجلسة 15 يوليوز 2014 من طرف المستأنف الثاني بواسطة نائبه، والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض إلى المبلغ المحدد في تقرير الخبرة وإلغاء الحكم الإداري فيما قضى به من رفض إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتصديا الحكم بإرجاع المدار الدائري بالنقطة الكيلومترية المبينة في تقرير الخبرة.

وبنـاء علـى المذكـرة التوضيحيـة مـع الإدلاء بوثائـق المدلـى بهـا بجلسـة 30 سـبتمبر 2014 مـن طـرف المسـتأنف الثانـي بواسـطة نائبـه، والراميـة إلـى تأكيـد كتاباتـه السـابقة.

وبنـاء علـى المذكـرة التأكيديـة المقدمـة بتاريـخ 22 أكتوبـر 2014 مـن طـرف المسـتأنفة الأولـى بواسـطة نائبهـا والراميـة إلـى الحكـم وفـق مقالهـا الإسـتئنافي والمذكـرات اللاحقـة بـه.

وبنـاء علـى المذكـرة التوضيحيـة مـع إدلاء بوثائـق المقدمـة بتاريـخ 30 سـبتمبر 2014 مـن طـرف المسـتأنف الثانـي بواسـطة نائبـه والراميـة إلـى نفـس الملتمسـات السـابقة.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 28 أبريل 2014.

وبنـاء علـى طلـب العـدول عـن الأمـر بالتخلـي المقـدم بتاريـخ 17 يونيـو 2014 المقـدم مـن طـرف نائـب المسـتأنف الثانـي.

وبنـاء علـى قـرار العـدول عـن الأمـر بالتخلـي مـع إشـعار نائـب المسـتأنف الثانـي بالجـواب لجلسـة 25 يوليـوز 2014.

وبنـاء علـى المذكـرة الجوابيـة المقدمـة بتاريـخ 27 أكتوبـر 2014 مـن طـرف المسـتأنف الثانـي بواسـطة نائبـه والراميـة إلـى رد دفوعـات المديريـة الجهويـة للتجهيـز والنقـل لعـدم جديتهـا وتمتيعـه بأقصـى مـا جـاء فـي كتاباتـه السـابقة بخصـوص إرجـاع الحالـة إلـى مـا كانـت عليـه .

وبنـاء علـى مذكـرة طلـب ضـم مـع تعقيـب المقدمـة بتاريـخ 8 يونيـو 2014 مـن طـرف المسـتأنفة الأولـى بواسـطة نائبهـا والراميـة إلـى الحكـم وفـق مقالهـا الإسـتئنافي.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2014.

وبنـاء علـى المنـاداة علـى الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم، وحضـور الأسـتاذة بنمبـارك عـن الأسـتاذ زيـان، فاعتبـرت المحكمـة القضيـة جاهزة.

وبعـد الإسـتماع لـلآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد مـا جـاء فـي مسـتنتجاته الكتابيـة، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 25 نونبـر 2014 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكل:

حيـث إن كلا مـن المقاليـن الإسـتئنافيين الأصليـين الأول المقـدم بتاريـخ 22 يناير 2014 مـن طـرف المديريـة الجهويـة للتجهيـز والنقـل للشـرق بواسـطة نائبهـا الأسـتاذ محمـد زلايجـي (المفتـوح لـه الملـف رقـم 51/7206/2014) والثانـي المقـدم بتاريـخ 24 مـارس 2014 مـن طـرف بوزيـان الحنـاوي بواسـطة نائبـه الأسـتاذ محمـد زيـان (المفتـوح لـه الملـف رقـم 392/7206/2014) ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بوجـدة فـي الملـف رقـم 73/12/6 الصـادر تحـت عـدد 668 بتاريـخ 8 أكتوبـر 2013 قـد قدمـا ممـن لهمـا الصفـة

والمصلحة طبقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ومستوفيين لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 142 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، والمادة 10 من القانون رقم 03/80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، وقدما داخل الأجل القانوني المحدد في المادة 3 من القانون رقم 03/80 السالف الذكر، مما يتعين معه الحكم بقبولهما شكلا.

وحيث إنه مادام أن الإستئنافين انصبا على نفس الحكم، ويجمعان بين نفس الأطراف ومادامت شروط الضم متوفرة وفق مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية، فإن حسن سير العدالة يقتضي ضمهما وشمولهما بقرار واحد.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بناء على مقال مسجل بالمحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 12 أبريل 2012 يعرض فيه المدعي (المستأنف الثاني) بواسطة نائبه أنه صاحب مشروع «دار الورود» الكائن بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 6 النقطة الكيلومترية 350 جماعة إسلي عمالة وجدة أنكاد عبارة عن مشروع تجاري يشمل عدة منشآت، فندق، مطعم، قاعة حفلات، ومرآب خاص لعرض الآلات الفلاحية وإعادة تصفيفها يشغل أكثر من 30 عامل، حصل على رخصة الإستغلال من وزارة التجهيز والنقل لمساحة 301,50 متر خصصت كخط دائري للولوج إلى المشروع بموجب القرار المؤرخ في 18 يونيو2000 عدل بالقرار المؤرخ في 13 فبراير2002 بالرفع من المساحة إلى 1163,73 متر مقابل أدائه للخزينة إتاوة سنوية قدرها 17.456,25 درهم، وأن إنجاز الخط تم بناء على دراسات تقنية كلفته أكثر من 600.000,00 درهم إلا أنه وبدون سابق إشعار عمدت المديرية الجهوية للتجهيز بوجدة بتاريخ 3 يونيو2011 إلى حذف الخط الدائري المذكور، مما ألحق به ضررا بالغا وبما أن احتلال الملك العام أنشأ له حق ارتفاق لأنه السبيل الوحيد للولوج إلى المشروع وأن ما أقدمت عليه الإدارة يعتبر اعتداء ماديا مقرونا بالشطط في استعمال السلطة وأن من شأن استمرار الوضع على حالته تفاقم الضرر المادي وتعريض العمال للبطالة، ملتمسا الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتعيين خبير مختص لتحديد قيمة الأضرار الناتجة عن حرمانه من الإستغلال وتفويت فرصة الربح إلى حين رفع الضرر مع أداء تعويض قدره 100.000,00 درهم وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته في ضوء الخبرة، فأجابت المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بوجدة بتاريخ 25 ماي2012 بواسطة نائبها ملتمسة الحكم برفض الطلب، تبعا لذلك أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبيرين عبد الحق بوكرون وعبد القادر جلولي وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة المذكورة ومنازعتهما في نتائجها أمرت المحكمة بإجراء خبرة مضادة بواسطة الخبيرين لحسن طوسي وعبد اللطيف عمارة المستبدل بالخبير محمد ينبوع بناني وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة المنجزة، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بالحكم على وزارة التجهيز والنقل في شخص الوزير بواسطة المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بوجدة بأدائها لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 2.222.058,00 درهم وتحميل الإدارة المدعى عليها صائر الدعوى، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف كل من المديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق، وبوزيان الحناوي.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

في أسباب الإستئناف المقدم من طرف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته الصواب حين علل حكمه بأن المادة الخامسة من الترخيص الممنوح للمدعي حددت حالات سحب الرخصة وأن المستأنف عليه أخل بالحالة الثانية وهي تغيير موضوع الرخصة بدون موافقة صريحة ومسبقة من الإدارة وأن الرخصة المؤرخة في 18 يونيو 2000 منحت له للولوج إلى محطة الوقود ولم تمنح له لبيع شاحنات وعربات النقل ولإصلاح السيارات والشاحنات والحافلات والآلات الفلاحية، وأن رخصة الإحتلال المؤقت منحت للمستأنف عليه للولوج إلى محطة الوقود وهذه المحطة غير موجودة أصلا ولم تكن كذلك في الماضي ومنذ حصوله على الرخصة إلى الآن إنما استعملها في أشياء أخرى منها قاعة الحفلات، مقهى، مطعم، فندق، محطة الخدمات، مستودع لبيع قطع الغيار، مركب سياحي وهي مشاريع غير مرخص بها من طرف وزارة التجهيز والنقل، مما يفسر أن المستأنف عليه غير موضوع الرخصة بدون موافقة صريحة ومسبقة من الإدارة وخرق البند الثاني من المادة السابعة من الرخصة المؤرخة في 18 يونيو2000، فضلا على أن الحكم الإبتدائي أغفل المادة 6 من قرار الترخيص رقم 3601/30/11/175 والمادة 5 من قرار التغيير رقم 3601/30/14/37 اللتان لا تمنحان المستفيد من أي حق من الحقوق العينية الأصلية والحقوق التبعية والحقوق التجارية فبالأحرى التعويض، كما أن الحكم الإبتدائي تحاشى التعرض إلى العلاقة القانونية التي تربط المشروع بالإدارة التي يجسدها قرار الإحتلال المؤقت للملك للعمومي بجميع بنوده إذ أن الغرض من إنشاء ممرات الولوج المنصوص عليها في قرار الإحتلال المؤقت للملك العمومي هو فقط للولوج إلى محطة توزيع الوقود التي لم يتم إنجازها لحد الآن وليس إلى المركب السياحي المحدث من طرف المستأنف عليه بدون ترخيص من الإدارة فغير بذلك موضوع الرخصة وهو ما تحظره المادة 7 الفقرة 2 منها.كما يعيب على الحكم المطعون فيه ربطه استغلال المشروع بممرات الولوج إلى محطة الوقود لتحميل الإدارة كامل المسؤولية بسبب إلغائها للخط الدائري السابق أخذا في الإعتبار أن باقي المرافق التجارية التي أقامها المستأنف عليه من تلقاء نفسه لا تتوفر أصلا على ترخيص من الإدارة الوصية التي هي وزارة التجهيز والنقل، كما أن محكمة البداية قضت بالتعويض انطلاقا مما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة من طرف لحسن طوسي ومحمد ينبوع بناني من حيث تقييم الأضرار اللاحقة بالمستأنف رغم أن محطة توزيع الوقود التي من أجلها منحت رخصة الإحتلال المؤقت لا وجود لها بل ولم تنشأ أصلا بل أنشأ محلها مركبا تجاريا بدون التوفر على رخصة ثانية من وزارة التجهيز والنقل تسمح له بفتح ممرات أخرى للولوج إلى المركب التجاري المذكور وأن كل مشروع له خصوصياته ومعاييره الهندسية، كما أن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرين لحسن الطوسي ومحمد ينبوع بناني غير نزيه، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

في أسباب الإستئناف المقدم من طرف بوزيان الحناوي :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته الصواب حين قضى برفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه معللا ذلك أن الإدارة عمدت إلى إنجاز طريق مزدوج أي طريق سريع ذو اتجاهين للسير بعد تغيير مستوى الطريق رقم 6 بالمقطع الرابط بين الطريق السيار فإنه من الناحية التقنية أصبح إرجاع الحال إلى ما كان عليه متجاوزا ولا يتناسب وما آلت إليه الطريق، في حين أن الخبرة التي أمرت بها المحكمة تفيد أن المدار تم أخذه بعين الإعتبار أثناء إنجاز الدراسات من طرف المديرية الجهوية

للتجهيز والنقل بوجدة وهذا المدار لم يحذف إلا في مرحلة تنفيذ المشروع لاعتبارات خارجة عن الجانب التقني، كما أن حذف الممر بدون وجه حق من قبل مديرية التجهيز دون سابق إنذار أو إشعار يعتبر من الناحية القانونية تعديا صارخا على حق الملكية ويدخل في إطار الإعتداء المادي خصوصا بعدما اكتسب حق الإرتفاق الذي يعتبر السبيل الوحيد للولوج إلى المشروع.كما أن الحكم الإبتدائي قضى برفض الطلب بخصوص الأضرار المادية المباشرة التي تحملها، ملتمسا تأييد الحكم الإبتدائي مع تعديله بالحكم بإعادة إنشاء الخط الدائري المخصص لولوج مشروع دار الورود من قبل وزارة التجهيز والنقل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتعويضه تعويضا كاملا عن جميع الأضرار الناتجة عن حرمانه من استغلال مشروعه وتفويت فرصة الربح عليه بسبب تدمير الخط الدائري للولوج إلى المشروع إلى حين رفع الضرر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والمحدد حسب الخبرة المنجزة في التعويض عن الأضرار المادية المباشرة التي تحملها في مبلغ 1.105.000,00 درهم والتعويض عن الأضرار الناتجة عن توقف مشروع محطة الوقود ومشروع بيع شاحنات النقل الصغيرة في مبلغ 1.572.000,00 درهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

في مناقشة أسباب الإستئناف مجتمعة للإرتباط:

حيث إنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن الإدارة المستأنفة استصدرت مرسوما يعلن أن المنفعة العامة تقتضي تثنية الطريق الوطنية رقم 6 بعمالة أنكاد بولاية الجهة الشرقية تنفيذا لمرسوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة رقم 2.09.721 المؤرخ في 6 يناير2010 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5809 بتاريخ فاتح فبراير2010 وذلك بعدما سبق لها أن رخصت للمستأنف عليه بالإحتلال المؤقت باستغلال الملك العام الطرقي بموجب القرار رقم 3601/30/11/175 بتاريخ 18 يوليو2000 الذي تم تغييره بالقرار الحامل لرقم 3601/30/14 بتاريخ 13 فبراير2002 إذ شمل التغيير المساحة المرخص بها التي تم رفعها إلى 1163,75 متر مربع بدل 301,50 متر مربع وكذلك رفع مبلغ الإتاوة السنوية من مبلغ 4522,50 درهم إلى مبلغ 17.456,25 درهم.

وحيث يعيب المستأنف على هذا القرار كونه أضر به إذ لم يعد هناك منفذ لمشروعه السياحي والتجاري ملتمسا إرجاع الحال إلى ما كانت عليه وتعويضه تعويضا كاملا عن الأضرار اللاحقة به، في حين تتمسك الإدارة بأن المستأنف عليه غير موضوع قرار الإحتلال المؤقت الذي منح له على أساس الولوج إلى محطة الوقود وليس إلى المركب السياحي والتجاري المملوك للمستأنف عليه وأن مدة صلاحية الترخيص انتهت متم سنة 2009 وأن المادة السادسة من قرار الإحتلال المؤقت تشير إلى أن هذه الرخصة لا تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري كحق الزينة أو الأصل التجاري.

أولا : في مناقشة طلب إرجاع الحال إلى ما كانت عليه:

حيث إن الثابت من خلال تقارير الخبرة الملفى بها في الملف خاصة الخبرة الميدانية المنجزة من طرف الخبيرين عبد الحق بوكرون وعبد الحق جلولي اللذان خلصا إلى أن الإدارة المستأنفة تركت ممرا للولوج إلى المركب التجاري والسياحي المملوك للمستأنف عليه إذ ورد في التقرير أن :» تثنية الطريق ترتب عنه ترك ممر للولوج إلى المشروع على مستوى نصف الطريق المزدوج لتمكين الوافدين من مدينة وجدة للولوج إليه رغم ما يشكله من خطورة لكثافة حركة النقل» كما أشار نفس التقرير إلى أن إمكانية إحداث ملتقى دوراني على الطريق المزدوج تظل متاحة، بعدما سبق أن أشارا إلى أن «إنشاء

المدار اليساري مع التشوير الضروري لسلامة السير يعتمد المدار اليساري في حالة الطرق ذات الإتجاه المزدوج ويصبح متجاوزا في حالة الطرق المزدوجة أو ما يسمى بالطرق السريعة ذات اتجاهين للسير كما في نازلة الحال» مما تبين معه لهذه المحكمة أن ما خلص إليه الحكم المستأنف بخصوص رفض الإستجابة لطلب إرجاع الحال إلى ما كانت عليه لكونه أصبح متجاوزا ولا تتناسب مع ما آلت إليه الطريق، يعتبر تعليلا سليما مستخلصا من خلاصة الخبرة المنجزة في الملف، اعتبارا من جهة أن الإدارة تركت منفذا للولوج إلى المشروع التجاري للمستأنف عليه ومن جهة ثانية تعارض من الناحية التقنية تنفيذ مشروع الطريق السريع ذات اتجاهين للسير مع إنشاء مدار يساري في هذا النوع من الطرق، مما يستلزم تأييد الحكم المستأنف في هذا الشق من الإستئناف وذلك برفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ثانيا : في مناقشة مسؤولية الإدارة عن الضرر اللاحق بالمستأنف عليه:

حيث تمسكت الإدارة المستأنفة بأن قرار الترخيص المؤقت الممنوح للمستأنف عليه هو بصفة مؤقتة انسجاما مع مقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل السادس من ظهير 18 نونبر 1918 بمثابة قانون الإحتلال المؤقت للأملاك العامة وبالتالي يمكن سحبها متى اقتضت المنفعة العامة ذلك بدون أي تعويض، وأن مدة صلاحية الترخيص انتهت متم سنة 2009 وأن المادة السادسة من قرار الإحتلال المؤقت تشير إلى أن هذه الرخصة لا تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري كحق الزينة أو الأصل التجاري.

لكن، حيث من جهة، فإنه لئن كانت الإدارة تتمسك بأن الترخيص الممنوح إلى المستأنف عليه لم يعد مجديا بسبب تغيير موضوعه وفق ما سلفت الإشارة إليه أعلاه، فإنها لم تدل للمحكمة بما يفيد سحبها الترخيص المذكور لعلل المتمسك بها من طرفها، مما يفسر إقرارها الضمني بواقع الإستغلال للمدار المرخص باستغلاله من طرف المستأنف عليه والمؤدى عنه من طرفه، وبالتالي تظل العلاقة التعاقدية بينهما قائمة ومرتبة لجميع آثارها القانونية.

وحيث من جهة ثانية، فإنه لما كان مناط الدعوى الحالية - وبحسب ما أشير إليه أعلاه - ينصب حول المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية التي يتمسك المستأنف الثاني بكونها أصابته جراء التصرف الصادر عن المستأنفة الأولى، مما يجعلها تندرج ضمن إطار دعاوى التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، والتي تجد أساسها في مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، فإن ذلك يقتضي ابتداء الإشارة إلى أن كلا من الفقه والاجتهاد القضائي الإداري قد كرسا في هذا الصدد عددا من المبادئ والقواعد التي تقنن مجال المسؤولية الإدارية، من ضمنها أنه يجب أن يكون هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما خطأ يتمثل في كل فعل غير مشروع تقوم به الإدارة قد ينتج عن عمل قانوني أو عمل مادي ملموس يصدر عنها أثناء قيامها بنشاطاتها المتنوعة، كما قد ينتج عن فعل إيجابي كالقيام بعمل أو بإجراء أو بنشاط ما أو عن فعل سلبي من خلال عدم اتخاذ قرار تستلزمه ظروف معينة أو الامتناع عن القيام بفعل يدخل في زمرة واجبات الإدارة، والذي غالبا ما يتخذ عددا من الأشكال كأداء المرفق العمومي الخدمة المنوطة به على وجه سيئ أو أدائها ببطء أكثر من اللازم ؛ أما الضرر فيشترط فيه بالإضافة إلى أن يكون ماديا أي أن يصيب الشخص في حق أو مصلحة مادية، وأن يكون مباشرا وشخصيا ومحقق الوقوع وأن يمس بوضعية محمية قانونا، وأن تكون هناك فضلا عن ذلك علاقة سببية بين ذلك الخطأ المرتكب بإحدى صوره المذكورة أعلاه وبين الضرر

المترتب عنه، وأن انتفاء أي عنصر من هذه العناصر يجعل أية مطالبة بالتعويض غير قائمة على أساس، ومن تم فإن القول بمدى أحقية المستأنف في التعويض المطالب به يقتضي ابتداء التحقق من مدى إصابته بأي ضرر فعلي ومحقق، ودرجة هذا الخطأ وقدر التعويض وطبيعته.

وحيث إنه في هذا الصدد، وبالإطلاع كذلك على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بوجدة وإن كانت قد عمدت إلى استصدار مرسوم يعلن أن المنفعة العامة تقتضي تثنية الطريق الوطنية رقم 6 بعمالة أنكاد بولاية الجهة الشرقية تنفيذا لمرسوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة رقم 2.09.721 المؤرخ في 6 يناير 2010 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5809 بتاريخ فاتح فبراير 2010 فإنها لم تأخذ بعين الإعتبار الترخيص الممنوح للمستأنف عليه بالإحتلال المؤقت باستغلال الملك العام الطرقي بموجب القرار رقم 3601/30/11/175 بتاريخ 18 يوليو 2000 الذي تم تغييره بالقرار الحامل لرقم 3601/30/14 بتاريخ 13 فبراير 2002 وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين الفصل 21 و22 من القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية والإحتلال المؤقت إذ ينص الفصل 21 منه على أنه « يحددقاضي نزعالملكيةفي حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوقالمماثلةأو من نفس النوع، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار، ويمارس مختلفالمعنيينبالأمر حقوقهم في مبلغ التعويض» كما ينص الفصل 22 منه على أنه « إذاكان يشغلالعقاراتالمنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداريالمنصوصعليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازعالملكيةيتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر إذاكانمن الممكن».

وحيث إنه فضلا عن المقتضيات الصريحة التي تخول للمرخص له باستغلال ملك عمومي مؤدى عنه الحق في التعويض في حالة إعمال مسطرة نزع الملكية، فإن تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرين لحسن طوسي ومحمد ينبوع بناني حددا الأضرار اللاحقة بالمستأنف الثاني إذ أفادا أن المشروع عبارة عن مركب سياحي وتجاري متواجد على أبواب مدينة وجدة على الضفة اليسرى من الطريق الوطنية رقم 6 في اتجاه وجدة فاس عند النقطة الكيلومترية 530 تم إحداثه سنة 2002 من أجل استقطاب الزوار الوافدين من مدينة وجدة بصفة خاصة ومستعملي الطريق الوطنية رقم 6 بصفة عامة، وهو متكون من مقهى ومطعم وفندق وقاعة الحفلات ومستودع لبيع قطاع الغيار ومحطة الخدمات (غسل السيارات والصيانة وورشة الإصلاح) وفضاء لعرض وبيع الآلات الفلاحية مع مساحات خضراء شاسعة ومواقف للسيارات والحافلات والشاحنات ومسجد، تم تشييده على عقار في ملك المستأنف الثاني مساحته 22510 متر مربع (2 هكتار 25 آر 10 سنتيار) مرافقه مجهزة بتجهيزات عصرية ذات جودة عالية، وأن تكلفة المشروع بلغت 20 مليون درهم تم تمويله من الأموال الخاصة للمستأنف الثاني، من المرافق التي كان إنشاؤها مبرمجا بالمركب: إحداث محطة للبنزين إذ سبق للمستأنف أن حصل على موافقة الشركة المغربية للمحروقات زيز وإنشاء محل لعرض وبيع عربات النقل الصغيرة من مختلف الأنواع المستوردة من الصين من طرف شركة ماديفا وأن إنجاز هذه المشاريع الإضافية بالمركب توقف نتيجة حذف المدار الدائري المؤدي إلى ولوج المركب وعزله عن الوافدين من مدينة وجدة، وخلصا إلى تحديد مجموع الأضرار في مبلغ 4.899.058,00 درهم .

وحيث إن هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد هذا التعويض وفي إطار الأثر الناشر والناقل للاستئناف، وبعد اطلاعها على الخبرة المنجزة من طرف الخبيرين المنتدبين في المرحلة

الإبتدائية المشار إليه أعلاه، يتبين أن تصرف الإدارة ألحق بالمستأنف الثاني ضررا فعليا ومحققا إذ حرم فعلا من استغلال مشروعه وتم غل يده عن التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات وطبقا للغرض المرصود له، مما يجعل طلبه الحالي الرامي في شق منه إلى الحكم لفائدته بتعويض يمثل قيمة الضرر الذي يتمسك بكونه أصابه جراء التصرف المذكور قائم على أساس، والمحكمة الإدارية بوجدة عندما قضت بالإستجابة لطلب التعويض فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا، وحكمها المستأنف يبقى لذلك مؤسسا قانونا، الأمر الذي يتعين معه التصريح بتأييده بهذه العلل، كما أنه بخصوص مبلغ التعويض الذي قد يكون المستأنف الثاني مستحقا له، فإنه مراعاة منها كذلك لدرجة وحجم الأعباء التي يتحملها المرفق العام، وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد هذا التعويض فقد تبين لها أن مبلغ 2.222.058,00 درهم المحكوم به ابتدائيا يبقى مناسبا ولا يتسم بأي إجحاف أو مبالغة في التقدير وملائما لجبر مختلف الأضرار المترتبة عن هذا الفعل غير المشروع للإدارة المستأنفة، ومراعيا لمختلف الأضرار التي قد تكون لحقت بالمستأنف عليه، وما أثير من قبل هذا الأخير يبقى لذلك غير مؤسس وحليف الرد لهذه العلة.

لهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا:

فـي الشكـــــل : بضم الملف رقم 392/7206/2014 إلى الملف رقم 51/7206/2014 لشمولهما بقرار واحد وبقبول الإستئناف فيهما معا.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

القرار رقم 5305

الصادر بتاريخ 8/12/2015 في الملف رقم 1268/7206/2015

اعتداء مادي – طلب نقل ملكية العقار المعني بهذا الاعتداء – طبيعته القانونية

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن طلب نقل الملكية المرفوع أمام هذه المحكمة من أجل نقل ملكية العقار المعني بالاعتداء المادي لفائدة جهة الإدارة، يعد من الطلبات الجديدة حتى يجوز تقديمه أمامها لأول مرة.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 711/3 المؤرخ في 8/6/2017 في الملف الإداري رقم 1750/4/3/2016القاضي بنقض القرار)

يعتبر طلب نقل ملكية العقار المحكوم لفائدة مالكه بتعويض برسم الاعتداء المادي الممارس على هذا العقار، طلبا متصلا بالطلب الأصلي الرامي إلى الحكم بالتعويض المذكور، حتى يجوز التصريح بعدم قبوله شكلا.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ**8 دجنبر2015**أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص مديره بواسطة دفاعه الأستاذ عمر حالوي بتاريخ 3شتنبر2015 ضد الحكم عدد 1275 الصادر بتاريخ 20/05/2015 عن المحكمة الإدارية بفاس في الملف عدد 144/7112/2014 القاضيبأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعية تعويضا قدره 45.000,00 درهم (خمسة وأربعون ألف درهم) عن النقل الجبري لمساحة 30 متر مربع من القطعة الرضية المسماة « تغزوت « الكائنة بحل النهضة بمدينة تاهلة المركز موضوع رسم الملكية المضمن بعدد 11 صحيفة 8 تاريخ 10/10/1979 توثيق تاهلة، وتحميل المدعى عليه 64% من الصائر وجعل الباقي على عاتق المدعية.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها من لدن المستأنف عليها بواسطة نائبيها الأستاذان فؤاد سلاوي وعبد الفتاح بنكيران بتاريخ 2 أكتوبر 2015 والتي التمسا من خلالها تأييد الحكم المستأنف في مبدئه وذلك برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 71.000,00 درهم .

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف نائب المستأنف بتاريخ 20/11/2015 والتي أكد من خلالها كتاباته السابقة الواردة بمقاله الاستئنافي وملتمسا الحكم وفقها .

وبناء على المذكرات والأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضيةفيالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/11/2015 وبعد المناداة على

الأطـراف ومـن ينـوب عنهـم وتخلفهـم عـن الحضـور، ممـا اعتبـرت معـه المحكمـة القضيـة جاهزةوأعطيـت الكلمـة للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا شـفهيا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته ليتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة 08/12/2015، قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

فـي الشـكـل :

حيـث إن كلا مـن الاسـتئناف الأصلـي المقـدم مـن طـرف المكتـب الوطنـي للكهربـاء والمـاء الصالـح للشـرب فـي شـخص مديـره بواسـطة نائبـه بتاريـخ 3شـتنبر2015، وكـذا الاسـتئناف الفرعـي المقـدم مـن طـرف حليمـة مشـيش بواسـطة نائبهـا، ضـد الحكـم عـدد 1275 الصـادر بتاريـخ 20/05/2015 عـن المحكمـة الإداريـة بفـاس فـي الملـف عـدد 144/7112/2014، قـد جـاءا مسـتوفيين للشـروط الشـكلية المتطلبـة قانونـا الأمـر الـذي يتعيـن معـه الحكـم بقبولهمـا مـن هـذه الناحيـة.

وفـي المـوضوع:

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف أن المدعيـة (المسـتأنف عليهـا) تقدمـت بتاريـخ 22/05/2014 بواسـطة نائبيهـا بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بفـاس مـؤدى عنـه الرسـم العقـاري تعـرض مـن خلالـه أنهـا تملـك القطعـة الأرضيـة المعـدة للبنـاء المسـماة « تغـزوت « مسـاحتها 10 آر 13 سـنتيار الكائنـة بحـي النهضـة بمدينـة تاهلـة المركـز بحدودهـا الـواردة فـي رسـم ملكيتهـا المضمـن بعـدد 11، إلا أن المدعـى عليـه قـام بتمريـر قنـاة رئيسـية بباطـن هـذه القطعـة علـى طـول حوالـي 30 متـر وعـرض متـر واحـد مـن دون احتـرام مسـطرة نـزع الملكيـة، لأجـل ذلـك كلـه تلتمـس العارضـة الحكـم علـى المدعـى عليـه بأدائـه لفائدتهـا تعويضـا مؤقتـا قـدره 5.000,00 درهـم وبإيفـاد خبيـر مختـص لتقديـر التعويـض المسـتحق عـن نـزع ملكيتهـا وعـن حرمانهـا مـن اسـتغلال عقارهـا مـع حفـظ حقهـا فـي تقديـم طلباتهـا الختاميـة بعـد إجـراء الخبـرة مـع الصائـر، وبعـد تخلـف نائـب المدعـى عليـه رغـم سـابق توصلـه أمـرت المحكمـة تمهيديـا بتاريـخ 30/09/2014 تحـت رقـم 348 بإجـراء خبـرة بواسـطة الخبيـر عبـد الرفيـع الحبابـي الـذي أودع بشـأنها بتاريـخ 21/01/2015 تقريـره انتهـى فيـه إلـى تحديـد القيمـة التجاريـة لمسـاحة 30 متـر مـن عقـار المدعيـة فـي مبلـغ 45.000,00 درهـم علـى أسـاس 1.500,00 درهـم للمتـر المربـع الواحـد، وبعـد وضـع كل طـرف لمسـتنتجاته علـى ضوئـه أصـدرت المحكمـة الإداريـة بفـاس وباسـتنفاذها لكافـة الإجـراءات والمسـاطر حكمهـا المشـار إلـى مراجعـه أعـلاه، قضـت فيـه بـأداء المكتـب الوطنـي للكهربـاء والمـاء الصالـح للشـرب فـي شـخص ممثلـه القانونـي لفائـدة المدعيـة تعويضـا قـدره 45.000,00 درهـم (خمسـة وأربعـون ألـف درهـم) عـن النقـل الجبـري لمسـاحة 30 متـر مربـع مـن القطعـة الرضيـة المسـماة « تغـزوت « الكائنـة بحـل النهضـة بمدينـة تاهلـة المركـز موضـوع رسـم الملكيـة المضمـن بعـدد 11 صحيفـة 8 تاريـخ 10/10/1979 توثيـق تاهلـة، وتحميـل المدعـى عليـه 64% مـن الصائـر وجعـل الباقـي علـى عاتـق المدعيـة، وهـو الحكـم المطعـون فيـه بالاسـتئناف أمـام هـذه المحكمـة .

أسباب الاستئنـاف

في أسباب الاستئنافين الأصلي والفرعي معا لارتباطهما :

حيـث يعيـب المُسـتأنِف أصليـا الحكـم المُسـتأنَف بمجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه مـن تعويـض مـن خـلال اعتمـاده علـى خبـرة غيـر موضوعيـة خاليـة مـن عناصـر المقارنـة، وعـدم أخـذه بعيـن الاعتبـار عنصـر المنفعـة العامـة إضافـة إلـى عـدم شـمول الحكـم بالتعويـض بنقـل ملكيـة القطعـة الأرضيـة موضـوع النـزاع.

وحيث تعيب المُستأنِفة فرعيا الحكم المُستأنَف بكون التعويض المحكوم به جد مجحف ولا يكف لجبر الضرر الحاصل لها، كما أن القناة المحدثة بعقارها أثرت سلبا على قيمته التجارية ومن شأنها حرمانها من استغلاله فيما أعد له .

لكن، حيث من جهة، فإن هذه المحكمة وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد هذا التعويض، واعتبارا منها لكونالخبير المنتدب أنجز مهمته بشكل تواجهي، ووقف على العقار موضوع النزاع وحدد مواصفاته كقطعة أرضية عارية غير محفظة تقع بحي النهضة بتاهلة وبمنطقة تتواجد بها محلات سكنية، وإن لم يثبت كونها كانت بتاريخ وضع اليد عليها مجهزة بأي نوع من أنواع التجهيزات مما من شأنه أن يضفي مزية إضافية على هذا العقار، وبالنظر للمساحة المقتطعة والبالغة 30 متر مربع وبما للمساحة من تأثير على القيم العقارية إذ بارتفاعها تنخفض هذه القيمة والعكس صحيح، وباستبعاد المضاربات العقارية والتي يكون لها تأثير سلبي على سوق العقارات بشكل يؤدي إلى ارتفاع القيم العقارية .

وحيث إنه من جهة ثانيةوانطلاقا من كون تقدير القيم العقارية من طرف المحكمة يجب أن يتم اعتبارا للقيمة العقارية الحقيقية والواقعية للعقار والتي تكون سائدة بتاريخ المنازعة وذلك وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 790 الصادر بتاريخ 07/07/2004، فقد تبين لهذه المحكمة أن مبلغ 1.500,00 درهم للمتر المربع الواحد يبقى ملائما ومناسبا لهذه الخصائص والمواصفات ولا ينال من سلامته ما عاب به المستأنف أصليا على تقرير الخبرة بشأن عدم اعتماده على أي عنصر مقارنة على اعتبار أن هذا العنصر هو فقط عامل مساعد في إنجاز الخبرة ولا يلغي اختصاص الخبير في مجاله الفني وكفاءته في تحديد القيمة التجارية للعقار مادام أنه وحسب ما أكد عليه في تقريره أن قام بالتحريات اللازمة في الموضوع، فضلا على أن كلا من المستأنف الأصلي والمستأنفة فرعيا لم يدليا ببداية حجة أو أي عنصر مقارنة مضاد يبرر على أن التعويض المذكور يتسم بالمبالغة أو الإجحاف، كما أنه لا يمكن اعتبار عنصر المنفعة العامة في تحديد قيمة العقار إلا في الحالة التي يحكم فيها بنقله في إطار قانون نزع الملكية، ولا يمكن مراعاة هذا العنصر في حالة الاعتداء المادي، وبذلك يبقى ما أثير بهذا الخصوص غير قائم على أساس ويتعين استبعاده .

وحيث فيما يخص سبب الاستئناف المستمد من عدم الحكم بنقل الملكية لفائدة المكتب مقابل التعويض المحكوم به، فأنه إذا كان الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) قد تواتر مؤخرا ومن خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 28/04/2011 في الملف الإداري عدد 504/4/2/2009 والذي جاء فيه على أنه : «صح ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة قضت بتعويض عن فقد المطلوبة ملكية عقارها المعتدى عليه ماديا من طرف الطاعنة، ومع ذلك رفضت الحكم بنقل ملكيته لهذه الأخيرة، خلافا لأحكام الإثراء بلا سبب، المتمثلة في نازلة الحال في إثراء المطلوبة عندما قضي لها بالتعويض المذكور مع احتفاظها بملكية نفس العقار إليها، مما شكل افتقارا مباشرا يقابله إثراء مباشر وتقوم بينهما علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه، وهو الطالبة المفتقرة فكان بذلك القرار المطعون فيه لما لم يقض بنقل الملكية لهذه الأخيرة والحال ما ذكر فاسدا التعليل ومعرضا للنقض «، وبالتالي

وجـوب أن تقـرن المحكمـة الإداريـة حكمهـا القاضـي بالتعويـض عـن واقعـة وضـع الإدارة ليدهـا علـى عقـار الغيـر بنقـل ملكيـة هـذا العقـار لفائـدة هـذه الأخيـرة، فـإن ذلـك يبقـى وفـي جميـع الأحـوال مشـروط بوجـوب أن يكـون هـذا الطلـب قـد شـكل موضـوع مطالبـة أمـام المحكمـة الإداريـة ولمـا كان الثابـت مـن الوثائـق والمسـتندات المدلـى بهـا فـي الملـف أن المسـتأنف لـم يسـبق لـه أن تقـدم خـلال المرحلـة الابتدائيـة بـأي طلـب إضافـي يرمـي إلـى الحكـم بنقـل الملكيـة ومـن تـم فـإن المطالبـة بـه لأول مـرة أمـام محكمـة الدرجـة الثانيـة لا يعـدو أن يكـون مجـرد طلـب جديـد ممـا لا يجـوز التقـدم بـه أمامهـا طبقـا للفصـل 143 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة المحـال عليـه بمقتضـى المـادة 15 مـن قانـون 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم الاسـتئناف الإداريـة ووفقـا لمـا أكدتـه محكمـة النقـض فـي قرارهـا عـدد 4599 الصـادر بتاريـخ 29/11/2000 فـي الملـف عـدد1581، ممـا يجعـل الطلـب الحالـي الرامـي إلـى التصريـح بنقـل ملكيـة العقـار موضـوع النـزاع مقابـل التعويـض المحكـوم بـه، طلبـا جديـدا وغيـر مقبـول شـكلا لأنـه وإن كان يـدور حـول الطلـب الأصلـي فـي موضوعـه فإنـه وفـي جميـع الأحـوال يبقـى غيـر مكمـل لـه أو متصـلا بـه، لأن غايتـه هـي إحـداث إضافـة أو تغييـر فـي سـبب الدعـوى دون بقـاء موضـوع الطلـب الأصلـي علـى حالـه وإن كان مقدمـا مـن نفـس الشـخص وبـذات الصفةالأمـر الـذي يتعيـن معـه التصريـح باسـتبعاده .

وحيـث إنـه لذلـك وباسـتبعاد جميـع أسـباب الاسـتئنافين الأصلـي والفرعـي، يبقـى الحكـم المسـتأنف مؤسـس قانونـا وواجـب التأييـد .

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشـــــكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي المـــوضـــــوع : بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم3514

الصادر بتاريخ23/7/2015 في الملف رقم 143/12/6

مسؤوليةالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية- صندوق التأمينات- شروط مقاضاته.

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إدخال صندوق التأمينات في الدعوى مندرج ضمن مبدأ الضمان باعتباره مؤسسة ضامنة للأخطاء المنسوبة للمحافظة العقارية بصفتها مرفقا عموميا، حتى يستلزم استصدار حكم في مواجهة المحافظ بصفته الشخصية وإثبات عسره للانتقال إلى مخاطبة هذا الصندوق بالضمان.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم1167/1 المؤرخ في 28/9/2017 في الملف الإداري رقم 3990/4/1/2015 القاضي بنقض القرار)

دعوى التعويض ضد صندوق التأمينات لا تكون مقبولة شكلا إلا إذا تمت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية وإثبات عسره بعد الحكم طبقا للفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 والحال أن إقحام المحافظ العام على الأملاك العقارية والمدير العام في الدعوى المثارة لا يوجد ما يبرره لانعدام صفتهما السلبية فيها ويكون من جهة توجيه الدعوى ضد صندوق التأمين، سابقا لأوانه لأن ذلك يقتضي صدور حكم نهائي في مواجهة المحافظ المعني بصفته الشخصية لا الوظيفية وإثبات عسره بعد الحكم عليه. فضلا عن إثبات تدليس المحافظ عند قيامه بتحفيظ العقار المدعى به طبقا لشروط الفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913، المطبق في نازلة الحال.

باســـــــم جـــــلالــة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ **23 يوليوز 2015** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 15 فبراير 2012 من طرف ورثة المرحوم بن عبد القادر العروصي بواسطة نائبهم الأستاذ عبد اللطيف عاقل ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 13/12/2011 تحت عدد 3546 في الملف رقم 407/12/9 القاضي بأداء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم على أساس 400 درهم للمتر المربع الواحد كل هو حسب حصته المشاعة، مع إحلال صندوق التأمينات في الأداء ورفض باقي الطلبات وتحميلها المصاريف.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 08 ماي 2012 لفائدة المحافظة وصندوق التأمينات بواسطة نائبهم الأستاذ خالد خالص الرامية على إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

وبناء على باقي الردود المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 526 وتاريخ 25/09/2012 بإجراء بحث.

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث وفقا لما هو مدون في محضرها.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من الطرفين.

وبنـاء علـى القـرار التمهيـدي عـدد 560 وتاريـخ 25/07/2013 القاضـي بإجـراء خبـرة بواسـطة السـيد الحسـن ريـوش.

وبنـاء علـى تقريـر الخبـرة المنجـزة مـن طـرف السـيد الحسـن ريـوش، وكـذا المسـتنتجات المدلـى بهـا مـن الطرفيـن وباقـي الـردود المتبادلـة.

وبناء على باقي الإجراءات المتخذة في الملف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبنـاء علـى المـواد الخامسـة والتاسـعة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03.80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم فحضر من ينوب عن الأطراف.

وبعـد تـلاوة المستشـار المقـرر لتقريـره والاسـتماع إلـى الآراء الشـفهية للمفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته، فتقـرر وضـع القضيـة فـي المداولـة لجلسـة 23 يوليـوز 2015 قصـد النطـق بالقـرار الآتـي بعـده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل: حيث سبق البت فيه بموجب القرار التمهيدي عدد 526 وتاريخ 25/09/2012.

وفـي الموضـــوع:حيث يسـتفاد مـن وثائق الملـف ومحتـوى الحكـم المسـتأنف، انـه بتاريـخ 23/03/2007 تقدم المدعـون (المسـتأنفون الأصليـون) بمقـال افتتاحـي أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط عرضـوا أنهـم يملكـون العقـار ذي الرسـم عـدد R/3221 المقـدرة مسـاحته ب 278 هكتـار و 33 آر و90 سـنتيار الموجـود بأحـواز سـلا مـع باقـي الورثـة والموصـى لهـم بالثلـث المتخلـف عـن السـيد سـعيد بـن القائـد محمـد لعروصـي، وقـد عـرف هـذا العقـار عـدة تغييـرات، غـذ ابتـداء مـن 1928 تـم تسـجيل إراثـة المرحـوم سـعيد بـن القائـد محمـد لعروصـي، كمـا تـم تقييـد رسـم المخارجـة بيـن الوثـة بتاريـخ 05/02/1935 حيـث خـرج محمـد بـن بنعاشـر وبنـداود بـن بنعاشـر بمسـاحة 102 هكتـار أسـس لهـا رسـم مسـتقل تحـت عـدد R/11097 وخـرج السـيد اوسـطاش بمسـاحة 62 هكتـار أسـس لهـم رسـم عقـاري تحـت عـدد R/11098، وتبقـى للورثـة مسـاحة 113 هكتـار و 30 آر، وأن صاحـب الوصيـة (إبراهيـم بـن مسـعود) لـم يتقـدم بتسـجيلها إلا بتاريـخ 13/02/1950 بعـد عمليـة المخارجـة المذكـورة، وأن المحافظـة باشـرت عـدة إصلاحـات تلقائيـة ترتـب عنهـا التقليـص مـن مسـاحة الواجبـات المشـاعة، وبعـد اسـترجاعهم لحقوقهـم عـن طريـق القضـاء، لـم يتمكنـوا مـن تسـجيلها بالرسـم العقاري لكـون تلـك الحقـوق كانـت قـد فوتـت للغيـر، ممـا تسـبب لهـم فـي الضـرر، الـذي تتحمـل الوكالـة الوطنيـة للمحافظـة العقاريـة مسـؤوليته والتمسـوا الحكـم بتعويـض مسـبق قـدره (50.000,00 درهـم) مـع إجـراء خبـرة لتحديـد قيمـة العقـار والتعويـض عـن الحرمـان مـن الاسـتغلال منـذ 16/11/1988 مـع النفـاذ المعجـل، فأجـاب صنـدوق التأميـن للمحافظـات العقاريـة متمسـكا بـأن الاختصـاص ينعقـد للمحكمـة الابتدائيـة طبقـا للفصـل 29 مـن نظـام التحفيـظ العقـاري، وعلـى إثـر تبـادل الـردود وتجهيـز القضيـة صـدر حكـم بتاريـخ 26/05/2007

في الملف 348/07ش.ت قضى بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، فاستأنفوه أمام المجلس الأعلى الذي أصدر قراره عدد 24 وتاريخ 07/01/2009 في الملف رقم 973/4/1/2008 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالرباط للنظر في الطلب مع إرجاع الملف إليها لتبت فيه طبقا للقانون، وإثر إحالته عليها من جديد فتح له الملف عدد 407/12/9 وبعد تجهيز القضية لأثر إجراء الخبرة، أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه أعلاه بالتعويض، وهو الحكم المستأنف من طرف الورثة استئنافا أصليا ومن طرف المحافظة ومن معها استئنافا فرعيا.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

في أسباب الاستئناف الفرعي لأولويتها في المناقشة:

حيث يعيب المستأنفون الفرعيون على الحكم المستأنف بته في الجوهر رغم سقوط الحق في إقامة الدعوى طبقا لفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 04 يونيو 1915 ولكون الدعوى سابقة لأوانها في مواجهة صندوق التأمين ولتقديم الطلب خارج أجل دعوى الإلغاء ولتوجيهه ضد غير ذي صفة ولعدم توجيهه ضد المحافظ بصفته الشخصية ولعدم إثبات التدليس أو الخطأ الجسيم، واحتياطيا في الاستئناف الأصلي باعتباره غير مبرر مادام لا يمكن إلزام المحكمة بآراء الخبراء.

لكن، حيث من جهة، فلا محل للتقادم المحتج به مادام أن الأمر يتعلق بدعوى المسؤولية الإدارية التي تنظمها مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، خاصة وأنه بحسب ما ورد في قرار المجلس الأعلى عدد 24 الصادر بتاريخ 07/01/2009 في الملف عدد 973/4/1/2008 على ذمة القضية فيما يخص الشق المتعلق بالاختصاص النوعي، فإن الدعوى موجهة ضد الدولة والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية من أجل التعويض عن أضرار يتمسك الطرف المدعي بأنها ناشئة عن أخطاء مصلحية، وبالتالي اندراج النزاع ضمن طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاطات وأعمال أشخاص القانون العام في نطاق المادة 8 من قانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، مما حاصله أن هذا النوع من الدعاوى يبقى خاضعا لمقتضيات الفصل 79 المشار إليه أعلاه، فضلا عن أن التقادم المنصوص عليه في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 04 يونيو 1915 يخص دعاوى التعويض الناشئة عن التدليس بحسب الحالات المحددة حصرا ضمن الفصل المذكور، والتي تتمثل في إغفال التضمين بسجلاته لكل تسجيل أو تقييد احتياطي أو تشطيب طُلب بصفة قانونية، إغفال التضمين بالشهادات أو النسخ من الكناش العقاري المسلمة والموقعة من طرفه لكل تسجيل أو تقييد أو تقييد احتياطي أو تشطيب ضمن بالكناش العقاري، وكذا فساد وبطلان ما ضمن بالكناش العقاري من تسجيل أو تقييد أو تقييد احتياطي أو تشطيب ماعدا الحالة الاستثنائية المذكورة في الفصل 73، وهي وحدها الأخطاء التي تثير المسؤولية الشخصية للمحافظ، كما لم يثبت أن تلك الأخطاء اقترنت بسوء نية من قبله أو بغرض الإضرار والانتقام من المستأنف عليهم ومن دون أن تكون لها أية علاقة بمهامه الإدارية حتى يمكن أن توصف بالأخطاء الشخصية التي يسأل عنها الموظف شخصيا، فإن ذلك يجعل ما أثير من قبل المستأنفين بخصوص خرق مقتضيات الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري غير قائم على أساس، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال القرار عدد 637 الصادر بتاريخ 07/09/2005 في الملف الإداري عدد 1941/2005، على خلاف الدعوى في نازلة الحال التي تتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء المصلحية للمحافظة باعتبارها مرفقا عموميا، ومن جهة أخرى، فالثابت من معطيات القضية استصدار المستأنفين الأصليين لأحكام قضائية ومراسلة الإدارة في إطار التظلمات

باعتبارها قاطعة للتقادم، فيبقى السبب المثار بشأن هذا الأخير مردودا.

وحيث لما كانت الدعوى الحالية مندرجة ضمن المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 8 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وعلى أساس مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وهي دعوى لا تتقيد بأي أجل طالما أن الضرر المطالب بالتعويض عنه هو ضرر دائم ومستمر، ولكون دعوى التعويض المذكورة إنما تقوم على أساس الحرمان الدائم من العقار وليس على أساس الحرمان من الاستغلال الذي قد يكون خاضعا لاحتساب أمد التقادم المنصوص عليه فيالفصول السالفة الذكر، وفقا لما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 871 الصادر بتاريخ 23/11/2005 وكذا قرارها عدد 692 الصادر بتاريخ 27/06/2002 في الملف الإداري رقم 2203/4/1/2004، ما يتعين معه رد هذا السبب من الاستئناف.

وحيث من جهة أخرى، فالعبرة بتوجيه الدعوى ضد الإدارة المعنية التي هي في نازلة الحال الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويمثلها مديرها العام، التابع لها المحافظ على الأملاك العقارية المنسوب إليه الخطأ المرفقي، وكذا المحافظ العام على الأملاك العقارية باعتبارها رئيسا تسلسليا للمحافظ على الأملاك العقارية المعني، ثم صندوق التأمينات في إطار الضمان الذي ستتم مناقشة قيام موجباته بعده، ومن ثم تكون الدعوى موجهة ضد ذي صفة ومصلحة ولا يضير إيراد أطراف أخرى ضمن مقالها، الشيء الذي يستوجب رد السبب المثار بشأن الصفة.

وحيث من جهة ثالثة، فإن دعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية لا تخضع لما أقره الاجتهاد القضائي بخصوص خضوع دعوى تسوية الوضعية الإدارية لأجل الطعن بالإلغاء، ومن ثم فهي غير مخاطبة بمسألة العلم اليقيني الذي لا يلجأ إليه إلا عند الطعن بالإلغاء أو دعاوى الوضعية الفردية في حالات محددة لا يجوز التوسع فيها لإسقاطها على دعوى التعويض التي تخضع في المقابل لآجال التقادم المحددة ولحالات قطعه ووقفه كما هي منظمة بموجب قانون الالتزامات والعقود، مما يتعين معه رد هذا السبب أيضا.

وحيث من جهة رابعة، فلا محل للتمسك بضرورة توجيه الدعوى ضد المحافظ بصفته الشخصية في إطار مقتضيات الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري، خاصة وأن أساس الدعوى في نازلة الحال لا يقوم على نسبة التدليس إلى المحافظ أو إلى الغير، كما أن المجلس الأعلى قد حسم المناقشة في هذه النقطة من خلال قراره عدد 24 المشار إليه سابقا عند بته في الاختصاص النوعي وتصريحه أن الدعوى تهدف إلى التعويض عن الأخطاء المصلحية للمحافظة باعتبارها مرفقا عموميا، ومن جهة أخرى، فإن إدخال صندوق التأمينات في الدعوى مندرج ضمن مبدأ الضمان باعتباره مؤسسة ضامنة للأخطاء المنسوبة للمحافظة العقارية بصفتها مرفقا عموميا، ومن ثم فلا مجال للقول بضرورة استصدار حكم في مواجهة المحافظ بصفته الشخصية وإثبات عسره للانتقال إلى مخاطبة الصندوق بالضمان وفقا لما تواتر عليه قضاء المجلس الأعلى سابقا انطلاقا من أن الصندوق يضمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات المحافظ العقارية أثناء ممارستها لمهامها المرفقية فيما يخص التحفيظ والتقييدات اللاحقة، فيبقى ما أثير بهذا الخصوص مردودا بدوره.

وحيث من جهة أخرى، وفيما يخص الخطأ المنسوب إلى المحافظة العقارية، فإنه لما كان الثابت من

خلال عناصر المنازعة ومعطياتها كون ابني أخ المرحوم القايد سعيد العروصي محمد وبنداود قد أجروا قسمة ومخارجة بينهم وبين ابن عمهم القايد عبد القادر بخصوص التركة التي خلفها إياهم المرحوم القايد سعيد العروصي وأسسوا لما خرجوا به بتاريخ 05/02/1935 رسما عقاريا مستقلا عن الرسم العقاري الأم رقم 3221/ر هو الرسم العقاري عدد 11097/ر، فإن ذلك يعني أنه لا يمكن تقييد الثلث الذي يمثل وصية مورثهم لفائدة خدمه مسعود بلفرجي على هذا الرسم العقاري، وإنما على ما تبقى من متروكه في الرسم العقاري الأم عدد 3221/ر، وفي حدود نسبة تملك من تبقى من الورثة نظرا لوقوع المخارجة سابقا ونظرا لسبق تسجيل الورثة كمالكين للرسم العقاري، ومن ثم يكون المحافظ قد نفذ الوصية في وقت لم يعد فيه الوصي مالكا للرسم العقاري، وأنه عندما قام بالرغم من ذلك بإجراء إصلاحات تلقائية وتسجيل هذه الوصية فوق رسم عقاري أصبح مملوكا للغير بعد أن أجروا مقاسمة مع بقية الورثة، فإنه يكون قد تصرف بشكل مخالف للقانون، ترتب عنه اقتطاع جزء مهم من عقارهم لفائدة الغير، وبالتالي إصابتهم بأضرار نتيجة لذلك، بعد أن استحال إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والتشطيب على هذه الإصلاحات لحدوث تفويت للنصيب المقتطع إلى الغير الحسن النية طبقا للفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري، وبالتالي يبقى ما أثير من قبل المحافظ بخصوص انتفاء الخطأ المرتب لمسؤوليته الإدارية غير قائم على أساس وفقا لما انتهت إليه هذه المحكمة بموجب قرارها عدد 2607 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2014 في الملف عدد 853/12/6، وهذا ما أكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 5247 الصادر بتاريخ 17/11/1999 في الملف المدني عدد 1103/1996 والذي جاء فيه أن استثناء المحافظ تلقائيا مباني ومقالع من ملكية أرض بعد تحفيظها وتسجيلها باسم الغير لا يدخل ضمن صلاحياته التي خوله إياها الفصلان 29 و 30 من القرار الوزاري المؤرخ في 03/06/1915 المقرر لتفاصيل تطبيق ظهير 02/06/1915 المطبق على العقار المحفظ لتصحيح المخالفات والإغفالات التي يشاهدها في الرسوم العقارية لأن ذلك يمس بالتحفيظ الذي يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه.

في أسباب الاستئناف الأصلي:

حيث يعيب المستأنفون الأصليون على الحكم المستأنف نقصان التعليل عندما خفض من التعويض المقترح من طرف الخبير.

وحيث إنه وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بالخبرة المنجزة في النازلة، فإن هذه المحكمة وبإطلاعها على تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا تلك المنجزة استئنافايا، فقد تبين لها تضمينهما كافة المعطيات والعناصر التي من شأنها أن تساعد المحكمة على البت في الطلب من خلال تمكينها من المعطيات المتصلة بالمساحة التي اقتطعت من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 3221/ر وكذا قيمتها العقارية بالنظر لمواصفاتها وخصائصها وقيم المثل، وأنه فيما يخص المساحة الواجب التعويض عنها، فإن هذه المحكمة وبإطلاعها على عناصر المنازعة ومعطياتها وبالنظر لما أفرزه تقرير الخبير لحسن ريوش والذي أبان عن كون المساحة التي كانت تمثل الوعاء العقاري للرسم العقاري عدد 3221/ر تصل إلى نحو 113 هكتار و 30 آر، وأنها تقلصت نتيجة الإصلاحات التي قام بها المحافظ على الأملاك العقارية بنحو 14هكتار و91 آر و 08 سنتيار، فإن ذلك يعني أن هذه المساحة الأخيرة هي التي تبقى قابلة للتعويض عنها، بالنظر إلى أنه تم فقدانها بصفة نهائية، وأنه فيما يخص القيمة العقارية لهذه المساحة، فإن هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد هذه القيمة ورعيا منها لمجموعة

مـن المعطيـات التـي تدخـل فـي تحديـد هـذه القيمـة مـن حيـث كـون العقـار موضـوع النـزاع هـو عبـارة عـن قطعـة أرضيـة عاريـة تقـع بمنطقـة العيايـدة ضواحـي مدينـة سـلا، لـم يثبـت كونهـا مجهـزة بـأي نـوع مـن أنـواع التجهيـزات الأساسـية التـي مـن شـأنها أن ترفـع مـن قيمتهـا العقاريـة، وبالنظـر لمسـاحتها البالغـة 14 هكتـار و 91 آر و 08 سـنتيار، والتـي هـي مسـاحة كبيـرة نوعـا مـا، وبمـا للمسـاحة مـن تأثيـر علـى القيـم العقاريـة إذ بارتفاعهـا تنخفـض هـذه القيمـة والعكـس صحيـح، وباسـتبعاد المضاربـات العقاريـة التـي يكـون لهـا تأثيـر سـلبي علـى سـوق العقـارات بشـكل يـؤدي إلـى ارتفـاع القيـم العقاريـة، وانطلاقـا مـن كـون تقديـر القيـم العقاريـة مـن طـرف المحكمـة يجـب أن يتـم اعتبـارا للقيمـة العقاريـة الحقيقيـة والواقعيـة للعقـار التـي تكـون سـائدة بتاريـخ النـزاع وذلـك وفقـا لمـا أكدتـه الغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض مـن خـلال عـدد مـن القـرارات الصـادرة عنهـا مـن ضمنهـا القـرار عـدد 790 الصـادر بتاريـخ 07/07/2004، ممـا تكـون معـه القيمـة المحـددة ابتدائيـا فـي 400,00 درهـم للمتـر المربـع الواحـد غيـر مجحفـة وبمـا أنـه لـم يتـم تقديـم اسـتئناف مـن طـرف الإدارة بخصـوص قيمـة العقـار، فإنـه يتعيـن الإبقـاء علـى تلـك القيمـة فـي إطـار مبـدأ أنـه لا يضـار أحـد باسـتئنافه، سـيما وأنـه سـبق لهـذه المحكمـة أن حـددت تلـك القيمـة فـي 150,00 درهـم للمتـر المربـع الواحـد بالنسـبة لمسـاحة 30 هكتـار بموجـب قرارهـا عـدد 2607 الصـادر بتاريـخ 03 يونيـو 2014 فـي الملـف عـدد 853/12/6 المشـار إليـه سـابقا، ويتعيـن بالتالـي رد مـا أثيـر بخصـوص هزالـة التعويـض.

وحيث باستبعاد الأسباب المثارة في الاستئنافين الأصلي والفرعي، يبقى الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـــــل: بسبق البت فيه بموجب القرار التمهيدي عدد 526 وتاريخ 25/09/2012.

وفي الموضــوع: بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 2879

الصادر بتاريخ 8/6/2016 في الملفين المضمومين عدد 347/7206/2016 وعدد 359/7206/2016

مسؤولية المرفق الصحي- الضرر المترتب عن الخطأ المرفقي –مدى شموله بالتأمين

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

تندرج الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل مرفق الصحة العمومي اثناء الولادة، ضمن إطار دعاوى التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام والتي تجد أساسها في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. ومجرد تخلف شركة التأمين المعنية عن الجواب رغم توصلها القانوني بنسخة من المقال الافتتاحي للدعوى، يبرر إحلالها محل المؤمن له في أداء التعويض المستحق عن هذه الأضرار.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 550/3 المؤرخ في 04/05/2017 في الملف رقم 4043/4/3/2016القاضي بنقض القرار)

عدم مناقشة المحكمة للدفع بانعدام التأمين على مسؤولية المستشفى العمومي التابع لوزارة الصحة العمومية وأن تأمينها على مسؤولية المركز الاستشفائي الجهوي لا يمتد إلى مسؤولية هذا المستشفى العمومي، باعتبار أنه لا يندرج ضمن المستشفيات الحكومة لذلك المركز، حال دون مراقبة محكمة النقض لمدى تطبيق القانون بخصوص قيام علاقة التأمين في هذه النازلة، وعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

باســـــــم جـــــلالـة المـــلك و طبقا للقانون

بتاريخ 8 يونيو2016 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 29/02/2016 من طرف شركة التامين الملكية المغربية للتامين – الوطنية، الحالة محل شركة التامين الوطنية و شركة التامين الملكي المغربي بواسطة نوابها الأساتذة محمد الحلو – علي الزيوي و حكيم الحلو ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28/10/2015 تحت عدد 4582 في الملف رقم 360/7112/2012 القاضي بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة –وزارة الصحة- لفائدة المدعي تعويضا عن ابنه القاصر تعويضا إجماليا قدره 250.000.00 درهم مع إحلال شركة التامين الملكية الوطنية للتامين محلها في الأداء و برفض باقي الطلبات و تحميلها المصاريف. وهو الاستئناف المفتوح له الملف عدد 347/7206/2016.

وبناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 8/3/2016 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا ن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصحة و مدير المستشفى مولاي عبد الله بسلا ضد الحكم أعلاه، وهو الاستئناف المفتوح له الملف عدد 359/7206/2016

وبناء على مذكرة الجواب مع الاستئناف الفرعي المقدمين بتاريخ 01/06/2016 من طرف السيد وعزيزي محمد عن ابنه القاصر مصعب بواسطة نائبه الأستاذ احمد جعفر الرامية إلى رد أسباب الاستئنافين الأصليين، و من حيث مقال الاستئناف الفرعي فان التعويض غير موازي للضرر ملتمسا رفعه إلى الحد المطلوب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الفوائد القانونية .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبنـاء علـى المادتيـن الخامسـة والخامسـة عشـر مـن القانـون رقـم 03-80 المحدثـة بموجبـه محاكـم اسـتئناف إداريـة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبنـاء علـى الإعـلام بـإدراج القضيـة بعـدة جلسـات كان أخرهـا الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 01/06/2016 وبنـاء علـى المنـاداة علـى الطرفيـن ومـن ينـوب عنهـم وعـدم حضورهـم رغـم سـابق توصلهـم، فاعتبـرت القضيـة جاهـزة، وبعـد الاسـتماع لـلآراء الشـفهية للسـيد المفـوض الملكـي للدفـاع عـن القانـون والحـق الـذي أكـد فيهـا مـا جـاء فـي مسـتنتجاته، تقـرر حجـز القضيـة للمداولـة لجلسـة 08/06/2016، قصـد النطـق بالقـرار الآتـي نصـه بعده .

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكل :

حيـث إن كل مـن المقـال الاسـتئنافي الأصلـي المقـدم بتاريـخ 29/02/2016 مـن طـرف شـركة التاميـن الملكيـة المغربيـة للتاميـن – الوطنيـة، الحالـة محـل شـركة التاميـن الوطنيـة و شـركة التاميـن الملكـي المغربـي بواسـطة نوابهـا الأسـاتذة محمـد الحلـو – علـي الزيـوي و حكيـم الحلـو و الثانـي المقـدم بتاريـخ 8/3/2016 مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة بصفتـه هـذه و نائبـا عـن الدولـة المغربيـة فـي شـخص رئيـس الحكومـة وعـن وزيـر الاقتصـاد و الماليـة و وزيـر الصحـة و مديـر المستشـفى مـولاي عبـد اللـه بسـلا، و الأخـر الفرعـي المقـدم بتاريـخ 01/06/2016 مـن طـرف السـيدوعزيزي محمـد عـن ابنـه القاصـر مصعـب بواسـطة نائبـه الأسـتاذ احمـد جعفـر ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالرباطالمشـار إلـى مراجعـه و منطوقـه أعـلاه، قـد جـاءت مستوفيةلسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا،فهي لذلك مقبولة شكلا. **في الموضوع:**

حيـث يسـتفاد مـن أوراق الملـف ومسـتنداته و مقالـي الاسـتئناف الأصليـين و الأخـر الفرعـي وكـذا محتـوى الحكـم المسـتأنف، أنـه بتاريـخ 28/05/2015 تقدمالمدعـي (المسـتأنف عليـه و المسـتأنف فرعيـا حاليـا) بواسـطة دفاعـه بمقـال أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط عـرض فيـه انـه بتاريـخ 17/01/2014 ازداد الابـن مصعـب بمستشـفى مـولاي عبـد اللـه بسـلا و انـه أثنـاء الـولادة تعـرض لخطـا طبـي، إذ تـم سـحبه مـن يـده اليمنـى بطريقـة غيـر سـليمة الشـيء الـذي نتـج عنـه تمـزق فـي أعصـاب سـاعده و يـده، ممـا سـبب لـه ارتخـاء يـده و خلـل فـي وظيفتهـا، و التمـس الحكـم لـه بتعويـض مسـبق قـدره 10.000.00 درهـم مـع النفـاذ المعجـل و الفوائـد القانونيـة و الصائـر و الأمـر بإجـراء خبـرة طبيـة و إحـلال شـركة التاميـن محـل المؤمـن فـي الأداء. و فـي غيـاب جـواب المدعـى عليهـم أمـرت المحكمـة بتاريـخ 1/7/2015 بإجـراء خبـرة طبيـة عهـد القيـام بهـا إلـى الدكتـور عبـد الحميـد بنسـعيد الـذي اودع تقريـره بكتابـة الضبـط بتاريـخ 31/8/2015 مـددا نسـبة العجـز الدائـم فـي 15 فـي المائـة، وتبعـا لـلإدلاء بالمسـتنتجات بعـد الخبـرات، أصـدرت المحكمـة حكمـه المسـتأنفأعلاه .

فـي أسـباب الاسـتئناف**في أسـباب الاسـتئناف الفرعـي المقدمـة مـن طـرف الوكيـل القضائـي للمملكـة لأولويتـه:** حيـث يعيـب المسـتأنف علـى الحكـم المسـتأنف مجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه، وفسـاد تعليلـه لانتفـاء خطـا الإدارة حيـن عمليـة الوضـع بطريقـة طبيعيـة ومغـادرة أم المولـود المستشـفى فـي صحـة جيـدة، فضـلا عـن خـرق الفصليـن 62 و 63 مـن قانـون المسـطرة المدنيـة، وعـدم تقيـد الخبيـر بالمهمـة المسـندة إليـه و بيـان العناصـر المحـددة لنسـبة العجـز الجزئـي الدائموالغلـو فـي تقديـر التعويـض

حيث من جهة، فبعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية، وعناصر المنازعة، والاطلاع على الوثائق المدلى بها تبين لها حقا انه بتاريخ 7/1/2014 على الساعة 11 ليلا ازداد لدى المستأنف عليه مولودا ذكرا بالمستشفى العمومي مولاي عبد الله بسلا، بوزن 5 كيلو تقريبا وفق الحاصل من الإشهاد الصادر عن المستشفى المذكور، وأثناء الولادة تعرض لحادث طبي أدى إلى تمزق في أعصاب يده و ساعده، مما أدى إلى ارتخاء اليد و شكل له تشويها و خللا في وظيفة اليد تبعا للواضح من الوثائق المدلى بها الصادرة عن مستشفى الأطفال بالرباط و حصص الترويض التي تابعها المولود . وحيث من جهة ثانية، وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بقيام مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمولود، فإنه لما كان مناط الدعوى ينصب على أساسا حول المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصيب بها جراء عملية الولادة الحاصلة، فإن ذلك يجعل الدعوى مندرجة ضمن إطار دعاوى التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام والتي تجد أساسها في الفص 79 من قانون الالتزامات والعقود، و تبعا لذلك و سعيا من المحكمة التحقق من أسباب التشوه و الحادث الذي أصاب المولود،أمرت في المرحلة الابتدائية بإجراء خبرة كلف للقيام بها الخبير الدكتور عبد الحميد بنسعيد الذي بعد فحص المولود و الاطلاع على الملف الطبي و التقرير المعد بتاريخ 8/1/2014 من طرف طبيبة الأطفال التي لاحظت وجود شلل بالضفيرة العصبية العضوية وقعت عند جدب المولود وقت ولادته مما حدا بالمستشفى المذكور إلى توجيه والدي المولود لإخضاعه إلى حصص الترويض الطبي لثلاثين حصة، و بالرغم من ذلك لم تتحسن حالته الصحية، مما أدى إلى إجراء عملية جراحية بتاريخ 16/4/2014 وإخضاعه مرة أخرى لحصص الترويض الطبي التي لا زالت مستمرة إلى غاية إجراء الخبرة، و حين إجراء الفحص السريري أثناء الخبرة تبين أن هناك ندبة جرح مندمل من 5 سنتمترات على شكل زاوية قائمة، و شلل للضفيرة المذكورة و حاسة القبض باليد اليمنى، و يرجع سبب ذلك إلى « جر الضحية من ذراعه الأيمن عند ولادته»، وعلى اثر ذلك حدد نسبة العجز الكلي الدائم في 15 في المائة معتبرا الضرر الجمالي و الضرر العملي المهني بالمهمين نسبيا بسبب الإعاقة. و بالتالي فان الضرر يرجع بالأساس إلى الخطأ الطبي الواقع حين الوضع، و بالتالي تبقى العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ واضحة، و يكون المرفق مسؤول عن الخطأ الطبي المذكور. و ما بالسبب على غير أساس. وحيث من جهة ثالثة، فانه خلافا لما تمسك به الطرف المستأنف، فان الخبير المعين استدعى جميع الإطراف المدعى عليها، و تخلفت عن الحضور لإجراءات الخبرة رغم التوصل، ولم تبد اية ملاحظة بشان تجريح الخبير داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية و «عدم تبليغ القرار التمهيدي لإتاحة الفرصة للتجريح في الخبير ليس فيه أي خرق لحقوق الأطراف، حيث يمكنهم التجريح بمجرد توصلهم بالاستدعاء لحضور إجراءات الخبرة « (قرار محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا – عدد 1084 بتاريخ 16/9/1999 في الملف الإداري عدد 1308/98) .و تبعا لذلك و أمام تخلف الإدارة عن الحضور لإجراءات الخبرة رغم التوصل بتاريخ 7/8/201(و , 31/7/2015 و 4/8/2015 فلا سبيل للتمسك بعدم حضوريتها، و ما ورد في سبب الاستئناف غير منتج و يتعين رده وحيث من جهة أخرى،فإن هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض المطالبة به عن الأضرار التي لحقت بالطفل أثناء ولادته ورعيا منها كون مسؤولية الدولة ووزارة الصحة التابع لها مستشفى مولاي عبد الله بسلا -وبحسب ما سبق سبطه أعلاه- هي مسؤولية كاملة، واعتبارا منها لطبيعة وجسامة الأعباء الملقاة على عاتق المرفق وبالنظر إلى ما خلفت الأضرار والمضاعفات التي أصيب بها المولود والتي أدت إلى إعاقة دائمة أصبح بسببها شخصا محدودا في القيام بالأعمال الطبيعية بنفسه جراء القصور الشلل

الـذي أصـاب يـده و سـاعده الأيمـن وفـي حاجـة ماسـة ودائمـة إلـى الاسـتعانة بوالديـه فـي بعـض مـا تتطلبـه حياتـه اليوميـة و الاسـتعانة بالغيـر فـي الظـروف العاديـة، و لمـا حـددت المحكمـة الابتدائيـة مقـدار التعويـض فـي مبلـغ 250.000.00 درهـم، فقـد قـررت هـذه المحكمـة اعتبـاره مناسـبا للضـرر اللاحـق بالمولـود بالنظـر لظـروف ارتـكاب الخطـأ، و العضـو البدنـي المصـاب الـذي يعـد عضـوا أساسـيا فـي حيـاة الطفـل حيـن تمدرسـه، و حركاتـه اليدويـة، وسـبب الاسـتئناف فـي هـذا الصـدد غيـر جـدي ويتعيـن رده هـو الأخـر. **فـي أسـباب الاسـتئناف المقدمـة مـن طـرف شـركة التاميـن :**

حيـث تعيـب المسـتأنفة علـى الحكـم المسـتأنف مجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه مـن إحلالهـا محـل المؤمـن رغـم عـدم الإدلاء بمـا يفيـد تأمينهـا للمستشـفى العمومـي مـولاي عبـد اللـه بسـلا ملتمسـة إخراجهـا مـن الدعـوى .

وحيـث توصلـت الشـركة المسـتأنفة بنسـخة مـن المقـال الافتتاحـي للدعـوى بتاريـخ 12/06/2015 ولـم تقـدم جوابـا فـي الموضـوع، ولا تنفـي بالقطـع عـدم تأمينهـا للمستشـفى المذكـور و إلا مـا الغايـة مـن ضـرورة إشـعارها مـن طـرف المسـتأنف عليـه بوقـوع الحـادث طبقـا للمـادة 20 مـن مدونـة التأمينـات حسـب الـوارد بمقالهـا الاسـتئنافي، فضـلا علـى أن المولـود تابـع علاجـه بمستشـفى العياشـي، و مستشـفى الأطفـال بالربـاط بتوصيـة مـن المستشـفى محـل الـولادة، ممـا يجعـل مـا بالسـبب علـى غيـر أسـاس و يتعيـن رده .

أسباب الاستئناف الفرعي المقدم من طرف السيد محمد وعزيزي:

حيـث يعيـب المسـتأنف فرعيـا علـى الحكـم المسـتأنف مجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه مـن تعويـض لا يـوازي الضـرر اللاحـق بابنـه واسـتبعاد الحكـم بالفوائـد القانونيـة والنفـاذ المعجـل. لكـن، حيـث إنـه لا حاجـة لإعـادة مناقشـة هـذا السـبب مـن الاسـتئناف الـذي سـبق مناقشـته مـن خـلال الجوابعلـى أسـباب اسـتئناف الوكيـل القضائـي للمملكـة ومـن معـه . وحيـث ترتيبـا علـى كل ذك، ولمـا قضـى الحكـم المسـتأنف بـأداء الدولـة المغربيـة فـي شـخص رئيـس الحكومـة – وزارة الصحـة- لفائـدة المدعـي تعويضـا عـن ابنـه القاصـر تعويضـا إجماليـا قـدره 250.000.00 درهـم مـع إحـلال شـركة التاميـن الملكيـة الوطنيـة للتاميـن محلهـا فـي الأداء و برفـض باقـي الطلبـات و تحميلهـا المصاريـف، كان صائبـا و حريـا بالتأييـد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا حضوريا:

فـي الشكـــل : بضـم الملـف عـدد 359/7206/2016 إلـى الملـف الحالـي عـدد 347/7206/2016 للبـت فيهمـا بقـرار واحـد، و بقبـول الاسـتئنافين الأصلييـن و الاسـتئناف الفرعـي .

في الموضوع :بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 4332

الصادر بتاريخ 28/9/2016 في الملف رقم 81/7212/2016

انتخاب أجهزة مجلس الجماعة – أجل ممارسة الطعن

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن مفهوم إيداع المحضر المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 11-59 المتعلق بمدونة الانتخابات المحال عليها بموجب المادة 31 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، كأساس لاحتساب أجل الطعن، المحدد في ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، يكون متحققا في العملية الانتخابية الخاصة بانتخاب إحدى اللجان الدائمة للمجلس الجماعي، بتضمين المحضر في محفوظات الجماعة والذي يتم في نفس اليوم .وأن محضر الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المعني بالطعن لشهر نونبر 2015 التي شهدت عملية انتخاب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية ونائبه محل الطعن، قد تم تحريره في يوم انعقاد الدورة بتاريخ 16 نونبر 2015 والطعن لم يقع إلا بتاريخ 9/12/2015 أي خارج الأجل القانوني المحدد لتقديم الطعن في نتيجة انتخاب أجهزة المجلس الجماعي.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1006/1 المؤرخ في 6/7/2017 في الملف الإداري رقم 2148/4/1/2017 القاضي بنقض القرار)

انتخاب أجهزة مجلس الجماعة- أجل الطعن المعتمد في الطعون في انتخاب أعضاء مجلس الجماعة

إن القراءة التركيبية لمقتضيات المواد 31 و47 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات والمادة 29 من القانون رقم 11-59 بشأن مدونة الانتخابات، تفيد أن المادة 31 منه نصت على أنه تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخاب أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بمدونة الانتخابات، وبموجب المادة 29 من القانون الأخير، يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل .وأن مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 14-113 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس وتوقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها وأن المادة الأخيرة لا تتضمن أي مقتضى بالطعن في انتخاب أجهزة المجلس الجماعي، ولا ما يتعلق بإيداع محضر الاقتراع الذي يبقى في مفهوم المادتين 31 من القانون رقم 4-113 و29 من القانون رقم 11-59 منطلق احتساب أجل الطعن في نتيجة انتخاب أجهزة المجلس الجماعي التي تعتبر العملية المطعون فيها إحداها.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ **8 شتنبر 2016** أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 06 شتنبر 2016 من طرف جماعة تاشرافت ومن معها بواسطة نائبهما الأستاذ أحمد السعيدي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ

11/04/2016 تحت عدد 715 في الملف رقم 452/7107/2015.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 28 شتنبر 2016 من طرف المستأنف عليهما بواسطة نائبهما الأستاذ محمد بن دقاق الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/09/2016.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، حضر نائب المستأنف عليهما وأكد مذكرته الجوابية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعدالاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 06 شتنبر 2016 من طرف جماعة تاشرافت في شخص رئيسها والسيد السعيدي الشرقي بواسطة نائبهما، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 09 دجنبر 2015 تقدم الطاعنان (المستأنف عليهما) بمقال افتتاحي إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضا فيه بواسطة نائبهما أنه تم انتخابهما كمستشارين في المجلس القروي لجماعة تاشرافت قيادة الشكران دائرة أبي الجعد إقليم خريبكة، وأنه بتاريخ 16 نونبر 2015 انعقدت الدورة الاستثنائية التي خصصت لمناقشة مجموعة من النقاط من بينها النقطة المتعلقة بتشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية التي من المفترض أن تخصص للمعارضة طبقا للمادة 27 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، إلا أنه عند مناقشة النقطة المذكورة تفاجئا بتخصيص رئاستها للسيد الشرقي السعيدي، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أن تخصص لجنة من اللجان الدائمة إلى النساء تحقيقا لمبدأ المناصفة، وفي حالة عدم ترشح عنصر نسوي يمكن الاستغناء عن هذه القاعدة، في حين أن الطاعنة الثانية تقدمت بطلبها لترأس اللجنة السالفة الذكر وهو ما تم رفضه من طرف رئيس المجلس الذي أصر على تمكين أحد الأعضاء الذي ينتمي إلى نفس حزبه من رئاستها، كما أنها بالإضافة إلى الطاعن الأول لهما الأحقية في رئاستها باعتبارهما من المعارضة، وأن هذا الأخير كان منافسا للرئيس في الانتخاب المتعلق برئيس المجلس، لذا يلتمسان الحكم بإلغاء محضر اجتماع الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة تاشرافت بتاريخ 16 نونبر 2015 ومحو آثاره القانونية بخصوص تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والحكم تبعا لذلك بإعادة تشكيلها مع النفاذ المعجل. وأجاب رئيس المجلس القروي لجماعة تاشرافت بأن تشكيل اللجنة المطعون في

عمليـة انتخـاب رئيسـها تـم فـي احتـرام تـام لمقتضيـات المـادة 27 المشـار إليهـا أعـلاه، وأن الطاعـن الأول حـاول التأثيـر علـى رئيـس المجلـس لأجـل تجـاوز المقتضيـات المذكـورة وفرضـه مباشـرة كرئيـس اللجنـة والطاعنـة الثانيـة نائبـة لـه دون احتـرام شـكليات تكويـن اللجـان، وأن تخصيـص رئاسـة إحـدى اللجـان للمعارضـة يتـم وفـق مـا يحـدده النظـام الداخلـي للمجلـس الـذي ينـص فـي مادتيـه 46 و48 علـى ضـرورة إيـداع طلبـات الأعضـاء المتعلقـة بالترشـيح لـدى رئاسـة المجلـس وأن الإعـلان عـن إسـم رئيـس اللجنـة ونائبـه يتـم عـن طريـق الانتخـاب بعـد إجـراء مداولـة فـي هـذا الشـأن، وأن خمسـة أعضـاء تقدمـوا بترشـيحاتهم لعضويـة اللجنـة المذكـورة مـن بينهـم العضـو الشـرقي السـعيدي الـذي لـم يقبـل الطاعـن منافسـته علـى رئاسـتها وانسـحب مـن القاعـة رفقـة الطاعنـة الثانيـة ليسـتكمل المجلـس أشـغاله وفـق القوانيـن الجـاري بهـا العمـل، ملتمسـا لأجلـه التصريـح بعـدم قبـول الطلـب شـكلا ورفضـه فـي الموضـوع. وبعـد تبـادل الأجوبـة والـردود بيـن الطرفيـن وإجـراء بحـث فـي النازلـة وإدلاء الطرفيـن بمسـتنتجاتهما حولـه، وبعـد تمـام المناقشـة واسـتيفاء الإجـراءات المسـطرية، صـدر الحكـم بإلغـاء انتخـاب اللجنـة الدائمـة المكلفـة بالتنميـة المسـتدامة والشـؤون الاجتماعيـة بمناسـبة انعقـاد الـدورة الاسـتثنائية لشـهر نونبـر 2015 للمجلـس القـروي لجماعـة تاشـرافت مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك وبرفـض الطلـب فـي عـدا ذلـك، وهـو الحكـم المسـتأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث يعيـب المسـتأنفان علـى الحكـم المسـتأنف خـرق القانـون لمـا قضـى بقبـول الطلـب علـى الرغـم مـن تقديمـه خـارج الأجـل القانونـي المحـدد فـي ثمانيـة أيـام كاملـة عمـلا بمقتضيـات المـادة 31 مـن القانـون التنظيمـي رقـم 14.113، كمـا أنـه جـاء خارقـا لمقتضيـات المـادة 27 مـن نفـس القانـون التـي أحالـت علـى النظـام الداخلـي للمجلـس فيمـا يتعلـق بكيفيـة تخصيـص إحـدى اللجـان الدائمـة للمعارضـة، وأن هـذا الأخيـر نـص فـي فصلـه 49 علـى أن ذلـك التخصيـص يكـون بنـاء علـى مداولـة المجلـس وهـو مـا لـم يمتثـل لـه المسـتأنف عليهمـا اللذيـن تمسـكا بتمكينهمـا مـن رئاسـة اللجنـة المطعـون فـي عمليـة انتخـاب رئيسـها بـدون مداولـة وانسـحبا مـن الاجتمـاع، كمـا أنـه لـم يسـبق لهمـا الاعتـراض علـى النظـام الداخلـي الـذي دخـل حيـز التنفيـذ بعـد المصادقـة عليـه مـن طـرف سـلطة الوصايـة، بالإضافـة علـى أن رئيـس اللجنـة المطعـون فـي انتخابـه اصطـف فـي المعارضـة ولـم يحضـر الـدورة الأولـى المخصصـة لانتخـاب رئيـس المجلـس ونوابـه وأن انتمـاءه لنفـس الحـزب الـذي ينتمـي إليـه الرئيـس لا يعنـي مسـايرته للنهـج الـذي يخطـه هـذا الأخيـر، ولـه الأحقيـة فـي المعارضـة مـن داخـل الهيئـة الـذي ينتمـي إليهـا.

وحيـث صـح مـا عابـه المسـتأنفان علـى الحكـم المسـتأنف فـي السـبب الأول للاسـتئناف، ذلـك أن الثابـت مـن مقتضيـات المـادة السـابعة مـن القانـون التنظيمـي رقـم 14.113 المتعلـق بالجماعـات أن اللجـان الدائمـة للمجلـس الجماعـي تعتبـر مـن أجهـزة المجلـس إلـى جانـب المكتـب وكاتـب المجلـس ونائبـه والفـرق بالنسـبة للمجالـس ذات نظـام المقاطعـات. وأنـه تطبيقـا لمقتضيـات المـادة 31 مـن نفـس القانـون تقـدم الطعـون المتعلقة بانتخـاب أجهـزة مجلـس الجماعـة طبقـا الشـروط والكيفيـات وداخـل الآجـال المحـددة فـي شـأن الطعـون فـي انتخـاب أعضـاء مجلـس الجماعـة بموجـب القانـون التنظيمـي رقـم 11.59 المتعلـق بانتخـاب أعضـاء مجالـس الجماعـات الترابيـة، وبالرجـوع إلـى مقتضيـات المـادة 29 مـن هـذا القانـون الأخيـر فإنـه يجـب أن يقـدم الطعـن بعريضـة كتابيـة فـي ظـرف ثمانيـة أيـام تبتـدئ مـن يـوم إيـداع المحضـر الـذي يتضمـن إعـلان نتائـج الاقتـراع ويكـون غيـر مقبـول إذا قـدم خـارج هـذا الأجـل.

وحيـث إنـه لئـن كانـت مقتضيـات المـادة 29 المشـار إليهـا أعـلاه، قـد حـددت بـدء سـريان أجـل الطعـن مـن

يـوم إيـداع المحضـر المتضمـن لإعـلان نتائـج الاقتـراع، وذلـك باعتبـار أن المحضـر الـذي يتـم تحريـره مـن طـرف مكتـب التصويـت أو لجنـة الإحصـاء حسـب الحالـة فيمـا يتعلـق بانتخـاب أعضـاء المجلـس الجماعـي يتـم الاحتفـاظ بنظيـر منـه بمقـر الجماعـة أو المقاطعـة المعنيـة ويوجـه نظيـر ثـان إلـى مقـر العمالـة أو الإقليـم بينمـا يوجـه نظيـر ثالـث إلـى المحكمـة الابتدائيـة التابعـة لدائـرة نفوذهـا الدائـرة الانتخابيـة والتـي توجهـه إلـى المحكمـة الإداريـة المختصـة عمـلا بمقتضيـات المادتيـن 140 و 141 مـن القانـون التنظيمـي رقـم 11.59 أعـلاه، إلا أن هـذه المسـطرة غيـر قائمـة بالنسـبة لانتخـاب اللجـان الدائمـة للمجلـس الجماعـي التـي يتـم إحداثهـا فـي أول دورة يعقدهـا المجلـس بعـد المصادقـة علـى نظامـه الداخلـي، ويكـون محضـر الانتخـاب هـو نفسـه محضـر الـدورة الـذي يتـم تحريـره فـورا مـن طـرف كاتـب المجلـس ويضمـن فـي سـجل المحاضـر الممسـوك مـن طـرف الجماعـة بعـد توقيعـه مـن طـرف رئيـس المجلـس والكاتـب كمـا تنـص علـى ذلـك مقتضيـات المـادة 47 مـن نفـس القانـون التنظيمـي رقـم 14.113، وبالتالـي فـإن مفهـوم إيـداع المحضـر المنصـوص عليـه كأسـاس لبدايـة احتسـاب أجـل الطعـن فـي المـادة 29 المحـال عليهـا يكـون متحققـا فـي العمليـة الخاصـة بانتخـاب إحـدى اللجـان الدائمـة للمجلـس بتضميـن المحضـر فـي محفوظـات الجماعـة والـذي يتـم فـي نفـس اليـوم، بينمـا الإجـراء المتعلـق بوجـوب تبليـغ محضـر الـدورة إلـى عامـل العمالـة أو الإقليـم أو مـن ينـوب عنـه والمنصـوص عليـه فـي المـادة 116 مـن نفـس القانـون، ينـدرج إطـار المراقبـة الإداريـة التـي يمارسـها هـذا الأخيـر وإمكانيـة تعرضـه علـى المقـررات المتخـذة خـارج صلاحيـات المجلـس أو فيهـا خـرق للقوانيـن الجـاري بهـا العمـل ولا تأثيـر لـه علـى احتسـاب أجـل الطعـن، علـى غـرار عـدم وجـود أي مقتضـى قانونـي يلـزم بتبليـغ المحضـر إلـى الطاعنيـن (المسـتأنف عليهمـا) كشـرط لبـدء سـريان الأجـل فـي مواجهتهمـا، وبالتالـي يبقـى مـا تمسـكا بـه فـي هـذا الخصـوص غيـر ذي أسـاس.

وحيـث لمـا كان الثابـت مـن أوراق الملـف أن محضـر الـدورة الاسـتثنائية للمجلـس الجماعـي تاشـرافت لشـهر نونبـر 2015 والتـي شـهدت عمليـة انتخـاب رئيـس اللجنـة الدائمـة المكلفـة بالتنميـة المسـتدامة والشـؤون الاجتماعيـة ونائبـه محـل الطعـن قـد تـم تحريـره فـي يـوم انعقـاد الـدورة بتاريـخ 16 نونبـر 2015 كمـا هـو ثابت مـن الصفحـة الأخيـرة للمحضـر التـي تشـير إلـى تاريـخ تحريـره فـي نفـس اليـوم، فـإن الطعـن المرفـوع مـن طـرف المسـتأنف عليهمـا ضـد نتيجـة الانتخـاب أمـام المحكمـة الإداريـة بتاريـخ 09 دجنبـر 2015 يكـون واقعـا خـارج الأجـل القانونـي بالنتيجـة التـي تسـتتبع التصريـح بعـدم قبولـه حتـى ولـو لـم يسـبق إثـارة الدفـع خـلال المرحلـة الابتدائيـة باعتبـاره دفعـا مـن النظـام العـام يسـتوجب علـى المحكمـة إثارتـه مـن تلقـاء نفسـها كمـا يحـق للأطـراف إثارتـه طـوال مراحـل التقاضـي، وبالتالـي يكـون الحكـم المسـتأنف لمـا قضـى بخـلاف ذلـك قـد جانـب الصـواب ويتعيـن إلغـاؤه والحكـم تصديـا بعـدم قبـول الطعـن.

لهـــذه الأســبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا، انتهائيا، حضوريا :

في الشكـــــــــــل: بقبول الاستئناف.

في الموضــوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطعن.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

القرار رقم 5586

الصادر بتاريخ 18/12/2015 في الملف رقم 362/7212/2015

انتخابات جماعية- مناورات تدليسية – عبء إثباتها

-القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن المناورات التدليسية المدعى بارتكابها في نازلة الحال – إذ ثبت وقوعها فعلا – يقع عبء إثباتها والتبليغ عنها أمام الجهة المختصة من طرف المرشح المنافس أو أي شخص يعلم بوقوعها بمناسبة الحملة الانتخابية أو العمليات المتعلقة بها، وأنه في غياب الإدلاء بأية وثيقة تفيد ذلك تكون الادعاءات بها غير ذات جدوى، خاصة وأن الطرف الطاعن في سلامة العملية الانتخابية، هو المؤهل لتعزيز دعواه بالوثائق والحجج المدعمة لوسيلة الطعن.

- القاعدة المقررة من طرف محكمة النقض

(القرار رقم 1678/1 المؤرخ في 1/12/2016 في الملف الإداري رقم 3835/4/1/2016القاضي بنقض القرار)

إرفاق مقال الطعن بمجموعة من الأقراص المضغوطة، يستوجب البحث في مدى حصول المخالفات المنسوبة إلى الحملة الانتخابية أو العمليات المرتبطة بها، وترتيب آثارها القانونية خاصة وأن الدعاوى الانتخابية هي دعاوى قائمة على روابط القانون العام، يملك القاضي الإداري توجيهها وتكليف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها والفصل فيها تأكيدا لنزاهة وشفافية الانتخابات.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف حزب الحركة الشعبية بعمالة المضيق الفنيدق في شخص ممثله القانوني كاتبه الإقليمي السيد عبد الواحد الشاعر و السيد المهدي الزبير وكيل لائحة الحركة الشعبية الجماعة الحضرية المضيق بواسطة نائبيهما الأستاذان نبيل المرابط و محمد الحمليلي بتاريخ 07/12/2015 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 29/09/2015 تحت عدد 4163 في الملف رقم 352/7107/2015 القاضي برفض الطعن .

وبناء على الأمر بتبليغ نسخ من المقال الاستئنافي إلى الطرف المستأنف عليه و الحاضر في الدعوى وعدم جوابهم رغم الاستدعاء بصفة قانونية .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/12/2015.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وعدم حضورهم رغم الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته، تقرر حجز القضية للمداولة لأخر الجلسة للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعـد المداولـــــة طبقـــا للقانـــون

في الشكـــــل :

حيـث إن الاسـتئناف المقـدم مـن طـرف حـزب الحركـة الشـعبية بعمالـة المضيـق الفنيـدق فـي شـخص ممثلـه القانونـي كاتبـه الإقليمـي السـيد عبـد الواحـد الشـاعر و السـيد المهـدي الزبيـر وكيـل لائحـة الحركـة الشـعبية الجماعـة الحضريـة المضيـق بواسـطة نائبيهمـا الأسـتاذان نبيـل المرابـط و محمـد الحمليلـي بتاريـخ 07/12/2015 ضـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بالربـاط المشـار إلـى منطوقـه ومراجعـه أعـلاه قـد جـاء وفـق الشـكليات المتطلبـة قانونـا، فهـو لذلـك مقبـول.

وفي الموضـــوع :

حيـث يسـتفاد مـن وثائـق الملـف، ومحتـوى الحكـم المسـتأنف أنـه بتاريـخ 2015-09-23 تقـدم الطاعـــنان (المسـتأنفين حاليـا) بمقـال افتتاحـي للدعـوى أمـام المحكمـة الإداريـة بالربـاط بواسـطة نائبيهمـا عرضـا فيـه أن نتائـج الاقتـراع ليـوم 4/9/2015 بالجماعـة الحضريـة بالمضيـق أفـرزت حصـول الحـزب الطاعـن علـى 08 مقاعـد فيمـا حصـل التجمـع الوطنـي للأحـرار علـى 11 مقعـدا و الأصالـة و المعاصـرة علـى 06 مقاعـد و التقـدم و الاشـتراكية علـى 06 مقاعـد و العدالـة و التنميـة علـى 04 مقاعـد، وتـم تشـكيل تكتليـن الأول يضـم حزبـا الاصالـة و المعاصـرة و التجمـع الوطنـي للأحـرار بمجمـوع 17 مقعـدا، و الثانـي ضـم كل مـن العدالـة و التنميـة و التقـدم و الاشـتراكية وحـزب الحركـة الشـعبية بمجمـوع 18 مقعـدا، وتقـدم للتنافـس علـى منصـب الرئيـس كل السـيد احمـد المرابـط السوسـي و الزبيـر مهـدي، ففـاز السـيد احمـد المرابـط بمجمـوع 18 صوتـا،وان فـوز المطعـون فيـه جـاء نتيجـة مجموعـة مـن الخروقـات تمثلـت فـي تقديـم رشـاوى و هدايـا بمسـاعدة زوجتـه مـن اجـل اسـتمالة الناخبيـن وفـق مـا عاينـه بعـض الأشـخاص ومـن بينهـم الطاعـن الـذي قـدم إليـه مبلـغ 300.000.00 درهـم بواسـطة المسـميين سـعيد الرباحـي و طـارق رحـو ومحمـد الصبيحـي الـذي ينتمـي الـى حـزب الحركـة الشـعبية الـذي صـوت لفائـدة المرشـح الفائـز، وكـرر الأمـر مـع كل مـن يونـس العياشـي و كريمـة عمـر و محمـد ربـوح، و التمـس لهـذه العلـة الحكـم بإلغـاء نتيجـة انتخـاب السـيد احمـد المرابـط رئيسـا للمجلس الجماعـي بالمضيـق الفنيـدق المجـرى يـوم 16/9/2015، مـع ترتيـب الآثـار القانونيـة علـى ذلـك . وبعـد عـدم جـواب المطلـوب فـي الطعـن رغـم الاسـتدعاء و إتمامـا للمسـطرة أصـدرت المحكمـة الإداريـة حكمهـا المشـار إلـى منطوقـه أعـلاه، وهـو الحكـم المطعـون بالاسـتئناف .

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيـث يعيـب الطـرف المسـتأنف علـى الحكـم المسـتأنف مجانبتـه للصـواب فيمـا قضـى بـه، حينمـا قضـى برفـض الطعـن رغـم عـدم جـواب المطلـوب فـي الطعـن واعتبـار ذلـك إقـرارا منـه بصحـة مـا ورد فـي المقـال طبقـا للفصيـن 405 و 406 مـن قانـون الالتزامـات و العقـود، و مخالفـة الحكـم المسـتأنف لمقتضيـات المـادة 74 مـن القانـون رقـم 7.97 عندمـا اعتبـر ان الوقائـع الماديـة المعتمـدة كمخالفـات فـي العمليـات الانتخابيـة الواقعـة خـارج مكتـب التصويـت أو داخلـه يقـع عـبء إثباتهـا علـى الطاعـن مـادام هـذا الأخيـر هـو المكلـف قانونـا بإثبـات ادعائـه رغـم أن اسـتمالة الناخبيـن مـن قبـل المسـتأنف عليـه تابثـة وتعـد منـاورات تدليسـية تبعـث علـى الشـك و عـدم الاطمئنـان علـى نتيجـة الاقتـراع وفـق توجـه محكمـة الاسـتئناف الإداريـة، خاصـة وان هنـاك شـهودا علـى الوقائـع المتمسـك بهـا، فضـلا عـن اسـتمالة احـد أعضـاء الحـزب الـذي صـوت لفائـدة المرشـح الفائـز المطعـون فيـه، و التمـس أساسـا إلغـاء الحكـم المسـتأنف، وتصديـا الحكـم بإلغـاء نتيجـة انتخـاب السـيد احمـد المرابـط كرئيـس للمجلـس الجماعـي للمضيـق، و احتياطيـا إجـراء بحـث بحضـور الأطـراف و الشـهود .

وحيث إنه من جهة، فإنه في المنازعة الانتخابية لا يمكن اعتبار سكوت الخصم عندما تدعوه المحكمة صراحة الى الجواب عن مقال الدعوى الموجهة ضده فيلوذ بالصمت، و لا يطلب أجلا للإجابة عنها إقرارا قضائيا ينتج عن سكوته طبقا للفصل 406 من قانون الالتزامات و العقود طالما أن للمنازعة المذكورة قواعد خاصة للمخاصمة من حيث إثبات ما يتمسك به أطرافها، و ما يمكن أن تثيره المحكمة تلقائيا الحال الذي يجعل سبب الاستئناف غير مؤسس قانونا ويتعين رده.

وحيث انه من جهة ثانية، فان مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات قد تم نسخها بالمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 بتاريخ 22/11/2011 . وانه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية وعناصر المنازعة تبين أن المناورات التدليسية التي يتمسك المستأنف بوقوعها خلال العملية الانتخابية المجراة يوم 16/9/2015 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي للمضيق و المتمثلة في توزيع الهدايا وتقديم الرشاوى إلى بعض الأعضاء من جل استمالتهم للتصويت عليه تعتبر في حد ذاتها من المخالفات الانتخابية المعاقب عليها جنائيا إن تبت فعلا وقوعها وفق المادة 41 و ما يليها من أحكام الباب الثاني من القانون رقم 59.11 المشار إليه أعلاه، ويقع عبء إثباتها و التبليغ عنها أمام الجهة القضائية المختصة من طرف المرشح المنافس أو أي شخص أخر يعلم بوقوعها بمناسبة الحملة الانتخابية أو العمليات الانتخابية، وانه في غياب الإدلاء بأية وثيقة تفيد ذلك لا يمكن اعتبار مجمل الأقوال و الإشاعات من المناورات التدليسية التي تؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب خاصة و أن الطاعن في المنازعة الانتخابية هو المؤهل لتعزيز دعواه بالوثائق و الحجج المدعمة لموقفه رغم إرفاق مقاله بمجموعة من الأقراص المضغوطة التي كان يتعين استعمالها أمام الجهة القضائية المختصة لإثبات واقع المخالفات الانتخابية، وما بالسبب غير قابل للالتفات، وان الحكم المستأنف لما قضى برفض الطعن لعدم إثبات ما يدعيه المستأنف يكون صائبا و واجب التأييد في هذا الصدد .

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن تصويت السيد محمد محمد الصبيحي المنتمي إلى حزب المستأنف لفائدة المستأنف عليه الفائز بمنصب رئاسة المجلس الجماعي لا يمكن أن يكون سببا لإلغاء نتيجة انتخاب رئيس المجلس الجماعي مادام انه ليس في القانون ما يمنعه من ذلك بغض النظر عن ما يمكن لحزبه أن يتخذ في حقه ما يراه مناسبا إذا ما خالف توجهات الحزب و خروجه عن نطاق تحالفاته الحزبية وفق ما تقتضيه أنظمته الداخلية، الأمر الذي يجعل ما بالسبب على غير أساس.

وحيث إنه و الحال ما ذكر، و لما قضى الحكم المستأنف برفض الطعن يكون مصادفا للصواب و واجب التأييد.

لهـــذه الأسـبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وغيابيا:

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضـوع : بتأييد الحكم المستأنف

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

الفهرس

افتتاحية **4**

الفصل الأول: القرارات الاستئنافية المبرمة من طرف محكمة النقض :

القضاء الاستعجالي- قضاء الالغاء- القضاء الشامل **7**

القضاء الاستعجالي

• **إيقاف إجراءات تحصيل ضريبة تكميلية**– منازعة في التقديرات- ضمانة عقارية مثقلة برهون لفائدة الغير– عدم كفايتها : نعم

القرار رقم 192 الصادر بتاريخ 28/3/2016 في الملف رقم 257/7202/2016 ..... **9**

• **الحجز لدى الغير**- المحجوز عليه شخص اعتباري عام- طلب صريح بالمصادقة على الحجز: لا

القرار رقم 179الصادر بتاريخ 11 ماي 2015 في الملف رقم 173/7202/2015 ..... **12**

قضاء الإلغاء

• **رخصة إحداث محطة**- عريضة طعن مشتركة- مفهوم العلم اليقيني – عيب مخالفة القانون: نعم

القرار رقم 3154 الصادر بتاريخ21/6/2016 في الملف رقم 4/7205/2016 المضموم له الملفات رقم 55/7205/2016 و57/7205/2016 و58/7205/2016 ..... **17**

• **إيقاف تنفيذ قرار حرمان من نقطة مادة الفلسفة** - توافر شرطي الجدية والاستعجال: نعم

القرار رقم 3429 الصادر بتاريخ 16/7/2014 في الملفرقم 831/7205/2014 ..... **28**

• **اقتطاع من راتب**- شهادة طبية - مسطرة الفحص المضاد- قرار غير مشروع: نعم

القرار قم 6295 الصادر بتاريخ 22/12/2014 في الملف رقم 367/7205/14 ..... **32**

• **تأديب موظف**- الانقطاع عن العمل بسبب المرض- حالة ترك الوظيفة

القرار رقم 4817الصادر بتاريخ 29/10/2014 في الملف رقم 196/7205/2014 ..... **34**

• **القرار المستمر**- أجل الطعن فيه – تجاوز السن القانوني للتوظيف - شروطه

القرار رقم 6542 الصادر بتاريخ 29/12/2014 في الملف رقم 1059/7205/2014 ..... **37**

• إحداث مؤسسة تعليمية خاصة - تغيير الغرض المخصص له المبنى- اعتراض السكان المجاورين - مشروعية رفض الترخيص: نعم

القرار رقم 3244 الصادر بتاريخ 7/10/2013 في الملف رقم 150/13/5 ..... **40**

• **استقالة طبيب** – شروطها – آثارها القانونية

القرار رقم 3546 الصادر بتاريخ 12/7/2016 في الملف رقم 382/7205/2016 ..... **43**

• استقالة طبيب – تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي: لا

القرار رقم 6077 الصادر بتاريخ 20/12/2016 في الملف رقم 869/7205/16 ..... **46**

• دعوى الإلغاء- شروط قبولها

القرار رقم 6050 الصادر بتاريخ 29/12/2014 في الملفرقم 1052/7205/2014 ..... **50**

القضاء الشامل

• **تسوية الوضعية الفردية**- نوع الدعوى- أجل رفعها.

القرار رقم 1958 الصادر بتاريخ 28/4/2014 في الملف رقم 83/2013/8 54

• - التكوين في التدبير الإداري – الأحقية في الاستفادة من التعويض: نعم

القرار رقم 2803 الصادر بتاريخ 9/6/2015 في الملف رقم 31/7208/2015 58

• **صفقة أشغال**– إيقاف أشغال— تعويض - فوائد قانونية

القرار رقم 56الصادر بتاريخ 14/1/2015 في الملف رقم 98/7207/14 63

• **صفقة أشغال**- التوقيع على الكشف النهائي – حجيته

القرار رقم 3166 الصادر بتاريخ 30/6/2015 في الملف رقم 152/12/7 69

• **صفقة أشغال**- تسليم نهائي– مقابل الأشغال- تبليغ الحكم التمهيدي- تعويض عن الـتأخير في الأداء

القرار رقم 6193 الصادر بتاريخ 17/12/2013 في الملف رقم 337/13/7 75

• **صفقة أشغال**– خبرة قضائية – عدم التقيد بالمواصفات – مقابل الأشغال : لا

القرار رقم 3219 الصادر بتاريخ 7/7/2014 في الملف رقم 46/13/7 78

• **إقصاء ملف طلب العروض ومصادرة الضمان**- شكل الإخبار بعدم التطابق بين وثائق هذا الملف- الآثار القانونية

القرار رقم 1396 الصادر بتاريخ 5/4/2016 في الملف رقم 21/7207/2016 81

• **ضريبة على الدخل وضريبة على القيمة المضافة** - محاسبة غير منظمة- سلطة المحكمة في إعادة احتساب وعاء هذه الضرائب : نعم

القرار رقم 185 الصادر بتاريخ 19/1/2015في الملف رقم 230/7213/2015 86

• **ضريبة على الدخل(صنف الأرباح العقارية)**- عدم احترام مسطرة التصحيح - سلوك مسطرة الطعن الإداري المسبق

القرار رقم 2445 الصادر بتاريخ 19/5/2016 في الملف رقم 529/7209/15 91

• **الضريبة على الدخل**—شروط الإعفاء منها- مفهوم السكن الرئيسي المعني بالإعفاء

القرار رقم 5638 بتاريخ 21/12/2015 في الملف رقم 754/7209/2015 95

• **ضريبة على الدخل**- إعفاء ضريبي- إلزامية الطعن الإداري المسبق : لا

القرار رقم 4445 الصادر بتاريخ19/11/2012 في الملف رقم 806/11/9 99

• **تحصيل الديون العمومية**- الإجراء القاطع للتقادم- أثره القانوني

القرار رقم 5517 الصادر بتاريخ 25/11/2014 في الملف رقم 969/7213/2014 103

• **مسؤولية المرفق الصحي** - خطأ طبي - التعويض عن هذا الخطأ

القرار رقم 248 الصادر بتاريخ 19/1/2016 في الملف رقم 1274/7206/2015 106

• **اعتداء مادي** - تعويض : نعم

القرار رقم 4842 الصادر بتاريخ 22/11/2017 في الملف رقم 7206/2017/1186 110

• **مقاضاة جماعة ترابية**- الإخبار القبلي لرئيس الجماعة – آثاره القانونية.

القرار رقم 5106 الصادر بتاريخ 29 نونبر 2017 في الملف رقم7206/2017/1524 115

• **مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة** – مفهوم الخطأ المرفقي- الحق في التعويض : نعم
القرار رقم 4712 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف رقم 1052/7206/2017 120

• **مسؤولية الدولة** - أضرار ناتجة عن فقد باخرة في ملكيتها لتوازنها –سلطة المحكمة في تقدير التعويض- تطبيق مقتضيات حوادث السير: لا
القرار رقم 5867 الصادر بتاريخ 30/12/2015 في الملف رقم 979/7206/2015 124

• **انتخابات جماعية** – تغيير الانتماء السياسي للمرشح المعلن عن فوزه - آثاره القانونية
القرار رقم 49 الصادر بتاريخ 6/1/2016 في الملف رقم 9/7212/2016 129

الفصل الثاني: القرارات الاستئنافية المنقوضةمع المبادئ المقررة من طرف محكمة النقض: القضاء الاستعجالي- قضاء الالغاء- القضاء الشامل 132

القضاء الاستعجالي

• **اختصاص قاضي المستعجلات الإداري** -عدم عرقلة أشغال إقامة أعمدة كهربائية - ارتفاق قانوني
القرار رقم 132 الصادر بتاريخ 2/6/2014 في الملف رقم 112/13/2 134

• **الطعن بالاستئناف** – تقديمه من غير أطراف الأمر المستأنف – قبول الاستئناف
القرار رقم 161 الصادر بتاريخ 21/3/2016 في الملف رقم**87/7202/2016 ..... 137**

قضاء الإلغاء

• **الدور الإدارية القابلة للتفويت**- بيوع بالمراضاة- السلطة التقديرية للإدارة في إبرامها: نعم
القرار رقم 3747 الصادر بتاريخ 29/9/2015 في الملف رقم 08/14/5 140

• **عزل عميد شرطة**- تفويض الاختصاص –مشروعية العقوبة التأديبية
القرار رقم 3335 الصادر بتاريخ 27/6/2016 في الملف رقم 32/7205/2016 145

• **امتحان التأهيل الجامعي** – اختصاص منح الترخيص باجتيازه- آثاره القانونية
القرار رقم 4330الصادر بتاريخ 27/11/2013 في الملف رقم 132/13/5 149

• **نقل الموظف**–انحراف في استعمال السلطة- عبء الإثبات
القرار رقم 1078 الصادر بتاريخ 27/11/2013 في الملف رقم 1448/7205/2014 153

• تسجيل في لوائح الترقي- الترقية بالاختيار – آثار قانونية
القرار رقم 5609 الصادر بتاريخ 21/12/2015 في الملف رقم 36/7205/2015 158

• **إقصاء من الاستفادة من دورة تكوينية**– إخفاء بيانات متعلقة بشروط اجتياز هذه المباراة: مشروعية القرار
القرار رقم 6743 الصادر بتاريخ 31/12/2014 في الملف رقم 133/2014/5 161

• **التوظيف في أسلاك الإدارة**- شروطه – سبق فقد صفة الموظف – آثاره القانونية
القرار رقم 520 الصادر بتاريخ 9/2/2015 في الملف رقم 1375/7205/2014 164

• **التشطيب من قائمة الناجحين**- حالة الغش أثناء تصحيح أوراق الامتحان- شكليات ضبطها - مبدأ تكافؤ الفرص
القرار رقم 5788الصادر بتاريخ 29/12/2015 في الملف رقم 786/7205/2015 167

• **مجلس الوصاية** - توزيع الانتفاع بين ذوي الحقوق في أراضي الجموع - تطبيق قواعد الإرث: لا
القرار رقم 1294 الصادر بتاريخ 24/3/2015 في الملف رقم 174/13/5 ..... **171**

• **تعدد القرارات الإدارية**(نقل، إعفاء من مهام وإنذار) – قيامها على أسباب مبررة لها قانونا-مشروعيتها: نعم
القرار رقم 2590 الصادر بتاريخ 13/6/2016 في الملف رقم 203/7205/2016 ..... **174**

• **عقوبة تأديبية** - مخالفة مهنية - سلطة تقديرية للإدارة - الانحراف في استعمال السلطة
القرار رقم 805 الصادر بتاريخ 24/2/2015 في الملف رقم 1084/7205/2014 والملف رقم 1149/7205/14 ..... **180**

• **عقوبة تأديبية**- حالة ترك الوظيفة- التخلي عن الضمانات التأديبية
القرار رقم 149 الصادر بتاريخ 13/1/2014 في الملف رقم 522/12/5..... **183**

• **تأديب موظف** – الانقطاع عن العمل بسبب المرض ـ مدى تحقق حالة ترك الوظيفة
القرار رقم 2058 الصادر بتاريخ 22/5/2013 في الملف رقم 466/12/5..... **186**

• **عزل موظف** - حالة ترك الوظيفة – حالة إيقاف صرف الراتب- الآثار القانونية
القرار رقم 3645 الصادر بتاريخ 6/8/2014 في الملف رقم 625/13/5..... **189**

• **عزل موظف**– التمتع بالإدراك أو التمييز – شرط الأجل
القرار رقم 2295 الصادر بتاريخ 19/5/2014 في الملف رقم 549/12/5..... **192**

• **تمديد تمرين مترجم متدرب**- سلطة تقديرية—– آثارها القانونية
القرار رقم 4816 الصادر بتاريخ 16/11/2015 في الملف رقم 255/7205/2014..... **195**

• **تعيين موثق في لائحة الموثقين** - رأي اللجنة المكلفة بالبت في تعيين الموثقين - قرار نهائي قابل للطعن فيه بالإلغاء : لا
القرار رقم 3342 الصادر بتاريخ 27/6/2016 في الملف رقم 322/7205/2016..... **198**

• **ممارسة مهنة التوثيق**- القانون الواجب التطبيق- خرق مبدأ المساواة: لا
القرار رقم 5840 الصادر بتاريخ 15/12/2015 في الملف رقم 766/7205/2015..... **204**

• نظام **الترقي بالاختيار** - خصائصه - آثارها القانونية
القرار رقم 1344 الصادر بتاريخ 26/3/2014 في الملف رقم 66/13/5..... **208**

• **القرارات الإدارية المعيبة** – تصحيها – آجال سحب القرارات الإدارية
القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 5/3/2014 في الملف رقم 104/13/8..... **211**

• **منح سنة ثانية للتدريب بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا بالثانوية التقنية**- ارتكاب أخطاء تربوية جسيمة خلال فترة التدريب – آثارها القانونية
القرار رقم 943 الصادر بتاريخ 3/3/2015 في الملف رقم 1338/7205/2014..... **214**

• **إعفاء من مهام الإدارة التربوية**- سلطة تقديرية للإدارة- عبء إثبات انحرافها في استعمال السلطة
القرار رقم 4542 الصادر بتاريخ 21/11/2012 في الملف رقم 88/12/5..... **218**

• **إعفاء من مهام مسؤولية**- سلطة تقديرية للإدارة- انحراف في استعمال السلطة: لا
القرار رقم 207 الصادر بتاريخ 19/1/2016 في الملف رقم 393/7205/2015..... **223**

• **رخصة استيداع إداري** - شروط تجديدها - آثارها القانونية
القرار رقم 1154 الصادر بتاريخ 22/3/2016 في الملف رقم 651/7205/2015..... **226**

• **حرية تأسيس الجمعيات**-نظام التصريح أثناء التأسيس– سلطة مقيدة: نعم
القرار رقم2167 الصادر بتاريخ 29/5/2013 في الملف رقم 475/12/5..... 229

• **استرجاع عقار لفائدة الدولة**- أجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة
القرار رقم 424 الصادر بتاريخ 2/2/2015 في الملف رقم 911/7205/14..... 232

• **رسوم الاحتلال المؤقت للملك العمومي**- تعديلها – خضوعها لمقاييس مهيأة سلفا
القرار رقم 1462 الصادر بتاريخ 31/3/2014 في الملف رقم 108 /14/5..... 236

• **منع من دخول مقر العمل**- قرار إداري: لا
القرار رقم 1350 الصادر بتاريخ 26/3/2014 في الملف رقم 683/13/8..... 239

القضاء الشامل

• **تسـوية وضعيـة فردية** - مقرر تحكيمي صادر عن لجنـة تفعيل توصيات هيئة الإنصـاف والمصالحة-اختصاص القضاء الإداري : نعم
القرار رقم 2443 الصادر بتاريخ 26/5/2014 في الملف رقم 198/13/8..... 242

• **تسوية الوضعية الفردية** –أطرافها -مبدأ التقاضي على درجتين
القرار رقم 1862 الصادر بتاريخ 28/4/2015 في الملف رقم 125/7208/14..... 245

• **دعوى تسوية الوضعية الفردية**- استنادها إلى القانون- عدم التقيد بأجل الطعن بالإلغاء
القرار رقم 4133 الصادر بتاريخ 20/10/2015 في الملف رقم 171/7208/2015..... 249

• **تسوية وضعية فردية**- متابعة جنائية – آثارها القانونية
رقم 197 الصادر بتاريخ 18/7/2016 في الملف رقم 238/7208/15..... 253

• **التعويض اليومي عن مصاريف التنقل**- التكوين المستمر- شروطه
رقم 2267 الصادر بتاريخ 10/5/2016 في الملف رقم 39/7208/16..... 255

• **تسوية معاش** - كيفية احتسابه- اعتماد الاجرة النظامية الأخيرة
القرار رقم 4571 الصادر بتاريخ 9/12/2013 في الملف رقم 7/10/2013..... 258

• **صفقة أشغال**- غرامة التأخير- شروط تطبيقها
القرار رقم 1758 الصادر بتاريخ 16/4/2014 في الملف رقم 211/13/7..... 262

• **صفقة أشغال**-التزام صاحب المشروع بإعداد الخرائط الطبوغرافية –أثره القانوني
القرار رقم 1060 الصادر بتاريخ 9/3/2015 في الملف رقم 13/07/2014..... 266

• **صفقة أشغال** - شكليات إبرامها- حالة الاستعجال- شروطها
القرار رقم 4402 الصادر بتاريخ 2/12/2013 في الملف رقم 273/13/7..... 270

• **الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل**- إخضاع محاسبة الشريك في شركة التضامن للتصحيح في إطار المراقبة- شروطها
القرار رقم 5846 الصادر بتاريخ 8/12/2014 في الملف رقم 623/12/9..... 274

• **الضريبة على الدخل** –الإعفاء منها- شرط تملك العقار المبيع لمدة ثمانية سنوات
القرار رقم 4723 الصادر بتاريخ 11/11/2015 في الملف رقم 1023/7213/2014..... 279

• **رسوم المحافظة العقارية** – الملك العام السككي - نطاق تطبيق أحكام الإعفاء من هذه الرسوم
القرار رقم 3445 الصادر بتاريخ 12/9/2012 في الملف رقم 539/11/5..... 284

• **رسوم التسجيل بسجلات المحافظة العقارية**- الأحقية مراجعة القيم المصرح بها تحت رقابة القضاء
القرار رقم 445 الصادر بتاريخ 30/1/2014 في الملف رقم 650/13/6..... 287

• **التعويض عن المغادرة الطوعية عن العمل**- نطاق الإعفاء من الضريبة على الدخل
القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 13/2/2012 في الملف رقم 570/10/9..... 290

• **الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**- عقار تابع لجماعة سلالية – مدى خضوعه لهذا الرسم
القرار رقم 2367 الصادر بتاريخ 20/5/2014 في الملف رقم 1283/13/9..... 293

• **دعوى تحصيل دين عمومي**- المطالبة الإدارية- أجل الطعن
القرار رقم 6135 الصادر بتاريخ 16/12/2014 في الملف رقم 545/7209/2014 293

• **مسؤولية مرفق الطرق السيارة**- استعمال الطريق من غير المنافذ المحددة – تشطير المسؤولية - خطأ الضحية
القرار رقم 4084 الصادر بتاريخ 30/9/2014 في الملف رقم 523/7206/2014..... 299

• **مسؤولية مرفق كتابة الضبط** - توزيع منتوج بيع عقار بالمزاد العلني – مفهوم الخطأ المرفقي
القرار رقم 1097الصادر بتاريخ 21/3/2013 في الملف رقم 80/12/6..... 303

• **مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية** - وكالات عرفية صادرة عن سلطة أجنبية- التصديق عليها من السلطة الوطنية –سمو الاتفاقية الدولية: نعم
القرار رقم 1076 الصادر بتاريخ 21/7/2016 في الملف رقم 238/14/6..... 306

• **مسؤولية المرافق الصحية**- خطأ واجب الإثبات
القرار رقم 978 الصادر بتاريخ 10/3/2016 في الملف رقم 1137/7206/2015..... 312

• **ترخيص باستغلال عقار في ملكية الدولة**- اعتداء مادي - تعويض
القرار رقم 3321 الصادر بتاريخ 9/7/2015 في الملف رقم455/7206/2015..... 315

• **مسؤولية إدارية** – التعويض – إثبات الضرر
القرار رقم 5743 الصادر بتاريخ 25/11/2014 في الملف رقم 51/7206/2014 ضم له الملف رقم 393/7206/2014 318

• **اعتداء مادي** – طلب نقل ملكية العقار المعني بهذا الاعتداء – طبيعته القانونية
القرار رقم 5305 الصادر بتاريخ 8/12/2015 في الملف رقم 1268/7206/2015..... 326

• **مسؤوليةالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية**- صندوق التأمينات- شروط مقاضاته.
القرار رقم3514 الصادر بتاريخ23/7/2015 في الملف رقم 143/12/6..... 330

• **مسؤولية المرفق الصحي**- الضرر المترتب عن الخطأ المرفقي – مدى شموله بالتأمين
القرار رقم 2879 الصادر بتاريخ 8/6/2016 في الملفين المضمومين عدد 347/7206/2016 وعدد 359/7206/2016 336

• **انتخاب أجهزة مجلس الجماعة** – أجل ممارسة الطعن
القرار رقم 4332 الصادر بتاريخ 28/9/2016 في الملف رقم 81/7212/2016..... 340

• **انتخابات جماعية**- مناورات تدليسية – عبء إثباتها
القرار رقم 5586 الصادر بتاريخ 18/12/2015 في الملف رقم 362/7212/2015..... 340

إصدارات محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

برسم سنة 2017